جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

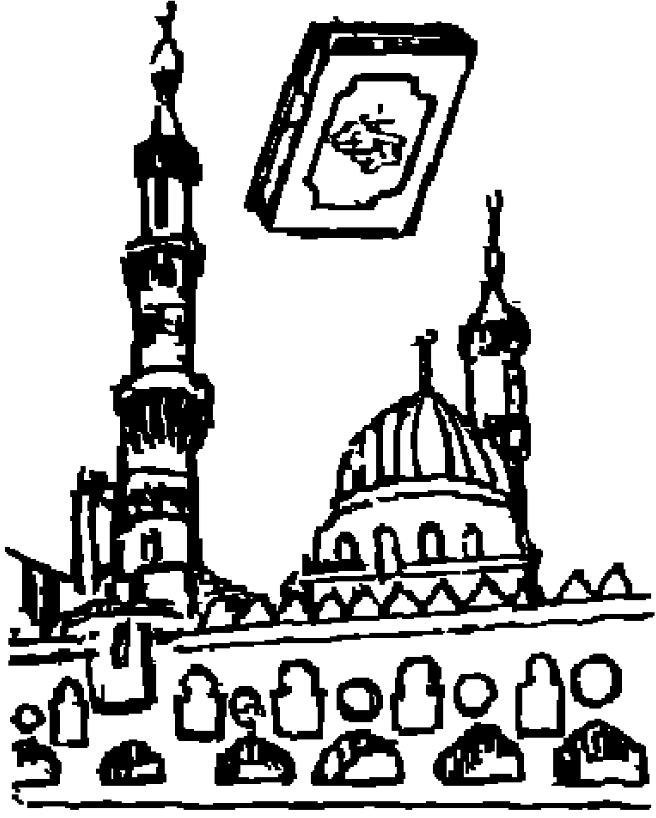
الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الثالث عشر
١٤٠٥ - ١٩٨٥م

جمهورية مصر العربية
وزارة الاوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الثالث عشر

٣٨

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى - عبد المجيد سليم - عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت - حسنين مخلوف - حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الدكتور محمد الأحمدى أبو النور

وزير الأوقاف

ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

١٤٠٥هـ ـــ ١٩٨٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضـــوع

(١٥٧٨) حكم تصرف الوكيل فى الاستبدال

المبـــدأ

يجوز لوكيل الناظر الذى يملك البدل والاستبدال بمقتضى قول الواقف أن يستبدل ما يملكه موكله ، ويكون هذا الاستبدال صحيحا ، ولو كان بنقود .

سئل :

من سليمان بك محمد أباظه قال :

ما قولكم دام فضلكم فى وكيل وكل بمقتضى إشهاد شرعى وكالة عامة مفوضة مطلقة بقوله ورأيه وفعله فى الدعوى والطلب والمخاصمة والمرافعة فى القضايا التى ترفع من موكله وعليه قبل أى شخص كان وكيف يكون أمام المحاكم الشرعية والأهلية والمختلطة وجميع دواوين الحكومة بشأن جميع حقوق موكله أيا كانت وحيث تكون ، وفى رهن ما يلزم رهنه من العقار وفى بيع ما يلزم بيعه وشراء ما يلزم شراؤه وفى أداء ما على موكله واستيفاء ما له من الحقوق أيا كان نوعها وفى التخارج فى كل أو بعض الحقوق وفى الصلح والإبراء والإقرار والإنكار وفى تحكيم المحكمين وفى قبض الأمانات وكل ما يشاء وما يجوز فيه التوكيل شرعاً ، وقبل الوكيل لنفسه ذلك قبولا شرعياً بالطريق الشرعى وصورة التوكيل وهى غير رسمية مرفقة بهذا ، فإذا كان الموكل ناظر وقف له الشروط العشرة فهل لهذا الوكيل بمقتضى التوكيل المنصوص عنه أعلاه أن يستعمل حق موكله فى الشروط العشرة فيستبدل هذا الوقف باشهاد

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ عبد المجيد سـليم ــ س ٤٥ ــ م ٣٥ ــ ص ١٨ ــ ١٢ من المحرم ١٣٥٧ هـ ــ ١٤ مارس ١٩٣٨ م .

شرعى مع أنه غير منصوص فى هذا التوكيل على أن الموكل وكل وكيله فى استعمال هذه الشروط ، وهل يقع الاستبدال صحيحاً أم باطلا وإذا كان الوكيل قد استبدل هذه الأطيان الموقوفة بنقود ولم يشتر بهذه النقود أعياناً للوقف . فهل يقع هذا الاستبدال صحيحاً وتخرج العين الموقوفة أصلا من أعيان الوقف ؟ أرجو الإفادة أفادكم الله .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من التوكيل المشار إليه المؤرخ ٢٣ مايو سنة ١٨٩٧ . ونفيد : أن هذه الوكالة من قبيل الوكالة العامة وقد نص الفقهاء على أن المفتى به أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شىء إلا الطلاق والعتاق والهبة والوقف وسائر التبرعات ، ولكن لم نجد لهم نصاً صريحاً فى أن الوكالة العامة تتناول مثل الاستبدال الذى يملكه الموكل بالشرط أو لا تتناوله . والظاهر لنا فى هذه الحادثة أن الوكيل المذكور يملك البدل والاستبدال بمقتضى قول الواقفة « وما يجوز فيه التوكيل شرعاً » لأن هذه العبارة من صيغ العموم وليس هناك من عرف ولا من سابق كلام الموكلة ما يخصص هذا العموم بإخراج ما يتعلق بالوقف من الاستبدال وإذ كان الظاهر لنا أن هذا الوكيل يملك الاستبدال الذى لموكلته فمتى استبدل استبدالا تملكه موكلته بنفسها كان هذا الاستبدال صحيحاً ولو بنقود سواء اشترى بهذه النقود عيناً أم لا . هذا ما ظهر لنا وبه علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٧٩) تنازل الناظر عن النظارة

المبـــادىء

١ - الناظر المعين على الوقف من قبل القاضى إذا تنازل ينعزل بمجرد علم القاضى وليس له أن يباشر أى عمل بعد علم المحكمة ، ولا يضمن ما ضاع من الريع إذا امتنع عن التحصيل .

٢ - الناظر المعين من قبل الواقف إذا تنازل لا ينعزل إلا باخراج القاضى له .

سئل :

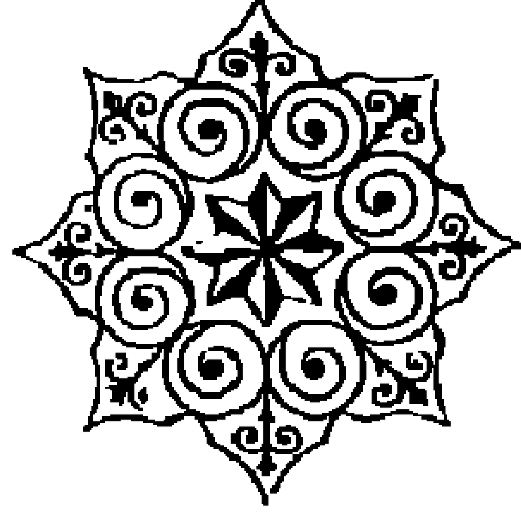
من عبد الحميد موسى عنتر قال :

ما قولكم عمم الله النفع بكم فى شخص أقيم ناظراً على وقف من الأوقاف الأهلية ثم أراد أن يتنازل عن النظر على هذا الوقف فقدم طلبا إلى المحـــكمة الشرعية التى بدائرته طلب فيه قبول تنازله عن النظر عن الوقف نظارته واستمر الطلب منظوراً أمام المحكمة الشرعية عدة جلسات إلى أن فصل فيه بإقامة ناظر بدله بعد عدة شهور . فهل يعتبر تنازلا من يوم تقديم الطلب إلى المحكمة وليس له أن يباشر أعمال الوقف من تحصيل وتأجير وتصليح وصرف وغير ذلك ، أم له أن يباشر أعمال الوقف إلى أن يفصل فى طلبه، وهل إذا تأخر عن العمل قبل أن يفصل فى الطلب وضاعت بعض أموال الوقف بسبب امتناعه عن التحصيل هل يكون ملزماً بما ضاع على الوقف شرعاً أم لا ؟

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ عبد المجيد سـليم - س ٥٠ - م ٦٤٧ - ص ٣١٥ - ١٨ من المحرم ١٣٦١ هـ - ٤ فبراير ١٩٤٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن المنصوص عليه شرعاً أن الناظر من قبل القاضى ينعزل بمجرد علم القاضى بعزله نفسه ، أما المشروط له النظر من قبل الواقف فلا ينعزل بعزله نفسه بل لابد من إخراج القاضى له من النظر على ما قاله بعض الفقهاء ، هذا : وإن تنازل الناظر المذكور هو من قبيل عزله نفسه من النظر وعلى ما قلنا ينعزل بمجرد علم المحكمة بهذا التنازل لأن الظاهر من السؤال أن هذا الناظر مقام من قبلها لا مشروط له النظر من قبل الواقف ، وحينئذ فليس له أن يباشر أى عمل من الأعمال بعد علم المحكمة بهذا التنازل ولا يضمن ما ضاع على الوقف بسبب امتناعه عن تحصيل ريعه . والله أعلم .



الموضــوع

(١٥٨٠) حكم وفاة أحد الناظرين

المبـــادىء

١ ـ إذا مات أحد الناظرين المشتركين لم يكن للناظر الآخر حق التصرف فى الوقف وحده إلا بإذن المحكمة .

٢ ـ ليس لابن الناظر المتوفى حق فى النظر إلا إذا رأت المحكمة فى تعيينه مصلحة للوقف .

سئل :

من الشيخ عثمان خلف قال :

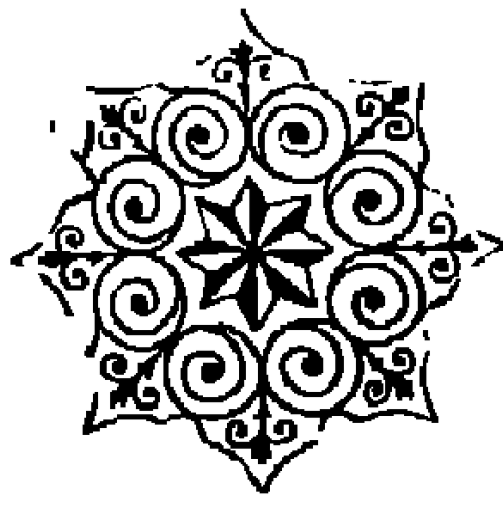
رجل وقف عقاراً وشرط لنفسه النظر مدة حياته ثم من بعده لولديه بحيث لا ينفرد أحدهما عن الآخر ثم من بعدهما يكون النظر للأرشد فالأرشد من أولادهما وذريتهما ثم توفى الواقف فآل النظر لولديه ثم توفى أحد الناظرين والناظر الثانى موجود . فهل بوفاة أحد الناظرين زالت صفة الناظر الآخر ، وفى حالة الإيجاب هل له الحق فى طلب تمكينه من النظر منفرداً دون ابن الناظر المتوفى أم يحق لابن الناظر المتوفى أن يطلب تمكينه من النظر منفرداً أم لا ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ولم نطلع على كتاب الوقف ولا على صورة منه . ونفيد : أنه إذا مات أحد الناظرين المشتركين لا تزول صفة الناظر الآخر التى كانت له قبل وفاة الناظر المتوفى ، ولا يملك الناظر الآخر التصرف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٣ ـ م ٣٤٤ ـ ص ١٦٨ ، ١٦٩ ـ ٢ من المحرم ١٣٦٢ هـ ـ ٣٠ نوفمبر ١٩٤٣ م .

فى شئون الوقف وحده ، بل لابد من رفع الأمر إلى المحكمة الشرعية المختصة لتضم ناظراً بدل الناظر المتوفى أو لتفرد الناظر الباقى بالتصرف على حسب ما ترى المحكمة من المصلحة ، وليس لابن الناظر المتوفى حق بمقتضى شرط الواقف فى النظر الآن ، نعم للمحكمة أن تقيمه إذا رأت المصلحة فى ذلك . وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا لم يكن بكتاب الوقف ما ينافى ذلك والله أعلم .



الموضـــوع

(١٥٨١) أجر نظر على الوقف

المبـــدأ

إذا قبل الناظر العمل فى الوقف تطوعا ولم يشترط الواقف له أجرا ، ولم يعين له القاضى أجر مثله فليس لهذا الناظر ولا لورثته حق فى احتساب أجر مثله .

سئل :

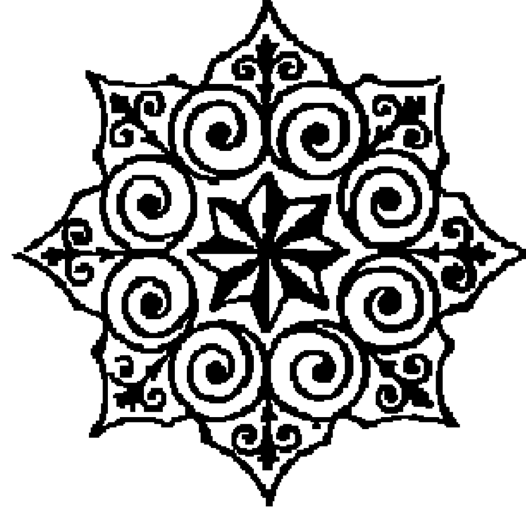
من أحمد أفندى رفعت قال :

وقف شخص أطيانه على نفسه ثم على ذريته من بعده واشترط لنفسه النظر مدة حياته ومن بعده على من بينهم فى كتاب وقفه ولم يشترط للناظر أجراً ، ولما توفى الواقف تعين نظار ولم يحتسبوا أجر نظر إلا أن أحدهم بعد أن تولى النظر بضع سنين بلا أجر عدل واحتسب الأجر بمعدل ١٠ ٪ من مجموع الريع من غير إذن القاضى أو قبول المستحقين وذلك عن آخر سنة عزل فيها من النظر لخيانات تعينت عليه وحكم من أجلها بعزله من النظر . فهل هذا الناظر يستحق أجر نظر مع أنه لم يشترط له فى كتاب الوقف أجر نظر ولم يحصل على إذن من القاضى ولا موافقة المستحقين أو لايستحق أجر نظر إلابشىء من ذلك ، وإذا كان ذلك الناظر توفى فهل لورثته حق التمسك بطلب الأجر والناظر المذكور مولى بالاسم من قبل الواقف ؟ .

(*) المفتى : فضـــيلة الشـــيخ عبد المجيد ســـليم — س ٥٤ — م ١٢١ — ص ٥٠ — ١١ ربيع الآخر ١٣٦٢ هـ — ٤ ابريل ١٩٤٤ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن هذا الناظر لا يستحق أجرا على عمله فى الوقف ـ أولا ـ لأنه يظهر من السؤال أنه قبل النظر متبرعاً ومتطوعاً بعمله فى الوقف فلا يستحق أجراً على العمل الماضى ولو كان منصوب القاضى ـ ثانياً ـ إن ظاهر كلام الفقهاء أن المشروط له النظر من قبل الواقف الذى لم يجعل له جعلا فى الوقف كما فى حادثتنا لا يستحق أجراً إلا إذا جعل له القاضى أجر مثل عمله فى الوقف . قال فى البحر : (وأما بيان ما له ـ أى الناظر ـ فإن كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجرة المثل . قال ابن عابدين نقلا عن الخير الرملى فلو لم يشترط له الواقف شيئاً لا يستحق شيئاً إلا إذا جعل له القاضى أجر مثل عمله فى الوقف فيأخذه على أنه أجرة) انتهى . وبما ذكرنا يعلم أنه ليس لهذا الناظر ولا لورثته حق فى احتساب أجر عمله . وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .



الموضـــــوع

(١٥٨٢) حكم تعامل الناظر بالربا

المبــــدأ

سبق تعامل الشخص بالربا ليس من قبيل الفسق الذى يمنع من اقامته ناظرا على الوقف ، خاصة إذا تاب ورجع عن ذلك .

سئل :

من عبد السلام أفندى جميعى قال :

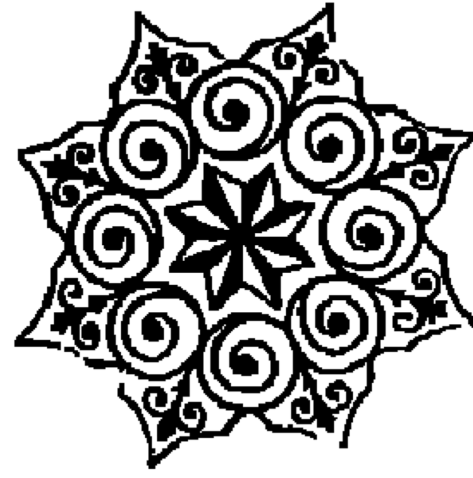
ما قولكم دام فضلكم فى سيدة تملك منزلا سكناً لها اضطرتها حالة مخصوصة وظرف مخصوص لفقرها إلى الاقتراض من أحد المرابين بأرباح معقولة لرفع دعوى للحصول على نصيبها فى أرض واسعة تعادل ثمن هذا المنزل أضعافاً كثيرة ، ولا سبيل لحصولها على ذلك إلا بواسطة المال وليس لديها ما تنفقه فى هذا السبيل إلا بالتعامل بالربا خصوصاً وإن واضع اليد على الأرض سالفة الذكر من الأجانب ويحتاج القضاء المختلط إلى أموال كثيرة تفادياً من ضياع الأرض المذكورة لقرب مضى المدة من المغتصب والواضع اليد ، وقد تحصلت على حقوقها فى تلك الأراضى من مدة خمسة عشر عاماً بمقتضى أحكام ، ثم بعد ذلك تابت إلى الله وأنابت وندمت على ما فعلت وعزمت على ألا تعود إلى مثل هذا التعامل . فهل هذا التعامل للضرورة التى أوضحناها يمنع إقامتها ناظرة على وقف تستحق فيه بالاسكندرية وأصبح الآن شاغراً لا يوجد له ناظر يدير شئونه بوفاة الناظر خصوصاً وأنها بنت الواقف ، وهل فى الشرع الشريف مانع يمنع من تعيينها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٥ ــ م ٦٣٥ ــ ص ٢٦٩ ــ ٢٦ شعبان ١٣٦٤ هـ ــ ٤ أغسطس ١٩٤٥ م .

بعد توبتها طول هذه المدة ، أم يسقط الإثم بمضى الخمسة عشر عاماً وكسور وبذلك تستحق التعيين ويصح لها طلب النظر على الوقف المشار إليه ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن الربا محرم شرعاً بنص الكتاب والسنة والإجماع وبه يصير مرتكبه فاسقاً . ولكن ليس كل فسق مستوجباً لمنع الفاسق من تولى النظر أو الوصاية بل الفسق الذى يمنع من ذلك ويحرم شرعاً إقامة مرتكبه ناظراً أو وصياً إنما هو الفسق المخوف معه على المال وهذا على القول الذى نختاره من أقوال الفقهاء ، وليس الربا من هذا القبيل فلا يمنع ارتكاب هذه السيدة للربا من إقامتها ناظرة على أنه إذا كانت قد تابت من هذا الذنب وأنابت إلى ربها وعرف ذلك عنها لم يمنع تعاملها بالربا فيما سبق إقامتها فى النظر على رأى جميع الفقهاء . والله تعالى أعلم .



من أحكام
إقرار الواقف والناظر على الوقف

الموضـــــوع

(١٥٨٣) اقرار الواقف بملك غيره لشىء من الموقوف

المبـــدأ

مجرد إقرار الواقف بعد الوقف بملك غيره لشىء مما وقفه غير مقبول شرعاً . بل لابد من حكم قضائى مبنى على حجة متعدية مستوفية جميع الشرائط الشرعية .

سئل :

من الشيخ سعد القاضى قال :

ما قولكم دام فضلكم فيما يأتى : المرحوم موسى أغا حسن توفى وانحصر إرثه الشرعى فى زوجته الست سلوت البيضاء بنت عثمان عبد الله وولده منها محمد موسى ثم توفى بعده ابنه محمد موسى وانحصر إرثه الشرعى فى والدته الست سلوت فقط بمقتضى حكم الوراثة الذى بنى على بينة شرعية الصادر من محكمة مصر الشرعية فى ٥ رمضان سنة ١٢٩٥ فآل كل ما كان بملكه المتوفى الأول إلى الست سلوت المذكورة بعضه بطريق الميراث عن زوجها موسى أغا حسن والبعض الآخر بطريق الميراث عن ابنها محمد المذكورين وهو عبارة عن ثلاثة وتسعين فداناً كائنة بناحية العزب مديرية الفيوم ونصف منزل كائن بدرب الحماميز بمصر ثم بعد ذلك وقفتها بمقتضى حجة صادرة من محكمة مصر الشرعية فى ٢٨ ربيع أول سنة ١٣٠٧ ثم بعد ذلك ادعى من أسمى نفسه كوك على أوغلى إلياس وجود ورقة كتب عليها لفظ إقرار بملكية نصها كما يأتى « إقرار بملكية

(*) المفتى : فضـــيلة الشـــيخ عبد المجيد سليم — س ٤٣ — م ٩٣ — ص ٧٢ — ١٧ ذو القعدة ١٣٥٥ هـ — ٣٠ يناير ١٩٣٧ م .

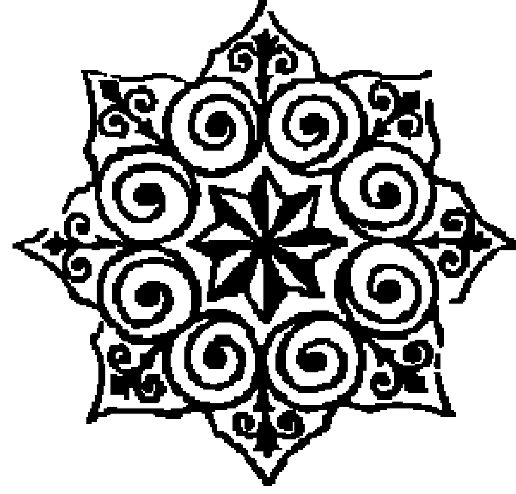
فى تاريخه أدناه قد حضر كوك على أوغلى إلياس ابن على ابن حسنى ابن على من أهالى جيوغة قرية سى التابعة لانطاليا من ولاية قوتة من رعايا الدولة العلية وادعى كوك على أوغلى إلياس المذكور بأنه يرث من ابن عمه محمد القاصر المتوفى عن والدته الست سلوت وعن ابن عمه كوك على أوغلى إلياس المذكور وأنه آل إليه بحق الثلثاى من متروكاته عن والده موسى أغا بن حسنى بن على والثلث لوالدة محمد القاصر المتوفى بمقتضى إعلام شرعى ثبت له إرثه من محمد القاصر المذكور مؤرخ فى ٩ ربيع أول سنة ١٣١١ من ولاية انطاليا وبمقتضى شهادة بيده مؤرخة فى ٥ شباط الموافق ٥ رجب سنة ١٣١١ تثبت أنه على قيد الحياة وحصل الرضا والتوافق بينه وبين الست سلوت زوجة المرحوم عمه موسى أغا المذكور على أن يأخذ مبلغ مائتى جنيه انكليزى فى مقابلة جميع ما خصه فيما آل إليه بالميراث بالوجه الشرعى من ابن عمه محمد موسى المذكور من عقار وأطيان ومنقولات وغير ذلك من سائر الحقوق المالية واستلم هذا المبلغ المذكور نقداً وعداً من الست سلوت المذكورة وأقر واعترف وأشهد على نفسه دون غيره وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً من صحة جسم وسلامة عقل وحسن تصرف وجواز الإشهاد عليه شرعاً كوك على أوغلى إلياس المذكور أنه لا حق له فى عموم التركة المتروكة من قبل ابن عمه ولا دعوى ولا طلب ولا خصومة ولا مرافعة بوجه من الوجوه جهة الست سلوت المذكورة وقد أخرج نفسه من عموم التركة بهذا المبلغ المذكور وأمر الست المذكورة بتسجيل هذا العقد بأى محكمة من المحاكم الأهلية وغيرها وأقر أيضاً كوك على أوغلى إلياس المذكور بأنه الوارث الوحيد من محمد موسى المذكور وإذا ظهر أحد يدعى أنه الوارث عن محمد موسى المذكور يكون هو المدان والمحاكم بمقتضى القوانين الأصولية وأشهد على نفسه بذلك الشهود العارفين له حسباً ونسباً وعينا وذاتاً المعرفة التامة يشهدون بذلك والله خير الشاهدين تحريراً فى يوم الأحد الموافق ١٦ شوال سنة ١٣١١ المقر بما فيه . كوك على أوغلى إلياس المذكور والختم ناطق « الياس » يشهد بذلك صالح بكر من انطالية بدون ختم كاتبه صالح بكر بمصر جبوعة قرية سى اهاليدن

شهد بذلك السيد عمر أمين والختم ناطق السيد عمر شهد بذلك أحمد حمدى من أنطاليا كاتبه أحمد حمدى أنطاليا اهاليدن بدون ختم شهد بذلك مصطفى أغا بكباشى والختم ناطق مصطفى محمد. فهل ما جاء بهذه الورقة بالحالة التى هى عليها ومع كون الست سلوت التى ورد اسمها فيها لم تكن طرفاً ولم توقع على هذه الورقة ومع كون وراثة المتوفين المذكورين قد انحصر فيمن ذكرنا وآلت تركتهما إلى الست سلوت المذكورة ثم وقفتها بالحجة المبينة، وهل ما جاء بالورقة المذكورة مع ما ذكرنا يؤثر على الوقف الصادر من الست سلوت بالبطلان أم لا يؤثر عليه وهو وقف صحيح نافذ مؤبد نرجو التكرم بالإفادة عن ذلك ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الحكم المحرر من محكمة مصر الكبرى الشرعية فى ليلة الخامس من شهر رمضان المعظم سنة خمس وتسعين ومائتين وألف للست سلوت هانم البيضاء بنت عثمان عبد الله بوفاة زوجها موسى أغا صاعقول أغاس وانحصار إرثه فيها وفى ولده منها محمد القاصر ثم وفاة ابنها محمد المذكور وانحصار إرثه فيها كما اطلعنا على ملخص الوقف الصادر من الست سلوت المذكورة أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول سنة سبع وثلثمائة وألف وعلى صورة من الورقة المشار إليها فى السؤال، ونفيد بأن مجرد ما جاء بهذه الورقة لا يؤثر شرعاً على الوقف الصادر من الست سلوت المذكورة قبل صدور هذه الورقة أولا : لأنه ليس فى هذه الورقة ما يدل على اعتراف الست سلوت الواقفة زوجة المتوفى الأول ووالدة المتوفى الثانى بوراثة كوك على أوغلى إلياس لابنها المتوفى الثانى : ثانياً : أنه على فرض أن فى هذه الورقة إقرارا من الست سلوت والدة المتوفى الثانى بوراثة هذا الشخص لابنها فلا يؤثر هذا الإقرار على ما صدر منها من الوقف للأعيان التى كانت مملوكة لها بالإرث عن زوجها وولدها لأن مجرد إقرار الواقف بعد الوقف بملك غيره لشىء مما وقفه غير مقبول شرعاً . إنما الذى

يؤثر فى حجة الوقف هو إثبات كوك المذكور وراثته لابن الواقفة على النحو الذى يدعيه بحكم قضائى مبنى على حجة متعدية مستوف جميع الشرائط الشرعية فإن كان الإعلام الذى قال كوك المذكور فى الورقة المذكورة أنه يرث بمقتضاه محمداً القاصر ابن الست سلوت الواقفة إعلاماً بحكم قضائى بالصفة التى أشرنا إليها كان حينئذ وارثاً لابن الواقفة . وكان مستحقاً لبعض ما وقفته الواقفة ويكون وقف الست سلوت لما استحقه كوك المذكور بمقتضى هذا الحكم قد صدر منها وهى لا تملكه فيكون وقفها له غير صحيح إلا إذا كانت قد تملكت هذا القدر ممن يملكه بسبب شرعى ووقفته بعد أن تملكته من مالكه . والخلاصة أن مجرد ما جاء بهذه الورقة لا يؤثر فى حجة الوقف بل هو وقف صحيح إلا إذا تبين بحكم قضائى بالصفة التى ذكرناها وراثة كوك للولد المذكور بما يدعى وأن الست سلوت وقفت نصيبه قبل أن تتملكه منه بسبب شرعى هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام
بناء الناظر وغيره في أرض الوقف

الموضـــوع

(١٥٨٤) احداث حوانيت بأرض الوقف

المبـــــادىء

١ - يجوز لناظر الوقف إحداث حوانيت بأرض المدرسة للصرف من ريعها على مرمتها وعمارتها متى كان فى ذلك مصلحة للوقف .

٢ - تكون هذه الحوانيت وقفاً ولو كان بناؤها من مال الناظر لأنه بذلك يكون متبرعاً بها لجهة الوقف .

سئل :

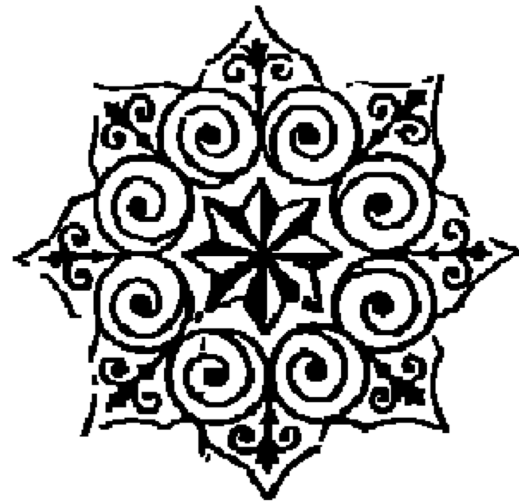
من عبد الحميد حمدى كيالى بحلب بر الشام فى مدرسة موقوفة آلت إلى الخراب ، وليس لها أوقاف مطلقاً . فهل للمتولى أن يحدث دكاكين من ماله على بعض أرض المدرسة على أنها للمدرسة لأجل تعميرها وإقامة الشعائر الدينية فيها من ريع تلك الدكاكين ؟ .

أجاب :

صرحوا بأنه إذا بنى خانا واحتاج إلى المرمة . روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يعزل منها ناحية بيت أو بيتين فتؤاجر وينفق من غلتها عليها كما فى النوادر ، وقالوا فى غير موضع إن المتولى لو بنى فى أرض الوقف من مال نفسه وذكر أنه للوقف كان وقفاً . وفى الكازرونى نقلا عن الحانوتى أنه يجوز تغيير صفة عين الوقف للمصلحة ، ومما ذكر يعلم أنه يسوغ لمتولى المدرسة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٢٩٢ - ص١٢٤ - ٢٩ ذو القعدة ١٣١٨ هـ .

المذكورة إحداث هذه الدكاكين على بعض أرضها لمرمتها وتعميرها وإقامة شعائرها كما يفهم من عبارة النوادر . فإن كان فيها ما كان معروفاً فى اصطلاحهم وهو المكان يبنى لينزل فيه أبناء السبيل فليس للاستغلال فقد جوز تحويل ما لم يكن للاستغلال إلى الاستغلال لمصلحة الوقف . وتكون تلك الدكاكين وقفاً للمدرسة حيث يقول المتولى إنه يحدثها من ماله لها ولا يضر تغيير بعض عين أرض المدرسة بذلك نظراً للمصلحة كما قاله الكازرونى متى كان الباقى من أرضها يكفى للغرض المقصود للواقف منها . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٥٨٥) الاذن بالبناء على أرض الوقف

المبـــــدأ

إذن ناظر الوقف الذى أطلق له الواقف التصرف طبقاً للمصلحة لشخص بالبناء على أرض الوقف يكون معه هذا البناء وقفاً ، وللبانى حق الرجوع بنفقته فى غلته ولا شىء على الناظر فى هذا .

سئل :

من الشيخ محمد خيالى فى ناظر وقف أطلق له الواقف التصرف طبق المصلحة ولم يقيده باستئذان من القاضى وبين أعيان الوقف قطعة أرض فضاء منذ مائة وخمسين سنة لا يستفيد منها الوقف شيئا فرأى الناظر أن من المصلحة أن يبنى بناء ذا غلة عليها ، ولكنه لاحظ أن بناءها من مال الوقف يضر بالمستحقين والشعائر فاتفق مع آخر أن يبنيها له ويستغل قيمة البناء منها بدون مساس بمال الوقف فبناها وأدخلها ضمن أعيان الوقف وأتت بغلة لا تقل عن المائتين والخمسين جنيها سنوياً . فهل عمل هذا الناظر لا يتوقف على شىء ويطمئن البانى على قيمة البناء خصوصاً وأنها لا تزيد عن استغلاله ثلاثة أعوام ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

صرح فى الأنقروية بأنه إذا لم يكن متولياً وبنى بإذن المتولى ليرجع فهو وقف . وعليه فما بناه ذلك الرجل باتفاق الناظر معه يكون وقفاً لأن الاتفاق معه إذن له بالبناء بالضرورة فيكون البناء وقفا وللبانى حق الرجوع بنفقته من غلته ولا شىء على الناظر فى تصرفه هذا لأن الواقف قد أطلق له التصرف بما فيه المصلحة ولم يقيده . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٣ — م ٨١ — ص ١٥ — ٤ ذو القعدة ١٣٢٠ هـ .

الموضـــوع

(١٥٨٦) انشاء وابور للطحين على أرض الوقف

المبـادىء

١ – الدار التى بناها الناظر فى أرض الوقف لتركيب وابور للطحين عليها هى ملك للوقف متى كان بناؤها من مال الوقف أو من مال نفسه للوقف .

٢ – لو اشترى مع صديق وابورا للطحين . جزءاً لنفسه وجزءاً للوقف من مال الوقف والثالث للصديق لم يجز الشراء إلا بإذن القاضى ويقع شراء الجزءين له ويضمن ما دفعه من الثمن لغلة الوقف .

٣ – لا يعتبر تركيب الوابور فى أرض الوقف حجة على إلحاقه بالوقف .

٤ – للناظر الجديد تكليفهم بقلعه إن كان ذلك لا يضر بالأرض ، فإن أضر تملكه للوقف بأقل القيمتين مقلوعاً وغير مقلوع بدفعه من غلة الوقف .

سئل :

من حسن يونس فى رجل وقف وقفاً وجعل النظر لبنته ولسوء تصرفها حجر عليها ، وأقام القاضى ناظراً مؤقتاً لإدارة الوقف ، ورأى هذا الناظر أن مال الوقف زائد عن مصروفاته ، وأنه توفر لديه منه نحو الألف ومائتى جنيه فاشترك مع صديق له فى شراء وابور للطحين للصديق فيه عشرة قراريط

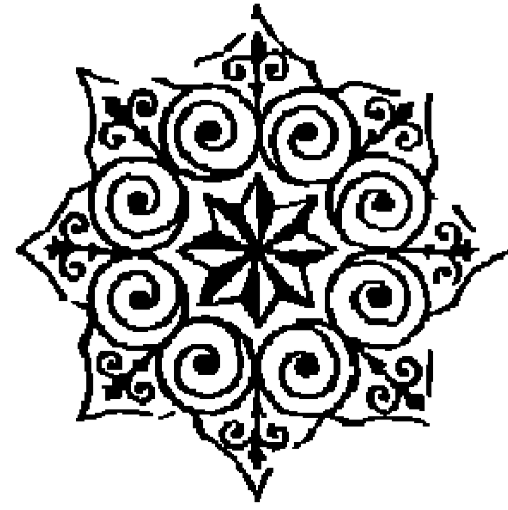
(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٢ — م ٢٨٥ — ٩ صفر ١٣٢٢هـ .

وللناظر أربعة وللوقف نفسه العشرة الباقية بشرط أن يبنى فى أرض الوقف المعدة لزراعة الأشجار لقربها من سكن البلدة داراً لتركيب الوابور ، وأن الصديق يدفع للوقف عن هذه الدار أجرة شهرية قدرها ٦ جنيهات مصرية وبعد أن تركب الوابور واشتغل نحو الواحد وعشرين شهرا وأنتج ربحاً مفيدا للشركاء ، وكان فى أثنائها كل من الشركاء واضعاً يده ومنتفعاً بنصيبه فى الوابور والإيجار يدفع للوقف حسب الاتفاق ، وكل ذلك ثابت فى دفاتر الوقف طرأ على الناظر عذر فباع حصته الخصوصية التى هى الأربعة قراريط لزيد من الناس ، ثم عزل وعين مكانه ناظر آخر . فهل يسوغ للناظر الجديد أن يصادر الصديق ويصادر بكرا فى الحصة التى اشتراها من المالك لها بحجة أن الوابور تركب فى أرض الوقف فأصبح ملحقاً به ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

أما الدار التى بناها الناظر لتركيب الوابور فى أرض الوقف فهى للوقف متى كان بناؤها من مال الوقف أو من مال نفسه للوقف لما فى الأنقروية المتولى بنى فى عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ا هـ . وأما العشرة قراريط التى اشتراها فى ذلك الوابور للوقف فإنه لا يجوز شراؤه لها إلا بإذن القاضى لما صرحوا به من أنه إنما يجوز الشراء بإذن القاضى لأنه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة إليه كما فى البحر نقلا عن القنية . وقد ذكروه فيما لو اشترى المتولى بغلة الوقف داراً للوقف فبالأولى فيما لو اشترى مثل هذا النصيب فيقع حينئذ ذلك الشراء للناظر ويضمن ما دفعه من الثمن لغلة الوقف لما قالوه من أن القيم يضمن مال الوقف بالاستهلاك ، وحيث وقع ذلك الشراء له ساغ له أن يتصرف فيما اشتراه فتصرفه بالبيع فى الحصة التى

اشتراها لنفسه يسوغ بالأولى ولا وجه للناظر الجديد فى أن يصادر الصديق ويصادر بكرا فى الحصة التى اشتراها من الناظر المالك لها ، ولا يعتبر تركيب الوابور فى أرض الوقف حجة على إلحاقه بالوقف لأن بعضه ملك للناظر الذى اشترى وقلنا بأنه يضمن ما دفعه من الثمن لغلة الوقف وباقيه للصديق وبكر المذكورين . نعم للناظر الجديد أن يكلفهم بقلعه من أرض الوقف إن كان قلعه لا يضر بالأرض ، فإن كان يضر بها يتملكه ذلك الناظر الجديد للوقف بأقل القيمتين مقلوعاً وغير مقلوع يدفعه من غلة الوقف . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٥٨٧) وقف استحقاق وبناء الواقف عليه

المبـــــدأ

ما أحدثه الواقف من أدوار بالمنزل الموقوف من ماله وأطلق ولم يبين أن ما بناه لجهة الوقف يكون ملكاً له ويجرى فيه التوارث بعد وفاته .

سئل :

من جرجس أفندى مسيحه – بما صورته وقف واقف منزلا مركباً من بدروم ودورين علويين على نفسه مدة حياته ثم على زوجته من بعده ثم على أولادهما من بعدهما وجعل لنفسه ولزوجته الحق فى الإخراج والإدخال وبقية الشروط العشرة وحرر الحجة بذلك وبعد أن مضى على تحريرها نحو الخمس سنوات جدد دوراً ثالثاً فى المنزل المذكور من ماله الخاص ولم يلحقه بالوقف ثم مات وحلت الزوجة محل زوجها ولم تكتف باستغلال الريع فقط بل بما لها من حق الإدخال والإخراج خصت أولادها الإناث وأولادهن بعدهن إلى الانقراض بريع المنزل الموقوف بما فيه الدور المجدد دون أولادها الذكور . فهل الدور المجدد يعتبر موقوفاً بدون نص من الواقف ويلحق بالمنزل المذكور أو يعتبر ملكاً يمكن لجميع الورثة أن تنتفع به ريعاً وبيعاً ووقفاً وخلافه ؟ .

أجاب :

من حيث إنا لم نطلع على كتاب الوقف فإن كانت الوقفية المدونة فى السؤال صحيحة فالحكم الشرعى أن ما أحدثه الواقف من الدور الثالث إن كان من ماله وأطلق ولم يبين أنه بناه لجهة الوقف يكون ملكاً له يجرى فيه التوارث بعد وفاته . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة – س ٢١ – م ١٦ – ٢١ ذو القعدة ١٣٣٩ هـ – ٢٧ يوليو ١٩٢١ م .

الموضـــوع

(١٥٨٨) بيع البناء على أرض الوقف

المبـــدأ

ما بناه الواقف بعد صدور الوقف إن كان من ماله كان ملكاً له . إلا إذا وجد ما يدل على أنه بناه للوقف فيكون وقفاً ، وبيعه ذلك صحيح فى كلتا الحالتين متى كان قد اشترط لنفسه الشروط العشرة .

سئل :

من عبد القادر فتحى قال :

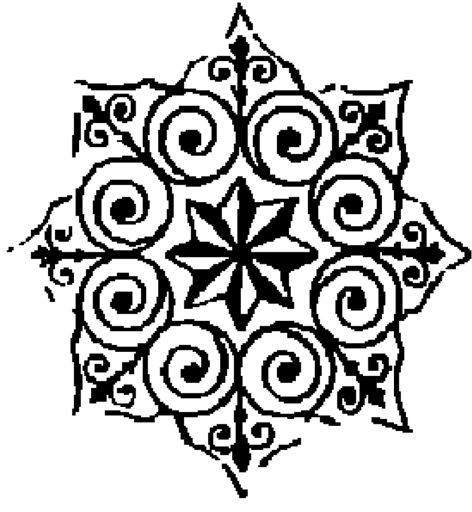
أوقف الواقف منزلا يشتمل على دور أرضى ودور أول علوى وذلك على بناته الخمس بمقتضى الوقفية المنسوخ صورتها ضمن الأوراق المرفقة وبعد مدة أوجد من ماله الخاص بناء دور ثالث فوق الأعيان الموقوفة آنفا وباع هذا الدور المستجد إلى بناته الخمس أيضاً بثمن قبضه منهن وذلك بمقتضى عقد البيع المنسوخ أيضاً صورته ضمن الأوراق المرفقة فهل يعتبر هذا الدور المستجد والذى تصرف فيه بالبيع إلى بناته المذكورات ملحقاً للوقف المذكور ويدخل ضمن شروط الوقف أم يعتبر ملكاً خاصاً لبناته يتصرفن فيه تصرف الملاك فى أملاكهم ؟ أفتونا أفادكم الله .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من هاشم حسن رفاعى أمام محكمة الاسكندرية الشرعية فى ٢٦ يولية سنة ١٩٠٣ ونفيد : أنه إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أن الدور

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٦ — م ٤ — ص ٤ — ٢٩ رجب ١٣٥٧ هـ — ٢٤ سبتمبر ١٩٣٨ م .

الثالث الذى بناه الواقف بعد صدور الوقف منه قد بناه من ماله كان ملكاً له إذا لم يوجد منه ما يدل على أنه بناه لجهة الوقف ، أما إذا وجد منه ما يدل على أنه بناه للوقف كان وقفاً والبيع صحيح فى كلتا الحالتين — أعنى حالتى كونه وقفاً وكونه ملكاً ، أما على أنه ملك فظاهر وأما على أنه وقف فلأنه قد شرط لنفسه الشروط العشرة التى منها البدل والاستبدال فله ولاية البيع وهذا إذا كان ما جاء بصورة إشهاد الوقف غير الرسمية المرافقة للسؤال صحيحاً من أنه جعل لنفسه الشروط العشرة وكان البيع بغير غبن على الوقف وكانت المشتريات بالغات كما هو ظاهر من الصورة غير الرسمية من عقد البيع المرافقة للأوراق وفى هذه الحالة يكون الثمن وقفا فإذا تصرف فيه بنفسه كان ضامناً لجهة الوقف فيؤخذ منه إذا كان حياً أو من تركته إذا كان ميتاً ، وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .



من أحكام
الرجوع عن الوقف وأثره

الموضـــوع

(١٥٨٩) رجوع الواقف عن وقفه

المبــادىء

١ - رجوع الواقف عن وقفه قبل العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ غير صحيح ما دام لم يشترط لنفسه الشروط العشرة .

٢ - رجوع الواقف عن وقفه بعد العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ غير صحيح إلا إذا كان مطابقاً للمادتين ١ ، ٣ من القانون المذكور .

سئل :

من الدكتور حافظ زكى السيد موكل الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك قال : وقف مصطفى محمد محمد عبد الله من ذوى الأملاك جميع أرض وبناء الحصة التى قدرها ٢٠ قيراطا على الشيوع فى المنزل المبين بحجة وقفه الشرعية الصادرة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٨ . أنشأ وقفه المذكور بالصفة الآتية . حيث قال . فثلاثة قراريط على الشيوع فى العشرين قيراطاً الموقوفة المذكورة تكون وقفاً من يوم تاريخه على زوجته الست زينب عبد الحميد كريمة عمه الحاج عبد الحميد محمد عبد الله تنتفع بها سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالا بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية مدة حياتها ، ثم من بعد وفاتها تكون الثلاثة القراريط الموقوفة عليها من الآن المذكورة وقفاً على أولادها منه وذريتهم ونسلهم حسب النص والترتيب الآتى فى وقف السبعة عشر قيراطاً باقى الموقوف المذكور وتكون منضمة وملحقة به ، ويكون حكم وشرط المنضم كحكم وشرط المنضم

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ حسنين محمد مخلوف - س ٥٧ - م ٦٥ - ص ١٤٩ ، ١٥٠ - ٢٠ ذو القعدة ١٣٦٦ هـ - ٥ اكتوبر ١٩٤٧ م .

إليه . وباقى الموقوف المذكور وهو السبعة عشر قيراطاً على الشيوع فى الموقوف المذكور يكون وقفاً من الآن على نفس الواقف المشهد المذكور ينتفع به سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالا بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية كذلك مدة حياته – ثم من بعد وفاته يكون وقفاً كذلك على أولاده الموجودين الآن من زوجته المذكورة ومن سيرزق بهم منها أو من زوجة شرعية أخرى بعقد رسمى ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية بينهم على الوجه المشروح بالحجة المذكورة . وعرضت الشروط العشرة على الواقف المذكور فلم يقبلها كلها أو بعضها لا لنفسه ولا لغيره وأصر على ذلك كما يعلم ذلك من صورة الحجة الغير رسمية المضمومة مع هذا ، وبما أن الواقف المذكور قد رجع عن وقفه هذا عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ والحال أنه لم يحرم نفسه ولا ذريته ولا زوجته من هذا الاستحقاق كما أنه لم يجعل لأحد استحقاقاً فى الوقف المذكور غير نفسه وذريته وزوجته حسبما هو مبين بالحجة وأن الاستحقاق له ولزوجته لم يكن بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الوقف حسبما هو ظاهر . وقد أقر بهذا الرجوع رسمياً – فهل رجوعه عن وقفه هذا صحيح بناء على أن الإمام أبا حنيفة يقول بصحة الرجوع فى الوقف ؟ أرجو الإفادة عن ذلك بما ترونه شرعاً .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . والجواب : أن هذا الواقف إذا كان قد رجع عن وقفه ثم مات قبل العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فلا يصح رجوعه – وأما إذا كان رجوعه عنه فى ظل العمل بهذا القانون المذكور فلا يصح رجوعه إلا إذا كان طبقاً للمادتين الأولى والثالثة منه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

من أحكام
مال البنك وما يفعل به

الموضـــوع

(١٥٩٠) التعميم فى مكان حفظ أموال البدل

المبـــدأ

لا مانع شرعاً من تعميم طريقة حفظ أموال بدل الأعيان الموقوفة فى خزائن المحاكم إلى أن يتم العثور على العين التى تكون المصلحة للوقف فى شرائها .

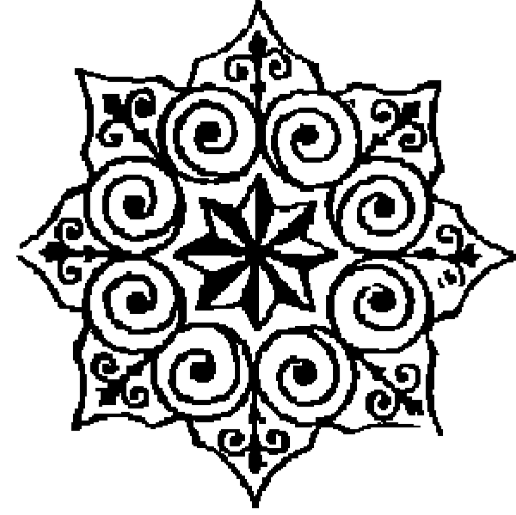
سئل :

بإفادة من محكمة مصر الكبرى الشرعية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٣ ، مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبتا المالية والحقانية نمرة ١٠ ونمرة ٤٩ ضمن الثلاث ورقات طيه بشأن تعميم طريقة حفظ أموال بدل أعيان الموقوف بخزينة المالية بمعرفة المحكمة حفظاً لها لحين شراء أعيان بها لجهة الوقف - يفاد عما إذا كان يوجد ما يمنع ذلك شرعاً أم لا ومما جاء بإفادة المالية نمرة ١٠ أنه تلاحظ لها أنه عند استبدال الأطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية من أوقاف الأهالى يؤذن بحفظ البدل بخزينة المحكمة على ذمة مشترى الأنفع لجهة الوقف والمتبع إرسال المالية للبدل نقدية للمحكمة غير أن الجارى فى مثل ذلك بمحاكم المديريات يخالف هذه الطريقة - لأن البدل يصرف لنظار الأوقاف ، ورغبت المالية توحيد هذه الطريقة كما هو اللازم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٣ - م ١٥٠ - ص ٢٥ - ٢٥صفر ١٣٢١

اجاب :

اطلعت على رقيم فضيلتكم وما معه من الأوراق وتبين من جميع ذلك أن المحكمة الكبرى اتخذت من قبل الآن طريقة لحفظ الأموال التى ترد من بدل الأعيان الموقوفة وصيانتها من سوء تصرف النظار وهى وضع تلك الأموال فى خزينة المحكمة إلى أن يعثر على العين التى تكون المصلحة للوقف فى شرائها — وهذه الطريقة التى اتخذتها المحكمة لامانع منها شرعاً لأنها فى هذه الأزمان أفضل الطرق لصون مال الوقف خصوصاً وقد تبين من الأوراق أنه عند ظهور مايصلح أن يكون بدلا وأرادت المحكمة لإيقاع صيغة الاستبدال ترسل المالية إليها النقد وقت ماتريد. وأما ملاحظة نظارة المالية أن سائر المحاكم الشرعية لم تعتد بالمحكمة الكبرى فى طريقتها فالذى نراه فيها أنه لا مانع من أن تجرى سائر المحاكم على أثر المحكمة الشرعية الكبرى فى هذه الطريقة لحفظ نقود البدل. وفقد الثقة بأمانة الأغلب من النظار فى هذه الأزمان يوجب اتخاذ مثل هذه الطريقة شرعاً ولا يمنع من اتخاذها ماهو معروف من أن ولاية حفظ المال إنما هى لناظر الوقف لأن الناظر الذى لا ينوى الخيانة لا يأبى اتخاذ طريقة مثل هذه ولا يمكن للناظر أن يظهر للقاضى نية الخيانة فرضى النظار بهذه الطريقة أمر معروف فتتفق فيها المصلحة مع رضى النظار فلا مانع من تعميمها على هذا النحو. والله أعلم.



الموضـــوع

(١٥٩١) دفع المال المستحق على الوقف من المال المودع بخزانة المحكمة

المبـــدا

يجوز شرعاً سداد الأموال الأميرية المستحقة على الوقف من المال المودع بخزينة المحكمة بطريق الاستدانة على الوقف بإذن المحكمة منعاً لنزع الملكية .

سئل :

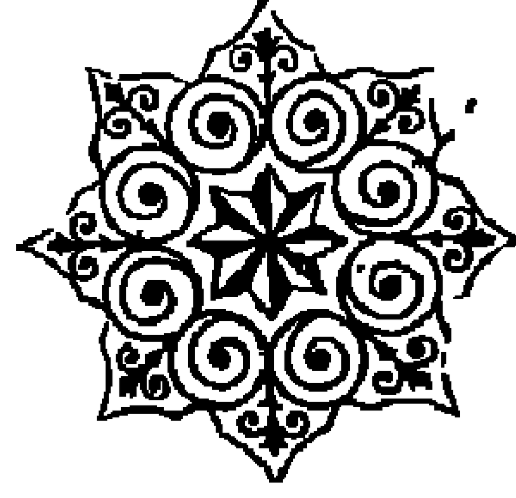
من عبد القادر عبد القادر قال :

ما قولكم دام فضلكم فى أطيان مقدارها ٢٧ فدانا بمديرية الفيوم وقف أهلى نهايته للأزهر الشريف . هذه الأطيان ليس لها ريع الآن بسبب عدم صلاحيتها للزراعة وقد تجمد عليها أموال أميرية ٥٠٠ جنيه وكسور أموال ست سنوات وكسور – المدة التى كانت الأطيان خالية من الزراعة – وذلك بالرغم من الشكاوى والتظلمات التى رفعها الناظر لرفع الأموال بسبب عدم الزراعة وعدم صلاحية الأرض للزراعة ، وأخيراً شرعت المديرية فى نزع ملكية جزء من الأطيان سداداً للأموال الأميرية – فهل يجوز شرعاً بيع هذه الأطيان سداداً للأموال الأميرية مع ملاحظة أنه أخذ من هذه الأطيان مقدار ثلاثة أفدنة للمصارف العمومية ، وأودع بخزينة محكمة مصر الشرعية مبلغ ٥٠ جنيهاً ثمناً لما أخذ على ذمة الوقف – فهل يجوز شرعاً دفع هذا المبلغ سدادا للأموال الأميرية المطلوبة منعاً من نزع ملكية الوقف ؟ أفيدونا يرحمكم الله .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٥٠ – م ٦٦٧ – ص ٣٢٤ – ٢٨ المحرم ١٣٦١ هـ – ١٤ فبراير ١٩٤٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأنه يجوز دفع الأموال المتأخرة على . الأرض من المبلغ المودع بخزانة المحكمة بطريق الاستدانة على جهة الوقف بإذن المحكمة المختصة على أن يسدد هذا المبلغ من ريع الوقف . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .



من أحكام
زكاة الوقف

الموضـــــوع

(١٥٩٢) زكاة الوقف

المبـــــادىء

أولا – من مذهب الشافعية :

١ – لا تجب الزكاة فى ريع الوقف إن كان على جهة عامة كالمساجد والفقراء ونحو ذلك من الخيرات .

٢ – تجب الزكاة فى ريع الوقف إن كان على معين أو جماعة معينين لأنهم يملكون الريع ملكاً تاماً . وذلك إن بلغ نصاباً لكل منهم وتحققت باقى شروط وجوبها .

٣ – الأعيان الموقوفة لا زكاة فيها ولو كانت زكوية .

٤ – ليس لناظر الوقف أخذ شئ من مال الوقف على وجه الضمان ولو فعل ذلك كان ضامناً .

٥ – لا يجوز لغير القاضى إقراض مال الوقف إلا لضرورة وله أخذ رهن لذلك إن رأى المصلحة فى ذلك .

٦ – لا يجوز للناظر وضع مال الوقف بأحد المصارف إلا إذا أودعه بخزينة خاصة توضع فى المصرف ، وإلا كان ضامنا لهذا المال ، وليس له إيداع هذا المال إلا عند القاضى الشرعى بشروطه .

٧ – لا يجوز للناظر استلام ربح هذا المال ، بل هو لصاحبه الأصلى من المصارف ، وبالتالى فليس له رده على المستحقين ولا على الاحتياطى ، ولا يجوز الانتفاع به ، بل يجب رده .

(*) المفتى : فضـــيلة الشـــيخ محمد بخيت – س ١٠ – م ٧٢ – ٢٩ شوال ١٣٣٣ هـ .

ثانياً ـ من مذهب الحنفية :

١ ـ لا زكاة فى ريع الوقف الخيرى.

٢ ـ إيداع الناظر ما لديه من مال الوقف بأحد المصارف ليس من الإيداع فى شئ لأنه من باب القرض وليس لناظر الوقف إقراض مال الوقف وإنما يكون ذلك للقاضى الشرعى .

٣ ـ الربح الناتج من الإيداع بالمصرف يكون باقياً على ملك صاحبه ولا يجوز للناظر قبضه منه متى كان ذلك فى دار الإسلام .

٤ ـ إذا قبض الناظر هذا الربح الناتج وكان ذلك فى دار الإسلام ملكه ملكاً خبيثاً ويجب عليه رده لمن قبضه منه ، فإن لم يرده كان عليه أن يتصدق به على الفقراء .

سئل :

من السيد عبد الرحمن ناظر أوقاف السيد محمد بن أحمد السقاف بسنغافورة بما صورته (ألتمس من مكارم أخلاق مولاى الغراء إرشادى إلى ما يجب عمله فى المسألتين الآتيتين على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه جعلكم الله نوراً يستضاء به ومورداً عذباً يغترف منه .

المسألة الأولى : أوقف رجل ثلث أملاكه على الأعمال الخيرية واشترط أن يحجز فى آخر كل عام عند توزيع ريعها جزءاً صغيراً لما يحدث من الطوارىء ، وقد يكون عند ناظر الوقف مبلغ يزيد عن النصاب وحال عليه الحول ـ فهل تجب فيه الزكاة أم لا ؟) .

المسألة الثانية : (نظراً للحالة الحالية اضطر ناظر الوقف أن يضع ما عنده من الاحتياطى وما تحصل من إيراد هذا العام فى أحد المصارف بدون شرط خوف الضياع وفى آخر العام الميلادى أضاف المصرف ربحاً على المبالغ المودعة عنده ـ فهل يجوز للناظر استلام هذا الربح أم لا . وإن كان يجوز له ذلك فهل يوزعه على المستحقين باعتبار أنه إيراد جديد أم يضيفه إلى الاحتياطى ؟ .

أجاب :

اطلعنا على خطاب حضرتكم المسطر أعلاه ونفيد أنه مرسل لحضرتكم طى هذا الإجابة عن المسألتين المذكورتين به على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه المسطرة من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ سليمان العبد شيخ السادة ا ثافعية بالجامع الأزهر الشريف ومن حضرة الأستاذ الشيخ محمد الحلبى ، كبار العلماء الشافعية بالجامع المذكور — وملخص الجواب عن المسألة ولى : أن ريع الوقف إن كان الوقف على جهة عامة كالمساجد والفقراء ونحو ذلك من سبل الخير فلا زكاة فى الريع ، وإن كان الوقف على إنسان معين أو جماعة معينين وجبت الزكاة فى الريع لأنهم يملكونه ملكاً تاماً يتصرفون فيه جميع أنواع التصرف ، فإن بلغ نصيب كل منهم نصابا وجبت الزكاة فيه إن حصلت شروط الوجوب وإن نقص نصيب كل منهم وبلغ نصيب جميعهم نصابا ووجدت شروط الخلطة مع وجود شروط الوجوب وجبت الزكاة فى الريع . وأما الأعيان الموقوفة إن كانت زكوية فلا زكاة فيها — وملخص الجواب عن المسألة الثانية : أنه ليس للناظر أخذ شىء من مال الوقف على وجه الضمان فإن فعله ضمنه ولا يجوز له إدخال ما ضمنه فى مال الوقف وإقراض الناظر مال الوقف كإقراض مال الصبى فلا يجوز لغير القاضى إقراض مال الوقف إلا لضرورة كسفر أو نهب فيقرضه ملياً أمينا خالياً ماله عن الشبهة ويأخذ رهناً إن رأى فى أخذه مصلحة — وحينئذ فما فعله الناظر من الوضع فهو إما قرض بالقول فلا بد من الشروط المعتبرة فيه ولم يوجد جميعها فى هذا القرض فهو فاسد وغير جائز له . وإما قرض وضعى بالمعاطاة مع الاتفاق المعلوم بين المصارف والمقرض فلا تجوز أيضاً — وحينئذ فلا يجوز للناظر استلام هذا الربح بل هو لصاحبه الأصلى من المصارف وإذا كان لايجوز استلامه له لبقائه على ملك صاحبه فلا يجوز للناظر رده على مال المستحقين ولا على الاحتياطى ولا يجوز للناظر الانتفاع به بل يجب رده وهو ضامن للمال الموضوع فى أحد المصارف فإذا استلمه منه فلا يبرأ من ضمانه بالاستلام بل لابد من تسليمه للقاضى ثم يدفعه له القاضى فيبرأ — وليس وضع الناظر مال الوقف المذكور بأحد

المصارف من قبيل الإيداع الشرعى لأن من شرط الوديعة أن لا تستهلك وأن ترد بعينها . وعادة المصارف جرت على استهلاك كل ما يودع فيها إلا إذا كان مودعاً بخزينة خاصة لصاحب المال توضع هى فى المصرف على أن الناظر ليس له إيداع مال الوقف أيضاً إلا عند القاضى الشرعى بشروطه هذا ما تفيده نصوص مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه التى يفتى بها وأما الجواب على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه فأما عن المسألة الأولى : فهو أن ريع الأوقاف الموقوفة على الأعمال الخيرية لازكاة فيه ولا فيما تكون عند الناظر وزاد عن النصاب كما هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه — وأما عن المسألة الثانية : فوضع الناظر ماعنده من الاحتياطى وما تحصل من إيراد هذا العام كما ذكر فى أحد المصارف ليس من الإيداع فى شيء ، لأن المصارف جرت عادتها على استهلاك مايودع فيها وشرط الوديعة أن لا تستهلك وأن ترد بعينها كما هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه بل هو من باب القرض وليس للناظر أن يقرض مال الوقف وإنما ذلك للقاضى الشرعى ، وحينئذ يكون الناظر المذكور ضامناً لما وضعه بأحد المصارف وأما الربح الذى نتج من ذلك فهو باق على ملك صاحبه ولا يجوز للناظر قبضه من المصرف متى كان ذلك فى دار الإسلام ، فإن قبضه وكان ذلك فى دار الإسلام كما ذكرنا ملكه الناظر ملكا خبيثاً فيجب عليه رده لمن قبضه منه فإن لم يرده كان الواجب عليه أن يتصدق به على الفقراء . والله أعلم .

من أحكام
الوقف المنقطع والشفعة في الوقف

الموضـــوع

(١٥٩٣) وقف منقطع

المبـــدأ

إذا توفى الموقوف عليه دون عقب - فى حياة الواقف قبل الاستحقاق - يكون ريع الوقف للفقراء إذا لم ينص الواقف على الصرف لأحد بعينه حال الموت قبل الاستحقاق عن غير عقب .

سئل :

بإفادة من عموم الأوقاف بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣١٤ نمرة ٥٤ مضمونها أن من ضمن الأطيان الموقوفة من قبل المرحومة الست خديجة هانم الفروجية بأراضى ناحيتى ميت السراج ومحلة القصب بمديرية الغربية بمقتضى حجة الإيقاف المسطرة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٢٧٥ مائة فدان موقوفة من قبل الست المشار إليها على بنت أخيها المرحوم السيد محمد الفروجى هى الست زينب ولوفاة زينب المذكورة فى حياة الواقفة لا عن عقب آلت المائة فدان المذكورة للفقراء وتقررت الحضرة الخديوية فى النظر عليها بموجب تقرير من المحكمة المذكورة مؤرخ بتاريخين ثانيهما ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣١٠ هـ ولم يضع الديوان يده على المائة فدان المذكورة بسبب التعرض الحاصل من مستحقى باقى أطيان الوقف المذكور وادعائهم أيلولة المائة فدان المحكى عنها إليهم ولذلك عزم الديوان على رفع دعوى شرعية عليهم أمام المحكمة المذكورة بشأن ذلك ولكن قبل الدخول فى موضوع هذه الدعوى رؤى موافقة اطلاع فضيلتكم على صورة وقفية الوقف المحكى تاريخها أعلاه وعلى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ١ - م ٩٦ - ٢٢ ربيع الأول ١٣١٤ هـ .

الفتاوى السابقة اعطاؤها فى أمر المائة فدان المذكورة من مفتى مجلس الأحكام سابقاً ومن حضرة الأستاذ الشيخ العباسى مفتى أفندى الديار المصرية وعلى صورة تقرير نظر الجناب العالى المشار إلنها بأمل ورود الإفادة عما ترونه فضيلتكم فى ذلك شرعا من جهة أيلولة المائة فدان المرقومة للفقراء لإجراء اللازم وبناء عليه اقتضى ترقيمه لفضيلتكم عن يد ناقله حضرة السيد محمد عبد الهادى مندوب الأوقاف الشرعى ومرسل معه الأوراق المذكورة عدد ٤

أجاب :

قد صار الاطلاع على إفادة عزتكم المسطورة رقم ٥٤ وعلى ما معها من الأوراق التى من جملتها صورة حجة تغيير وقف الست خديجة هانم بنت المرحوم السيد عبد الله الفروجى المحررة الحجة المذكورة من محكمة مصر الشرعية فى ١٤ رمضان سنة ١٢٧٥ وصورة جواب مفتى الأحكام سابقاً وفتوى حضرة الأستاذ مفتى افندى الديار المصرية المؤرخة فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٢٩٣ نمرة ١٧ مضبطة والذى ظهر فى حكم المائة فدان الموقوفة من قبل الست خديجة المذكورة على الست زينب بنت أخيها السيد محمد الفروجى المستفهم عنها بهذه الإفادة هو ما أفتى به حضرة الأستاذ مفتى افندى الديار المصرية المومى إليه فى أيلولة ريعها للفقراء لكونه منقطع الوسط مادام أحد من أولاد أخ الواقفة التسعة وذريتهم موجودا لموت زينب المذكورة قبل الاستحقاق لاعن عقب وذلك لعدم النص فى شرط الواقفة على صرف ذلك لأحد بعينه حال الموت قبل الاستحقاق عن غير عقب على الوجه المسطور بفتوى حضرة الأستاذ المومى إليه وأيضاً لعدم ذكر ما يدل على غرض للواقفة يخالف ما ذكر حتى يتعين العمل به والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٩٤) الشفعة فى الوقف

المبـــادىء

١ - ما لا يملك بحال من الوقف لا تجوز الشفعة فيه وما يملك بحال تجوز الشفعة فيه .

٢ - استبدال الواقف لأحد أعيان الوقف بما له من هذا الشرط يجعل العقد صحيحاً وتجرى فيه الشفعة بعد استيفاء شروطها شرعاً .

سئل :

فى رجل وقف عقاراً وشرط فيه الاستبدال لنفسه ثم باع هذا العقار الموقوف لكى يستبدل به عقاراً آخر للوقف حسب شرطه . فهل يجوز لمالك العقار المجاور لذلك العقار المبيع أن يأخذه بالشفعة إذا توفرت الشروط الشرعية ؟ أفيدوا بالجواب .

أجاب :

نصوا على أن مالا يملك من الوقف بحال لاتجوز فيه الشفعة ، أما ما يملك منه بحال فتجوز فيه والواقعة اليوم فى وقف شرط فيه واقفه لنفسه الاستبدال ولم يستبدل فيه حكم فالوقف يملك بحال وهو حال البيع للشرط خصوصاً مع عدم سبق الحكم فيكون البيع صحيحاً بالاتفاق والشفعة إنما تعتمد صحة البيع وجوازه وقد جاز فى هذه الواقعة وصح كما ذكرنا فللمالك لعقار مجاور للعقار المبيع من الوقف الذى وقع فيه البيع بمقتضى الشرط حق الشفعة بملكه المجاور له وإنما يلزمه استيفاء الشرائط الشرعية فى الشفعة والإتيان بجميع الطلبات المنصوصة شرعاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ١٧ - ص ٦ - ١٥ من ربيع الأول ١٣١٧ هـ .

من أحكام
عبارات الواقفين

الموضـــوع

(١٠٩٥) عبارة الواقف تخصص بالقرينة

المبــدا

المقصود بالانقراض فى عبارة الواقف ما يشمل المعينين المخصوصين ومن يتأتى انقراضهم بخلاف الفقهاء والأضياف ، فإنهم لا ينقرضون . وعليه فالذى يئول إلى خدم الحرم المدنى إنما هو الموقوف على من يتأتى انقراضهم جميعا .

سئل :

من على حسن السرس فى رجل وقف وقفه على نفسه ثم من بعده يكون بعضه على مسجد وبعضه على معتقيه مدة حياتهم ثم من بعدهم على نسلهم وبعضه يصرف ريعه فى أجرة فقهاء يتلون القرآن الشريف وبعضه يصرف ريعه على الأضياف النازلين بدواره وبعضه على نسائه اللاتى يبقين فى منزله بدون تأهل وبعضه على المقيمين بالجامع الأزهر لطلب العلم من أولاده وأولاد اخوته ومن بعدهم على نسلهم وبعضه على ولد أخيه ومن بعده على نسله وبعضه على أولاد الواقف نفسه وذريتهم وبعد أن ذكر ذلك قال ثم من بعد انقراض الأشخاص الموقوف عليهم ذلك جميعهم وذريتهم ، ولم يبق منهم أحد يكون جميع ما هو موقوف عليهم المذكور أعلاه مصروفاً ريعه على خدمة الحرم المدنى إلى آخر ما قال . فهل قوله هذا يرجع لعموم الموقوف عليهم أو للجهة التى ذكر ذلك عقبها ، وإذا انقرضت إحدى الجهات يكون ريع ما خصها للحرم أو إلى الفقراء ؟ أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضـــيلة الشـــيخ محمـــد عبـــده — س ٣ — م ٣٢٧ — ص ٥٧ — ١٢ ربيع آخر ١٣٢٢ هـ .

اجاب :

قول الواقف ثم من بعد انقراض الأشخاص الموقوف عليهم ذلك جميعهم وذريتهم ولم يبق منهم أحد يكون جميع ماهو موقوف عليهم المذكور أعلاه مصروفا ريعه على خدم الحرم المدنى الخ . وإن كان عاماً فى جميع الموقوف عليهم إلا أنه يجب تخصيصه بمن يتأتى فيهم الانقراض ولا مانع من التخصيص متى وجدت قرينة تدل عليه . والقرينة هنا أن الفقهاء لاينقرضون لأنه لم ينسبهم لأب ولا لقبيلة مخصوصة وكذلك الأصناف النازلون بدواره ولا يشملهم لفظ الأشخاص عرفاً لأن العرف أنه إذا ذكر الأشخاص فى سياق الإشارة إنما يشمل المعينين المخصوصين بما يشخصهم وليس الفقهاء والأضياف كذلك ، أما من عداهم من الموقوف عليهم وهم العتقاء ونسلهم ونساؤه اللاتى يبقين بمنزله بدون تأهل والمقيمون بالأزهر لطلب العلم من أولاده وأولاد إخوته ونسلهم وولد أخيه ونسله وأولاد نفسه وذريتهم فهؤلاء جميعهم يتأتى انقراضهم ويدخلون فى لفظ الأشخاص عرفاً فبعد انقراضهم جميعاً يعمل بما شرطه من أنه بعد انقراض الأشخاص الموقوف عليهم وذريتهم يكون ماهو موقوف عليهم على خدم الحرم المدنى الخ . فالذى يئول إلى خدم الحرم المدنى إنما هو الموقوف على أولئك الذين يتأتى انقراضهم وذلك لايكون إلا بعد انقراض جميعهم بحيث لو انقرض بعض أولئك الذين يتأتى انقراضهم لا يرجع الموقوف عليه إلى الخدم المذكورين بل يكون مصرفه الفقراء لأن الواقف شرط أن المرجع للخدم لايكون إلا بعد انقراض جميع الأشخاص الموقوف عليهم ، أما المسجد فليس من الأشخاص حتى يشمله ذلك الشرط على أنه يبقى مسجدا عند الإمام وأبى يوسف أبدا إلى قيام الساعة وبه يفتى . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٩٦) تفسير عبارة الواقف

المبـــادىء

١ - إذا تعارض شرطان يعمل بالمتأخر منهما ويكون ناسخا للأول .

٢ - بوفاة بدر بنت الواقف سنة ١٩٤٩ بعد الاستحقاق لا يئول نصيبها إلى ابنها محمود عملا بشرط الواقف ولا تنطبق عليها المادة ٤٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لوفاة الواقف قبل صدور هذا القانون .

سئل :

من الشيخ عبد المجيد حسب النبي المحامى الشرعى قال : بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩١١ وقف المرحوم أمين محمد سعودى وقفه المبين أعيانه بكتاب وقفه الصادر من محكمة مصر الشرعية - وأنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده الثمن على زوجته الست نفوسة بنت عبد الرحمن بكرى المشهورة بذلك ، ثم من بعدها تكون وقفاً منضما وملحقاً بوقف الواحد والعشرين قيراطاً باقى الموقوف المذكور تكون وقفاً على أولاد الواقف الأربعة وهم حمزة وعبد الوهاب ومصطفى والست بدر أمين سعودى ومن يحدثه الله له من الأولاد ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ومن يموت من أولاد الواقف المذكور يكون ما يستحقه من ذلك وقفا

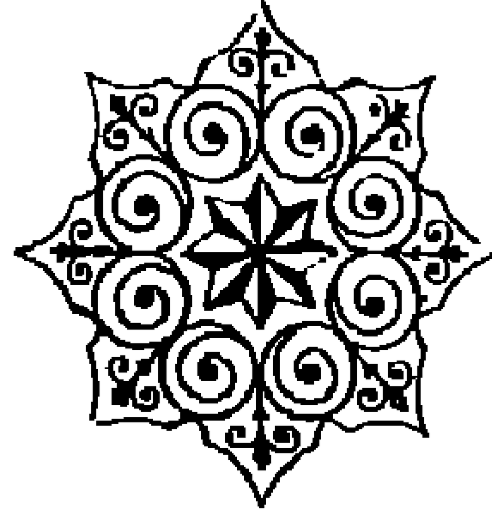
(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصـــار - س ٦٤ - م ١٩ - ص ٤٢ ، ٤٣ - ١٨ صفر ١٣٧٠ هـ - ٢٨ نوفمبر ١٩٥٠ م .

على أولاده ذكوراً وإناثاً ثم على أولاد أبنائه كذلك ثم على أولاد أبناء أبنائه كذلك ، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك كل ذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون إلى آخر ما جاء بكتاب وقفه المذكور . وقد توفى الواقف إلى رحمة الله تعالى فى سنة ١٩٢٩ — وتوفيت زوجته بعده كذلك فى سنة ١٩٢٩ — وتوفى ابنه المرحوم مصطفى فى يونية سنة ١٩٤١ وخلف بنتين هما زينب ونعيمة ، وتوفى ابنه المرحوم عبد الوهاب فى سنة ١٩٤٢ كذلك وترك ولدين هما إبراهيم وفله ، وتوفيت كذلك ابنته المرحومة الست بدر فى يوليه سنة ١٩٤٩ وتركت ولدا إسمه محمود وإذا كان الواقف حصر الاستحقاق فى أكثر من موضع فى كتاب وقفه فى أولاد الظهور دون أولاد البطون فهل يستحق محمود ابن بدر بنت المرحوم أمين محمد سعودى الواقف أم لا ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف وعلى الشجرة المبين بها ترتيب الوفيات والجواب : أنه بوفاة بدر بنت الواقف سنة ١٩٤٩ بعد الاستحقاق لا يئول نصيبها إلى ابنها محمود لقول الواقف (وكل أنثى تموت من الموقوف عليهم سواء أكانت وفاتها قبل استحقاقها فى هذا الوقف أم بعد استحقاقها فيه يكون ماهو موقوف عليها من ذلك لمن يوجد من من إخوتها وأخواتها المشاركين لها فى الدرجة والاستحقاق للذكر منهم ضعف الأنثى مضافاً لما يستحقون من ذلك) أما قول الواقف فى صدر شروطه (ومن يموت من أولاد الواقف المذكور يكون ما يستحقه من ذلك وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً) فإن هذا الشرط منسوخ بما لحقه من الشروط من قول الواقف (كل ذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون) وحصره الاستحقاق فى عدة مواضع فى أولاد الظهور وذلك لأن القاعدة الفقهية تقضى بأنه إذا تعارض شرطان يعمل بالمتأخر منهما ويكون ناسخاً للأول

ولا تنطبق هنا المادة ٢٤ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فيأخذ نصيبه فى ثلثى الوقف طبقاً لهذه المادة ، لأن شرط تطبيقها على الأوقاف الصادرة قبل هذا القانون أن يكون الواقف حياً وقت صدور هذا القانون ، وأن يكون له حق الرجوع فى وقفه طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٥٧ منه — وهذا الواقف وإن كان له حق الرجوع فى وقفه هذا إلا أنه توفى سنة ١٩٢٩ قبل صدور هذا القانون فلا يستحق محمود بن بدر بنت الواقف شيئاً فى نصيب أمه بدر المذكورة . والله أعلم .



من أحكام
النفقة في الوقف

الموضوع

(١٥٩٧) نفقة المستحق وزوجته وعياله مقدمة على سائر الديون

المبدا

لا يختص أرباب الديون الثابتة على الزوج باستحقاقه فى غلة الوقف بل يعطى لهم الباقى منه بعد نفقته ونفقة زوجته وعياله .

سئل :

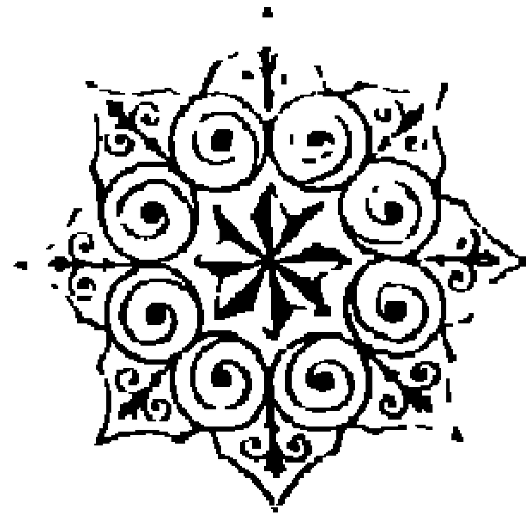
من صالح أفندى سرى وكيل أشغال الست فاطمة هانم عفت — فيما إذا كان شخص مديناً لأشخاص آخرين ومحجوزاً على استحقاقه فى ريع وقف تحت يد ناظره ، وكان لا يملك شيئاً غير استحقاقه فى غلة الوقف المذكور ، وكان متزوجاً ومرزوقاً من زوجته ببنتين ، ولعدم الصرف على زوجته وبنتيها منه قد استصدرت حكماً شرعياً بنفقة المأكل والمسكن والكسوة لها ولبنتيها . وكان ناظر الوقف بسبب الحجوزات المتوقعة تحت يده بناء على أحكام صادرة لمصلحة أربابها ضد المدين ممتنعاً عن الصرف فهل يسوغ شرعاً تقديم دفع الديون مهما كان نوعها على النفقة المقررة للزوجة وأولادها ، أم أن نفقة الزوجة مقدمة شرعاً على كل ما سواها حتى على النفقة المقررة للوالدة ؟ نرجو الإفادة عن ذلك كما يقتضيه المنهج الشرعى .

أجاب :

فى تنقيح الحامدية مانصه (سئل) فى فقير ذى عيال وحرفة يكتسب منها وينفق منها على عياله من كسبه ويفضل منه شىء وعليه دين لجماعة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س ٦ — م ٨١ ص ١٩ — ٣٠ من صفر ١٣٢٩ هـ .

يكلفونه بلا وجه شرعى إلى دفع جميع كسبه من دينهم ، فهل ليس لهم ذلك بل يأخذون فاضل كسبه « الجواب » نعم والمسألة فى الخيرية من القضاء (سئل) المرحوم العلامة شيخ الإسلام عماد الدين أفندى العمادى عفى عنه فيما إذا كان على رجل ديون ثابتة لجماعة ولايملك شيئاً وله قدر استحقاق فى وقف أهلى . فهل يوزع ما يفضل من قدر استحقاقه المزبور عن نفقته بين أرباب الديون المزبورة بحسب ديونهم (الجواب) نعم انتهى . وفى الخيرية مانصه : وأما مسألة التقسيط إذا طلبه الخصم وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شىء يصرفه إلى دينه حاصله أن الغريم يأخذ فضل كسبه والله أعلم ا هـ . ومن ذلك يعلم أن أرباب الديون الثابتة المذكورة فى هذا السؤال لا يختصون باستحقاق الزوج المذكور فى غلة ذلك الوقف بل يعطى لهم الباقى منه بعد نفقته ونفقة زوجته وعياله على وجه ما ذكر . والله تعالى أعلم .



من أحكام
دعـــاوى الوقـــف

الموضـــوع

(١٥٩٨) دعوى الوقف

المبـــادىء

١ - يشترط لصحة دعوى الوقف بيان اسم الواقف والموقوف بياناً شرعياً .

٢ - يشترط فى دفع الدعوى أن يكون صحيحاً .

سئل :

بإفادة من مفتى محافظة الحدود المؤرخة فى ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣١٣ بدون نمرة مضمونها أنه رفع إليه صورة محضر صادر على يد حضرة قاضى محافظة الحدود ونائبه ولاشتباه الأمر عليهما فيه رفعت صورته إليه ولكونه اشتبه فيه أيضاً يرغب الاطلاع عليه والإفادة . ومضمون الصورة المذكورة صدور الدعوى بعد التعريف الشرعى فى وكيل المرأة آمنة بنت على كلاب بن محمد من أهالى الجزيرة بأبى الريش هو خليل بن محمد بن يوسف الوكالة الشفاهية بالمجلس المقبولة به فى إثبات الوقف الآتى ذكره فيه والدعوى به على جابر بن عرفات بن ناصر من أهالى أسوان الحاضر مع المدعى وموكلته المذكورين بأن جميع حديقة النخيل التى موضعها بالجزيرة بناحية أبى الريش وذكر حدودها أوقفها المالك لها المرحوم الشيخ على كلاب بن محمد المذكور حال حياته وصحته على نفسه مدة حياته وبعد وفاته على أن يستغلها بأفضل وجوه الاستغلال وبعد عمارتها

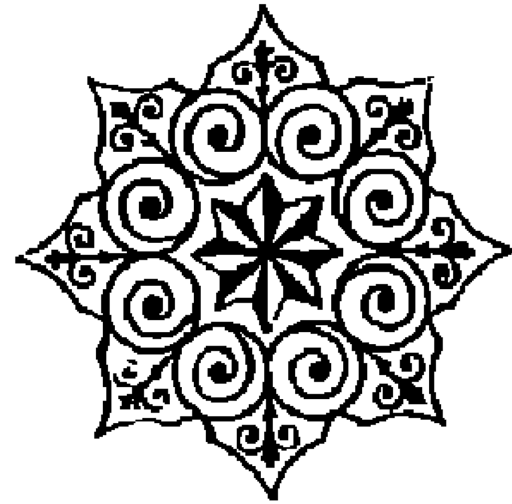
(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ حسـونه النواوى - س ١ - م ٥ - ١١ جمادى الآخرة ١٣١٣ هـ .

يصرف الفاضل من غلتها على نفسه مدة حياته ، ثم بعد وفاته على بناته لصلبه آمنة الموكلة المذكورة وحليمة وظريفة وفاطمة وحنيفة وعلى أولادهم ونسلهم إذا توفوا وهكذا ما تعاقبوا بالسوية ومن مات منهم عن غير ذرية يرجع استحقاقه إلى أخواته الأشقاء وغير الأشقاء حتى إذا أبادهم الموت عن آخرهم يكون وقفاً للحرمين الشريفين ، وأن الواقف المذكور جعل النظارة على ذلك لنفسه مدة حياته ، ثم بعد وفاته إلى بنته آمنة الموكلة المذكورة ثم بعد وفاتها إلى الأرشد فالأرشد من الذرية ما تعاقبوا ، ثم بعد انقراضهم تكون إلى القاضي الشرعي بأسوان وقتها وكانت هذه الحديقة يوم الإيقاف المذكور ملكاً لهذا الواقف إلى أن وقفها وهي في يده إلى أن توفى وانتقلت النظارة إلى بنته آمنة الموكلة المذكورة بعد وفاته ، وأن هذه الموكلة قبلت هذه النظارة حال حياته وبعد وفاته وقبضت هذه الحديقة بعد وفاته عن بناته لصلبه المذكورات ولا وارث له سواهن ، وأن جميع ما بين وقفيته فيه في يد هذه الموكلة وأن هذا المدعى عليه يعارضها في ستة قراريط من هذه الحديقة فواجب عليه ترك التعرض لهذه الموكلة لتراعى شرط الواقف وطالبه بذلك وسأل مسألته وسماعه هذه الدعوى وكل شفاها بالمجلس في الخصومة مع آمنة المذكورة يوسف ابن محمد كباش بن سليمان من أسوان الوكالة المقبولة بالمجلس فأجاب يوسف المذكور بوكالته المذكورة بأن دعوى آمنة المذكورة وقف الحديقة المذكورة بالدعوى لا أصل لها وإنما تلك الحديقة المذكورة تملك فيها فاطمة أخت آمنة الموكلة المذكورة بنت على كلاب خمسة أسهم من ثمانية أسهم شائعة غير مقسومة تتناول التمر سنوياً مع أخواتها بما فيهم آمنة هذه الحاضرة من مدة ثلاث وثلاثين سنة لا معارض لها . وأن جابر الموكل هذا اشترى تلك الحصة منها بمبلغ عينه وقبضها منها حال كونها يوم الشراء ملكاً لها بحضور موكلة خليل المذكور الزاعمة بأنها ناظرة وأن موكله متصرف في تلك الحصة من مدة ثلاث سنوات تكون مدة تصرف البائعة وموكله ستاً وثلاثين سنة باطلاع ومشاهدة موكلة خليل المذكور فدعواها الآن غير مسموعة وواجب عليها الكف عنها وطالبه

بذلك وسأل مسألته . وإفادة المفتى المذكورة كانت محررة لحضرة مفتى نظارة الحقانية الشيخ محمد البنا وأحيلت على هذا الطرف .

أجاب :

صار الاطلاع على صورة المرافعة الصادرة من محكمة محافظة الحدود بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٣١٣ المشمولة بختم تلك المحكمة . فظهر أن كلا من الدعوى والدفع على الوجه المسطور بها غير صحيح شرعاً لعدم استيفاء الدعوى والدفع المذكورين شرائط الصحة الشرعية فلو صدرت الدعوى من مدعى الوقف مستوفية لشرائط الصحة من بيان الواقف والموقوف البيان الشرعى وكان ذلك فى وجه الخصم الشرعى تسمع دعواه ويسأل عنها الخصم . فإذا ادعى دفعاً صحيحاً يسمع أيضاً ويكلف إثباته بالوجه الشرعى . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٥٩٩) دعوى الوقف

المبـــادىء

١ - إذا كان الواقف يملك منفعة الأرض الزراعية فقط ثم استصدر أمراً من الجناب العالى بالموافقة على وقفها فوقفها هو ثم حصل نزاع فى الوقف فلابد من توجيه الخصومة إلى الجناب العالى باعتبار أن له ولاية التحدث عن بيت المال .

٢ - إذا أدخل بيت المال فى الدعوى سمعت ويحكم فيها طبقاً للأصول الشرعية .

سئل :

بإفادة من حضرة قاضى محكمة مديرية الغربية الشرعية مؤرخة فى ٥ ذو القعدة سنة ١٣١٣ نمرة ٢٧٥ مضمونها أن صورة المرافعة طيه صدرت من وكيل بعض ورثة المرحوم الشيخ محمد النهراوى على بعض الورثة وأنه حصل عنده اشتباه فى هذه الدعوى خصوصاً فى من يكون خصما فى إثبات الإذن بوقف الأطيان الخراجية المذكورة بها نظراً لكون المدعى عليهم ليسوا خصوما فى ذلك على ما يراه ولغياب مفتى المديرية بالأجازة يرغب الاطلاع على الصورة المذكورة والإفادة ومضمون الصورة المذكورة صدور الدعوى بعد التعريف اللازم من محمد عبد القادر الكاتب من أهالى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونه النواوى - س ١ - م ٦٦ - ١٣ ذو القعدة ١٣١٣ هـ.

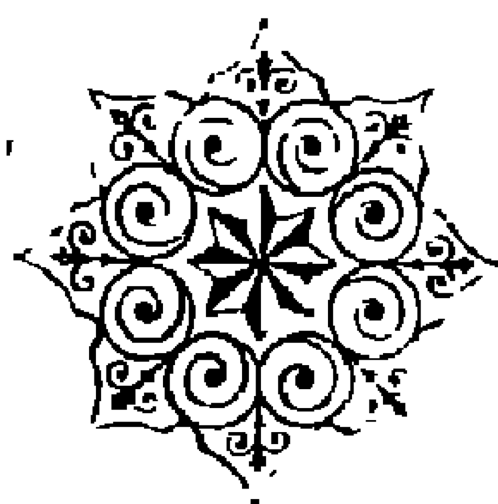
مصر ابن عبد القادر المازنى بن جوهرى على الشيخ محمود النهراوى المجاور بالجامع الأحمدى بطنطا والقاطن بها ابن الشيخ محمد النهراوى بن محمد والست زينب بنت محمد المنجد بن محمد فى وجه وكيلهما محمد البتانونى من أهل العلم والمقيم بطنطا ابن على بن خليل بأن المرحوم الشيخ محمد النهراوى بن محمد بن عويس حال حياته كان يملك منفعة ستة عشر فداناً وثمن فدان وثمن قيراط من فدان أطيانا خراجية كائنة بناحية طنطا بحيضان قطعا متعددة وذكر كل قطعة بحدودها وكان يملك أيضاً جميع المنزل الكائن بدرب الملاح بطنطا وحدده من جهاته الأربع وأن الشيخ محمد النهراوى المذكور أراد وقف الأطيان والمنزل المذكورين فالتمس من الجناب العالى والى مصر حالا التصريح له بوقف الأطيان الخراجية المذكورة فأجاب طلبه وأصدر أمره الكريم بالتصريح له بالوقف المذكور بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٧ ، وعلى ذلك تحرر من نظارة المالية لمديرية الغربية فى ١٩ يونيه المذكور بإبلاغ ذلك الأمر للشيخ محمد النهراوى المذكور ، ثم تحرر من مديرية الغربية لقاضى هذه المحكمة إذ ذاك فى ٢ يوليه سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٩٤ بإجراء ما يلزم لوقف الأطيان المذكورة وبعد ذلك أشهد على نفسه الشيخ محمد النهراوى المذكور طائعاً وهو فى حال صحته وسلامة عقله أنه وقف الأطيان المحدودة المذكورة وهو يملكها وقفاً شرعياً ووقف أيضاً المنزل المذكور وهو يملكه وقفاً شرعياً أنشأه على نفسه ثم من بعده على الوجه الذى ذكره المدعى ، وشرط فى وقفه هذا شروطاً منها ، أن النظر على ذلك للواقف المذكور ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده الذكور ثم وثم إلى آخر ما ذكره المدعى ، وأن الواقف المذكور أشهد على نفسه بذلك قبل توجهه للأقطار الحجازية ثم توجه إليها وتوفى بها وهو متوطن بمدينة طنطا المذكورة وآل ريع الأطيان

والعقار المذكورين لمن ذكرهم المدعى وآل النظر على ذلك للشيخ محمد النهراوى ابن الواقف المذكور لأرشديته عن اخوته طبق شرط الواقف وأن محمودا هذا المدعى عليه قبض من ريع الأطيان الموقوفة المحدودة المذكورة عشرة جنيهات وعينها موصوفة وباق ذلك بيده إلى الآن . وأنه معارض للشيخ محمد النهراوى المذكور فى الوقف المذكور من والده المذكور وفى استحقاقه للنظر عليه وممتنع عن تسليم العشرة جنيهات المذكورة للشيخ محمد النهراوى المذكور بغير حق وأن زينب زوجة الواقف المدعى عليها المذكورة واضعة يدها على المنزل الموقوف المذكور وممتنعة عن رفع يدها عنه ومعارضة للشيخ محمد النهراوى المذكور فى ذلك الوقف من والده المذكور وفى استحقاقه للنظر عليه كشرط الواقف بغير حق وأنها وكلت عنها محمد البتانونى هذا بمالها وعليها من الدعاوى والمخاصمات والمطالبات بشأن الأطيان والعقار المذكورين مع الشيخ محمد النهراوى المذكور أو مع من ينوب عنه أو مع أى شخص كان وأن محمد النهراوى المذكور وكل هذا المدعى فيما له وعليه من الدعاوى والمخاصمات والمطالبات المتعلقة بالاطيان والعقار الموقوف من قبل والده المرحوم الشيخ محمد النهراوى المذكور المحدود ذلك المذكور وبنظره على الوقف المذكور كشرط الواقف المذكور وبقبض ماله وولاية قبضه شرعاً مما من ذلك بيده وفى جهته وعليه وأنه يطالب الشيخ محمود النهراوى المدعى عليه هذا والست زينب الزوجة المذكورة فى وجه وكيلها الشيخ محمد البتانونى هذا المذكور بدفع معارضتهما لموكله المذكور فى الوقف المذكور على الوجه المسطور بهذه الدعوى . وفى استحقاقه للنظر على ذلك حسب شرط الواقف ويطالب الست زينب المذكورة المدعى عليها فى وجه وكيلها هذا المذكور برفع يدها عن المنزل الموقوف المذكور

وتسليم ذلك ليسلم لموكله المذكور ليحوزه لجهة الوقف المذكور ويسأل سؤال الشيخ محمود هذا المدعى عليه والشيخ محمد البتانونى الوكيل هذا المذكور عن ذلك ثم حضر الموكلان المذكوران وصدق كل منهما على توكيله لوكيله المذكور الوكالة المرقومة على الوجه المسطور وكان ضبط ذلك فى يوم ١٢ شعبان سنة ١٣١٣ ــ ٢٧ يناير سنة ١٨٩٦ .

أجاب :

يعلم الجواب لحضرتكم عن هذه الحادثة مما هو منصوص بالفتاوى المهدية بالجزء الثانى من آخر كتاب الوقف نمرة ٨٣٠ صحيفة جوابا عن مسألة تداعى الشيخ إبراهيم محمد الفخرانى من ناحية أبيار . وطيه صورة المرافعة .



تعليق :

الاجابة التى احيلت اليها الفتوى بالفتاوى المهدية الجزء الثانى من آخر كتاب الوقف صفحة ٨٣٠ نقلت مع سؤالها من النسخة المشار اليها طبعة المطبعة الأزهرية ١٣٠١ هـ ونصها مايأتى :

(سئل) من ديوان عموم الأوقاف بافادة مؤرخه ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٠٢ هـ مضمونها ان معها أوراقا تشتمل على تداعى الشيخ ابراهيم محمد الفخرانى من ناحية ابياربان المرحوم الشيخ محمد رمضان من الناحية المذكورة وقف ثمانية وعشرين فدانا وكسور خراجية بناحيتى كفر المحروق وابيار بعد صدور الأمر العالى للداخلية بالتصريح الى الواقف المذكور بوقفها وقد وقفها مع مايتبعها من المواشى وآلات الزراعة وكذا اربعة دور على جهات بروخير بمقتضى سند محرر بختمه وشهادة مذكورين وجعله ناظرا على الوقف بعد وفاته وان بعض الورثة معارضون فى هذا الايقاف وبتداول المكاتبة بين هنا ومأمورية أوقاف طندتا تنازل المدعى المذكور عن النظر على ذلك لديوان الأوقاف ليجرى ما يقتضى لما ذكر بمعرفته وباطلاع حضرة مفتى الديوان على هذه المسألة أفاد بأن اللازم هو احالتها على حضرة قاضى افندى طندتا ليأذن من يريد لاقامة الدعوى على واضعى اليد وما يتحقق لدى حضرته مستوفيا شرائطه الشرعية ويحكم به يتحرر به الاعلام الشرعى للعمل بموجبه وباحالتها على حضرة القاضى المذكور افاد بانه حيث الواقف قبل وفاته وقف الأطيان المذكورة بعد الاذن من ولى الأمر وجعل مصرف ريعها على جهات بروخير فلا مانع من أخذا شهاد شرعى من سعادة وكيل ولى الأمر الذى يملك وقف وارصاد الأطيان الخراجية التى هى لبيت المال وبعد اخذ الاشهاد المرقوم تكون الأطيان المذكورة وقفا وارصادا يصرف ريعها على الجهات المذكورة وحينئذ فلا داعى لاقامة قيم للمرافعة والخصومة فى ذلك الى آخر ما قاله من تطلبه العرض للاعتاب الكريمة لصدور الأمر باجازة وتنفيذ ماأجراه الواقف المذكور فى الأطيان المذكورة وان هذا بالنظر للأطيان خاصة بقطع النظر عما يتبعها من المواشى وآلات الزراعة وفيما بعد يجرى اتمام اللازم نحو عمل المرافعة فى اثبات وقف الأربعة دور المحكى عنها بالوجه الشرعى وعن هذا افيد من حضرة مفتى الديوان بان حضرة القاضى سبق ذهنه الى الأطيان السلطانية التى آلت لبيت المال وليس لأحد فيها مشدسكة

وقصد ولى الأمر ارصاد عينها على جهات مبرة وهذا لم يكن هو المقصود من ايقاف الأطيان الخراجية المماثلة للأطيان التى نحن بصددها اذ المقصود من ايقافها انما هو ارصاد المنفعة التى لواضع اليد المعبر عنها بمشد المسكة وتبقى الأموال المرتبة عليها لجهة الميرى على ما هى عليه، وحيث كان كذلك فلا مانع من اعادة احالتها ثانيا على حضرة القاضى للتداعى فيها بموافقة ما سبق فوردت افادة حضرة القاضى بانه لا يخفى ان مشد المسكة هو عبارة عن استحقاق الحراثة فى أرض الغير وبهذا المعنى لا تقوم المسكة ولا تباع ولا تورث ولو أريد بها كبس الأرض مع عمارة الجسور ونحو ذلك من الأعيان القائمة كآلات الحراثة فلاشك انها تباع وتورث ويصح وقفها وتكون عينا أخرى غير عين الأرض الخراجية ولا يتوقف وقفها حينئذ على استئذان ولى الأمر وانه لم يتضح لحضرته ارصاد المنفعة التى لواضع اليد المعبر عنها بمشد المسكة الذى هو المقصود من ايقاف الأرض الخراجية الموضح بافادة حضرة المفتى المذكور . وانه حيث أن هذه المادة مما يخفى فيها الحكم الشرعى يرغب احالتها على سيادتكم فلزم تحريره وارسال الأوراق المتعلقة بهذه المادة ليكرم بافادة مايقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) علم ما تضمنته هذه الأوراق الذى محصله الادعاء بوقف وارصاد منفعة اطيان خراجية سلطانية مدفوع عنها مقابلة من قبل مستحق المنفعة وما يتبع تلك الأرض من المواشى وآلات الزراعة على جهة برمن مصالح بيت المال التى هى من مصارفه بعد صدور أمر ولى الأمر بذلك ومات المرصد المذكور قبل تسجيل ذلك الوقف وتحرير الحجة به من الحاكم الشرعى ثم حصلت المنازعة من بعض ورثته فى ذلك بالانكار لصدوره والذى يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المادة هو اثبات الارصاد من صاحب المنفعة قبل موته باذن ولى الأمر بالبينة الشرعية على الاذن والارصاد على هذا الوجه ان كان الاذن المذكور مجحودا فان كان المجحود هو الارصاد دون صدور الأذن به لا يحتاج الحال لاثبات الأذن بل لاثبات الوقف والارصاد وحده سواء كان من المشروط له النظر اذا لم يوجد مانع من دعواه بذلك او من مأذون له بالخصومة عن جهة الوقف من قبل القاضى او سماع الشهود فى ذلك حسبة لاثبات اصل الوقف ومتى ثبت ذلك عنده مستوفيا الشرائط المعتبرة يحكم به كما يصح ويثبت الوقف والارصاد فيما وقف وارصد من المواشى وآلات الزراعة على تلك الجهات تبعا للأرض وكذا يحكم بصحة وقف الدور حيث شمله الاثبات الشرعى هذا هو الموافق لموضوع هذه الحادثة . واما أخذ اشهاد شرعى من سعادة وكيل ولى الأمر الذى يملك وقف وارصاد الأطيان الخراجية التى لبيت المال فتكون وقفا وارصادا يصرف ريعها على جهات البر المذكورة فذلك بحسب الجارى فيما ليس فى منفعة مخصوصين كالورثة التى آلت اليهم

المنفعة بطريق الأحقية عن مورثهم حسب اللوائح واوامر الحكومة الجارى عليها العمل وكذا القول بصدور الأمر من ولى الأمر باجازة وتنفيذ ما اجراه الواقف فهذا انما يكون على فرض ثبوت أصل الارصاد الصادر من الواقف بلا أمر وهذا لم يوجد الآن لحصول المنازعة فى نفس الارصاد بانكاره ولو فرض ثبوت الوقف والارصاد بالأمر لا يحتاج الحال الى صدور أمر بالأجازة والتنفيذ اذ الاجازة فرع صدور الشىء موقوفا وهنا ليس كذلك بعد الثبوت . وهذه المادة بالنسبة لوقف هذه الأرض الخراجية ليستمن قبيل وقف مشد المسكة الذى يصح وقفه بلا توقف على أمر اذ مشد المسكة هى اعيان قائمة فى الأرض السلطانية مملوكة لمزارعها وما هنا ليس كذلك فبناء على ما توضح لا يخفى الحكم الشرعى فى هذه المادة هذا وقد ورد الى كتاب بطريق السوكورتاه الحقته بأوراق هذه القضية محرر فى تذكرة رسمية من قبل ورثة المرحوم الشيخ محمد رمضان من ناحية ابيار مشمول بختم أمونة اخته وسعيدة زوجته واشر عليه بالورود فى ٢٤ ذى القعدةسنة ١٣٠٢هـ بعلامة هذا الطرف يتضمنمنازعةالوارثتين المذكورتينفى صدورهذا الوقف مع تضمنه اعترافهما بصدور الأمر بالوقف وعزم الواقف عليه فاذا اعترفتا بصدور الأمر بذلك لايتوقف الحكم بالنسبة لهما الا على اثبات صدور الوقف من الواقف بالفعل دون اثبات الأمر به أما لو كان له وارث آخر غير مقر بالأمر اقرارا معتبرا فيتوقف الحكم بالنسبة لنصيبه على اثبات الوقف من الواقف والأمر به من ولى الأمر جميعا هذا وقد ظهر من شروط الواقف الموجودة فى الاشهاد المنسوب اليه المشمول بختمه ضمن هذه الأوراق أنه شرط ان جميع محصولات الأطيان الموقوفة التى بها وبالأجران وبالمخازن وقت أيلولة هذا الوقف الى ماذكر من وجود الخيرات فهو داخل ضمن الوقف المذكور يوضع تحت يد الناظر الى ان قال ولا يكون تركة عن الواقف ولا غيره من ذريته فاذا ثبت ذلك الشرط ايضا لايكون الزرع الموجود وقتموت الواقف تركة لورثته بل يصرف حسب شرطه والله تعالى اعلم .

الموضـــوع

(١٦٠٠) دعوى استحقاق فى وقف

المبـــــدأ

إذا لم يستطع المدعى احضار البينة الشرعية التى تشهد له طبق دعواه كان الحكم بمنع دعواه صحيحا شرعا .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة فى ١٩ محرم سنة ١٣١٤ نمرة ٣٠ مضمونها أنه لتضرر مبروكة السودانية من القضية المختصة باستحقاقها فى وقف برنجى قادن حرم إبراهيم باشا المنظورة بمحكمة مصر الكبرى الشرعية كتب لسماحتلو قاضيها بطلب معرفة تفصيل هذه القضية وإن كان حكم فيها يبعث بصورة الحكم ووردت إفادتها رقم ١٨ يونيه سنة ١٨٩٦ نمرة ١٩٠ ومعها صورة إعلام شرعى واضحاً فيه ما تم فى هذه المادة وأورى سماحته أنه بعد تحريره حضر بالمحكمة المتداعيان وأحضر إبراهيم أفندى أمين الوكيل عن مبروكة المذكورة شهوداً ولم تصادف شهادتهم وأبقى الأمر فى ذلك على ما تدون بالإعلام المرقوم وحيث مقتضى النظر فى صورة ذلك الإعلام فهى مرسلة لهذا الطرف مع باقى الأوراق بأمل النظر فيها وإفادة النظارة بما يرى وطيه سبع ورقات ومضمون صورة الإعلام المذكورة أنه بعد التعريف الشرعى ادعى إبراهيم أفندى أمين العراق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونه النواوى - س ١ - م ٨٦ - ص ٥٤ ، ٥٥ - ٢٧ محرم ١٣١٤ هـ .

الساكن بشارع السبع والضبع بقسم باب الشعرية بمصر بن محمد بن حسن بوكالته عن مبروكة السودانية الحاضرة معه بالمجلس الوكالة الشرعية المقبولة الثابتة بالمجلس على مولانا الخديوى الأعظم عباس حلمى باشا فى وجه السيد محمد الدنف بن عبد الهادى بن محمد الوكيل عن سعادة محمد فيضى باشا مدير ديوان عموم الأوقاف بمصر حالا ابن على بن حسن الوكيل الشرعى والمأذون بتوكيل الغير متى شاء من قبل مولانا الأعظم عباس حلمى باشا المشار إليه وهو الناظر الشرعى بموجب تقرير نظره الشرعى من قبل سماحتلو قاضى مصر المومى إليه على الوقف الآتى ذكره الوكالتين والإذن الشرعيين المقبولين والثابتين شرعاً وعلى الست كلكزال الصغيرة والست فلكو المعتوقتين المستحقتين فى الوقف المذكور فى وجه وكيلها أحمد السقارى الساكن بشارع العباسية بقسم الوايلى بمصر ابن محمد بن على الوكالة الشرعية المقبولة الثابتة شرعاً فيما يتعلق بهما فيما يأتى بأن موكلته مبروكة المذكورة عتيقة حوا عتيقة الست خديجة برنجى قادن المذكورة اعتقتها فى حال حياتها وهى تملكها عتقا منجزاً وذلك بعد أن توضح بالدعوى أن خديجة المذكورة وقفت وقفا من ضمنه قطعة طين محدودة تحديداً صحيحاً وأن من الموقوف عليهم حوا المذكورة وأن من مات منهم انتقل نصيبه من ذلك لعتقائه على الوجه المبين بانشاء الواقفة وأن الواقفة ماتت عمن ماتت عنهم من أهل الوقف بما فيهم حوا المذكورة وذكر المدعي المذكور أن حوا المذكورة ماتت وأعقبت .

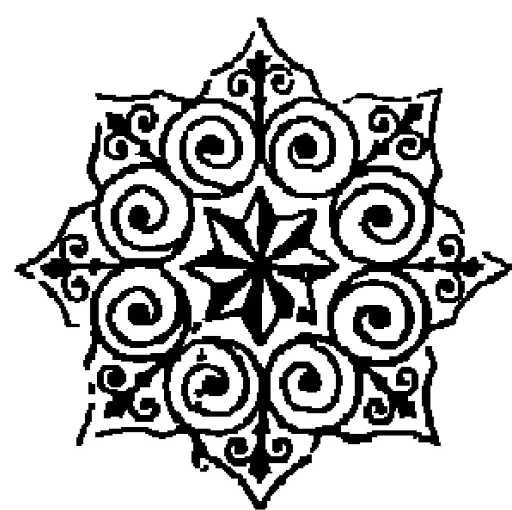
معتوقتها التى أعتقتها على الوجه المسطور مبروكة الموكلة المذكورة وآل نصيبها الذى بينه من بعدها من فاضل ريع الوقف المذكور لمعتوقتها مبروكة المذكورة وأن مولانا الخديوى ووكيله محمد فيضى باشا والسيد محمد عبد الهادى الدنف والست فلكو وكلكزال الصغيرة ووكيلهما أحمد

السقارى المذكورين معارضون لمبروكة الموكلة المذكورة فى عتقها من قبل معتقتها حوا المذكورة العتق المذكور وفى استحقاقها لنصيب معتقها المذكور من فاضل الريع المذكور بعد وفاتها بغير وجه شرعى وطالبهم برفع معارضتهم وطالب محمد فيضى باشا فى وجه وكيله السيد محمد عبد الهادى الدنف المذكورين برفع يده عن نصيب حوا المرقومة من من ريع الوقف القائم بيد سعادته الذى ذكر بالدعوى وتسليمه له ليحوزه لموكلته مبروكة المذكورة بالاستحقاق عن معتقتها حوا المذكورة فى الوقف المذكور وسأل جواب السيد محمد عبد الهادى الدنف وأحمد السقارى المذكورين عن ذلك وبسؤالهما أجابا إجابة مفادها أنهما أنكرا ما ادعى به ابراهيم أمين المذكور من أن موكلته مبروكة المذكورة عتيقة لحوا المذكورة ومستحقة فى ريع وقف خديجة المذكورة وجحدا ذلك جحداً كلياً فكلف إبراهيم أمين المذكور الوكيل عن مبروكة المذكورة بحضورها بإحضار بينة تشهد طبق دعواه المذكورة فأحضر شهودا من مصر شهدوا شهادة لم تطابق الدعوى وعرفت مبروكة المذكورة أنها لا بينة لها بمصر وأن بينتها غائبة بآبا الوقف التى بينها وبين مصر مسافة القصر وزيادة وبعد أن طلبت مبروكة المذكورة تحليف كلكزال وفلكو الحاضرتين المذكورتين اليمين الشرعية اللازمة عليهما فى ذلك عدلت عن طلب تحليفهما اليمين المذكور فعند ذلك حكم قاضى مصر وعضوا المجلس الشرعى بالمحكمة المذكورة لسمو أفندينا عباس حلمى باشا خديوى مصر حالا بحضور السيد محمد عبد الهادى الدنف هذا وللست كلكزال والست فلكو هاتين الحاضرتين موكلتى أحمد السقارى هذا الحاضر معهما على مبروكة هذه الحاضرة مع وكيلها إبراهيم أمين هذا الحاضر معها بمنع مبروكة ووكيلها هذين من دعواهما استحقاق مبروكة هذه لنصيب حوا السودانية معتوقة

الست خديجة هانم برنجى قادن معتوقة وحرم الحاج إبراهيم باشا والى مصر كان المذكورة فى وقف الست خديجة المذكورة ما دامت مبروكة ووكيلها إبراهيم أمين هذان لم يحضرا البينة الشرعية التى تشهد لهما طبق دعواهما وتحرر بذلك إعلام شرعى مؤرخ فى ١٥ رمضان سنة ١٣١٣ .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة سعادتكم المسطورة يمينه رقم ٣٠ وعلى صورة الاعلام الشرعى الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٣١٣ المشمولة بختم المحكمة المذكورة ، وعلى باقى الأوراق المتعلقة بذلك ظهر أن ماتضمنته الصورة المذكورة من الحكم على مبروكة مع وكيلها إبراهيم أفندى أمين بمنعهما من دعواهما استحقاق مبروكة المذكورة لنصيب حوا السودانية معتوقة خديجة هانم برنجى قادن معتوقة وحرم الحاج إبراهيم باشا والى مصر كان فى وقف خديجة المذكورة مادامت مبروكة ووكيلها المذكوران لم يحضرا البينة الشرعية التى تشهد لها طبق دعواهما على الوجه المسطور بتلك الصورة موافق شرعاً وأن ذلك لايمنعهما من إحضار البينة الشرعية التى تشهد لها طبق دعواهما المذكورة والله أعلم .



الموضـــوع

(١٦٠١) دعوى وقف

المبـــادىء

١ - لا تصح الدعوى والشهادة إذا كان فى كل منهما نقص أو خلل فى الحدود .

٢ - إذا لم يثبت لدى القاضى بالطريق الشرعى علم بتوكيل الخصم فحكم فى الدعوى كان حكمه غير صحيح .

٣ - لا يجوز الحكم فى الدعوى إذا لم يشهد شهود وضع اليد معاينة العقار موضوع الدعوى .

٤ - لا يجوز الحكم بصدور وقف من الواقف فى حال حياته على ورثته لمخالفة ذلك للدعوى الذى جاء بها أنه أنشأ وقفه حال حياته على نفسه أولا .

٥ - الحكم بالزوجية على مدعى عليه ليس خصما فى إثباتها غير صحيح .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة فى ٤ الحجة سنة ١٣١٤ رقم ١٨ مضمونها أن الست أسما كريمة المرحوم إبراهيم باشا حليم والست برهان دل هانم وتونجة هانم قدمن للنظارة عريضة بالطعن فى القرار الذى أصدره

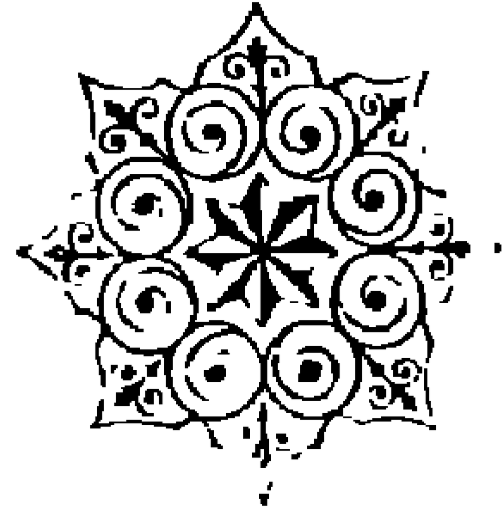
(*) فضيلة الشيخ حسونه النواوى - س ١ - م ١٦٣ - ١٤ ذو الحجة ١٣١٤ هـ .

المجلس الشرعى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بعدم صحة الحكم الصادر من محكمة بور سعيد الشرعية بالوقف المنسوب للباشا الموصى إليه وبناء على ذلك مرسل مع هذا أوراق القضية وقدرها عدد ١٣ بما فيها العريضة المذكورة وصورة الحكم وقرار المجلس المذكور وإفادة محكمة بورسعيد الرقيم ١٥ مايو الحاضر نمرة ٤١ الواردة معها أوراق القضية للنظر والإفادة بما يرى .

أجاب :

بالاطلاع على مكاتبة نظارة الحقانية نمرة ١٨ وعلى صورة الحجة الشرعية المرفوقة معها الصادرة بمحكمة بورسعيد الشرعية بتاريخ ٤ شوال سنة ١٣١٤ نمرة ٣٠ المشمولة بختم المحكمة المذكورة وعلى باقى الأوراق المرفوقة مع هذه المكاتبة الواردة لهذا الطرف ظهر أن الأحكام التى تضمنتها تلك الصورة غير صحيحة شرعاً لوجوه . منها . أولا : أن فى كثير من الحدود المذكورة بكل من الدعوى والشهادة نقصاً وخللا ــ ثانياً : أن توكيل المدعى عليه عن كريمة المتوفى المدعى عليها لم يتصل به علم القاضى الذى صدر منه الحكم ولم يثبت لديه بالطريق الشرعى . ثالثاً ــ أن شهود وضع يد المدعى عليها على الأطيان والعقار لم يشهدوا عن معاينة لذلك ولم يحكم به القاضى أيضاً ــ رابعاً : أن القاضى حكم بصدور الوقف من الواقف فى حال حياته على كريمته وزوجتيه وعتقائه والجهات التى عينها مع أن المذكور بالدعوى والشهادة أن الواقف أنشأ وقفه حال حياته على نفسه أولا ثم من بعده على من ذكر وهو خلاف المحكوم به المذكور . خامساً : أن وكيل المدعى عليها أنكر صدور الوقف على الوجه الذى ادعاه المدعى وجحده جحدا كلياً فبطل الحكم لها فيما تستحقه ومتى بطل فى البعض بطل فى الباقى ــ سادساً : أنه حكم بالوقف قبل الحكم بالنظر مع أن اللازم شرعاً هو العكس ــ سابعاً ــ أنه حكم بالزوجية مع كون المدعى عليه ليس خصما فى إثباتها لأن دعوى الزوجية بعد الوفاة من قبيل دعوى الوراثة فيلزم أن تكون فى وجه خصم شرعى فى

إثبات ذلك ، والخصم فى إثبات دعوى الوقف على الوجه المسطور بالصورة المرقومة لايصلح خصما لإثبات الإرث فى وجهه ، لأن دعوى الوقف على وجه ماذكر لايتوقف إثباتها على إثبات الزوجية ، فضلا عن كون المتوفى غير متوطن بدائرة تلك المحكمة كما هو ظاهر من الدعوى والشهادة فالحكم من قاضيها بذلك غير نافذ شرعاً . والله أعلم .



الموضــوع

(١٦٠٢) عدم سماع دعوى الاستحقاق لمضى المدة

المبـــادىء

١ ـ لا تسمع دعوى الاستحقاق فى الوقف بعد مضى خمس عشرة سنة بدون عذر شرعى .

٢ ـ سكوت وكيل المستحق طوال تلك المدة مع عدم العذر فى عدم إقامتها مانع من سماع الدعوى أيضاً .

سئل :

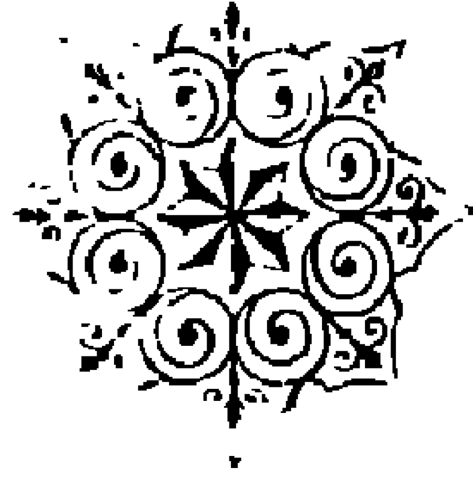
من حضرة حمودة بك عبده فى رجل له حق فى وقف وغاب عن البلد مدة وهو يعلم بحقه فى ذلك الوقف وله وكيل شرعى عام فيما له وعليه وفيما يملكه من الخصومة . وبعد عودته من الغيبة رفع دعوى على ناظر الوقف يطالبه فيها بحقه فدفع دعواه بأنه كان حاضراً بوكيله ولم يطالب حتى مضت مدة خمس عشرة سنة وحينئذ فلا تسمع منه الدعوى فى ريع الوقف. فهل لو تعلل الناظر بأن وكيل المدعى قائم مقامه ولم يطالب بحقه إلى أن مضت المدة يسمع منه أن الوكيل كالأصيل فى ذلك أو أنه كان متمكناً من المخاصمة وهو غائب بواسطة التوكيل فسكوته عنها تلك المدة يمنع من سماع الدعوى . ؟

أجاب :

قالوا ان دعوى الاستحقاق فى الوقف لاتسمع بعد مضى خمس عشرة سنة إذا سكت المستحق عنها بدون عذر شرعى وحيث غاب ذلك المستحق عن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س ٢ ـ م ٢٨ ـ ٢٢ جمادى الآخرة ١٣٢٠.

وكيل يملك قبض استحقاقه والمطالبة به والخصومة فيه وسكت عن الدعوى ولم يطالب بذلك الاستحقاق حتّى مضت تلك المدة مع بقائه وكيلا وعدم العذر فى عدم إقامتها فلا تسمع حينئذ تلك الدعوى ، على أنه لو فرض أنه لم يترك وكيلا وكان يمكنه التوكيل فى الخصومة وغيرها وفى إقامة الدعوى وسكت تلك المدة منع سماع دعواه فى الريع . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٦٠٣) سماع الدعوى فى الوقف

المبـــادىء

١ – يرى بعض الفقهاء أن دعوى الوقف المتعلقة بعينه تسمع ابدا ، ولا يمنع من سماعها مرور الزمن مهما طال .

٢ – المعمول به قضاء الآن عدم سماع الدعوى بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة ، إلا إذا وجد مانع من الموانع المعتبرة يمنع من اقامة الدعوى .

٣ – إذا استحال العلم بما يقع من الموقوف عليهم إلا بالاطلاع على حجة الوقف اعتبر ذلك من الأعذار التى تقبل فى سماع الدعوى .

سئل :

بإفادة من أوقاف خديوية فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٠٣ نمرة ٥٠٣ مضمونها ان إبراهيم باشا والى مصر كان وقف حال حياته منزلا بمصر على معتقه على أغا كتخداى وعلى أولاده بعده وعلى من يموت عنهما من الزوجات ثم على أولادهم ونسلهم إلى انقراضهم يكون ذلك ملحقا بوقف الواقف نفسه وقف القصر العالى الذى هو فى إدارة الأوقاف الخديوية الآن ومن التحريات التى اتخذت بشأن هذا المنزل ظهر أنه بعد موت الموقوف عليه آل إلى زوجته عايشة وهى باعته إلى أحمد أفندى داود بحجة من محكمة مصر بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧١ بوضع اليد المدة الطويلة ثم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده – س ٣ – م ١٩٤ – ص ٣٢ – ١٢ شعبان ١٣٢١ هـ .

مات المشترى وأصبح المنزل فى يد ورثته ولبطلان هذا التصرف الذى مضى عليه فوق الأربعين سنة بحث فى الطريق الشرعى الموصل للغوه ورد المنزل إلى وقفه فأعطيت فتوى من مستشار شرعى المصلحة بجواز رفع الدعوى لبطلان هذا البيع ، لأن المنع من دعوى الوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة مبنى على التمكن من الدعوى وتركها مع ذلك التمكن وليس كذلك فى هذه الحادثة وعلى ذلك كلف منلوب شرعى المصلحة السير فى الموضوع فرد الأوراق برغبة استفتاء فضيلتكم بما يجب العمل به من أقوال العلماء فى هذه الحادثة وعليه نقدم لحضرتكم الأوراق لمراجعتها والإفادة بما يرى .

أجاب :

أما رأيى فى هذه المسألة فهو يتفق مع رأى القائلين بأن الوقف تسمع الدعوى المتعلقة بعينه أبدا لايمنع من سماعها بمرور الزمان مهما طال ولكن المحاكم الآن ممنوعة من السماع بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة إلا أن يكون مانع يمنع من الدعوى وقد عدوا الموانع : وهى أن يكون المدعى غائباً أو صبياً أو مجنوناً وليس لهما ولى أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه ولاشىء من ذلك فى حادثتنا ، وصرحوا بأنه لاعبرة بمجرد ذكر المنزل فى كتاب الوقف مع عدم التصرف بذلك كما فى الخانية وعلى هذا لاسبيل إلى إقامة الدعوى عند هذه المحاكم الممنوعة من السماع بأمر الحاكم فى هذه الحادثة ولو شئت لقلت ان تغير النظر يجدد المدة من حين علم الناظر الجديد إذا كان ممن يئول إليهم هذا الوقف بعد انقراض الموقوف عليهم أولا لأنه لاسبيل له إلى العلم بما يقع من الموقوف عليهم الأولين إلا بوصول الحق إليه مع حججه ومنها حجة الوقف وتحسب استحالة العلم عادة إلا بالاطلاع على حجة الوقف من الأعذار التى تقبل فى سماع الدعوى وليس هذا العذر بأخف من تلك الأعذار التى ذكروها خصوصاً وبائع العين فى تلك الحادثة هى المستحقة نفسها فأنى لغيرها أن يعلم بذلك البيع حتى يقيم الدعوى من تلك المدة الماضية فإذا شاءت المحكمة أن تأخذ بهذا الرأى وافقت الشريعة ولم تخطىء الحق وعملت على ما يخلص به كثير من الأوقاف الضائعة . والله أعلم . . .

الموضـــوع

(١٦٠٤) دعوى الاستحقاق فى غلة الوقف

المبـــــدأ

لا تسمع دعوى الاستحقاق من غلة الوقف بعد مضى خمس عشرة سنة إذا سكت المستحق عنها وهو فى البلدة ولم يمنعه مانع شرعى .

سئل :

من عبد الرحمن أفندى أحمد فى وقف قديم فى يد نظاره يتناوبون النظر عليه وصرفه فى مصارفه مدة مئات من السنين لا ينازعهم فيه منازع والآن قام رجل وادعى الاستحقاق فى هذا الوقف مع أنه مقيم ببلدة الوقف وعمره لا ينقص عن أربعين سنة ولم يكن معتوهاً ولم يمنعه مانع شرعى من المطالبة بالاستحقاق وكان أبوه وأجداده من قبل بالبلدة أيضاً ولم يدع أحد منهم الاستحقاق فى هذا الوقف . فهل يصح أن تسمع دعواه بعد هذه المدة الطويلة مع عدم عذر شرعى يمنعه من دعوى الاستحقاق فى هذا الوقف لوجود النهى السلطانى عن سماعها بعد هذه المدة ؟ أفيدونا مأجورين .

أجاب :

لاتسمع دعوى الاستحقاق من غلة الوقف بعد مضى خمس عشرة سنة إذا سكت المستحق عنها وهو فى البلدة ولم يمنعه مانع شرعى لوجود النهى السلطانى عن سماعها بعد هذه المدة كذا يؤخذ من تنقيح الحامدية بصحيفة ١٩٣ جزء أول طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ هجرية . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٣٠ ـ م ٣٥٤ ـ ٧ شعبان ١٣٤١ هـ ـ ٣٠ يناير ١٩٢٨ م .

الموضـــوع

(١٦٠٥) مخاصمة نظار الوقف فى الاستحقاق

المبـــادىء

١ - الخصم شرعاً فى إثبات الاستحقاق فى الوقف إنما هو ناظر الوقف . فإن تعدد النظار كان الخصم هم جميعاً أو واحد منهم ويكون الحكم على أحدهم حكماً عليهم جميعا كما يكون حكماً على جميع المستحقين .

٢ - من حكم له بالاستحقاق فى وجه الناظرتين المأذونتين بالانفراد لا يلزمه رفع دعوى على الناظرة المضموم إليها بإثبات استحقاقه ، بل يعتبر حكما عليها وعلى جميع المستحقين ، وله مطالبتها بما يستحقه قبلها .

سئل :

من حسين أفندى على النطلاوى بالآتى :

شخص مستحق فى وقف امتنعت الناظرة عليه من دفع استحقاقه فيه فرفع عليها دعوى بالمحكمة الأهلية طلب فيها إعطاءه إستحقاقه فرفضت دعواه حتى يثبت استحقاقه فى الوقف المذكور بحكم شرعى ثم رفع عليها دعوى من المستحقين لخيانات - بالمحكمة الشرعية طالبين عزلها من النظر فحكمت المحكمة الشرعية بضم ثقة إليها ينفرد فى العمل فيه وعين اثنتين من المستحقين ناظرتين منضمتين إليه وأذنتا بالتصرف فيه دونها ، وقد تحصل المستحق الذى رفضت دعواه من المحكمة الأهلية على حكم شرعى بناء على دعوى رفعت منه فى مواجهة الناظرتين الثقة ثم بناء على الحكم المذكور رفع دعوى على الناظرة الأولى المنضم إليها الناظرتين الثقة يطالبها

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد المجيد سليم - س ٣٧ - م ٣٩٨ - ص ٢٤١ - ٢٠ شعبان ١٣٥١هـ - ١٩ ديسمبر ١٩٣٢م .

باستحقاقه فى المدة التى كانت مستقلة بالنظر فيها قبل تعيين الناظرتين فامتنعت من إعطائه استحقاقه متعللة بأن الحكم الشرعى الصادر باستحقاقه فى الوقف المذكور لم يكن فى مواجهتها بل فى مواجهة الناظرتين الثقة فهل يلزم رفع دعوى فى مواجهتها أم يكون الحكم الصادر فى مواجهة الناظرتين المنفردتين سارياً عليها وعلى جميع المستحقين وتلزم بدفع استحقاقه مما تحت يدها عن المدة التى قبل تعيين (الثقة) حيث إن جميع الإيراد فى المدة السابقة تحت يدها للآن ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الحكم المرافق له الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٨ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ٢١٦ — ٩٢٨ — ٩٢٩ ونفيد بأن الخصم شرعاً فى إثبات الاستحقاق فى الوقف إنما هو ناظر الوقف فإن كان على الوقف نظار متعددون كان الخصم هؤلاء النظار أو أحدهم وكان الحكم على أحدهم حكماً عليهم جميعاً كما أن الحكم على الناظر حكم على جميع المستحقين . فقد جاء فى رد المحتار عن التتار خانيه مانصه: وقف أرضه على قرابته فادعى رجل أنه منهم والواقف حى فهوخصم وإلا فالقيم ولو متعدداً . وإن ادعى على واحد جاز ولا يشترط اجتماعهم (النظار) ولا يكون خصما وارث الميت ولا أحد أرباب الوقف ا هـ . — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال وهو أن من حكم له بالاستحقاق فى وجه الناظرتين المأذونتين بالانفراد لايلزمه أن يرفع دعوى على الناظرة المضموم إليها بإثبات استحقاقه بعد الحكم المذكور الذى يعتبر حكماً عليها وعلى جميع المستحقين فله مطالبتها بما يستحقه قبلها من غلة الوقف التى تناولتها قبل الضم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٠٦) حكم انفراد أحد الناظرين بالخصومة والتنفيذ

المبـــــادىء

١ ـ الأمر المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما بانفراده إلا فى الخصومة بمعنى التكلم أمام القاضى وليس لأحدهما الاستبداد بالخصومة بمعنى الاستقلال برأيه فيها .

٢ ـ ليس لأحد الناظرين حق الانفراد بالخصومة وتنفيذ الأحكام إذا امتنع شريكه عن الاشتراك معه ويجب فى هذه الحالة رفع الأمر إلى القضاء المختص للنظر فيما فيه مصلحة للوقف .

٣ ـ ليس لأحد النظار مطالبة النظار السابقين بما فى ذمتهم من مال للوقف والمستحقين بطريق التقاضى إلا على الوجه السابق .

٤ ـ ليس لأحد الناظرين قبض حقوق ما فى ذمة النظار السابقين بل لابد من اجتماعهما فى القبض .

سئل :

من محمد عبد اللطيف بالآتى :

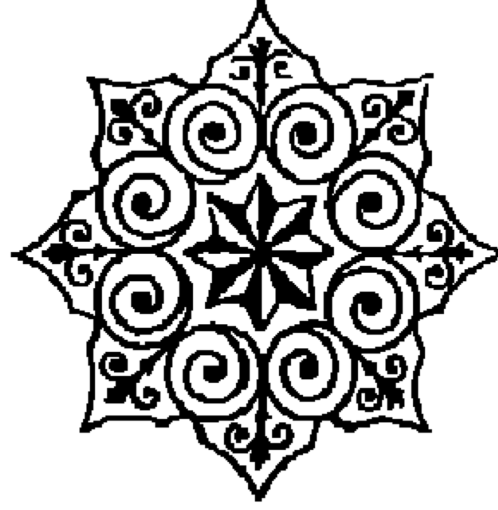
هل لناظر الوقف حق الانفراد بالخصومة وتنفيذ الأحكام إذا كان شريكه ممتنعا عن الاشتراك معه وهل له أن يطالب النظار السابقين والأسبقين بما فى ذمتهم من مال لجهة الوقف والمستحقين ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٧ ـ م ٦٠٩ ـ ص ٣٧٢ ـ ٢٤ ذو القعدة ١٣٥١ هـ ـ ٢١ مارس ١٩٣٣ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأن من القواعد المقررة أن الأمر المفوض الى اثنين لايملكه أحدهما بانفراده فليس لأحد الوصيين ولا لأحد ناظرى الوقف أن ينفرد بالتصرف كما ليس لأحد الوكيلين أن ينفرد بالتصرف أيضاً وقد استثنى من هذه القاعدة مسائل منها الخصومة فإنه ينفرد بها أحد الناظرين كما ينفرد أحد الوصيين أو أحد الوكيلين بها لكن على معنى انفراده بالتكلم أمام القاضى لا بمعنى أن يستبد بالخصومة ويستقل برأيه فيها . فقد جاء فى حاشية الشلبى على الزيلعى صحيفة ٢٧٥ من الجزء الرابع نقلا عن الكافى ما نصه : وقال زفر لايصح الانفراد (انفراد أحد الوكيلين) فى الخصومة أيضاً لأنه يحتاج فيها إلى الرأى ورأى الاثنين لا يكون كرأى الواحد فرضاه برأيهما لا يكون رضا برأى أحدهما كما فى البيع والشراء . ولنا أن المعهود بين الناس هو الانفراد بالتكلم صيانة لمجلس القضاء عن الشغب وتحرياً للصواب إذ الانسان يبتلى بالغلط من كثرة اللغط وفى الاجتماع إخلال بالاستماع ولما وكلهما بالخصومة مع علمه بعدم اجتماعهما صار راضياً بخصومة أحدهما ولكن على وجه لايفوت فائدة توكيلهما وذا بأن يتناوبا الأمر برأيهما وإنما ينفرد أحدهما بالتكلم ا هـ . وقال صاحب الهداية فى تعليل انفراد أحد الوكيلين بالخصومة ان الاجتماع فيها متعذر للافضاء إلى الشغب فى مجلس القضاء والرأى يحتاج إليه سابقاً لتقويم الخصومة ا هـ . فعلم من هذا أن الخصومة التى لأحد الوكيلين أو الوصيين أو الناظرين الانفراد بها إنما هى مجرد التكلم أمام القاضى وأنه لابد فى الخصومة من اتفاق رأى الوكيلين أو الناظرين أو الوصيين عليها ومن أجل ذلك قال صاحب الحامدية فى واقعة رفعت فيها الدعوى على أحد الناظرين وحكم فيها فى وجهه بأن هذا القضاء غير صحيح لوجوه منها كون الدعوى بوجه أحد الناظرين بدون حضرة الآخر ولا رأيه وقد صرح فى الجوهرة باشتراط رأى الآخر ولم يوجد ا هـ . ومن هذا يتبين الجواب عن السؤال المذكور وأنه ليس لناظر الوقف حق الانفراد بالخصومة وتنفيذ الأحكام إذا كان شريكه ممتنعاً عن الاشتراك معه ويجب فى هذه

الحالة أن يرفع الأمر للمحكمة المختصة للنظر فيما فيه مصلحة الوقف اما بإذن أحد الناظرين بالانفراد بالخصومة بدون توقف على رأى الآخر أو بطريق آخر تراه محققاً لمصلحة الوقف . ويعلم مما قلنا أنه ليس لأحد الناظرين أن يطالب النظار السابقين والأسبقين بما فى ذمتهم من مال للوقف والمستحقين بطريق التقاضى أمام المحاكم إلا على الوجه الذى قلناه . كما أنه ليس لأحدهما قبض حقوق ما فى ذمة النظار السابقين وحده بل لابد من اجتماعهما فى القبض نعم لأحدهما مجرد الطلب لا بطريق التقاضى لأن هذا مما استثنى من القاعدة سالفة الذكر لكن عند القبض لابد من اجتماعهما . وبهذا ظهر الجواب عما جاء فى السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٦٠٧) زمن سماع دعوى الاستحقاق فى الوقف

المبـــادىء

١ – تسمع دعوى الاستحقاق فى الوقف بعد ست وثلاثين سنة بإذن خاص إذا كان المدعى غائباً أو صبياً أو مجنوناً وليس لهما ولى أو كان المدعى عليه أميراً جائراً يخاف منه.

٢ – جهل المرء بحقه الذى ثبت له بتصرف ينفرد به غيره كالواقف يكون عذراً من الأعذار المسوغة لسماع الدعوى بالنسبة لمرور الزمان .

٣ – ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة مع عدم قيام المانع من رفعها مانع من سماعها لأن ترك الدعوى مع التمكن من رفعها يدل على عدم الحق ظاهراً .

سئل :

من قاضى طرابلس الشيخ محمد أمين عز الدين من طرابلس الشام بالآتى :

زيد الذى لم يكن يعلم أنه مستحق فى وقف ولما علم تقدم إلى المحكمة بالدعوى على المتولى فأجاب هذا المدعى عليه طالباً رد الدعوى لمرور الزمن لأن الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة بدون عذر غير مسموعة فأجاب المدعى بأنه لم يكن يعلم أن له استحقاقاً وقد نصت المجلة أن مرور

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٤١ – م ٨٤ – ١٨ جمادى الآخرة ١٣٥٤ هـ – ٢٦ سبتمبر ١٩٣٥ م .

الزمان يبتدئ من صلاحية الادعاء كما أن الفقهاء صرحوا فى كتب المذهب أن مرور الزمن معتبر مع التمكن من الادعاء وقد نصوا بأن من ترك دعواه مع التمكن تلك المدة لا يسمع منه الادعاء من بعد . فأجاب المدعى عليه بأن الجهل ليس عذرا وأن أبا السعود أفتى بذلك كما نقله عنه العلامة على حيدر أفندى فى شرح المجلة . فأجاب المدعى بما فى الحامدية فى سؤال عن متولى وقف استمرت توليته سبعاًوعشرين سنة يوزع من غلته أجرة حصة من بستان قام الآن يدعى ملكيته لنفسه ولإخوته أجاب لا تسمع دعواه وتسمع دعوى إخوته لخفاء ذلك عليهم من حيث انهم لم يكونوا نظاراً على الوقف . وبما فى الحامدية أيضاً عن أبى السعود نفسه أن من ترك دعواه خمسين سنة تسمع دعواه الإرث إذا كان العذر قوياً ولا فرق بين الاستحقاق وبين الإرث . وقد نص الفقهاء بأن الجهل فى محل الخفاء عذر فى باب التناقض . ومتى ثبت لحالة أنها من الأعذار الشرعية فتكون عذراً شرعيا حيثما وجدت وأن أبا السعود انفرد بعده الجهل غير عذر فى باب مرور الزمان على أنه أفتى بالإرث بخلاف ذلك . فهل يعتبر المتمكن الوارد ذكره فى نصوص الفقهاء متناولا للجهل بالمدعى به فى محل الخفاء مع تعليلهم بأن ترك الدعوى تلك المدة يدل على سقوط الحق ظاهراً . وهل تدل كلمة الترك فى كلامهم على عدم الادعاء مع العلم أم بعذر زيد المدعى بجهله الاستحقاق؟ أفيدوا ولكم الأجر .

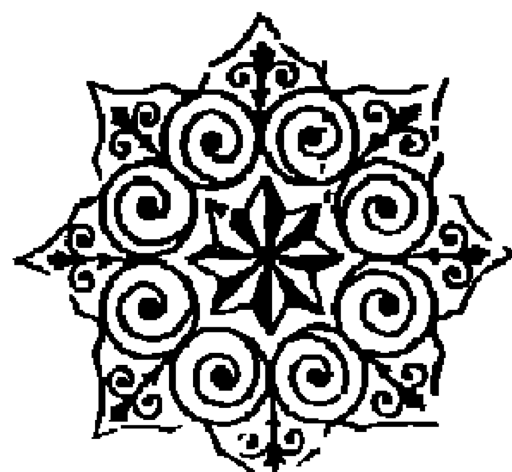
أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأننا وقفنا على ماقاله أبو السعود من نسخته فى المكتبة الملكية باللغة التركية وقد ترجم عبارته من هو موثوق به ونصها بعد الترجمة . مسألة وقف رجل مقداراً معيناً من النقود على أولاد زيد وعمرو لتلاوة القرآن ثم توفى بعد الوقف ولم يعلم الأولاد ماحبس عليهم إلا بعد مضى عشرين سنة ورفعوا الأمر إلى القضاء . فهل تسمع دعواهم أم لا . الجواب تسمع بإذن خاص لأن الجهل ليس عذراً ظاهراً . أبو السعود اهـ .

ولعل مأخذ ماقاله أبو السعود فى هذه الفتوى ماقاله المتأخرون من أهل الفتوى من أنه لاتسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة إلا أن يكون المدعى غائباً . أو صبياً أو مجنوناً وليس لها ولى أو المدعى عليه أميراً جائرا يخاف منه كما جاء فى الحامدية نقلا عن جامع الفتاوى عن الفتاوى العنابية فإن ظاهر هذا القول أن الأعذار محصورة فى أربعة الأمور المذكورة ومن أجل ذلك قال ابن عابدين فى تنقيح الحامدية تلخيصاً لما ذكره من النقول مانصه والحاصل من هذه النقول أن الدعوى بعد مضى ثلاثين سنة أو بعد ثلاث وثلاثين لاتسمع إذا كان الترك بلا عذر من الأعذار المارة ا هـ . فقوله لاتسمع إذا كان الترك بلا عذر من الأعذار المارة يفيد بظاهره أن العبارة السابقة مقصود بها حصر الأعذار فى الأمور المذكورة . ولكن الظاهر . أن الفقهاء لم يقصدوا حصر الأعذار فيها بدليل أنهم زادوا غيرها كغيبة المدعى عليه على ما أفتى به الخير الرملى بل قصدوا هذه الأعذار وما فى معناها مما لايتمكن المدعى معه من الدعوى ولاشك أن جهل المرء بحقه الذى ثبت له بتصرف ينفرد به غيره كالواقف فى مسألتنا لايتمكن معه من الدعوى فهو عذر من الأعذار المسوغة لسماع الدعوى فى باب مرور الزمان ويدل على هذا أن الأصوليين قسموا الجهل إلى أنواع وجعلوا منه نوعاً يصلح عذراً وهوماخفى فيه الدليل ومن هذا النوع على ماجاء فى التحرير وشرحه جهل الوكيل بالعزل والمأذون بحجر المولى عليه فهذا الجهل عذر فى حقهما لخفاء الدليل لاستقلال الموكل بالعزل والمولى بالحجر ولزوم الضرر عليهما على تقدير ثبوتهما بدون علمهما ومنه أيضاً جهل المولى بجناية العبد جناية خطأ اعتبروه عذراً للمولى فى عدم تعين لزوم الفداء إذا أخرجه عن ملكه قبل علمه لها فلا يكون المولى ببيع العبد قبل علمه بجنايته مختاراً للفداء لخفاء الدليل فى حقه لاستقلال العبد بالجناية ومنه جهل الأمة المزوجة إذا جهلت عتق المولى فلم تفسخ النكاح هو عذر فلا يسقط خيارها بالترك مع جهلها وقد علل ذلك بأن المولى يستقل بالعتق ولا يمكنها الوقوف عليه قبل الإخبار ا هـ . ملخصاً من التحرير وشرحه تراجع صفحة ٣٢٧ وما بعدها من الجزء الثالث . وقد جاء فى حاشية الحموى على الأشباه مانصه : وقد ذكر الأصوليون

فى بحث الإكراه على شرب الخمر أن دليل انكشاف الحرمة إذا كان خفياً يعذر بالجهل وذلك كما إذا أكره على شرب الخمر بالقتل فصبر على القتل ولم يعلم حرمة ذلك يعذر بالجهل ا هـ . ومنه يعلم أن الجهل عذر فى دار الإسلام إذا كان دليل الحرمة خفياً فليحفظ انتهت عبارة الحموى وإذ كان يعذر المرء بالجهل إذا كان دليل الحكم الشرعى خفياً مع كمال ولاية الشارع فلأن يعذر بجهل تصرف يستبد به غيره من العباد أولى. وقد نص الفقهاء على أن التناقض فى موضع الخفاء معفو عنه وماذاك منهم إلا لاعتبارهم الجهل عذرا فى موضع الخفاء فمن ذلك أن المرأة إذا اختلفت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها ثم أقامت بعد ذلك بينة أن الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل بينتها وإن صارت متناقضة فى دعوى الطلقات الثلاث بالإقدام على الخلع وإنما كان كذلك لأن الزوج ينفرد بالإيقاع ولايتوقف ذلك على علم المرأة وكان طريقه طريق الخفاء فجعل التناقض فيه عفوا يراجع كتاب القسمة من تنقيح الحامدية وما هذا إلا لأنهم اعتبروا جهل المرأة بالطلاق الثلاث عذراً لكون الزوج ينفرد بالإيقاع ولايتوقف ذلك على علم المرأة كذلك ماقالوه من العفو عن التناقض فيما إذا اشترى داراً لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الأب ثم أن الأب باع تلك الدار من رجل وسلمها إليه فاستأجر الابن الدار من المشترى ثم علم بما صنع الأب فادعى الدار على المشترى سمعت دعواه على الصحيح لأن هذا وإن كان تناقضاً إلا أنه معفو عنه لأن طريقه طريق الخفاء وما هذا إلا لأن الأب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه . وكذا إذا قاسم الورثة الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى فإن دعواهم هذه تسمع لانفراد الموصى بالرجوع وقد عللوا العفو عن التناقض فى الطلاق والحرية بأنه ينفرد بهما الزوج والمولى . ومن اطلع على ما ذكرنا يتبين له أن الجهل فى حادثتنا من النوع الذى قال الأصوليون أنه يصلح عذرا — والخلاصة أن الذى يظهر لنا أن الجهل فى حادثتنا عذر من الأعذار التى تسوغ سماع الدعوى فى باب مرور الزمان وإن لم نجده صريحاً فى كلامهم وكيف لا يعتبر عذرا وهو لا يكون معه المرء متمكنا من الدعوى. وقد نقلوا عن المبسوط مانصه : ترك الدعوى

ثلاثا وثلاثين سنة ولم يقم مانع من الدعوى لاتسمع دعواه لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً ا هـ . فهل يقول قائل ان الجاهل بالحق الثابت له بتصرف ينفرد به غيره متمكن من دعواه حتى يكون تركه للدعوى مع هذا التمكن دالا على عدم الحق ظاهراً هذا . وما استظهرناه هو المعقول الذى تشهد به الفطرة السليمة وتقضى به أصول الدين الحنيف .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٦٠٨) دعوى حق ارتفاق على أرض الوقف

المبــــادىء

١ - دعوى حق الارتفاق قديماً على أرض الوقف تسمع ولا يمنع من ذلك عدم ذكر هذا الحق فى كتاب الوقف ولا بمجرد سكوت المدعى مدة ثلاث سنوات من تاريخ منعه .

٢ - الحق القديم هو الذى لا يوجد من يعرف أوله - المادة ١٦٦ من مجلة الأحكام العدلية .

٣ - تنازع المدعى وجهة الوقف على حق ارتفاق قديم أو حادث ولم يؤرخا يكون القول فى ذلك قول المدعى والبينة بينة جهة الوقف ، أما إذا أرخا فالعبرة بالتاريخ السابق وكانت البينة بينة صاحب التاريخ الأسبق .

سئل :

من الأستاذ على الحلوانى المحامى قال :

ما قولكم دام فضلكم فيما يأتى . أوقفت سمو الأميرة نعمت مختار على نفسها أطيانا كائنة ببردين شرقية وقد وضحت فى كتاب الوقف حدود ومعالم الأطيان الموقوفة ولم تذكر أن للغير أى حق من حقوق الارتفاق على الأطيان الموقوفة بأى صفة من الصفات فهل يجوز للغير الجار (مع عدم اعتراضه على كتاب الوقف) أن يرفع دعوى يدعى فيها أنه يملك حق ارتفاق على مراوى الأطيان الموقوفة وأن يدعى أن هذا الحق ملكه بوضع

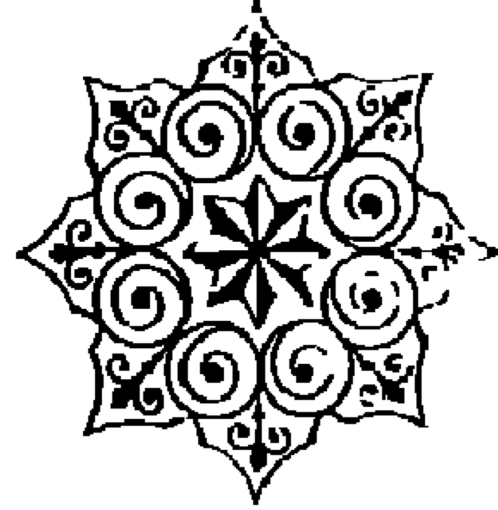
(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤١ - م ٢٣٤ - اول رمضان ١٣٥٤هـ - ١٧ نوفمبر ١٩٣٥م .

اليد المدة الطويلة والغرض من هذا السؤال أن المدعو عبد الغفار بك أباظه يملك أطياناً مجاورة للأطيان الموقوفة باسم سمو الأميرة نعمت مختار والمذكور رفع دعوى أمام المحاكم الأهلية طلب فيها ثبوت ملكيته لحق ارتفاق على مراوى الأطيان الموقوفة وزعم أنه كان يتمتع بالرى من مراوى الأطيان الموقوفة المدة الطويلة وأن سموها منعته من الاستمرار بالانتفاع بالرى وبدل أن يرفع دعوى إعادة وضع اليد رفع دعوى ملكية بعد تاريخ المنع المزعوم ادعى بعد مضى ثلاث سنوات من المنع المزعوم فى دعوى الملكية التى لم ترفع إلا بعد الثلاث سنوات أنه يملك حق ارتفاق بالرى على مراوى الوقف بمضى المدة الطويلة وطلب أن تحكم له المحكمة بالحق المذكور على أساس أنه يملك ذلك الحق بوضع اليد المدة الطويلة . فهو المدعى فى دعوى الملكية وسنده وضع اليد المدة الطويلة . والمطلوب معرفة الحكم الشرعى فى هذه الحالة . هل يجوز له فى دعوى الملكية أن يستند على القول بأنه اكتسب الحق بمضى المدة الطويلة ضد الوقف مع العلم بأنه لم يرفع دعوى إعادة وضع يد أو دعوى بالكف عن الاغتصاب وحماية اليد . فالمرجو الإفادة بالحكم الشرعى فى ذلك ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده . اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأنه اذا ادعى المدعى أن الحق الذى يدعيه قديم فنصوص الفقهاء تقضى بسماع هذه الدعوى . ولا يمنع من ذلك عدم ذكر هذا الحق فى كتاب الوقف ولا مجرد سكوت المدعى مدة ثلاث سنوات من تاريخ منعه . لأن مجرد هذا السكوت لا ينطبق عليه ما ذكره الفقهاء من أن سكوت الجار عند التصرف مانع من سماع دعواه الملكية إذ لم يوجد هنا تصرف من جهة الوقف (يراجع أول الجزء الثانى من كتاب الحامدية ومسائل شتى من آخر كتاب الدر المختار) . هذا والقديم على ماجاء فى العمادية « هو الذى لا يحتفظ أقرانه وراء هذا الوقف كيف كان » وبعبارة

أوضح « هو الذى لا يوجد من يعرف أوله » كما جاء فى المادة ست وستين بعد المائة من مجلة الأحكام العدلية . فإذا تنازع المدعى وجهة الوقف فى أن مرور الماء إلى أرضه فى مساقى الوقف (ومراويه) قديم أو حادث ولم يؤرخا تاريخا بأن ادعى المدعى أنه قديم بدون ذكر تاريخ وادعت جهة الوقف أنه حادث بدون ذكر تاريخ كذلك كان القول قول المدعى والبينة بينة جهة الوقف . فإذا أقامت جهة الوقف بينة على ماتدعيه من الحدوث كان لها الحق فى منعه وإلا أبقى الحال على ماهو عليه لماسبق من أن القول قول مدعى القدم . أما إذا أرخ كل منهما تاريخاً وكان تاريخ مدعى القدم أسبق من تاريخ مدعى الحدوث كانت البينة حينئذ بينة من يدعى التاريخ الأسبق وقد فصل القول فى ذلك صاحب الفتاوى الحامدية فى كتاب الشرب من الجزء الثانى وفى مواطن أخرى فليراجع . وبهذا علم الجواب على السؤال هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٦٠٩) حكم تدخل الوصى فى دعوى ابطال الوقف

المبـــــدأ

جرى العمل بالمحاكم الشرعية على أن الخصومة فى دعوى إبطال الوقف تكون لناظر الوقف أو لمن تأذن له المحكمة المختصة ، وعليه فلا يملك الوصيان عن القاصر المستحق فى الوقف — ولا أحدهما — الخصومة عن الوقف إلا بإذن المحكمة .

سئل :

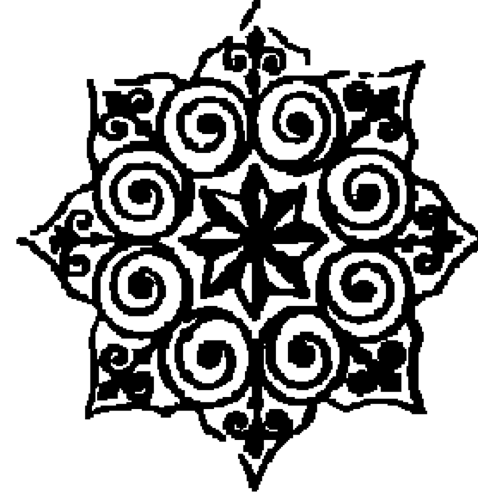
من الأستاذ عزيز خانكى بك قال :

أقام المجلس الحسبى وصيين على قاصر . هذا القاصر يستحق فى وقف جله . علم أحد الوصيين بوجود دعوى شرعية مرفوعة على مسخر هو غير ناظر الوقف . لأن ناظر الوقف غائب فى أوروبا . مطلوب فيها إبطال الوقف . وإذا ما حكم بابطال الوقف ضاع على القاصر ريع عظيم . فهل يجوز لهذا الوصى أن ينفرد بطلب دخوله خصما ثالثاً فى الدعوى الشرعية ليثبت صوريتها ويطلب رفضها درءا لخطر ضياع الوقف وضياع حق الصغير أما انفراد هذا الوصى بالمدافعة عن جهة الوقف وبالتالى عن حق القاصر فسببه أن الوصى الآخر موجود هو أيضاً فى أوروبا ولا يستطيع الاشتراك مع الوصى الموجود فى مصر ؟ . أرجو الإفادة ولفضيلتكم الشكر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٣ — م ٣٩١ — ص ١٩١ ، ١٩٢ — ٢١ محرم ١٣٦٢ هـ — ١٦ ديسمبر ١٩٤٣ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد: بأن الخصومة فى هذه الدعوى انما هى لناظر الوقف أو لمن تأذنه المحكمة المختصة عن جهة الوقف . وهذا ماعليه العمل الآن فى المحاكم الشرعية اعتمادا على مارجحه بعض فقهاء الحنفية . فلا يملك الوصيان عن القاصر المستحق فى الوقف ولا أحدهما الخصومة عن الوقف إلا بإذن من المحكمة المختصة ؛ فعلى الوصى الحاضر أن يعرض الأمر على محكمة التصرفات المختصة طالباً إذنه بالخصومة عن جهة الوقف رعاية لمصلحة الوقف وصيانة لحق القاصر الذى هو وصى عليه . فإذا أذنته ملك بهذا الإذن الخصومة عن جهة الوقف وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضـــوع

(١٦١٠) الوقف ومصاريف دعوى استرداد أعيانه

المبـــــادىء

١ – التزام أحد المستحقين بمصاريف دعاوى استرداد حيازة بعض أعيان الوقف المغصوبة دون الرجوع على جهة الوقف بشىء من قبيل التبرع غير الملزم وله أن يعدل عنه فى أى وقت شاء .

٢ – تعيين المستحق الملتزم بمصاريف الدعاوى ناظرا على الوقف منفرداً فعدل عن التزامه كان له احتساب ما ينفقه بعد عدوله فى ريع الوقف وليس له الرجوع بما أنفق قبل ذلك .

سئل :

من الأستاذ الشيخ على الخفيف والأستاذ محمد أحمد الجبيلى قالا :

تستحق فى وقف رأى أن بعض أعيانه قد اغتصبت وأنه قد مضى على اغتصابها زمن أوشك أن يصل إلى المدة المانعة من سماع دعوى استردادها وأن الناظر على هذا الوقف لم يقم برفع هذه الدعوى على الرغم من مضى هذا الزمن ووضوح الحق فيها ووفرة الريع عنده لهذا سارع هذا المستحق إلى أن طلب من هيئة تصرفات محكمة القاهرة الشرعية إذنه بالخصومة عن هذا الوقف لرد ما اغتصب من أعيانه ولما رآه فى مسلك الناظر على هذا الوقف أثناء نظر هذا الطلب من رغبته فى التأجيل وإصراره على التسويف

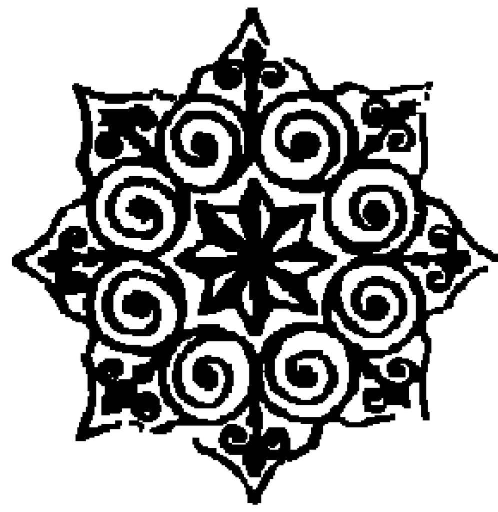
(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف – س ٥٧ – م ٦٤ – ص ١٤٨ ، ١٤٩ – ١٤ ذو القعدة ١٣٦٦ هـ – ٢٩ سبتمبر ١٩٤٧ م .

بشتى المعاذير اضطر أن يلتزم بتحمل جميع ما يتطلبه استرداد هذه الأعيان من الرسوم والمصاريف والنفقات وما قد يحكم به على الوقف من التعويض بسبب هذه الخصومة من ماله الخاص دون رجوع على الوقف سواء حكم له أم عليه كل ذلك ليقطع على الناظر سبيل إجابته إلى ما تكرر منه من طلب التأجيل حتى لا تمضى المدة المانعة من سماع دعوى استرداد هذه الأعيان وعلى هذا صدر قرار الهيئة بإذنه بالخصومة عن هذا الوقف أمام جميع المحاكم الشرعية بشأن استرداد ما يكون قد غصب من أعيانه على أن يكون ذلك بمصاريف من ماله الخاص وعلى أن يؤدى منه كذلك ما يحكم به على الوقف من تعويض وخلافه دون أن يرجع على الوقف بشئ . وبعد صدور هذا القرار بمدة تنازل ناظر الوقف عن نظره فأقيم هذا المستحق مع مستحق آخر ناظرين على هذا الوقف بالاشتراك بحيث لا ينفرد أحدهما عن الآخر وبعد مضى مدة أخرى تنازل المستحق الآخر عن النظر طالباً إفراد صاحبه المستحق الأول الذى سبق إذنه بالخصومة فى النظر على هذا الوقف لما فى ذلك من مصلحة للوقف ومستحقيه ووافقه المستحقون فى الوقف على ذلك فأجيبوا إلى طلبهم وأفرد المستحق الذى كان قد أذن بالخصومة فى النظر على هذا الوقف يستقل بادارة جميع شئونه حسب ما شرطه الواقف وما تقضى به المصلحة والنظر . فهل ترون فضيلتكم أن التزام هذا الناظر الذى صدر منه عند طلبه الإذن بالخصومة وهو التزامه بدفع المصاريف والرسوم من ماله متبرعاً بها موقت بمدة بقائه مأذونا بالخصومة حتى إذا انتهت تلك المدة انتهى ذلك الالتزام وإن كان غير ملزم بالمضى فيه شرعاً ؟ وهل ترون فضيلتكم أنه باقامته ناظراً منفرداً على هذا الوقف ومطالباً بالعمل لمصلحته ومسئولا عن تقصيره فى شئونه يكون جميع ما ينفقه بعد إقامته على هذا الوجه فى سبيل استرداد ما غصب من

أعيان هذا الوقف مستحقاً فى ريعه وواجباً فيه يؤخذ منه قبل الاستحقاق فيه لا فرق فى ذلك بين رسوم قضائية وأجور محامين وأتعاب خبراء وليس للمستحقين أن يعارضوه فى ذلك بحجة أنه قد التزم فيما مضى بأن يكون كل ذلك من ماله الخاص ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . والجواب أن التزام محمد احمد جلال بك أن ينفق من ماله الخاص مايلزم لاسترداد ما اغتصب من أعيان الوقف المذكور بدون رجوع عليه بشىء من ذلك من قبيل التبرع غير الملزم فله أن يعدل عنه فى أى وقت شاء فإذا عدل عنه بعد ان تقرر افراده بالنظر كان له أن يحتسب فى ريع الوقف ماينفقه بعد ذلك العدول فى استرداد المغصوب وليس له الرجوع على جهة الوقف بما أنفقه قبل ذلك . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



من أحكام
إنشاء الوقف وشروطه

الموضـــوع

(١٦١١) وقف استحقاق

المبـــادىء

١ - سكوت الواقف عن بيان مصير الموقوف على زوجته إذا توفيت مقتضاه رجوع نصيبها فى الوقف إلى غلة الحصة التى كانت تستحق فيها.

٢ - تصريح الواقف برجوع نصيب الزوجة إلى أصل الوقف إذا تزوجت يوحى بزواله عنها بزواجها أو بوفاتها وأنه لا يريد اختصاص أولاده منها بنصيبها عند زواله عنها .

سئل :

من السيد اللواء عبد الحميد محمد الفقى .

أجاب :

اطلعت على الاستفتاء المقدم من السيد اللواء عبد الحميد الفقى وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم على حسين ومن اثنين معه وهما ولده محمود والمرحومة فاطمة سليمان بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٠٣ بمحكمة ههيا الشرعية وتبين من كتاب الوقف أن كلا من هؤلاء الثلاثة أنشأ فى هــذا الكتاب وقفاً خاصاً به فوقف الأول ١٠ ف ,١٦ ط ,٣٣ س ومنزلا وحصة فى منزل على نفسه مدة حياته ثم من بعده جعل الثلاثين فداناً الكائنة بناحية ميت حبيب وقفاً على زوجته أو زوجاته اللاتى يتوفى وهى أوهن على عصمته وعلى أولاده الموجودين وقت صدور الوقف ومن سيحدثه الله له من الذرية وعلى أولاد ولده احمد وهم حسين كامل ونفوسه وزينب القصر للزوجة أو الزوجات فى ذلك الثمن ثلاثة قراريط من أربعة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مغيث - س - ٦٨ - م ٨ - ١١ جمادى الأولى ١٣٧٤ هـ - ٥ يناير ١٩٥٥ م .

وعشرين قيراطاً ينقسم إليها فاضل ربع هذا القدر والباقى قدره واحد وعشرون قيراطاً لأولاد الواقف لصلبه ذكوراً وإناثاً بحسب الفريضة الشرعية ولأولاد ولده المرحوم احمد المذكورين بمقدار نصيب والدهم أن لو كان حياً ولاشيء لأولاد نفوسة وزينب بنتى احمد ابن الواقف بعد وفاتها ، بل يرجع نصيبها لمن يكون موجوداً من أخويها المذكورين ثم بعد وفاة كل من أولاد الواقف المذكور لصلبه وحسين كامل بن أحمد بن الواقف يكون نصيبه وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً كذلك وهكذا طبقة بعد طبقة وجعل

س ط ف

الباقى وقدره ١٠،١٦،٣ وقفاً بعده على ولده محمود بحق النصف وعلى أولاد ولده المرحوم احمد المذكور بحق النصف بحسب الفريضة ثم شرط الواقفون بعد إنشاء أوقافهم الثلاثة أن الزوجة التى يتوفى عنها الواقف وزوجة كل واحد من الموقوف عليهم المستحقين وهى على العصمة تستحق نصيبها الشرعى مادامت على قيد الحياة بدون أن تتزوج بعد زوجها الموقوف عليه المذكور أما إن تزوجت فلا شيء لها ويرجع ما كانت تستحقه الزوجة المذكورة لأصل الوقف وعلى كل فلا شيء لأولادها من غير زوجها التى تستحق النصيب عنه فى الوقف المذكور حسبما ذكر ومن مراجعة كتاب الوقف يتضح أن المرحوم على حسين الواقف الأول قد نص صراحة على أن نصيب الزوجة فى حالة زواجها بغيره يرجع إلى أصل الوقف ولم ينص على أيلولته فى حال وفاتها وظهر من وقائع الاستفتاء أن الواقف المذكور توفى سنة ١٩٢٥ عن زوجة واحدة وهى السيدة فاطمة عرفة بعد أن رزق منها بابن وثلاث بنات وهم وجيه وثريا وسميرة وإحسان وأنه قد سبق التزوج بزوجتين قبل الزوجة المذكورة ورزق من كل واحدة بابن وتوفيتا قبل وفاة الواقف وأن فاطمة عرفة المذكورة لم تتزوج بعد الواقف ثم ماتت سنة ١٩٣٠ عن أولادها الأربعة المذكورين وليس لها ذرية من غير الواقف وكانت تستولى على نصيبها فى وقف زوجها حسب الشرط إلى أن توفيت — والتمس السائل إفادته عمن يؤول إليه نصيب فاطمة عرفة زوجة الواقف المذكور هل يؤول إلى أولادها منه خاصة أم لا ؟

والجواب : أنه بوفاة فاطمة عرفة زوجة الواقف المرحوم على حسين يرجع نصيبها إلى غلة الحصة التى كانت تستحق فيها وهى وقف الثلاثين فداناً المشار إليها لأن الواقف سكت عن بيان مصير نصيبها إذا توفيت وصرح بعودته إلى أصل الوقف إذا تزوجت ويوحى صنيعه هذا بأنه لايريد أن يختص أولاده منها بنصيبها عند زوال عنها بتزوجها أو بوفاتها وفضلا عن ذلك فإن كتاب الوقف خلا من نص كاشف عن الجهة التى يؤول إليها نصيب الزوجة إذا توفيت ومحاولة البعض الاستدلال من مثل عبارات الواقف على عودته بوفاتها إلى أولادها منه مجرد احتمالات مرجوحة وتأولات ضعيفة يأباها السياق — ومادام كتاب الوقف لم يشتمل على نص صريح كاشف عن الجهة التى يؤول إليها هذا النصيب فى حالة الوفاة فتطبيقاً للمادتين ٥٦ ، ٥٨ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ يجب الأخذ فى هذه الحالة بما تقضى به الفقرة الأولى من المادة رقم ٣٣ من القانون المذكور ، وقد تضمنت أنه إذا مات مستحق وليس له فرع يليه فى الاستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التى كان يستحق منها ويصدق على زوجة الواقف فى حادثة السؤال أنها ماتت وليس لها فرع يليها فى الاستحقاق فيعود نصيبها بحكم هذه الفقرة إلى غلة الحصة التى كانت تستحق فيها وهى وقف الثلاثين فداناً المذكورة ويقسم قسمتها — وهذا ما رأيناه جواباً عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦١٣) وقف أهلى وخيرى

المبـــــادىء

١ ـ قرر الفقهاء أن الخيرات ما وقف ابتداء على جهة بر ، سواء كانت أجرا على عمل ، أم لا . وأن المرتبات مقادير من المال جعلت لموقوف عليهم على سبيل الصلة والبر ، أو على سبيل الصدقة والنفع العام ، ولاتكون أجراً على عمل .

٢ ـ تضمنت المادة ٤١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أن الذى تقرر له حصة هو الخيرات والمرتبات المعينة المقدار .

٣ ـ ماخصص للبواب والفراش والطباخ والخدمة الثلاثة ليس من الخيرات ولا من المرتبات وثمن المأكل والماء والوقود والإضاءة من المرتبات وجميع هذه المقررات ليست دائمة فلا تفرز لها حصة تضمنها .

سئل :

من الست نفيسة سالم الإنبابى قالت :

لقد أنشأ حضرة صاحب الفضيلة المغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الإنبابى وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم من بعد كل ذكر من أولاد حضرة الواقف المشار إليه لأولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم لأولاد أولاده كذلك ثم لأولاد أولاد أولاده كذلك ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم كل ذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون ـ وقد توفى حضرة الواقف عن ابنه الذى توفى عن ابنه المرحوم سالم الإنبابى الذى توفى عن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـ س ٦٨ ـ م ١٢ ـ ٢٦ محرم ١٣٧٢ هـ ـ ١٩ اكتوبر ١٩٥٢ م .
(*) من هنا يبدأ العمل بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

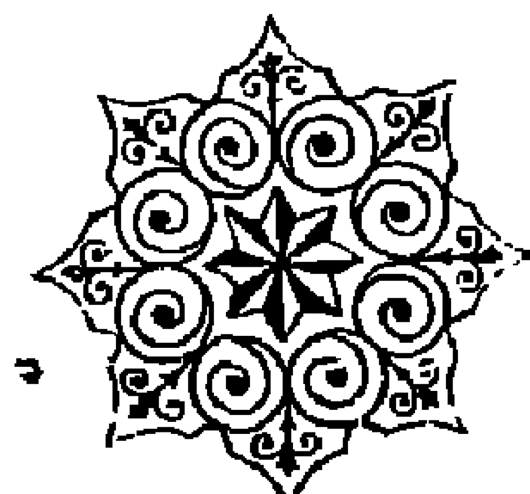
أولاده الثلاثة المستحقين الوحيدين للوقف وهم — السيدة نفيسة سالم الإنبابى والأستاذ محمد سالم الإنبابى والأستاذ أحمد سالم الإنبابى — وقد سبق أن قدمنا طلب فتوى بخصوص قسمة مال بدل منزل حضرة الواقف الذى كان قد أوقفه لسكنى مستحق الوقف وعائلاتهم إلى آخر ما جاء بطلب الفتوى . وقد صدرت الفتوى رقم ٣ سجل ٦٨ وقف بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٥٢ والمرفق صورتها طيه وقد جاء بكتاب الوقف المرفق أن حضرة الواقف أوقف خيرات معينة مجموعها ١٩٣ جنيهاً و ٦٤٠ مليما ضمن مبلغ ٥٤٣ جنيهاً و ٣٤٠ مليما والخيرات بيانها كالآتى حسب تقدير الأثمان لها فى السنوات الخمس الأخيرة ١٦ جنيه و ٥٠٠ مليم كل سنة لقراء المنزل والحوش عدا شهر رمضان ٥ جنيه كل سنة لقراء المنزل والحوش فى شهر رمضان وليالى العيد ، ٤ جنيه و ٨٠٠ مليم ثلاثة قراء فى المنزل فى ليالى عيد الأضحى والمواسم والأعياد ، ١٥ جنيه ثمن لحوم تفرق فى عيد الأضحى ، ٤ جنيه و ٨٠٠ مليم لأمين المكتبة سنوياً ، ٣ جنيه و ٦٠٠ مليم لتربى حوش باب النصر وثمن جريد أخضر وخبز للتفريق ، ١٠ جنيه و ٨٤٠ مليما ثمن ماء وجريد أخضر للترب وللقراء ولخادم الحوش بالمجاورين ، ١٨ جنيهاً ثمن ٣ غزليات ومقاطع فرقة ، ٨ جنيه و ٥٠٠ مليم ثمن قماش لفقيه وتلاميذ الكتاب بحوش المجاورين وهى ٨٥ متر دبلان ، ٦ جنيــه و ٦٠٠ مليم ثمن طرابيش ومراكيب لفقيه وتلاميذ الكتاب بحوش المجاورين لعدد ١١ طربوشاً ومثلها مركوباً ، ٤٠ جنيه ثمن عيش للتفريق ، ٢٠ جنيه ثم فول للتفريق ، ٥ جنيهات ثمن بن لعمل القهوة للقراء ، ١٥ جنيهاً ثمن قمح لعمل شريك وقرصة للتفريق ، ٢٠ جنيها ثمن سمن لعمل القرصة وما يلزم من الوقود ، ١٩٣ جنيهاً و ٦٤٠ مليما فقط ثلاثة وتسعون جنيهاً وستمائة وأربعون مليما لا غير والباقى بعد هذه الخيرات ومقداره ٣٤٩ جنيهاً و ٧٠٠ مليما يصرف فيما يلزم من مأكل ومشرب وبن وقهوة ووقود واستضاءة وغير ذلك مما يحتاج الحال إليه بالمنزل المذكور أو لمستحق السكنى به وعائلاتهم وحدد أوجه الصرف كالآتى ٦ جنيهات

سنوياً لبواب المنزل بواقع ٥٠٠ مليم شهرياً ، ١٢ جنيهاً سنوياً لفراش المنزل بواقع ١ جنيه شهرياً ، ٣١ جنيه و ٢٠٠ مليم سنوياً لطباخ المنزل بواقع ٢ جنيه و ٦٠٠ مليم شهرياً ، ١٢ جنيه سنوياً لجنايني المنزل بواقع ١ جنيه شهرياً ، ٢١ جنيه و ٦٠٠ مليم سنوياً للخدم الثلاث بالمنزل بواقع ١ جنيه و ٨٠٠ مليم شهرياً للثلاثة ، ٣٠ جنيهاً سنوياً ثمن ماء عذب للمنزل بواقع ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم شهرياً ، ٢٣٦ جنيهاً و ٩٠٠ مليم سنوياً ثمن أكل ووقود واستضاءة لمستحق السكنى وعائلاتهم ، ٣٤٩ جنيهاً و ٧٠٠ مليم فقط ثلثمائة وتسعة وأربعون جنيهاً مصرياً وسبعمائة مليم لا غير. ولما كان المنزل قد تهدم وبيعت أنقاضه وأرضه واستبدل بالنقد وبما أنه من حق المستحقين الثلاثة الوحيدين أن يطلبوا إلى محكمة التصرفات قسمة أعيان الوقف وأموال البدل ليشترى كل منهم مستقل بنصيبه حسب أمر المحكمة وما ترى فيه مصلحتهم ومصلحة الوقف، وأن المستحقين قائمون بقسمة وفرز أعيان الوقف هل يلزم فرز حصة تضمن مبلغ ٣٤٩ جنيهاً و ٧٠٠ مليم المخصص لما عدا الخيرات والموجه إلى مصالح المنزل وساكنيه من خدم وماء وغير ذلك أو يلزم فرز حصة تضمن الخيرات فقط ولا يجب أن يفرز ما يلزم لمصالح المنزل وساكنيه ويكتفى بعد ذلك بقسمة الأعيان ومال بدل المنزل ليشترى كل مستحق بمعرفة المحكمة ما فيه المصلحة له وللوقف ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال ولم نطلع على كتاب الوقف – والجواب – أن مبلغ الـ ٣٤٩ جنيهاً و ٧٠٠ مليم المنوه عنه بالسؤال لايفرز له فى أعيان الوقف حصة تضمن ما كان لمستحقيه، لأن الذى تقرر له حصة هو الخيرات والمرتبات الدائمة المعينة المقدار طبقاً للمادة رقم ٤١ من قانون الوقف رقم٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، ولم يبين القانون ماهى الخيرات والمرتبات فيرجع فى تفسيرهما إلى الفقه – والذى قرره الفقهاء أن الخيرات ما وقف ابتداء على جهة بر ويؤخذ مما قاله متأخرو فقهاء الحنفية أن المرتبات مقادير من المال جعلت الموقوف عليهم على سبيل الصلة والبر أو على سبيل الصدقة والنفع العام . فقد جاء بهامش الأنقروية

جـ١ ص ٢٣١ (المراد بالمرتبات فى اصطلاحهم احداث المعالم للأشخاص لافى مقابلة الخدمة بل مجاناً لصلاحه أو علمه وتسمى فى عرف الروم بالزوائد) اه والاقتصار فى الأنقروية على الأشخاص وعلى العلم والصلاح ليس للتخصيص أو الحصر، وإنما دعا إليه أن الكلام فى احداث غير الواقف مرتبات للأشخاص فيلزم فى الخيرات أن تكون قربة سواء أكانت أجراً أم لا ومن الأجر أن يشترط واقف مقداراً من المال شهرياً لفقيه يقرأ القرآن يومياً ، ويلزم فى المرتبات أن لا تكون أجراً على عمل والدوام المشروط فى المادة فى الخيرات والمرتبات معناه البقاء مدة يظن مجاوزتها لبقاء المقتسمين، والعبرة فى الدوام وعدمه بما يكون عند قسمة الوقف، فإذا كان يظن عند القسمة بقاؤه مدة تنتهى قبل انتهاء المقتسمين فهو غير دائم وإلا كان دائماً — وبالنظر فى المبلغ المذكور يتبين أن بعضه أجر وهو ما خصص للبواب والفراش والطباخ والخدمة الثلاثة — وهذا القسم ليس من الخيرات لأنه ليس قربة ولا من المرتبات لكونه أجراً على عمل — أما البعض الآخر وهو ثمن المأكل والماء والوقود والإضاءة التى تلزم لمستحق سكنى المنزل فهو من قبيل المرتبات ولكن النوعين غير دائمين لأنه تبين عند القسمة أن المنزل قد انهدم فلايكون شىء من هذه المقررات له دائماً فلا تفرز لها حصة تضمنها — فإذا لم يكن للواقف شرط يقضى باعطائها عند تعذر صرفها إلى جهة ما — وكان استحقاق الفقراء متأخرا بشرط الواقف عن استحقاق الذرية فإن الموقوف من ذلك يرجع إلى غلة الوقف ، وبالله التوفيق .



الموضـــوع

(١٦١٣) وقف خيرى واستحقاقى

المبـــادىء

١ – اشتراط الواقف حرمان الإناث من أولاد أولاده وذريتهم نافذ فيما عدا إناث الطبقة الأولى وهن بنات الواقف لصلبه وذريتهم من الذكور فقط .

٢ – لا يجوز تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لوجود نص مخالف لها فى كتاب الوقف طبقاً للمـادة ٥٨ منه .

سئل :

من : الأستاذ سيد بغدادى المحامى قال :

بكتاب وقف صادر من محكمة شبين القناطر الشرعية فى تاريخ ٢٧ / ٢ سنة ١٩٣٤ وقف سيد عبد المتعال أيوب ومعه ولده سيد سيد

س ط ف

عبد المتعال أيوب ١٦ ١٧ ٤٤ أربعة وأربعون فداناً وسبعة عشر قيراطاً وستة عشر سهماً الكائنة بناحيتى كفر الشوبك وأبى زعبل مركز شبين القناطر وأن ما وقف من الأول وهو سيد عبد المتعال أيوب

س ط ف

هو ١٢ ٦ ٤٤ أربعة وأربعون فداناً وستة قراريط واثنا عشر سهماً –

س ط

وأن ما وقف من الثانى سيد سيد عبد المتعال أيوب هو ٤ ١١ إحدى عشر قيراطاً وأربعة أسهم وقد أنشأ الواقف الأول المذكور سيد عبد المتعال

س ط ف

أيوب وقفه هذا من تاريخه كالآتى – من ذلك – ١٦ ١٧ ٤ أربعة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف – س ٦٨ – م ٢٠ – ١٤ ربيع الأول ١٢٧١ هـ – ٢ ديسمبر ١٩٥٢ م .

أفدنة وسبعة عشر قيراطاً وستة عشر سهماً وقفاً خيرياً من تاريخه يصرف ريعه فى الإنفاق على المسجد والمضيفة ومقبرة الواقف وباقى الأطيان وقدرها ٤٠ أربعون فداناً قد وقفها كل من الواقفين المذكورين من تاريخه على نفسه مدة حياته ينتفع به بجميع وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية غلة واستغلالا مادام حياً باقياً — ثم من بعد وفاة كل منهما يكون وقفاً مصروفاً ريعه على أولاده ذكوراً وإناثاً بحسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويشترك مع أولاد الأول بعد وفاته فى ريع هذا الوقف محمد عبد السلام السيد أيوب ابن ابن الواقف وبنت ولد الواقف نجية بنت عبد العال السيد أيوب ، للأول ريع ستة أفدنة وللثانية ريع فدان واحد من الموقوف وهذا مدة حياة الست نجية المذكورة وبعد وفاتها يضم نصيبها لريع الموقوف ويصرف مصرفه ، وبالنسبة للولد محمد بن عبد السلام ابن ابن الواقف فإنه يستحق ريع هذا القدر الموقوف إليه ما دام والده مسجوناً فإن خرج والده من السجن حياً فيصرف إليه ريع ما كان يصرف اولده محمد المذكور ويكون معادلا لإخوته الموجودين وقت ذلك فى الريع والاستحقاق ، فان توفى الولد محمد عبد السلام المذكور قبل دخوله فى هذا الوقف أو بعد دخوله فيه رجع نصيبه إلى غلة الوقف ويصرف مصرفه وكذلك الحال فيما إذا لو توفيت البنت نجية المذكورة وهذا كله بالنسبة للواقف الأول ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى عن نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إن انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ منه أو بعد دخوله فى هذا الوقف وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان لو كان حياً فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك فلاخوته الأشقاء الذكور فإن لم يكن له اخوة ذكور

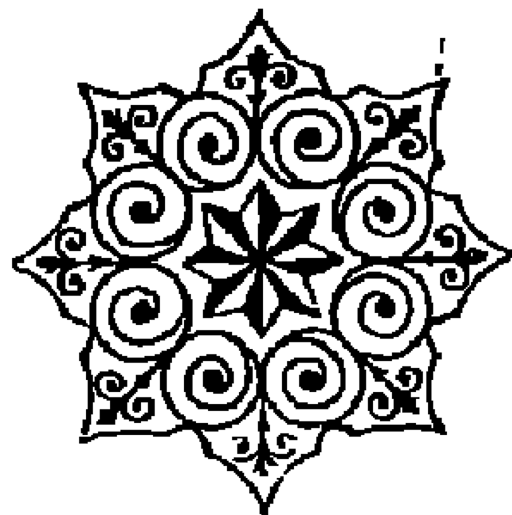
فيرجع نصيبه إلى غلة الوقف ويصرف مصرفه مع ملاحظة أن البنات من أولاد أولاد الواقفين لا يدخلون هم وذريتهم فى هذا الوقف أصلا بل الذكور فقط من أولاد أولاد الواقفين وذريتهم إلى الدرجة النهائية للذكور منهم فقط — وهذا كله بالنسبة للواقفين المذكورين، فإذا انقرضت ذرية الواقفين المذكورين وخلت بقاع الأرض منهم فيكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه للحرمين الشريفين — هذا هو نص الوقفية حرفياً، والوقائع تتحصل بأن الواقف سيد عبد المتعال أيوب توفى عن أولاده الآتى أسماؤهم وهم مصطفى سيد عبد المتعال سيد وعبد السلام عبد المتعال أيوب ومصلح عبد المتعال أيوب وعبد الفتاح عبد المتعال أيوب وفاروق عبد المتعال أيوب وسيد سيد عبد المتعال أيوب ونسمية سيد عبد المتعال أيوب وليلى سيد عبد المتعال أيوب ونبه سيد عبد المتعال أيوب وقد توفى من أولاد الواقف الست نبة عن ورثتها وهم أبناؤها محمد وشلبية وحمده وأم السعد — فهل نص الواقف فى وقفيته بالعبارة الآتية (مع ملاحظة أن البنات من أولاد أولاد الواقفين لا يدخلون هم وذريتهم فى هذا الوقف أصلا بل الذكور فقط من أولاد أولاد الواقفين وذريتهم إلى الدرجة النهائية للذكور منهم فقط — تمنع استحقاق أولاد الست نبه من الذكور والإناث معاً أم تمنع الإناث فقط أم لهما — لذلك نلتمس من فضيلتكم بيان الرأى هل يرث محمد موسى جبريل وهو ابن الست نبة هو وإخوته الإناث أم هو فقط — أم لا يرث هو وهما جميعاً ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من كل من سيد عبد المتعال أيوب وابنه سيد بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٤ أمام محكمة شبين القناطر الشرعية المتضمن أن الواقف الأول سيد عبد المتعال المذكور وقف بعض الأعيان الخاصة به المبينة بكتاب الوقف المذكور وقفاً خيرياً من تاريخ الوقف — والباقى وقفاً أهلياً على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية ثم على أولاد أولاده

وهكذا وقفاً مرتب الطبقات، وقد شرط فى وقفه أن من مات من الموقوف عليهم قبل أو بعد دخوله فى هذا الوقف عن فرع انتقل نصيبه إلى فرعه وأن البنات من أولاد أولاده لايدخلن هن وذريتهن فى هذا الوقف أصلا بل الذكور فقط من أولاد أولاده وذريتهم إلى انقراضهم .

والجواب : أن الذى يفهم من كتاب الوقف أن الواقف أراد حرمان الإناث من أولاد أولاده وذريتهن ذكوراً وإناثاً عدا الإناث من الطبقة الأولى وهن بنات الصلب وذريتهن من الذكور فقط دون الإناث، فينحصر الاستحقاق بعد الطبقة الأولى فى الذكور فقط — من أولاد أولاده لافرق بين من كان منهم أصله ذكرا أوأنثى ويحرم الإناث منهم — فبوفاة بمبة بنت الواقف الأول بعد الاستحقاق فى سنة ١٩٥٠ وهى من الطبقة الأولى عن ابنها محمد وبناتها شلبية وحميدة وأم السعد ينتقل صافى ريع نصيبها فى هذا الوقف إلى ابنها محمد فقط — ولا يشاركه فيه بناتها الثلاث المذكورات عملا بقول الواقف (مع ملاحظة أن البنات من أولاد أولاد الواقفين لايدخلون هم وذريتهم فى هذا الوقف أصلا بل الذكور فقط من أولاد أولاد الواقفين وذريتهم إلى الدرجة النهائية للذكور منهم فقط) ولا تطبق على هذه الحادثة الفقرة الأولى من المادة رقم ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لأن شرط تطبيقها على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون ألا يكون فى كتاب الوقف نص مخالف لها طبقاً للمادة ٥٨ منه وقد نص فى كتاب الوقف على مايخالفها وهو اشتراط حرمان البنات من أولاد أولاد الواقف وذريته — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٦١٤) وقف استحقاقى

المبـــادىء

١ - بوفاة زوجة الواقف قبل الاستحقاق ولم ينص الواقف على أيلولة نصيبها فى هذه الحالة انتقل نصيبها فى ريع هذا الوقف إلى أولادها من الواقف طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . ومن تاريخ العمل بهذا القانون وهو ١٧ يونية ١٩٤٦ طبقاً للمادة ٥٩ منه ، وبالتالى فلا حق لهم فى المطالبة بهذا الريع فيما قبل ذلك .

سئل :

من عبد الله محمد أبو السعود ، الحاج جلال حسن عبد الله قالا :

رجل يدعى قونولى على أغا الشهير بعبد الله محمد يوسف صدر منه إشهاد بوقف أطيان قدرها — ٢٤ف ٢٠ط س كائنة بزمام ناحية بنى وركان مركز الفشن مديرية المنيا وقد أنشأ وقفه هذا كما هو وارد بكتابه الصادر أمام محكمة مركز الفشن الشرعية بتاريخ عشرة يونية سنة ١٩٠٣ رقم ١٤ مضبطة على نفسه مدة حياته ثم من بعد موته يكون ذلك وقفاً على زوجته الست خديجة بنت السيد أحمد بن محمد بحق الثمن ثم من بعد موتها يكون نصيبها المذكور وقفاً على أولادها من الواقف المذكور ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين إلى آخر ما جاء بكتاب هذا الوقف — وقد توفيت زوجة الواقف المذكورة فى حياة زوجها قبل موته بسنة واحدة — فهل يكون ثمن الموقوف بعد وفاة الواقف وقفاً على أولادها من الواقف المذكور فتعتبر مستحقة فى هذا الوقف ونصيبها يؤول

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مغيث — س ٦٨ — م ٢٤ — ٢٤ رجب ١٣٧٤ هـ — ١٩ مارس ١٩٥٥ م .

لأولادها ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين - أو تكون غير مستحقة لوفاتها قبل وفاة الواقف ويكون الموقوف جميعه لذرية الواقف باعتبار أنها ماتت قبل الاستحقاق - أفيدونا لأن مصلحة الشهر العقارى بالمنيا طلبت استصدار فتوى فى نصيب الزوجة لعمل إشهار حل الوقف على ضوئها - مع ملاحظة أن الزوجة المذكورة توفيت سنة ١٩١٠ عن أولادها حسن وحسين ويوسف ونفوسه وحسنه وهانم وسكينه وهم أولادها من الواقف وقد توفى الواقف سنة ١٩١١ عن أولاده المذكورين وكانوا جميعاً على قيد الحياة وقت وفاته - ثم توفيت نفوسة سنة ١٩٣٠ عن أولادها ذكوراً وإناثاً ثم توفيت حسنة سنة ١٩٣٧ عن ابن واحد ثم توفى حسن سنة ١٩٣٧ عن أولاده ذكوراً وإناثاً ثم توفى حسين سنة ١٩٤٢ عن ابن وبنت ثم توفى يوسف فى أول سنة ١٩٥٢ عن ابن وبنت أما هانم وسكينة فهما على قيد الحياة ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم قونولى على أغا الشهير بعبد الله محمد يوسف أمام محكمة مركز الفشن الشرعية بتاريخ ١٠ يونية ١٩٠٣ وأنشأه على نفسه ثم من بعده على زوجته الست خديجة بنت السيد احمد محمد بحق الثمن ثم من بعد موتها يكون نصيبها المذكور وقفاً على أولادها من الواقف المذكور ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم وهكذا ذكوراً وإناثاً للذكر ضعف الأنثى وعلى أولاده ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الاثنتين وهكذا وقف مرتب الطبقات ونص على قيام فرع من مات من أولاده وذريتهم قبل الاستحقاق أو بعده مقام أصله كما نص على أيلولة نصيب زوجته إذا ماتت بعدالاستحقاق ولم ينص على أيلولته فى حالة وفاتها قبل الاستحقاق ، وتبين من السؤال أن هذه الزوجة توفيت سنة ١٩١٠ وأن زوجها الواقف توفى بعدها سنة ١٩١١ عن أولادهما السبعة المذكورين بالسؤال ولم يرزق كلاهما بذرية من زوج آخر

والجواب : انه بوفاة زوجة الواقف المذكورة سنة ١٩١٠ قبل الاستحقاق ولم ينص الواقف على أيلولة نصيبها فى هذه الحالة فيكون بمقتضى النصوص الفقهية منقطعاً ومصرفه الفقراء فلا يستحق أولادها ، إلا أن قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ عالج مثل هذه الحالة فراراً من القول بالانقطاع وتمشياً مع أغراض الواقفين الذين ليس من مقاصدهم أن يكون شيء من أوقافهم منقطع المصرف ومستحقاً للفقراء أو لغيرهم إلا إذا نص صراحة على ذلك . فنص القانون فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ منه على أنه إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لايحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه وعلى ذلك ينتقل نصيب هذه الزوجة وهو ثمن فاضل ريع هذا الوقف إلى أولادها من الواقف السبعة طبقاً للفقرة المذكورة وهى واجبة التطبيق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون مالم يكن فى كتاب الوقف نص يخالفها طبقاً للمادتين ٥٦، ٥٨ منه ، و ليس فى كتاب هذا الوقف نص مخالف لها وتكون القسمة بينهم للذكر ضعف الأنثى - لنص الواقف على التفاضل بينهما فى كتاب وقفه . وبوفاة كل واحد من أولادها الخمسة المتوفين بعدها المذكورين بالسؤال يعطى نصيبه إلى أولاده للذكر ضعف الأنثى عند الاجتماع ويستقل به الواحد عند الانفراد طبقاً لشرط الواقف فى ذلك . وإذا كان هذا الاستحقاق قد ثبت بمقتضى القانون المذكور لابشرط الواقف كما ذكر فيكون لاحق لهم فى المطالبة بريع هذا الإستحقاق إلا من وقت العمل بهذا القانون وهو ١٧ يونية سنة ١٩٤٦طبقاً للمادة ٥٩منه التى نصها (ليس لمن ثبت له استحقاق فى غلة الوقف أوزاد استحقاقه فيها بناء على تطبيق أحكام هذا القانون أن يطالب بذلك الا فى الغلات التى تحدث بعد العمل به) ويكون الاستحقاق قبل التاريخ المذكور مصرفه الفقراء - والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦١٥) وقف خيرى ابتداء على أعيان غير موقوفة

المبـــــادىء

١ - إذا كانت بعض الأعيان الموقوف عليها مملوكة للواقف أرضاً وبناء ولم يدخل فى بنائها شىء من مال الوقف وبقيت على ملكه حتى وفاته تكون ملكاً له وتورث عنه شرعاً .

٢ - لا يكفى للحكم على العين بأنها وقف مجرد أنها موقوف عليها .

٣ - بتعذر الصرف على الجهات الموقوف عليها بسبب تصرف الورثة فيها بأى تصرف يخرجها عن الأغراض التى أقيمت من أجلها ينتقل الاستحقاق إلى الجهة التالية لها كشرط الواقف .

سئل :

من الأستاذ الشيخ حامد مطاوع المحامى الشرعى بمضمون ما يأتى :

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى كتابى الواقفين الصادرين من المرحوم السيد مصطفى كشك أمام محكمة زفتى الشرعية - الأول فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٠٩ والثانى فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وتبين أن حضرة الواقف بكتاب وقفه الأول وقف ٦ ف ١٣ ط ١٠٠ س مبينة الحدود والمعالم به على وجوه الخير الموضحة به فجعل من هذا القدر ٤٠ فداناً وقفاً على المعهد العلمى الذى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مغيث - س ٦٨ - م ٢٥ ص ٣٢١ - ٢٧ رجب ١٣٧٤ هـ - ٢٢ مارس ١٩٥٥ م .

أنشأه بمدينة زفتى تصرف ريعها فى الوجوه المحددة بكتاب الوقف ومابقى بعد ذلك يشترى به أطياناً زراعية تضم لوقف الأربعين فداناً المذكورة حكمها كحكمه وشرطها كشرطه ومصرفها كمصرفه فى الحال والمــآل و ١٨ فداناً على مصالح ومهمات وعمارة الكتاب الذى أنشأه ببندر زفتى المبين بكتاب الوقف يصرف ريعها فى الوجوه التى حددها حضرة الواقف وما بقى بعد ذلك يشترى به أطياناً زراعية تضم لوقفه فى الحكم والشروط والمصرف فى الحال والمــآل و ٣٠ فداناً على مصالح ومهمات وعمارة المدرسة التى أنشأها حضرته ببندر زفتى تصرف أيضاً فى الوجوه التى بينها فى كتاب الوقف وما يتبقى من الصرف عليها يشترى به أطياناً زراعية ، تضم لوقفها ووقف الكتاب المذكور والمسجد الآتى ذكره بالسوية بينهما حكماً وشرطاً ومصرفاً فى الحال والمــآل وذلك بعد ضم مايرد لها من المصاريف وأجر التعليم

س ط ف

و٦ ١٣ ٧ على مصالح ومهمات وعمارة وترميم المسجد إنشاء الواقف ببندر زفتى تصرف فى الوجوه الموضحة بكتاب الوقف وخمسة الأفدنة الباقية على احياء المولد النبوى الشريف على الوجه الموضح بكتاب الوقف وشرط أنه ان تعذر الصرف على جهة من وجوه الخير المذكورة صرف ماكان يصرف لها على الباقى منها إن احتاجت إلى ذلك وإلا فيصرف نصفه لفقراء ومساكين بندر زفتى المسلمين والنصف الآخر على مصالح الحرمين الشريفين لمكة والمدينة وإن تعذر الصرف على ماذكر يكون الصرف على الفقراء والمساكين المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا وإن تعذر الصرف على جميع وجوه الخير المذكورة صرف نصف ريع جميع ذلك على مصالح الحرمين الشريفين والنصف الآخر على فقراء ومساكين بندر زفتى فإن تعذر ذلك يصرف للفقراء والمساكين أينما وجدوا فإذا زال التعذر وعاد الإمكان عاد الصرف على وجوه الخير المذكورة كما كان الخ . كما وقف بكتابه الثانى

س ظ ف

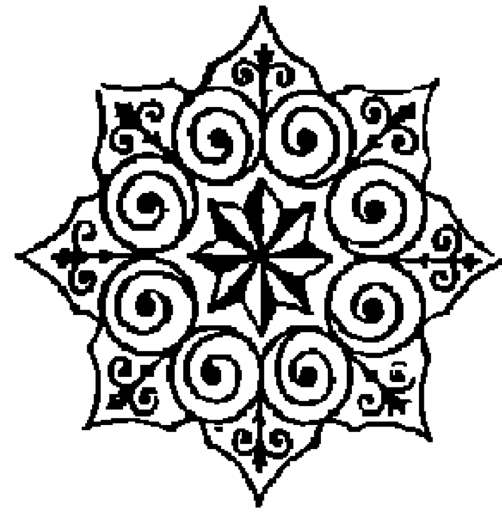
١٥ ٢٢ ١٥١ الموضحة به من تاريخه على مصالح ومهمات وعمارة الملجأ المعروف بإنشاء حضرته ببندر زفتى الموضحة معالمه به على الوجه

المذكور بكتاب الوقف وعلى المستشفى الرمدى الذى أنشأه حضرته بجوار الملجأ وكذلك فى إنشاء ملجأ لإيواء وإطعام وكسوة المسنين من فقراء المسلمين المذكور على الوجه وبالشروط التى أوضحها فى كتاب الوقف على على أنه ان تعذر الصرف على جهة من هذه الجهات صرف لباقيها وإن تعذر الصرف على جميعها صرف للفقراء والمساكين المسلمين حيثما وجدوا فإن عاد الإمكان عاد الصرف كما كان الخ . كما اطلعنا على عقد رسمى دل على أن ورثة الواقف وهبوا المدرسة لوزارة المعارف بتاريخ ٢٦ يونية سنة ١٩٣٦ وآخر دل على أنهم باعوا لجهة الوقف بماله المستشفى المذكورة بمقتضى إشهاد من محكمة القاهرة فى ٥ فبراير سنة ١٩٢٥ مادة التصرفات رقم ١٤٦٤ – سنة ١٩٤٤/٤٣ وتبين من الطلب أن الطالب ذكر أن المعهد العلمى والكتاب والملجأ أقيموا من مال الواقف الخاص على أرض مملوكة له وليست وقفاً. وطلب السائل بيان هل أرض وبناء المعهد والكتاب والملجأ تعتبر ملكاً للواقف وتؤول لورثته من بعده أو تعتبر وقفاً تابعاً وملحقاً بوقفه سالف الذكر ؟

الجواب :

أنه إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أن أرض المعهد العلمى والكتاب والملجأ المشار إليها فى كتابى هذين الوقفين بقيت فى ملك الواقف إلى حين وفاته فى سنة ١٩٣٢ ولم يصدر منه إشهاد بوقفها على الجهات الخيرية التى أقيمت من أجلها وأن البناء المقام عليها أقيم بمال الواقف الخاص ولم يدخل فيه شىء من مال الوقف . كانت الأرض وما عليها من بناء المعهد العلمى والكتاب والملجأ ملكاً للواقف إلى حين وفاته وتورث عنه وليست وقفاً شرعاً لعدم تحقق ماهية الوقف الشرعية والقانونية فى كل منها – ولايصير واحد منها وقفا لمجرد أن الواقف المذكور وقف عليها الأطيان السابقة وقفاً صحيحاً شرعياً ، لأنها والحالة هذه جهة وجهة الوقف غيره – وإذا تعذر الصرف على هذه المنشآت بتصرف الورثة فيها بأى وجه من وجوه التصرف التى تخرجها عن الأغراض التى أقيمت من أجلها انتقل الاستحقاق إلى الجهة التالية لها طبقاً لشرط الواقف السابق الإشارة إليه وهو قوله فى الإشهاد

الأول (وإذا تعذر الصرف على جهة من وجوه الخير المذكورة صرف ما كان يصرف لها على الباقى منه إن احتاجت إلى ذلك وإلا فيصرف نصفه لفقراء ومساكين ببندر زفتى المسلمين والنصف الآخر على مصالح الحرمين الشريفين لمكة والمدينة ، وإن تعذر الصرف على ما ذكر فيكون الصرف على الفقراء والمساكين المسلمين أينما كانوا الخ) وهو فى الإشهاد الثانى قوله (فان تعذر الصرف لجهة من الجهات المذكورة صرف لباقيها وإن تعذر الصرف عليها جميعاً والعياذ بالله تعالى صرف ربع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا) ومن هذا علم الجواب على هذا السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـوع

(١٦١٦) وقف خيرى وأهلى

المبـــدا

إذا لم ينص الواقف على التفاضل بين الذكر والأنثى من اولاد المستحقين من الموقوف عليهم فبوفاة أحد المستحقين عن ذرية ينتقل جميع ما آل إليه من هذا الوقف إليهم بالسوية بينهم .

سئل :

من حضرة الأميرالاى إبراهيم عبد الرحمن قال :

بموجب حجة صادرة أمام محكمة المنصورة الشرعية بتاريخين ثانيهما ٤ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٥ هـ وقف المرحوم آدم أغا الأسمر بن عبد الله معتوق المرحوم مصطفى باشا الحريدلى وقفه وجعله من بعده وقفاً على ما بين فيه — فالحصة التى قدرها ٨ ط من ذلك تكون وقفاً على رابح الأسمر ابن عبد الله معتوق المرحوم الحاج عمر أغا البيرقدار سابقاً وزوجته حوانيت عبد الله معتوقة الواقف بالسوية بينهما ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما وذريتهما ونسلهما وعقبهما طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل إلى حين انقراضهم أجمعين — والحصة التى قدرها الثلث ٨ ط تكون وقفاً على كل من سليمان الأسمر ابن المكرم كاسر الأسمر ابن عبد الله معتوق المرحوم مصطفى باشا الجريدلى ومحمد القاصر ابن المرحوم مرجان أغا الأسمر مدة حياتهما ثم من بعد كل منهما على أولادهما ثم على أولاد أولادهما ثم على أولاد أولاد أولادهما ثم على ذريتهما ونسلهما

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف — س ٦٨ — م ٣٤ — ٢١ جمادى الآخرة ١٣٧٢ هـ — ٧ مارس ١٩٥٣ م .

على الوجه المشروح أعلاه - والحصة التى قدرها السدس ٤ط تكون وقفاً مصروفاً ريعها على المكرم الحاج دسوقى تابع المشهد الموصى إليه مدة حياته ثم من بعده فعلى أولاده بالكيفية السابقة - والحصة التى قدرها السدس ٤ ط باقى ذلك تكون وقفـا مصروفا ريعها فى وجوه خيرات بينها الواقف بكتاب وقفه - وقد جاء بعد ذلك أن من مات من الموقوف عليهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من الوقف لولده أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولدولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق يجرى الحال فى ذلك كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين - وقد توفى كل من الواقف ورابح الأسمر بن عبد الله وزوجته حوا ومحمد مرجان عن غير أولاد ولا ذرية كما أخرج الحاج دسوق من الوقف وضمت حصته إلى رابح وزوجته وانحصر الوقف أخيراً فى المرحوم سليمان الأسمر ابن كاسر إبن عبد الله - وقد توفى المرحوم سليمان الكاسر سنة ١٩٥٠ عن أولاده الثلاثة هم فايقة وأمينة وعبد اللطيف - فنرجو التفضل بإبداء الرأى فى توزيع نصيب المرحوم سليمان كاسر المذكور على أولاده الثلاثة المذكورين ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف المشار إليه - والجواب - أنه بوفاة سليمان الأسمر بن كاسر بن عبد الله بعد الاستحقاق سنة ١٩٥٠ عن أولاده فايقة وأمينة وعبد اللطيف ينتقل جميع ما آل إليه من هذا الوقف إليهم بالسوية بينهم حيث أن الواقف لم ينص على التفاضل بين الذكر والأنثى من أولاد سليمان المذكور وذريته كما لم ينص عليه بالنسبة لجميع المستحقين - فيقسم ما استحقه سليمان الأسمر المذكور أصلياً وآيلا مثالثة بين أولاده الثلاثة المذكورين لكل واحد منهم ثلثه - والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦١٧) وقف استحقاقى أهلى

المبـــــادىء

١ - ما شرط صرفه لابن الواقف ولأولاده من بعده وقف أهلى وليس خيرياً .

٢ - الوقف الخيرى ما يكون مصرفه فى الحال إلى جهة من جهات البر .

٣ - الوقف الأهلى كما يكون لأعيان معينة يكون لسهام أو لمرتبات . ولصاحب السهم أو المرتب استحقاق فى الوقف بقدر سهمه أو مرتبه .

٤ - بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصير الموقوف - سهماً كان أو مرتباً - ملكاً للموقوف عليه الموجود وقت العمل به وينتقل من بعده إلى ورثته الشرعيين .

٥ - بتخرب المسجد الموقوف عليه حصة معينة من الريع يصرف ريع هذه الحصة على الختمات والصدقات وفى ثمن خبز الخ عملا بشرط الواقف ويجوز صرفها إلى مسجد آخر بعد إذن المحكمة الشرعية بذلك .

سئل :

من السيد / اللواء محمد على الحفناوى فيما يتضمنه الجوب :

أجاب :

اطلعنا على الطلب وعلى الصورة العرفية من حجة الوقف المتضمنه أنه

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ أحمد ابراهيم مخيث - س ٦٨ - م ٣٥ - ١٩ رمضان ١٣٧٤ هـ - ١٢ مايو ١٩٥٥ م .

بتاريخ ١٢/١٠ سنة ١٩١٢ بمحكمة مديرية الشرقيـــة الشرعية وقف عبد الله حفناوى يوسف أربعة وعشرين فداناً بناحية بنايوس وأنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده محروس وعلى وعثمان وعبد الحميد وعبد الجليل وعبد العظيم وهانم وعزيزة وفهيمة وبدره وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ثم من بعد كل فعلى أولاده وشرط فى وقفـــه شروطاً منها أن كل ناظر على الوقف من بعد الواقف يصرف مبلغاً قدره ثلاثون جنيهاً مصرياً من ريع الوقف المذكور فى كل سنة من السنين العربية إلى على عبد الله ولده زيادة عن استحقاقه فى الوقف مدة حياته ، ثم من بعد وفاته يصرف المبلغ المذكور فى كل سنة من السنين المذكورة لأولاد ولده على المذكور ولذريته ونسله وعقبه ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين بحسب ترتيب طبقاتهم ، ومنها أن يصرف أيضاً مبلغ قدره عشرة جنيهات مصرية من ريع الوقف فى كل سنة من السنين المذكورة منها ستة جنيهات تصرف فى أعمال ختمات قرآنية وصدقات وفى ثمن خبز وقرص يفرق على روح الواقف ووالديه فى المواسم والأعياد على العادة فى ذلك بحسب ما يراه الناظر وباقى مبلغ العشرة جنيهات المذكورة وهى أربعة جنيهات تصرف فى كل سنة فى مصالح ومهمات مسجد أولاد زيد بناحية بنايوس ، وإذا تعذر الصرف على المسجد المذكور صرف هذا المبلغ مع ما شرط صرفه فى الخيرات على روح الواقف ، وإن زال التعذر وعاد الامكان عاد الصرف كما كان يجرى الحال فى ذلك كذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين — ويسأل الطالب عن الآتى :

أولا — على أى أساس وعلى أى قانون يفرز لورثة المرحوم على عبد الله ما يوازى الـ ٣٠ جنيها المشروط لهم سنوياً زيادة على نصيبهم فى الوقف .

ثانياً — هل مبلغ الـ ٣٠ جنيها تعتبر استحقاقاً للمشروط لهم أو تعتبر من الخيرات والمرتبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ .

ثالثاً – هل يصرف ما شرط صرفه للمسجد المذكور بعد أن هدم وزالت آثاره واستعملت أرضه فى أغراض أخرى إلى الرحمات كنص الحجة أو يصرف فى مصالح مسجد آخر أنشئ بالبلدة فى مكان آخر غير المسجد المشروط الصرف له .

والجواب : أنه يفرز نصيب أصحاب المرتب طبقاً للمادة رقم ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إلا بالنسبة إلى غلة الأطيان الزراعية فتكون غلتها هى القيمة الإيجارية حسبما هى مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ والقيمة الإيجارية للفدان هى سبعة أمثال الضريبة – ثانياً : المبلغ المذكور المشروط صرفه لابن الواقف على ولأولاده من بعده من الوقف أهلى وليس بوقف خيرى . إذ الوقف الخيرى هو ما يكون مصرفه فى الحال خالصاً لجهة من جهات البر . والوقف الأهلى قد يكون سهاماً أو مرتبات ولصاحب السهام وصاحب المرتب استحقاق فى الوقف بقدر سهامه أو مرتباته ، وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يصير استحقاق الـ ٣٠ جنيهاً سنوياً لعلى عبد الله الذى كان موجوداً وقت العمل به ملكاً له ينتقل بوفاته لورثته .

ثالثاً – بتخرب المسجد يصرف ما شرط صرفه عليه إلى الختمات والصدقات وفى ثمن خبز وقرص تفرق على روح الواقف ووالديه عملا بقول الواقف فى شرطه الخاص بذلك ، وإذا تعذر الصرف على المسجد المذكور صرف هذا المبلغ مع ما شرط صرفه فى الخيرات على روح الواقف ولكن لما كان الصرف إلى مسجد آخر أولى بالبر وبتحقيق أغراض الواقف من وجود مسجد فى بلده فمن المصلحة أن يغير الصرف باذن من المحكمة الشرعية المختصة . والله أعلم .

الموضــوع

(١٦١٨) وقف استحقاقى على الواقفة وعلى عتقائها

المبـــادىء

١ – كل من يموت من العتقاء قبل الاستحقاق أو بعده يضم نصيبه فى الريع إلى الباقى منهم ولا يجوز ضم شىء من ريع الموقوف على العتقاء إلى بنتى الواقفة إلا بانقراضهم جميعاً .

٢ – بوجود أحد العتقاء حياً بعد صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ وحده ينحصر فيه الاستحقاق ويستقل به ويكون ملكاً له وحده من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

٣ – بوفاته عن ورثة شرعيين توزع هذه الأطيان عليهم حسب الفريضة الشرعية وإذا لم يكن له وارث من أصحاب الفروض والعصبات وذوى الأرحام يكون وارثه هو العاصب السببى وهو مولى العتاقة ثم عصبته الذكور فقط .

٤ – بنتا الواقفة ليستا من العصوبة السببية للمعتق فلا ترثان فيه لا هما ولا ذريتهما .

٥ – إذا لم يوجد عاصب سببى كانت التركة للمقر له بالنسب على الغير ثم للموصى له بجميع المال ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعاً كانت التركة للخزانة العامة .

سئل :

من الأستاذ / محمود شوقى المحامى فيما يتضمنه الجواب :

(*) المفتى فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مخيث – س ٦٨ – م ٢٨ – ٢٥ رمضان ١٣٧٤ هـ – ١٨ مايو ١٩٥٥ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد محمود شوقى المحامى وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحومة الست نازلى هانم كريمة المرحوم سليمان باشا الفرنساوى أمام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٠٧ وتبين أنها أنشأت هذا الوقف على نفسها ثم من بعدها جعلته وقفين أحدهما وهو الأربع دوائر وقطعة الأرض الفضاء يكون وقفاً على كريمتيها السيدتين جلسن وتوفيقة مناصفة بينهما ثم على أولادهما بالإنشاء والشروط المبينة به ، والوقف الثانى وهو الثلثمائة والواحد والخمسون فداناً وكسور يكون وقفاً على عتقائها الثمانية عشر ومريم بنت محمد خاطر حرة الأصل حسب الحصص والأسماء الواردة بكتاب الوقف والسؤال وشرطت فى وقف العتقاء جميعه أنه من بعد كل واحد من التسعة عشر شخصاً الموقوف عليهم تلك الأطيان المذكورين سواء كان موته قبل الاستحقاق ودخوله فى هذا الوقف أو بعده يكون ما يستحقه من ذلك وقفاً منضما وملحقاً بما هو موقوف على الباقى منهم ويكون حكم المنضم المذكور كحكم المنضم إليه المرقوم وشرطه كشرطه يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفاً منضما وملحقاً بما هو موقوف على كريمتى الواقفـــة المذكورة الست جلسن هانم والست توفيقة هانم المذكورتين ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ، وتبين من السؤال أن الواقفة توفيت سنة ١٩١٦ عن بنتها جلسن وأولاد بنتها توفيقه المتوفاة قبلها سنة ١٩١٥ وهم ذكران وأنثى ثم توفيت جلسن سنة ١٩٤٩ عن أولادها وهم ذكران وأنثى وأن جميع العتقاء توفوا عقماء قبل سنة ١٩٥٢ ماعدا فرج الأسود الذى توفى فى مارس سنة ١٩٥٥ عقيما أيضاً وليس له وارث مطلقاً وطلب السيد السائل الإفادة عما إذا كان أولاد بنتى الواقفة والمعاتقة المذكورون يستحقون فى هذه الأطيان أولا وما طريقة استحقاقهم .

والجواب : أنه ظاهر مما ذكر أن الواقفة شرطت فى وقف الأطيان الموقوفة على الأشخاص التسعة عشر المذكورين أن كل من يموت منهم قبل

الاستحقاق أوبعده يضم نصيبه فى ريع تلك الأطيان إلى ما هو موقوف على الباقى منهم ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه كما شرطت أنه لا يضم شيء من ريع تلك الأطيان إلى الموقوف على كريمتيها إلا بعد انقراض هؤلاء الأشخاص جميعاً ، فيبقى ريع هذه الأطيان منحصرا استحقاقه فى الأشخاص المذكورين مادام واحد منهم على قيد الحياة ، فبوفاة كل واحد من الثمانية عشر الذين توفوا قبل سنة ١٩٥٢ يضم نصيبه إلى الموقوف على الباقى منهم ويأخذ حكمه ولا يضم إلى الموقوف على كريمتى الواقفة ، وحينئذ ينحصر استحقاق ريع جميع هذه الأطيان فى فرج الأسود الذى كان موجوداً إلى ما بعد سنة ١٩٥٢ ويستقل به ويكون هو المستحق الوحيد لريع هذه الأطيان جميعها ، وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء الوقف على غير الخيرات تصبح هذه الأطيان جميعها ملكاً لفرج الأسود المذكور من تاريخ العمل به وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وبوفاته فى مارس سنة ١٩٥٥ بعد العمل بهذا القانون يكون تركة عنه ويرثه ورثته الشرعيون ، فإذا لم يكن له ورثة من أصحاب الفروض أو العصبات أو ذوى الأرحام كما جاء بالسؤال انتقل الإرث إلى العصوبة السببية وهى مولى العتاقة ثم عصبته الذكور طبقاً للمادتين ٣٩ ، ٤٠ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، وليس من العصوبة السببية كريمتا الواقفة المعتقة ولا ذريتهما ، فإذا وجد للواقفة المعتقة أحد من عصبتها بالنفس استحق هذه التركة ، وإلا فالمقر له بالنسب على الغير ، ثم للموصى له بجميع المال فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعاً كانت هذه التركة للخزانة العامة طبقاً للمادة الرابعة من القانون المذكور ، وبناء على كل ما ذكر يتضح أن ذرية كريمتى الواقفة المعتقة ليس لهم استحقاق فى هذه التركة لا بشرط الواقفة ولا بطريق الميراث — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ومن يستحق هذه التركة — والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦١٩) وقف استحقاقى وخيرى

المبـــادىء

١ - مادام الواقف قد اشترط لنفسه الشروط العشرة فيكون له حق الرجوع فيه جميعه لا فرق فى ذلك بين الموقوف على النفس أو الخيرات طبقاً للمادة ١١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

٢ - بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصبح هذا الوقف جميعه ملكاً للواقف طبقاً للمادة ٣ منه ، وبوفاته بعد العمل به يكون تركة عنه ما لم يثبت أن استحقاق من كان سيخلفه فى الوقف كان مقابل عوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبله طبقاً للمادة ٤ من القانون المذكور .

سئل :

من إبراهيم مصطفى أحمد قال :

توفيت زوجتى المرحومة نفوسة يوسف مصطفى العقدة بتاريخ ٤/١٢ سنة ١٩٥٥ وقد وقفت وقفاً مبينا بالصورة المرفقة بهذا وقد عينت فيه حصة يصرف ريعها على مدفن عائلتها الخاص ، ولما كان قد صدر قانون بالغاء الوقف الأهلى فى حياة الواقفة ، فهل يسرى حكم الالغاء على الحصة الخاصة بالمدفن وتعتبر كبقية العين الموقوفة ملكاً حراً للواقفة فى حياتها ومن بعدها لورثتها أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مخيث - س ٦٨ - م ٣٦ - ٢٥ رمضان ١٣٧٤ هـ - ١٨ مايو ١٩٥٥ .

من المرحومة نفوسة يوسف مصطفى بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٣١ أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية وتبين أنها أنشأته على نفسها ثم من بعدها على زوجها إبراهيم مصطفى أحمد ثم من بعده على أولاده منها بالإنشاء والشروط الواردة به وشرطت أن يصرف من ريعه حصة قدرها الربع ستة قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً يقسم إليها ريع هذا الوقف على مدفن عائلة الواقفة المعروف بمدفن الست نجية بنت سليم محمد الباقى الكائن بقرافة سيدى جلال بقسم الخليفة بمصر ، يصرف ذلك فى تعميره وفى عمل خيرات ومبرات عينتها كما شرطت فيه لنفسها الشروط العشرة وتكرارها كلما شاءت ، وبمقتضى هذه الشروط صدر منها اشهاد بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٢ أمام محكمة امبابة الشرعية بادخال الآنسة سميرة إبراهيم مصطفى التى تبنتها هى وزوجها المذكور بحق الثلث فى هذا الوقف ، كما تبين من السؤال أن الواقفة المذكورة توفيت بتاريخ ٤/١٢ سنة ١٩٥٥ ، وطلب السائل معرفة مصير الحصة الموقوفة على المدفن بعد صدور قانون إلغاء الوقف ، هل تعتبر ملكاً للواقفة ثم من بعدها لورثتها أوتبقى وقفاً ؟ — والجواب — أن هذه الواقفة وقفت وقفها ابتداء على نفسها ثم من بعدها على من عينتهم به وشرطت لنفسها الشروط العشرة فيكون لها حق الرجوع فيه جميعه ومنه حصة الخيرات الخاصة بالمدفن طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ ، وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء الوقف على غير الخيرات يصبح هذا الوقف جميعه ومنه الحصة الموقوفة على المدفن ملكاً لها طبقاً للمادة الثالثة منه وبوفاتها فى سنة ١٩٥٥ بعد العمل بهذا القانون يعتبر جميعه ومنه الحصة الموقوفة على المدفن تركة عنها ويرثه ورثتها الشرعيون كباقى تركتها ، وذلك كله ما لم يثبت أن استحقاق من سيخلفها فى الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمانه حقوق ثابتة قبلها طبقاً للمادة الرابعة من هذا القانون فانه فى هذه الحالة يكون خاضعاً لأحكام تلك المادة . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٢٠) وقف استحقاقى

المبــــدأ

١ ـ قول الواقف (ثم من بعد كل من أولاده يكون نصيبه لأولاده الخ) يجعل الوقف فى الطبقة الأولى متعدداً بتعدد رءوسهم بحيث يستقل كل وقف عن غيره ويكون نصيب كل أصل منحصرا فيه لا يتعداه إلى غيره سواء كان نصيب أصله آيلا إليه بالفعل أم بالقوة .

سئل :

من محمد عبد المنعم شاكر قال :

بتاريخ ٢٨ صفر سنة ١٣١٥ هـ أوقفت الست عيوشة بنت المرحوم سليم بك سرى الأطيان المبينة بكتاب وقفها المذكور أمام محكمة مصر الكبرى الشرعية وأنشأته على نفسها وأنشأت المشهدة الواقفة المذكورة وقفها هذا من تاريخه على نفسها أيام حياتها تنتفع بذلك وبما شاءت منه بالزرع والزراعة والأجرة والايجارة والغلة والاستغلال بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية أبداً ما عاشت ودائماً ما بقيت من غير مشارك لها فى ذلك ولا منازع ولا رافع ليدها عن ذلك ولا مدافع مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً على زوجها حضرة محمد بك راسخ محافظ سواكن سابقاً ابن المرحوم محمد طلحة بن رجب طلحة ينتفع بذلك كانتفاع الواقفة المذكورة مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على خيرات عينتها بكتاب الوقف ـ وقد شرطت لنفسها فى هذا الوقف الشروط العشرة وبما لها من هذه الشروط غيرت فى وقفها هذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـ س ٦٨ ـ م ـ ٤٩ ـ ١٢ شعبان ١٣٧٢ هـ ـ ٢٧ ابريل ١٩٥٣ م .

أمام محكمة الفيوم الجزئية الشرعية فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ م الموافق ٢٦ شوال سنة ١٣٣١ هـ أشهدت على نفسها الست عيوشة بنت سليم بك سرى المذكورة أعلاه أنها أخرجت نفسها من ابتداء يوم تاريخه من وقفها هذا بقية حياتها وأخرجت زوجها المرحوم محمد بك راسخ لوفاته وجعلت وقفها هذا ابتداء من الآن وقفاً مصروفاً ريعه على ولدها محمد أفندى شاكر ابن المرحوم محمد بك راسخ ابن المرحوم طلحة بن رجب مدة حياته ينتفع به وبما شاء من سائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ثم من بعد وفاته يكون جميعه وقفاً مصروفاً ريعه على زوجته الست عديلة هانم بنت المرحوم عبد الله بك الغول مدة حياته (ثم من بعدها يكون وقفاً على أولادها المرزوقين لها من زوجها محمد أفندى شاكر المذكور وهم عزيز أفندى ومحمد أفندى شاكر وعبد المنعم وتوحيده ومن يحدثه الله له منها من الذرية ذكوراً وإناثاً على السوية بينهم للأنثى مثل الولد الذكر ثم من بعد وفاة كل واحد من أولاده منها المذكورين ومن يحدث لهما من الذرية يكون نصيبه لأولاده ذكوراً وإناثاً) ثم لأولاد أولاده ثم لأولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم للذكر مثل الأنثى فى كل طبقة. الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل منهم فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات من الموقوف عليهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو لولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا أسفل منه انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فإن لم يكن له اخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات من الموقوف عليهم يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم أجمعين — فإذا انقرضت ذرية محمد أفندى شاكر المرزوقين له من زوجته المذكورة يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على الخيرات والمبرات المنصوص عنها بحجة الوقف المحكى تاريخها — ثم توفيت الواقفة بعد وفاة زوجها محمد بك راسخ — وقد آل الاستحقاق فى جميع هذا الوقف إلى ابنها محمد شاكر ثم توفى محمد شاكر سنة ١٩٢٨ عن ابنه محمد عبد المنعم فقط — وكان له ثلاثة

أولاد آخرين وهم توحيده وقد توفيت قبله عقيما فى سنة ١٩١٤ ثم محمد شاكر توفى عقيما أيضاً سنة ١٩٢٠ — ثم عزيز وقد توفى سنة ١٩٢٧ قبل وفاة والده عن ابن وبنت — وأن زوجة محمد أفندى شاكر توفيت قبله ولم تستحق شيئاً فى الوقف — فمن المستحق فى هذا الوقف ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورتين رسميتين من كتابى الوقف والتغيير المشار إليهما — وتبين من كتاب التغيير أن الوقف على الذرية ومرتب الطبقات وبمنزلة أوقاف متعددة فى الطبقة الأولى من ذرية محمد شاكر للتعبير فيه بلفظ ثم من بعد كل ، وأن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها . كما تبين من السؤال ترتيب الوفيات وأن زوجة الموقوف عليه الأول محمد شاكر توفيت قبله ولم يرزق منها بأولاد آخرين كما توفى قبلها عقيما ولداه محمد شاكر وتوحيدة — وتوفى قبله أيضاً ابنه عزيز عن ولدين .

والجواب — أنه بوفاة محمد شاكر ابن الواقفة سنة ١٩٢٨ بعد أن آل إليه ريع جميع الوقف عن ابنه محمد عبد المنعم وعن ولدى ابنه عزيز المتوفى قبله سنة ١٩٢٧ يقسم صافى ريع هذا الوقف بين ابنيه محمد عبد المنعم وعزيز المتوفى قبله عن فرع مناصفة بينهما فما أصاب ابنه محمد عبد المنعم أخذه وما أصاب ابنه عزيز المتوفى قبله أخذه ولداه بالسوية بينهما عملا بقول الواقفة (ثم من بعد وفاته يكون جميعه وقفاً مصروفاً ريعه على زوجته الست عديلة مدة حياتها ثم من بعدها يكون وقفاً على أولادها المرزوقين لها من زوجها محمد أفندى شاكر المذكور وهم عزيز أفندى ومحمد أفندى شاكر وعبد المنعم وتوحيدة ومن يحدثه الله له منها من الذرية ذكوراً وإناثاً على السوية للأنثى مثل الولد الذكر — ثم من بعد وفاة كل من أولاده منها المذكورين ومن يحدث لهما من الذرية يكون نصيبه لأولاده ذكوراً وإناثاً إلى أن قالت الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل منهم فرعه دون فرع

غيره الخ) فإن قول الواقفة (ثم من بعد وفاة كل) يقتضى أن يكون الوقف فى الطبقة الأولى من الأولاد المذكورين أوقافاً متعددة بعدد رؤوسهم مستقلا فيها كل وقف عن الآخر ، وقد حصر فى كل منها نصيب كل أصل فى فرعه لا تتعداه والحالة هذه إلى غيره من الفقراء أو الموقوف عليهم فى الأوقاف الأخرى سواء أكان نصيب الأصل متناولا بالفعل أم بالقوة فإنه ينتقل إلى فرعه بتخصيص الواقف له ونقله إليه وتعبير الواقفة بالنصيب لا ينافى هذا ، لأن الخلاف فى أنه اسم للمتناول بالفعل أو يشمل ما هو بالقوة أيضاً فيما إذا كان استحقاقه الفرع بطريق التلقى عن أصله أما إذا كان بطريق التلقى عن الواقف بشرطه كما إذا كان الموقوف عليه معيناً بالاسم ثم من بعده يكون استحقاقه لفرعه أو عبر بلفظ كل فإن الانتقال إلى الفرع يكون بشرط الواقف فهو موقوف عليه ابتداء ويخصص بما خصص به أصله ، وذلك قرينة على أن هذا الاستحقاق هو القسم الذى خصص به الأصل سواء أكان متناولا بالفعل أم بالقوة كما فى مسألة الحاجة أكابر المشهورة . وقد أفتى بذلك العلامة الشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية فى بعض فتاواه ورد على فتوى العلامة الشيخ المهدى فى تخصيصه النصيب فى مثل هذه الحالة بالتناول بالفعل ويؤيد ما ذكر من أن المراد به ما يشمل المتناول بالقوة قول الواقفة بعد (تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها) فانه صريح فى أن المراد خصوص ترتيب الفرع على أصله سواء مات أصله قبل الاستحقاق أم بعده كما أوضحه العلامة ابن نجيم فى بعض رسائله . وعلى هذا يستحق ولدا عزيز المتوفى قبل الاستحقاق ما كان موقوفاً عليه ويشاركان عمهما كما لو كان أبوهما حيا وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٢١) وقف استحقاقى

المبـــــادىء

١ - قول الواقف : (وكذلك من يوجد من أولاد الواقف إناثاً لايستحق شيئاً فى هذا الوقف ، إلا إذا كانت خالية من الأزواج) ولم يكرر لفظ الأولاد ، يدل على إرادة جميع البطون بلفظ الأولاد بهذا الشرط ، ولا يكون موضعاً للخلاف لوجود القرينة .

٢ - يعمل بشرط الواقف فى الاستحقاق وفى حرمان الإناث من الأولاد وعودة نصيب من تزوج منهن إلى أخوتها الذكور ، ولا تحرم من الاستحقاق من تزوجت منهن عام ١٩٥٢ عملا بالمادة ٢٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٩٤٦ التى تطبق على الأوقاف السابقة عليه متى كانت الحادثة بعدة طبقاً للمادتين ٥٦ ، ٥٧ منه .

سئل :

من الأستاذ محمد على الصاوى قال :

وقف المرحوم الشيخ على عبد الباق الصاوى بن المرحوم الشيخ على الصاوى من ناحية كفر عمار التابع لمركز العياط وقفه المبين بكتاب الوقف الصادر منه بتاريخ ٣٠ نوفبر سنة ١٨٩٥ م أمام محكمة طيهار الشرعية - وأنشأ وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون وقفاً على ورثته الشرعيين بحسب الفريضة الشرعية بينهم على الشيوع ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل لهم بينهم بحسب الفريضة الشرعية أبدا ماتناسلوا دائما ما بقوا على أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ

(*) المفتى : فضـيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٦٨ - م ٥١ - ٢١ شـعبان ١٣٧٢ هـ - ٦ مايو ١٩٥٣ م .

منه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك ذكراً كان أو أنثى واحداً أو متعددا قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً باقياً بحسب الفريضة الشرعية بينهم على شرط ألا تستحق زوجة الواقف المذكور شيئا من هذا الوقف إلا بعدم زواجها بعده بأحد بحيث لو تزوجت فلا يكون لها شئ فى هذا الوقف ويعود نصيبها لأولاد حضرة الواقف المذكور ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية على حسب النص والترتيب المشروحين أعلاه ، وكذلك من يوجد من أولاد حضرة الواقف المذكور إناثاً لا تستحق شيئاً من هذا الوقف إلا إذا كانت خالية من الأزواج بحيث لو تزوجت فلا يكون لها شئ فى هذا الوقف بل يعود نصيبها لإخوتها الذكور الذين فى درجتها بالسوية بينهم دون الإناث،وإن طلقن من أزواجهن أو مات زوجها المذكور وهى على عصمته فيعود لها نصيبها فى هذا الوقف دون أولادها ذكوراً كانوا أو إناثاً — وقد شرط الواقف المذكور فى وقفه هذا على أن الطبقة العليا فى كل نسل وفريق من الموقوف عليهم المذكورين تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد فى كل طبقة وفى كل نسل إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع يتداولون ذلك بينهم كذلك على الوجه والنص والترتيب المشروحين أعلاه لحين انقراضهم أجمعين . فإذا انقرضوا جميعاً وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين فيكون هذا الوقف على عتقاء حضرة الواقف المذكور ثم على ذريتهم ثم على عتقاء ذرية حضرة الواقف المذكور ثم على ذريتهم إلى انقراضهم أجمعين للذكر مثل حظ الأنثيين — وقد توفى الواقف المرحوم الشيخ على على عبد الباقى الصاوى فى سنة ١٩٢٠ عن أولاده وهم — أحمد وعلى ومحمد وأمين والست بدر اليمن فقط — ثم توفى ابنه على فى سنة ١٩٣١ عن أولاده محمد وبدر اليمن ومفيدة فقط — ثم توفيت مفيدة بنت على فى ٢١ يوليو سنة ١٩٤٥ بدون عقب وكانت على عصمة زوجها حال الوفاة وكان زواجها فى سنة ١٩٤٣ —

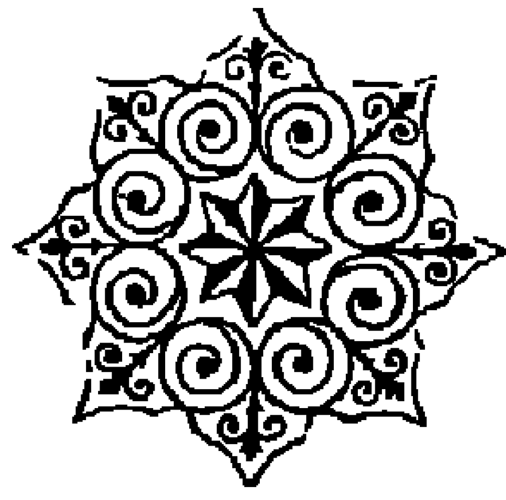
ثم توفى محمد ابن الواقف فى شهر يناير سنة ١٩٤٦ عن بنتيه عواطف ورجاء فقط ومن عدا ذلك من أولاد الواقف على قيد الحياة وهم بدر اليمن بنت الواقف وقد تزوجت فى سنة ١٩١٢ تقريباً وتوفى عنها زوجها فى سنة ١٩٣٨ وهى على عصمته وأحمد وأمين وهم على قيد الحياة إلى الآن — وإتماماً للفائدة أقول إن بدر اليمن بنت على بن الواقف لا تزال زوجة وعلى قيد الحياة وقد تزوجت فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٤ — وأما عواطف بنت محمد ابن الواقف فقد تزوجت فى سنة ١٩٤٣ ولا تزال الآن على عصمة زوجها وعلى قيد الحياة وكذلك أختها رجاء بنت محمد المذكور لا تزال على عصمة زوجها الذى تزوجت به فى سنة ١٩٥٢ وعلى قيد الحياة — وينحصر السؤال فى بيان من يستحق فى هذا الوقف من ذرية الواقف وذرية ذريته الإناث ومن لا يستحق منهن حسب شرط الواقف الموضح بهذا الطلب وبصورة كتاب الوقف المرفق به مع بيان نصيب كل واحدة منهن؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف وعلى الشجرة المبين بها ترتيب الوفيات. وقد تبين أن الواقف وقف على ورثته الشرعيين بالفريضة ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريته طبقة بعد طبقة بحسب الفريضة الشرعية — ثم شرط لاستحقاق زوجته بعده أن تكون خالية من الأزواج بعده بحيث إذا تزوجت يعود نصيبها لأولاد الواقف ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية . وكذلك شرط لاستحقاق الإناث من أولاده خلوهن من الأزواج بحيث لو تزوجت الأنثى تحرم من الاستحقاق ويعود نصيبها لإخوتها الذكور الذين فى درجتها بالسوية دون الإناث . وإذا طلقت أو مات زوجها وهى على عصمته عاد إليها استحقاقها دون أولادها . وطلب السائل بيان من تستحق من الإناث ومن لا تستحق منهن بشرط الواقف والجواب : أن قول الواقف (وكذلك من يوجد من أولاد الواقف المذكور إناثاً لاتستحق شيئاً فى هذا الوقف إلا إذا كانت خالية من الأزواج) الخ دون أن يكرر لفظ الأولاد محل خلاف بين الفقهاء عند عدم القرينة المرجحة لأحد

الوجهين . فجرى صاحب الدر والفتح والأشباه والعلامة المقدسى فى شرحه على أنه إذا قال على أولادى ولم يكرر لفظ الأولاد يعم النسل كله فيستوى فيه الأقرب والأبعد — وذكر فى الخانية عن هلال فيمن وقف أرضاً على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم أنه يصرف إلى الباقى منهم فإن مات يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد وهو موافق لما فى الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتيين — ثم نقل ابن عابدين عن العلامة أبى السعود مايفيد موافقته على عدم شمول الأولاد فى مثل هذه الحالة لمن عدا البطن الأول وتخطئة أبى السعود لرضى الدين السرخسى فى محيطه من شموله النسل وقال ماقاله أبو السعود حق مطابق للكتب المعتبرة وهذا ترجيح منه لاقتصاره على البطن الأول — وصرح العلامة المهدى فى فتاواه بعد ذكر الخلاف مانصه: وبما ذكرنا يعلم أن الصحيح عدم شمول الأولاد للنسل هذا هو خلاف الفقهاء وظاهر أن محله إذا لم توجد قرينة أو قرائن ترجح أحد الوجهين — أما إذا وجدت فيعمل بها كما فى هذا الوقف فإنه عمم فى الاستحقاق طبقة بعد طبقة ذكوراً وإناثاً — ثم عقب ذلك بهذا الشرط فالظاهر أنه أراد الأنثى من أى طبقة بقرينة قوله (بل يعود نصيبها لإخوتها الذكور الذين فى درجتها بالسوية بينهم) فلو أراد قصر الأولاد على الطبقة الأولى لما قال الذكور الذين فى درجتها والأصل التأسيس — كما أن إعمال الكلام أولى من اهماله فدل على أن الإناث يكن فى درجات مختلفة فاحتاج إلى التنصيص على أن الاستحقاق يكون لخصوص الإخوة الذين فى درجتها ولايرد على هذا أن الإخوة دائماً فى الدرجة فهو وصف لبيان الواقع لأنه لو لم يكن الإناث فى درجات مختلفة لقال — لاخوتها الذكور وسكت — ويدل على ماذكر أيضاً أنه لو كان هذا الشرط خاصاً بإناث الطبقةالأولى لاستحق إناث باقى الطبقات مع تخلف الشرط كما يستحق أولادهن وذلك تفضيل لهن على الطبقة الأولى وهو غير معقول ، وبهذا تبين أن فى كلام الواقف مايدل على إرادة جميع البطون بلفظ الأولاد فى هذا الشرط فلا يكون موضعاً لهذا الخلاف — وعلى هذا فبزواج بدر اليمن بنت الواقف قبل وفاة أبيها ثم وفاته وهى على عصمة زوجها

لاتستحق شيئاً فى هذا الوقف ويقسم صافيه على إخوتها الذكور بالسوية بينهم وبعد وفاة زوجها سنة ١٩٣٨ عاد إليها استحقاقها فتستحق جزءاً من تسعة أجزاء من صافى ريع الوقف ولكل من إخوتها جزءان — وبزواج مفيدة بنت على ابن الواقف بعد الاستحقاق سنة ١٩٤٣ حرمت من استحقاقها ويعود نصيبها إلى أخيها محمد فيستحق ثلاثة أرباع نصيب أبيه وبزواج بدر اليمن بنت على ابن الواقف بعد الاستحقاق سنة ١٩٤٤ حرمت من الاستحقاق — فاختص أخوها محمد بكل نصيب أبيه على فى ريع الوقف — وبوفاة محمد ابن الواقف سنة ١٩٤٦ عن بنته عواطف التى تزوجت سنة ١٩٤٣ واستمرت متزوجة إلى وفاة أبيها وعن بنته رجاء التى تزوجت بعد وفاته سنة ١٩٥٢ لاتستحق عواطف شيئاً من ريع الوقف وذلك جميعه لما ذكرنا من شرط الواقف فى الاستحقاق وفى حرمان الإناث من الأولاد وعودة نصيب من تتزوج منهن إلى إخوتها الذكور وينحصر استحقاق نصيب محمد ابن الواقف فى بنته رجاء ولا تحرم بزواجها سنة ١٩٥٢ عملا بالمادة الثانية والعشرين من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التى تطبق على الأوقاف السابقة عليه متى كانت الحادثة بعده طبقاً للمادتين ٥٦ ، ٥٧ منه ، والله أعلم .



الموضـــوع

(١٦٢٢) وقف استحقاقى وخيرى

المبـــــادىء

١ - لا استحقاق لبنات الواقف وذريتهن ولا لبنات الذكور من أولاده فى أعيان الوقف مادام هناك أحد من أولاد الواقف الذكور على قيد الحياة عملا بشرط الواقف إلا ما شرط لهن من مرتبات ، وما بقى من الريع بعدما شرط الواقف صرفه من مرتبات دائمة أو غير دائمة يحفظه الناظر عنده لشراء أعيان للوقف تلحق به ويكون حكمها كحكمه وشرطها كشرطه .

٢ - بعد صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ توزع أعيان الوقف كالآتى :

(أ) تفرز حصة لكل مرتب من المرتبات الدائمة تفى غلتها به طبقاً للمادة ٢ من القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ والمادة ١ من القانون ٣٤٢ سنة ١٩٥٢ والمادة ٤١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ وتعتبر كل حصةمفرزة ملكاً لصاحبها .

(ب) تفرز حصة للخيرات باعتبارها من المرتبات الدائمة تفى غلتها بما شرط لها من مبالغ معينة غير أنها تكون وقفاً أبداً ويطبق بالنسبة لها القانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ .

(ج) تقسم باقى الأعيان بعد ذلك بين أبناء الواقف الذكور بالسوية بينهم أحياء وأمواتاً فما أصاب الحى أخذه وما أصاب الميت

(*) المفتى : فضـــيلة الشـــيخ حسنين مخلوف - س ٦٨ - م ١٠٦ - ٧ ربيع الثانى ١٣٧٣ هـ - ١٤ ديسمبر ١٩٥٣ م .

بعد الاستحقاق أخذه أولاده الذكور فقط بالسوية بينهم ويكون ملكاً لهم .

(د) من توفى من أولاد الواقف الذكور قبل الاستحقاق عن إناث فقط فلا استحقاق لهن فى الوقف ما دام أحد من أولاد الواقف الذكور وأولادهم الذكور على قيد الحياة .

(هـ) لا تفرز للمرتبات غير الدائمة أية حصص لأصحابها الموجودين عند صدور القانون ١٨٠سنة ١٩٥٢ وإنما تعتبر ديناً على الأعيان بقدر ما يناسب حصة كل منهم طبقاً للمادة ٤٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

(و) باقى المرتبات غير الدائمة التى مات مستحقوها تعتبر كأن لم تكن وتلحق بأصل الوقف .

(ز) غير المرتبات كأجر النظر على الوقف يصرف للناظر مادامت له صفة شرعية طبقاً للمادة ٢ من القانون ٣٤٢ فإن زالت صفته فلا يستحق شيئاً .

(ح) ما شرطه الواقف للتجهيز للزواج . فمن لم يتزوج من المشروط لهم ذلك وأراد التزوج بعد القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يكون ما يكفيه ديناً على الأعيان بحيث يؤدى كل مستحق فى الأعيان ما يناسب حصته فيه .

سئل : من الدكتور فوزى مسيحه بما تضمنه الجواب :

أجاب :

اطلعنا على السؤال المقدم من الدكتور فوزى مسيحة المقيد برقم ١٩٢٨ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٦ المتضمن أن الخواجا إلياس بشاى بلاش وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه الصادر منه أمام محكمة أسيوط الشرعية بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٨٩٦ وأنشأه على نفسه ثم من بعده جعله أولا على أولاده الذكور ثم على الذكور من أولاده الذكور وهكذا فى سائر الطبقات فإذا انقرضوا

يكون وقفاً على بناته إن وجد منهن أحد ، فإن لم يوجد منهن أحد كان وقفاً بين بنات أولاده الذكور وأولاد بناته ذكوراً وإناثاً ثم لأولاد الجميع ذكوراً وإناثاً ثم لأولاد أولادهم إلى آخر ماذكره فى الإنشاء المنصوص فيه على ترتيب الطبقات ، وأن الأصل يحجب فرعه فقط دون فرع غيره ، وأن الواحد من الموقوف عليهم يستقل بالوقف إذا انفرد ، وأن الفرع يقوم مقام أصله الذى مات بعد الاستحقاق أو قبله بالنسبة لوقف الأعيان . أما بالنسبة للمرتبات فلم ينص على أيلولة مرتب من مات قبل الاستحقاق.وثانياً: أن الواقف نص على أن يوزع ريع الوقف جميعه على النحو الآتى :

١ — يبدأ بصرف ثمانين أردباً من القمح ومائتى جنيه مصرى سنوياً بالمؤونة وتصرف للمقيمين بالمنزل العمومى من أولاده جميعاً وزوجات الأولاد وزوجة الواقف والبنات بشروط خاصة خلاف ماهو مشروط لكل منهم من مرتبات .

٢ — تعطى كل بنت من بناته مرتباً سنوياً قدره خمسون جنيهاً إن كانت متزوجة وإن لم يسبق لها الزواج تعطى خمسة وعشرين جنيهاً سنوياً — فإذا توفيت إحداهن عن أولاد ذكوراً وإناثاً أو أولاد أولاد وهكذا فجميعهم يأخذون مرتب أمهم فقط وهو خمسون جنيهاً يقسم بينهم بالسوية ولا يستحقون شيئا فى حياة أمهم .

٣ — يعطى لكل بنت من بنات أولاده الذكور سنوياً اثنا عشر جنيهاً مدة حياة والدها فإذا توفى والدها عن أولاد ذكوراً وإناثاً فتعطى كل بنت خمسة وعشرين جنيهاً سنوياً — فإذا توفيت إحدى بنات أولاده الذكور عن أولاد ذكوراً أو إناثاً أو أولاد أولاد وهكذا — فجميعهم يأخذون مرتب أمهم فقط بالسوية ولا يستحقون شيئاً فى حياة أمهم .

٤ — يصرف مبلغ خمسين جنيهاً سنوياً للفقراء والمساكين والأرامل والأيتام بأسيوط .

٥ — يعطى لكل ابن من أبنائه الذكور سنوياً مدة حياته فقط مائة جنيه إذا كان متزوجاً وخمسين جنيهاً إذا كان غير متزوج .

٦ – يعطى لكل ولد من أولاده الذكور سنوياً خمسة وعشرين جنيهاً مدة حياة والده – فإذا توفى أحد الأولاد الذكور عن أولاد ذكور وإناث يأخذ كل ذكر مثل ما كان مرتباً لأبيه وهو مائة جنيه سنوياً إن كان متزوجاً وخمسون جنيهاً إن كان غير متزوج .

٧ – تعطى زوجة كل من يتوفى عنها أحد أولاده الذكور أو أحد أولاد أولاده الذكور أو أسفل ثلاثين جنيهاً سنوياً مدة حياتها مادامت لم تتزوج سواء أكان له ذرية منها أم لا .

٨ – تعطى زوجة الواقف المذكورة بكتاب الوقف خمسة وسبعين جنيهاً سنوياً مادامت لم تتزوج بعده فإذا تزوجت أوماتت فلا يكون لها ولا لأولادها من غيره شيء .

٩ – تعطى أخت الواقف المذكورة بكتاب الوقف اثنى عشرجنيهاً سنوياً مدة حياتها فقط .

١٠ – يعطى كل واحد من معاتيقه الثلاثة المذكورين بكتاب الوقف خمسة جنيهات سنوياً ماداموا بالمنزل العمومى – فإذا توفى أحدهم كان مرتبه وهو الخمس جنيهات لأولاده ماداموا بالمنزل .

١١ – يعطى للناظر مبلغ خمسين جنيهاً سنوياً أجراً له نظير إدارته شئون هذا الوقف .

١٢ – يصرف لكل واحد من أولاده الذكور وإحدى بناته لصلبه ، أو بنات أولاده الذكور مايلزم من مصاريف الزواج عند إرادة التزوج كاتبين من أقوال وكيل السائلتين مقدم هذا الاستفتاء أن الواقف توفى سنة ١٩٠٧ عن أبنائه حبيب وسيدهم وناشد وبناته استر وسنية ونور وسنه ولوسيه وعن بنتى ابنه عزيز المتوفى قبله وزوجته وعن أديب ابن بنته المتوفاة قبله – ثم توفى بعده – وقبل حل الوقف – كل من ابنيه ناشد وسيدهم عن زوجة وأولاد ذكور وإناث – كما توفيت كل من بنتيه نور وسنه عن أولاد ذكور وإناث –

ولوسيه توفيت عقيما ولم يبق على قيد الحياة من أولاده إلى الآن سوى ابنه حبيب وبنتيه استر وسنيه وكل منهم له ذرية ذكور وإناث ولحبيب زوجة أيضاً . وقد توفى من أرباب المرتبات زوجة الواقف وأخته عقيما ومعاتيقه الثلاثة عقماء . وتبين أن المنزل العمومى يسكنه بعض الموقوف عليهم — وطلب السائل بصفته وكيلا عن بنتى الواقف معرفة مصير هذا الوقف وكيف توزع الأعيان وتصرف المرتبات بعد صدور قانون حل الوقف — كما اطلعنا على صورة رسمية من كتاب الوقف المذكور .

والجواب أنه أنه يتضح مما تقدم :

أولا : أن الموقوف عليهم أعيان الوقف ابتداءهم أولاد الواقف الذكور والذكور من أولادهم الذكور وهلم جرا ومادام يوجد أحد من هؤلاء لايستحق بنات الواقف وذريتهن ولا بنات الذكور وذريتهن فى هذا الوقف إلا ماشرط من المرتبات على ماسلف بيانه وان هؤلاء الموقوف عليهم لايصرف لهم كل استحقاقهم فى الريع بل يصرف لهم مبالغ منه معينة سنوياً — والباقى من الريع بعد ذلك وبعد ماشرط صرفه من المرتبات والمبالغ المشار إليها يحفظ عند الناظر لشراء أعيان تلحق بالوقف ويكون حكمها كحكمه وشرطها كشرطه.

وثانيا : أن هذه المبالغ المشروط منها مرتبات دائمة وهى المذكورة أولا وثانياً وثالثاً ورابعاً ومرتبات غير دائمة وهى المذكورة خامساً وسادساً وسابعاً وثامناً وتاسعاً وعاشراً ومنها ماليس مرتباً وهو المذكور حادى عشر وثانى عشر : والآن بعد صدور القانون الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ومع مراعاة أحكام قوانين الوقف السابقة يكون الحكم فى توزيع هذه الأعيان وريعها كما يأتى :

أولا : تفرز حصة لكل مرتب من المرتبات الدائمة المبينة أولا وثانياً وثالثاً تفى غلتها بهذا المرتب طبقاً للمادة الثانية من القانون المذكور والمادة الأولى من القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل هذا القانون والمادة ٤١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وتعتبر كل حصة ملكاً لمن شرط لهم الواقف المبلغ المذكور وكذلك تفرز حصة للخيرات المذكورة رابعا .

باعتبارها من المرتبات الدائمة تفى غلتها بالمرتب المشروط طبقاً للمواد المذكورة وتبقى هذه الحصة وقفاً أبداً يطبق عليها القانون الصادر أخيراً بخصوص الوقف الخيرى رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ .

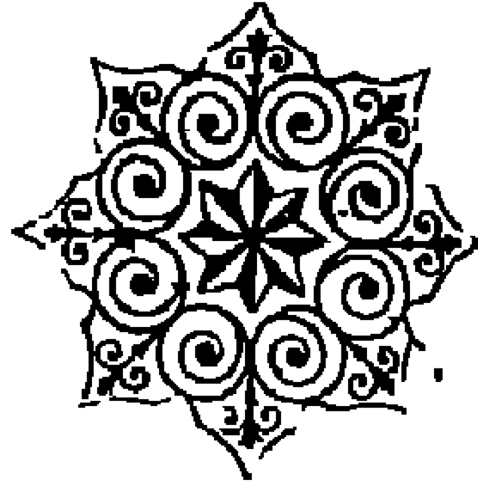
ثانياً : وباقى الأعيان بعد فرز جميع هذه الحصص تقسم بين أبناء الواقف الثلاثة حبيب وسيدهم وناشد بالسوية بينهم ، فما أصاب حبيب أخذه وما أصاب كلا من سيدهم وناشد المتوفين بعد الاستحقاق أخذه أولاده الذكور بالسوية بينهم – وصار نصيب كل منهم ملكاً له وأما عزيز ابن الواقف فلا يشارك إخوته فى الأعيان الموقوفة لوفاته قبل الاستحقاق عن إناث فقط فليس لهن استحقاق فى الوقف مادام أحد من الذكور وأولادهم الذكور من ذرية الواقف موجوداً .

ثالثاً : أما المرتبات غير الدائمة الموجود مستحقوها إلى الآن وهى المبينة خامساً وسادساً وسابعاً وأصحابها هم حبيب ابن الواقف وأولاده الذكورو أولاد كل من أخويه سيدهم وناشد الذكور وزوجة كل من عزيز وسيدهم وناشد وزوجة كل من توفى من المذكورين فإنها لاتفرز لها حصص من أعيان الوقف وإنما تعتبر بعد حل الوقف كدين على هذه الأعيان بما يناسب حصته من هذه المرتبات طبقاً للمادة ٤٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ المذكور – وذلك علاوة على استحقاق كل من يثبت له استحقاق فى حصة المنزل العمومى ثم تحصل المقاصة بين مستحقى الأعيان فى مرتباتهم ، ولاسبيل إلى إلغاء مرتبات مستحقى الأعيان كما أنه لامنافاة بين استحقاق المرتبات مع استحقاق الأعيان لأن فى ذلك تنفية لشرط الواقف ورغبته من ناحية ومنعاً لدخول الغبن على بعض الموقوف عليهم من ناحية أخرى .

رابعاً : أما باقى المرتبات غير الدائمة وهى المبينة ثامناً وتاسعاً وعاشراً التى مات مستحقوها فإنها تعتبر كأن لم تكن وتلحق بأصل الوقف .

خامساً : أما غير المرتبات وهى المبينة حادى عشر وثانى عشر فإن أجر النظر يصرف للناظر مادامت له صفة شرعية طبقاً للمادة الثانية من

القانون رقم ٣٤٢ المذكور وبعد زوال هذه الصفة لايستحق شيئاً ، أما المشروط لتجهيز الزواج فمن لم يتزوج من المشروط لهم ذلك وأراد التزوج فيكون مايكفيه فى ذلك كدين على الأعيان أيضاً يؤدى كل مستحق من مستحقى الأعيان فيه مايناسب حصته – هذا ويجب أن تراعى مع ماذكر شروط الواقف فى كل مستحق على الوجه المدون بكتاب الوقف ، والله أعلم .



الموضـــوع

(١٦٢٣) وقف أهلى أم خيرى

المبــــادىء

١ - الوقف ابتداء على الواقفة وذريتها ثم على خيرات بعد انقراض ذريتها جميعاً وقف أهلى لا استحقاق فيه للخيرات ما دام أحد من الموقوف عليهم موجوداً على قيد الحياة .

٢ - يصبح المستحق فى هذا الوقف مالكاً لما يستحقه مادام موجوداً عند نفاذ القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

سئل : من عبد الفتاح رمضان الصباغ قال :

أرجو إعطائى فتوى شرعية عن حجة الوقف المرفق صورة نسخ طبق الأصل منها . هل هى حجة وقف أهلى حسب نصها أو حجة وقف خيرى ؟

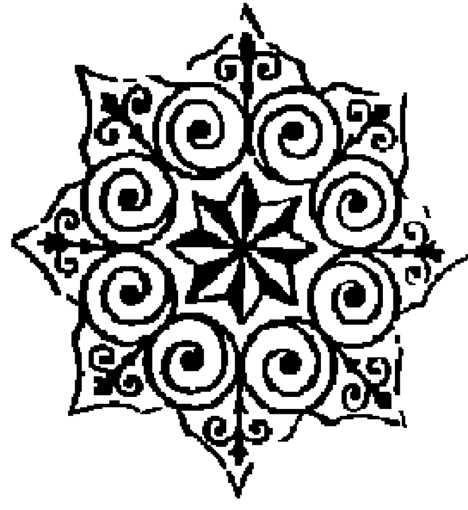
أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف المرفق به وتبين منه أن الست خضرة محمد الشافعى وقفت الأعيان المبينة به بتاريخ أول يونية سنة ١٩١٦ أمام محكمة المحلة الكبرى الشرعية وأنشأته على نفسها ثم من بعدها جعلته حصصاً - الحصة الأولى على بنتها أم السعد بنت سعد الصباغ ثم على أولادها وذريتها وقفاً مرتب الطبقات وشرطت فيه شروط الوقف الأهلى المتعارفة بين الواقفين وعند انقراض ذرية أم السعد المذكورة يكون وقفاً على عبد الفتاح وسعد ولدى ابنها المرحوم رمضان سعد الصباغ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٦٨ - م - ١١٦ - ٧ من جمادى الأولى ١٣٧٢ هـ - ١٢ يناير ١٩٥٤ م .

- والحصة الثانية على فريدة بنت ابنها المرحوم رمضان المذكور ثم من بعدها فعلى أولادها وقفا مرتب الطبقات على النص والترتيب المشروحين فى الحصة السابقة - والحصة الأخيرة على ولدى ابنها رمضان المذكور وهما رمضان وسعد بالسوية بينهما ثم على أولاد كل منهما وقفا مرتب الطبقات كذلك ، وشرطت فى هذه الحصة أيضاً الشروط التى شرطتها فى الحصتين السابقتين ونصت على أنه إذا انقرضوا جميعاً يكون ذلك وقفاً على مساجد الناحية المذكورة إلى آخره .

والجواب أن هذا الوقف موقوف ابتداء على الواقفة وذريتها ثم بعد انقراضهم على جهة بر لا تنقطع فهو وقف أهلى لا استحقاق فيه للجهات الخيرية مادام أحد من الموقوف عليهم موجوداً والمستحقون له فعلا قد أصبحوا بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات ملاكا لما استحقوه منه على حسب ماجاء فى كتاب الوقف . وبهذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٦٢٤) وقف استحقاقى

المبــــادىء

١ - صدور الوقف بعد القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ يجعل للواقف الحق فى الرجوع فيه طبقاً للمادة ١١ من القانون المذكور .

٢ - بوفاة الواقف بعد العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يصبح الموقوف ملكاً له طبقاً للمادة ٣ من القانون المذكور ويكون تركة تورث عنه شرعاً .

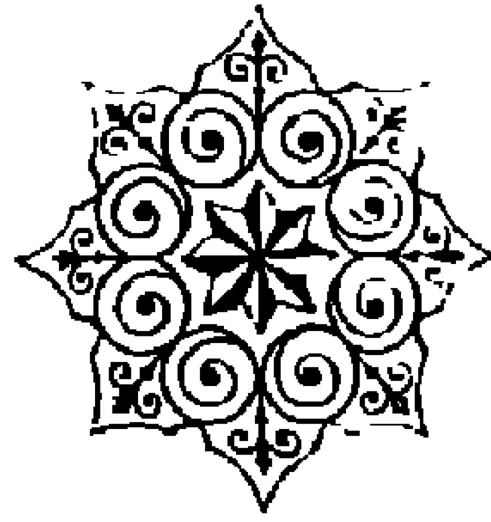
سئل : من الشيخ عبد القادر الهجرسى المحامى الشرعى قال :

وقف محمد سليمان أغا بناحية جرجا حصة من أطيان مبينة بحجة الوقف المرفق صورتها غير الرسمية بهذا الطلب الصادرة أمام مأمورية سوهاج الكلية الشرعية فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٩ على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ابنيه محمود وسليم مدة حياتهما ثم من بعد كل منهما يكون نصيبه لأولاده ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين إلى آخر ما شرطه فى الحجة - وقد توفى الواقف فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ أى بعد صدور قانون حل الوقف - فهل تؤول هذه الحصة إلى ابنيه المذكورين أو توزع هذه الحصة ضمن باقى تركة الواقف حيث إن له أولادا آخرين غير الموقوف عليهما ذكوراً وإناثاً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٦٨ - م ١٢٦ - ١٨ جمادى الثانية ١٣٧٣ هـ - ٢٢ فبراير ١٩٥٤ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من محمد سليمان أغا بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٩ أمام محكمة مأمورية سوهاج الابتدائية الشرعية ــ وتبين أن الواقف صدر منه هذا الوقف بعد العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فيكون له حق الرجوع فيه طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١١ منه ــ وبوفاة الواقف بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بعد العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ يصبح هذا الوقف ملكاً له طبقاً للمادة الثالثة منه ويكون تركة عنه يرثه ورثته الشرعيون وهم أولاده ذكوراً وإناثاً سواء فى ذلك الموقوف عليهما وغيرهما فيقسم بينهم جميعاً للذكر ضعف الأنثى تعصيباً ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ، والله أعلم .



الموضـــوع

(١٦٢٥) وقف خـــيرى

المبـــــادىء

١ ـ الوقف على النفس ثم على جهات بر معينة يكون وقفاً خيرياً بعد وفاة الواقف .

٢ ـ ما شرط صرفه للخيرات من مرتبات معينة واجب التنفيذ .

٣ ـ قول الواقفة (وإن بقى شىء ولم يحتج إليه الوقف يأخذه الناظر من بعدها إعانة له على القيام بأمره) لا يقصد به زيادة تعطى للواقف ولكن يقصد به أن ما بقى من الريع بعد الصرف يكون له .

٤ ـ بارتفاع قيمة إيجار الأرض وبزيادة الريع تصرف المرتبات المعينة كما هى ولا يأخذ الناظر ما بقى كله كنص الواقفة ولكن يكون له العشر مثلاً والباقى بعد ذلك يكون الوقف فيه منقطعاً مصرفه الفقراء . لعدم تعيين شىء فى مقابلة العمل ، ولأن العرف يقضى بعدم الأخذ هنا بنص الواقف مادام مخالفاً لغرضه ولأنه من غير المعقول أن يأخذ الناظر وحده غالب ريع الوقف مقابل ما ينفقه من وقف ضئيل .

٥ ـ يجب بقاء ما يأخذه الناظر مادام الوقف باقياً ولا يطبق عليه القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

٦ ـ النظر على هذا الوقف يكون لوزارة الأوقاف طبقاً للقانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له من وقت العمل بها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٥ ـ م ١٦٢ ـ ١٠ ربيع الأول ١٣٧٦ هـ ـ ١٥ اكتوبر ١٩٥٦ م .

٧ — تنازل الوزارة عن النظر لأحد أقارب الواقفة يكون له أجر مثله فقط وما زاد يكون للفقراء .

سئل : من عباس محمد محفوظ قال :

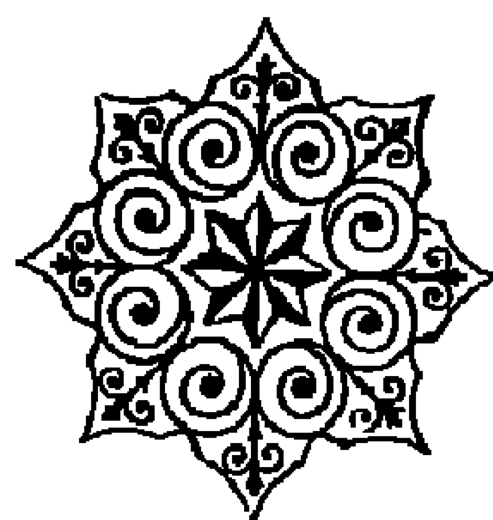
إن المرحومة السيدة شلبي أحمد كامل أوقفت وقفاً واطلعنا على صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحومة الست / السيدة شلبي أحمد كامل أمام محكمة مركز المحلة الكبرى بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٠٢ وتبين أنها وقفت فدانين ونصف على نفسها، ثم من بعدها يصرف ريع هذا القدر جميعه فى جهات بر عينتها وهى ثلاثون قرشاً شهرياً لرجلين من حملة كتاب الله يقرآن القرآن الكريم مناصفة بينهما وخمسمائة قرش سنوياً لإحياء ليالى المواسم والأعياد ومائة وأربعون قرشاً سنوياً تصرف فى ليلة من ليالى شهر رجب، وذلك كله على الوجه الوارد بكتاب الوقف، وشرطت أنه إذا تعذر الصرف لجهة من هذه الجهات يصرف المخصص لها على الباقى منها وإذا تعذر الصرف عليها جميعها يصرف للفقراء والمساكين كامل ريع الموقوف ، وشرطت النظر لنفسها ثم من بعدها لابن أخيها على شلبي كامل ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته ذكوراً وإناثاً إلى انقراضهم، كما شرطت أن يبدأ من ريع هذا الوقف بما يلزم لإصلاحه وبما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ، ويصرف الباقى بعد ذلك فى الوجوه الموقوف عليها المذكورة وإن بقى منه شىء ولم يحتج إليه الوقف المذكور يأخذه الناظر من بعدها على هذا الوقف إعانة له على القيام بأمر هذا الوقف — وتبين من السؤال أن الواقفة توفيت من زمن بعيد وأن الناظر على هذا الوقف هى الست زكية على شلبي كامل بنت أخى الواقفة — وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى والقانونى فى كيفية صرف ريع هذا الوقف بعد صدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات وما هو الواجب اتباعه فى المرتبات الموقوفة على الخيرات وما يتبقى من ريع الوقف بعد هذه المرتبات ، وهل هذا الباقى يعتبر حقاً للناظرة المذكورة وهى المتولية على هذا الوقف من قبل صدور القانون

المذكور إلى الآن أم لا يعتبر حقاً لها ؟ وإذا لم يكن حقاً لها فلأى جهة يصرف ريعه ؟

أجاب :

إنه ظاهر من شروط الواقفة أن هذا الوقف جميعه وقف خيرى حيث قالت (ثم من بعدها تكون الأطيان الموقوفة المذكورة وقفاً مصروفاً ريعها على جهات الخير الآتى ذكرها على الدوام والاستمرار) وقالت فى موضع آخر (ومنها أن يبدأ الناظر على هذا الوقف من ريعه بما يلزم لإصلاحه وتحسينه وما فيه البقاء والدوام لمنفعته ، وأن يدفع مايطلب عليه للحكومة من الأموال حسب المربوط بدفاترها ، ويصرف الفاضل للوجوه الموقوف عليها المشروحة أعلاه وإن بقى شىء ولم يحتج إليه الوقف المذكور يأخذه الناظر من بعدها على هذا الوقف لنفسه إعانة له على القيام بأمر هذا الوقف) فهذان الشرطان يدلان دلالة قاطعة على أن غرض الواقفة وقصدها أن يكون فاضل ريع هذا الوقف بعد دفع الأموال الأميرية وما يحتاجه للصرف على إصلاحه ودوام منفعته وقفاً خيرياً يصرف فى الوجوه التى عينتها ولم تعين للناظر شيئاً وأجره لم يكن مقصوداً لها ويؤيد هذا أن فاضل ريع الفدانين والنصف التى هى جميع الموقوف كان وقت إنشاء الوقف سنة ١٩٠٢ يتراوح حول المرتبات المعينة المشروطة وقدرها عشرة جنيهات سنوياً كما هو معلوم ، وإذن فالواقفة لم تكن تقصد زيادة تعطى للناظر على هذا الوقف ولذا قالت (وإن بقى شىء ولم يحتج إليه الوقف المذكور) أما وقد ارتفعت قيم الإيجار والمرتبات معينة المقدار وأصبح الموقوف يغل أضعاف ماكان يغله وقت إنشائه وأصبح الزائد على المرتبات غالب ريعه وهو أكثر بكثير من مثل أجر الناظر على هذا الوقف ، فإنه وإن كان الفقهاء نصوا على أن الواقف إذا شرط للناظر شيئاً استحقه قليلا كان أو كثيراً إلا أنه لايمكن التمشى مع هذا النص فى مثل هذه الحادثة ، لأن غرض الواقفة مخالف لها كل المخالفة وخاصة أنها لم تعين لها شيئاً بل عبرت بلفظ (وإن بقى شىء إلى) كما أنها جعلته فى مقابلة العمل ، وكذا العرف يقضى بعدم الأخذ بهذا النص ، إذ ليس من

من المعقول أن يأخذ ناظر وقف خيرى غالب ريعه فى مقابلة مباشرته للوقف وهو وقف ضئيل ، بل الذى كعشر ريعه مثلا والزائد على المرتبات واجبة النظر يكون منقطعاً مصرفه الفقراء ، وبما أن الوقف كله خيرى فيبقى هذا الأجــر ما بقى الوقف ولا تطبق عليــه أحكام القــانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات ، وهذا كله فضلا عن أن النظر على هذا الوقف أصبح بمقتضى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها والقوانين المعدلة له لوزارة الأوقاف من وقت العمل بهذه القوانين ، وعلى الناظرة على هذا الوقف قبل ذلك أن تقوم بتنفيذ أحكام المادة الرابعة من القانون المذكور وإلا استحقت العقوبة المقررة فى المادة الخامسة منه ، وإذا تنازلت وزارة الأوقاف بعد تنفيذ ماذكر عن النظر لها أو لأحد أفراد أسرة الواقفة طبقاً لأحكام هذه القوانين فإن الناظر عليه لايستحق كل الباقى بعد هذه المرتبات ، وإنما يستحق أجر مثله فقط ومازاد على ذلك يصرف للفقراء كما ذكرنا — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــوع

(١٦٢٦) الوقف على طلبة العلم من أولاد الواقف أهليا أم خيريا

المبـــادىء

١ — الوقف على المشتغلين بطلب العلم وقف خيرى .

٢ — الوقف على المشتغلين بطلب العلم من أولاد الواقف وأولادهم الذكور يكون خيرياً بالنسبةللوصف الأول وأهلياً بالنسبة للوصف الثانى ولا ترجيح لأحدهما على الآخر إلا بمرجح من نص صريح من الواقف أو قرينة يدل أى منهما على غرض الواقف .

٣ — قول الواقف — فى ذات الإشهاد — (وقد أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا وقفاً أهلياً وخيرياً الخ) نص فى أن الوقف على طلبة العلم من أولاده وقف أهلى محض .

٤ — قول الواقف — فى ذات الإشهاد — (وأن يكون الثلثان من الأطيان المذكورة وقفاً أهلياً مؤبدا على من يشتغل بالعلم الخ) نص فى أن الوقف على طلبة العلم من أولاده وقف أهلى محض .

٥ — غرض الواقف من وقفه هو تشجيع بعض أولاده وأولادهم الخ على الاشتغال بطلب العلم وتحصيله بمعونتهم مالياً وتمييزهم بذلك عن غيرهم . وهذه قرينة على أن الوقف أهلى .

٦ — نص الواقف على أيلولة ريع الوقف على طلبة العلم من أولاده إلى مصرف الوقف الخيرى قرينة على أن الوقف أهلى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٥ — م ١٤١ — ٢٧ شوال ١٣٧٥ هـ — ٦ يونيه ١٩٥٦ م .

٧ — من كان يشتغل بطلب العلم من أولاد الواقف وأولادهم ممن تنطبق عليه شروط الاستحقاق وقت العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يكون مالكاً للموقوف بنسبة حصته فيه طبقاً للمادة ٣ منه .

سئل : من السيد / محمد شديد قال :

وقف المرحوم الشيخ رضوان العدل أمام محكمة دكرنس الجزئية الشرعية بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٣ الأعيان المبينة به وقفاً خيرياً وأهلياً من تاريخه على المشتغلين بطلب العلم على مذهب الإمام الشافعي رضى الله عنه بالجامع الأزهر الشريف على أن يكون ثلث الأطيان الموقوفة وقفاً خيرياً على طلبة العلم كما تقدم من تاريخه . بأن يصرف فاضل ريعه على المجاورين من أهل بلدته وبلاد أخرى بالكيفية والشروط التى اشترطها أما الثلثان الباقيان فجعلهما وقفاً أهلياً على من يشتغل بالعلم بالجامع الأزهر كما تقدم من أولاد الواقف المذكور وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده الذكور وهكذا ، فإن وجد واحد منهم استحق جميع فاضل الريع وإن كانوا أكثر من واحد فإن استووا فى الدرجة العلمية قسم بينهم بالسوية وإن كان فيهم صغير لم يزد اشتغاله على أربع سنوات وكبير زاد على ذلك أخذ الكبير ضعفى الصغير حتى يترقى الصغير إلى ما فوق الرابعة فيأخذ مثل الكبير بالسوية ولو كان هناك تفاوت فى درجة القرابة بالنسبة للواقف وجعل السيد ـ عمر عثمان الشبراوى ابن بنته كأحد أولاد الواقف فى الاستحقاق هو وذريته. فإذا مكث الطالب منهم المدة المقررة ولم يحصل على الشهادة الدراسية وشطب اسمه من الأزهر ولم ينقطع عن الاشتغال بالعلم استحق نصيبه فى الوقف،وهذا الشرط خاص بأولاد الواقف وذريتهم بالنسبة للثلثين بخلاف الثلث إلى آخر ما جاء بالإنشاء والشروط الواردة بكتاب الوقف المذكور التى منها انه اشترط لنفسه الشروط العشرة بالنسبة للثلثين الموقوفين على طلبة العلم من أولاده وذريتهم خاصة . وبمقتضاها غير فى شرط كون المستحق فى الثلثين من أولاد الواقف مقيداً اسمه فى دفاتر الأزهر ومشتغلا بطلب العلم فيه باشهاد التغيير الصادر منه أمام المحكمة

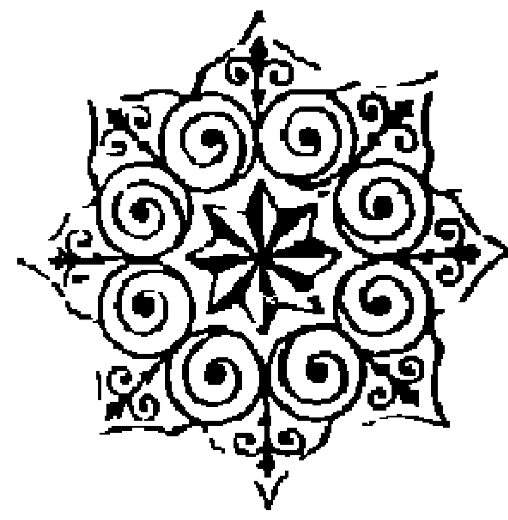
المذكورة بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٢٠ بأن جعل مناط استحقاق الطالب منهم حصة فى الوقف المذكور هو اشتغاله بطلب العلم فى أى جهة كانت سواء فى ذلك الأزهر وغيره ولو بطريق تعليمه أو تعلمه فى نفس البلدة المقيم بها المستحق . وقد اطلعنا على صورة رسمية من هذا الإشهاد . وتبين من السؤال أن الواقف توفى فى سبتمبر سنة ١٩٢٦ وأنه يوجد من ذرية الواقف ابناه الأستاذان إبراهيم وإسماعيل ،وقد حصل كل منهما على الشهادة العالية ويشتغل بتعليم العلم ودراسته بالبلد ، كما يوجد الأستاذ عثمان عمر الشبراوى ابن ابن بنت الواقف وهو من طلبة العلم بالسنة الأولى بكلية الشريعة بالأزهر ، وكذا الأستاذ محمود عبد الله عمر رضوان العدل بيبرس ابن ابن ابن الواقف وهو من طلبة العلم بالسنة الثالثة الابتدائية بمعهد المنصورة الدينى التابع للأزهر . ولا يوجد من ذرية الواقف غير هؤلاء الأربعة المشتغلين بطلب العلم . وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان ثلثا ريع هذا الوقف الموقوف على من يشتغل بالعلم من المذكورين هل يعتبر وقفاً أهلياً يصرف فاضل ريعه إلى المشروط لهم صرفه إلى وقت العمل بقانون إلغاء الوقف ثم يصير ملكاً لهم بمقتضاه أو يعتبر وقفاً خيرياً ويبقى كذلك مؤبدا يصرف ريعه إلى الموقوف عليهم ولا يصير ملكاً لهم ؟

أجاب :

إن هذا الواقف جعل مناط الاستحقاق لثلثى وقفه المسئول عنه المذكور وصفين أحدهما أن يكون من أولاده الذكور والذكور من ذرية أولاده الذكور وهكذا مع استثناء السيد ـ عمر عثمان الشبراوى ابن بنته وذريته الذكور من ذرية الإناث المحرومين مادام يوجد واحد من الموقوف عليهم المذكورين حيث اعتبره كأحد أبنائه فى الاستحقاق هو وذريته . الوصف الثانى الاشتغال بطلب العلم ، فبالنظر إلى الوصف الأول يعتبر هذا الموقوف فى الإصلاح الحادث وقفا أهليا وبالنظر إلى الوصف الثانى يعتبر كذلك غالباً وقفاً خيرياً وحينئذ لايمكن ترجيح أحد هذين الوصفين على الآخر حتى يعتبر وقفاً أهلياً محضاً أو وقفاً خيرياً محضاً إلا بمرجح من نص

صريح أو قرينة يدل أحدهما على غرض الواقف ، وقد وجد كلاهما فى كتاب الوقف المذكور مرجحاً للوصف الأول . أما النص فقد صرح الواقف فى الإنشاء أكثر من مرة بجعل الثلثين المذكورين وقفاً أهلياً بقوله (وقد أنشأ الواقف المشهد المذكور وقفه هذا وقفاً خيرياً وأهلياً الخ) . وقوله (ثانيـاً أن يكون الثلثان من الأطـيان الموقوفة المذكورة وقفاً أهلياً مؤبداً على من يشتغل بالعلم الخ) أما القرينة فهى أن غرض الواقف ظاهر فى أنه يريد تشجيع هؤلاء الأشخاص من ذريته على الاشتغال بطلب العلم وتحصيله بمعونتهم المالية وتمييزهم عن غيرهم من ذريته بهذه المساعدة ، ولو كان يريد اعتبار الاستحقاق منوطاً بالاشتغال بالعلم فقط لما كان هناك داع إلى تقسيم وقفه هذا إلى خيرى على الأجانب وأهلى على الذكور من أولاده الخ ثم ينص بعد ذلك على أيلولة هذا الوقف الأهلى إلى مصرف الوقف الخيرى عند عدم وجود أحد من ذريته يشتغل بالعلم . وبناء على ذلك يكون ثلثا هذا الوقف المسئول عنه وقفاً أهلياً يستحق فى ريعه كل من يثبت أنه يشتغل بطلب العلم من الذكور من أولاد الواقف والذكور من ذريتهم الذكور وكذا ابن بنته السيد عمر عثمان الشبراوى والذكور من ذريته الذكور — وبما أن الواقف شرط فى كتاب وقفه قسمة فاضل ريع الثلثين بينهم دون ترتيب بين الطبقات وفاضل بين من يشتغل بالعلم مدة تقل عن أربع سنوات وبين من يزيد اشتغاله بالعلم على تلك المدة وساوى فى القسمة بين الآخرين، كما نص فى إشهاد التغيير على أن الاشتغال بالعلم غير مقيد بجهة سواء كان فى الأزهر أو فى نفس البلدة المقيم بها المستحق، وسواء كان الاشتغال بالعلم تعليما. أو تعلما وقد جاء بالسؤال أن المشتغلين بطلب العلم ممن ينطبق عليهم شروط الواقف من ذريته هم : ابناه الأستاذان إبراهيم وإسماعيل الحاصلان على الشهادة العالمية وابن ابن بنته عثمان عمر عثمان الشبراوى الطالب الآن بالسنة الأولى بكلية الشريعة بالأزهر وابن ابن ابنه محمود عبد الله عمر رضوان العدل الطالب بالسنة الثالثة الابتدائية بمعهد المنصورة الدينى التابع للأزهر، ولا يوجد أحد مشتغلا بالعلم من ذرية الواقف الآن غير هؤلاء الأربعة . ومن هذا يتبين أن الذين كانوا يشتغلون بالعلم قطعاً وتنطبق عليهم شروط الواقف ومنها

القسمة بالسوية فى يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات هم الثلاثة الأول فقط لأن الأخير التحق بطلب العلم كما هو ظاهر بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور وبعد أن صار هذا الموقوف ملكاً لمستحقيه الثلاثة الأول وذلك مالم يثبت اشتغال هذا الأخير بالعلم قبل هذا التاريخ فإذا أثبت كان مشاركاً لهم إما بالسبع إن لم يزد اشتغاله بالعلم مدة أكثر من أربع سنوات ، وإما بالربع إذا زادت المدة على ذلك طبقاً لشروط الواقف — ومن تاريخ العمل بالقانون المذكور وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ تصير ثلثا أعيان هذا الوقف ملكاً لمستحقيه فى هذا التاريخ حسب التوزيع المذكور أى بالسوية بين الثلاثة الأول فى الأولى ، وأسباعاً فى الحالة الثانية لكل واحد من الثلاثة الأول سبعان وللأخير وهو ابن ابن ابن الواقف السبع وأرباعاً فى الحالة الأخيرة لكل واحد منهم ربعه ، وذلك طبقاً للمادة الثالثة من القانون المذكور — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به وكانت وقائعه مطابقة للحقيقة والواقع . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــوع

(١٦٢٧) وقف استحقاقى

المبـــادىء

١ - لا أثر لعدم شهر أعيان الوقف فى صيرورتها ملكاً لمستحقيها من ١٤ / ٩ تاريخ العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

٢ - ما يثبت من الاستحقاق لمستحق يكون ملكاً له ابتداء من تاريخ العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ٥٢ وبوفاته يكون تركة موروثة عنه شرعاً .

سئل من السيد / حسن محمد على على قال :

إن والده الشيخ محمد على على قمحة وقف أعياناً واطلعنا على سؤاله المتضمن أن المذكور وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه الصادر منه أمام محكمة منفلوط الجزئية الشرعية بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٤٢ م وأنشأه على نفسه ثم من بعده خص ابنه محمد بفاضل ريع اثنى عشر قيراطاً من أربعة وعشرين قيراطاً ينقسم إليها فاضل ريع هذا الوقف ، وخص ابنه حسن بفاضل ريع ستة قراريط من المقسم المذكور، وخص بنته حميدة بفاضل ريع ثلاثة قراريط من هذا المقسم، وخص زوجته الست سكينة على حسن القصاص بفاضل ريع ثلاثة قراريط من هذا المقسم، وشرط أن من يموت من المذكورين عن فرع ينتقل نصيبه إلى فرعه ومن يموت عقيماً يرجع استحقاقه لأصل الوقف طبقاً للانشاء والشروط الواردة بكتاب وقفه المذكور. وأن الواقف توفى سنة ١٩٤٩ م فانتقل الاستحقاق فى هذا الوقف للمذكورين طبقاً

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ حسن مأمون - س ٧٥ - م ١٦٣ - ١١ ربيع الأول ١٣٧٦ هـ - ٦ اكتوبر ١٩٥٦ م .

لشروطه ومنهم بنته حميدة المذكورة ، ثم توفيت بنته حميدة هذه بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٨ م عن والدتها الست سكينة على حسن القصاص وزوجها خليل حسانين وأولادها من زوجها المذكور وهم أحمد وقاسم وفاروق ومحمد وصلاح وعائشة فقط - وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى والقانونى فى مصير نصيب حميدة بنت الواقف فى هذا الوقف بعد صدور قانون إلغاء الوقف . هل ينتقل إلى أولادها خاصة طبقاً لشرط الواقف أو يشاركهم فيه أمها وزوجها ، مع الإحاطة بأن هذا الوقف جميعه لم يشهر إلى الآن - ولم نطلع على كتاب الوقف ؟

أجاب :

إن مايثبت الاستحقاق للست / حميدة بنت الواقف المذكورة فى وقف أبيها المشار إليه يصير ملكاً لها من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ م وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ م الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات طبقاً لأحكام المادة الثالثة منه وبوفاتها فى يوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ م بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور وبعد أن صار استحقاقها فى هذا الوقف ملكاً لها يعتبر هذا الاستحقاق تركة عنها يرثه ورثتها الشرعيون كباقى تركتها طبقاً لأحكام قانون المواريث. وعلى هذا فإذا لم يكن لها وارث آخر سوى أمها وزوجها وأولادها المذكورين ولم يكن لها فرع يستحق وصية واجبة يكون لأمها سدس تركتها ومنها استحقاقها فى هذا الوقف فرضاً ولزوجها ربعها كذلك فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأولادها الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيباً ولا أثر لعدم شهر أعيان هذا الوقف فى صيرورتها ملكاً لمستحقها لأن الملكية ثبتت من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ المذكور بمقتضى أحكام - ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٢٨) وقف استحقاقى وخيرى

المبـــــدا

من حكم له بنفقة من فاضـل ريع الوقف من أقارب الواقف الفقراء يكون ذلك من باب الوقف الخيرى ويجب أن تفرز له حصة من أعيان الوقف تضمن غلتها الوفاء بما حكم له به وتكون وقفاً خيرياً طبقاً للمـادة ٢ من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

سـئل :

من الأسـتاذ محـمد أحمـد العسكرى المحـامى بطلبه المقيد برقم ١١٩١ فى ٥/٧ سـنة ١٩٥٧ قال إن المرحـوم حسن بك الهجين ابن المرحوم السيد محمـد الهجـين ابن المرحوم السيد مصطفى ، وقف الأعيـان المبينة بكتب وقفه الثلاثة الصـادرة أمام محكمة مصر الابتـدائية الشرعية بتـاريخ ١٩ من ذى الحجة سـنة ١٢٨٥ هـ ، وثانيها أمام محكمة الجيزة الشرعية بتاريخ ٢٩ صفر سنة ١٢٨٦ هـ ، وثالثها أمام محكمة طنطا الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٢٨٩ هـ ، وأنه أنشأ أوقافه الثلاثة المذكورة على نفسه ثم من بعده فعلى أولاده الذين سماهم وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية ثم من بعد كل من أولاده ينتقل نصيبه من ذلك إلى أولاده ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية إلا ولد البنت فلا ينتقل إليه نصيب أمه ذكراً كان أو أنثى بل ينتقل نصيب أمه إلى من يوجد من أخوته وإخواته المشاركين لها فى الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك فإن لم يوجد من يشاركها فى الدرجة والاستحقاق

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ حسن مأمون — س ٨١ — م ٥٢ — ١٨ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ — ١٦ يولية ١٩٥٧ م .

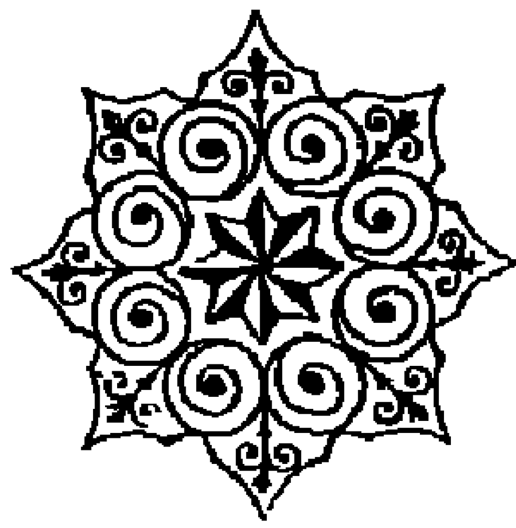
انتقل نصيبها إلى الأقرب لها فى الدرجة فالأقرب واحداً كان أو متعدداً ثم من بعد كل منهم ينتقل نصيبه من ذلك لأولاد البنين دون أولاد البنات على الوجه المبين أعلاه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره مع مراعاة عدم دخول أولاد البنات يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما — وشرط أن من مات بعد الاستحقاق عن ولد أو ولد ابن أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إليه فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا أسفل من ذلك على هذا الوصف والبيان انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك كل بقدر حصته وإلا انتقل نصيبه لمن فى درجته وذوى طبقته ، وأن من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله فى هذا الوقف عن ولد أو ولد ابن وإن سفل قام ولده أو ولد ابنه وإن سفل على هذا الوصف والبيان مقام أصله ، يتداولون ذلك بينهم مع مراعاة هذا الوصف والبيان إلى انقراضهم أجمعين ، فإذا انقرضوا يصرف ريع هذا الوقف لأولاد بنات الواقف المذكور وأولاد بنات ابنه ينتفعون به بالسوية بينهم ثم من بعد كل فعلى أولاده إلى آخر ما جاء بكتب الأوقاف المذكورة ، وشرط شروطاً أخرى منها أن يعطى الناظر على هذا الوقف للمحتاجين من ذرية بنات الواقف وإن نزلوا وذرية بنات أبنائه وإن نزلوا بشرط الفقر نفقتهم من طعام وثمن كسوة وأجرة مسكن من غير تبذير ولا تقتير قبل أيلولة الاستحقاق إليهم لكن يقدم فى ذلك الأقرب فى الدرجة للواقف على الأبعد بحيث يقدم الأصل على فرعه والأقرب على الأبعد ، وأن الواقف توفى من زمن بعيد وأوقافه المذكورة على حالها ثم توفى بعده من توفى من أولاده وانحصر استحقاق هذه الأوقاف أخيراً فى إحدى بناته لصلبه وفى أولاد أولاده الذكور — ثم بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩١٣ فى القضية رقم ٨ كلى سنة ١٩١٣ من قضايا محكمة مصر الابتدائية الشرعية صدر حكم لمحمد على البارونى بن الست حفيظة بنت

الواقف ضد ناظر الوقف بنفقة له من فاضل ريع هذه الأوقاف قدرها عشرون جنيهاً شهرياً ، تنفيذا لشرط الواقف المذكور وبناء على ما ذكره بدعواه من أنه ابن بنت الواقف وأنه فقير ومحتاج ، وبتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٢٠ صدر حكم آخر لأخيه عمر على البارونى من المحكمة المذكورة فى القضية الكلية رقم ١٢٨ سنة ١٩١٩ ضد ناظر الوقف بنفقة له من فاضل ريع هذه الأوقاف قدرها تسعة عشر جنيها شهرياً ولم نطلع على كتب الأوقاف المذكورة واطلعنا على صورتين غير رسميتين من الحكمين المذكورين . وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فى هذه النفقة المقررة بالحكمين المذكورين هل تعتبر استحقاقاً فى الوقت المذكور ويترتب على هذا الاعتبار فرز حصة لكل واحد من المحكوم لهما بهذه النفقة من أعيان هذه الأوقاف تغل القدر المحكوم له به وتعتبر ملكاً طبقاً لأحكام القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء الوقف على غير الخيرات .

أجاب :

إن المحكوم لهما وهما محمد وعمر ابنا على البارونى ابنا بنت الواقف هما من الموقوف عليهم فى هذا الوقف بعد انقراض ذرية الذكور من أولاد الواقف فهما موقوف عليهما مآلا وأن ما شرطه الواقف لأولاد بناته وأولاد بنات أبنائه وإن نزلوا قبل أن يؤول إليهم ريع هذا الوقف جعل فيه مناط الاستحقاق هو الحاجة والفقر ، فيكون ماحكم به لكل من المذكورين وقفاً خيرياً ، وذلك لأن الوقف معناه حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد والتصدق بمنفعتها ابتداء وانتهاء أو انتهاء فقط ، فالحالة الأولى فيما إذا وقفه على جهة بر لاتنقطع ويسمى الوقف حينئذ وقفاً خيرياً ، والحالة الثانية وهى التصدق انتهاء فقط فيما إذا وقف على من يحتمل الانقطاع مما لايعتبر الصرف إليه صدقة ثم جعلها من بعدهم لجهة بر لا تنقطع ، كما إذا وقف على على نفسه وذريته ثم من بعدهم على المساكين ويسمى الوقف حينئذ وقفاً أهلياً فإذا آل إلى جهة بر صار وقفاً خيرياً وهذه التسمية اصطلاح حادث قال فى كتاب أحكام الأوقاف للخصاف فى باب الوقف على فقراء القرابة وما يجب فى ذلك ص ٦١ (قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا

جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء قرابته ومن بعدهم على المساكين فأثبت رجل قرابته من الواقف وفسر الشهود ذلك . قال ، يحكم الحاكم بأنه قريب للواقف ولا يدخله فى الوقف إلا أن يصح فقره فإن أقام بينة تشهد له على الفقر جاز ذلك) إلى آخر ماجاء بهذا الباب — وقال فى موضع آخر ص ٣٠٩ (قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا وقف أرضاً له وقفاً صحيحاً وقال فى كتاب وقفه قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه إن احتاج قرابتى رد هذا الوقف عليهم وكانت غلته لهم وكان قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء قال يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته) إلى آخر ماجاء بهذا الباب ،ومن هذا يتبين أن المحكوم به لكل من محمد وعمر المذكورين وقفاً خيرياً يجب أن تفرز له حصة من أعيان هذه الأوقاف تضمن غلتها الوفاء بهذين المرتبين وتبقى هذه الحصة وقفاً خيرياً طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المذكور ، وذلك لأن هذا القانون صدر وهما مستحقان لهذين المرتبين بحالتهما المذكورة — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٦٢٩) الوقف على قراءة القرآن الـكريم

المبـــادىء

١ ــ الوقف على قراءة القرآن فى رمضان وأيام المواسم والأعياد . صحيح على الراجح من مذهب أبى حنيفة وهو من الوقف الخيرى .

٢ ــ بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بعد وفاة الواقف تفرز حصة من الموقوف تضمن غلتها الوفاء بها طبقاً للمـادة ٢ من القانون المذكور .

سئـل :

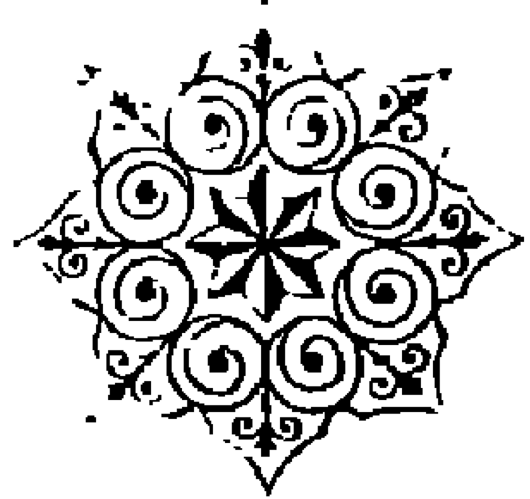
من الأستاذ إبراهيم أبو السعود الصاوى المحامى من المنصورة بطلبه المقيد برقم ١٢٦٤ فى ١٤ / ٥ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن واقفاً وقف وقفه وقال فى شروطه : أما الوكالة والدكان فقد شرط الواقف أنهما موقوفان للأجرة كما شرط أن ما ينتج من ريعهما يدفع منه أولا العوائد والحفر وجميع أموال الحكومة عن الوكالة والدكان والمنزل وما يتبقى بعد ذلك يصرف منه أولا على صيانة الموقوف وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ، وما يتبقى بعد ذلك يصرف منه على تلاوة القرآن الكريم بالمنزل المذكور فى شهر رمضان المبارك والمواسم والأعياد والباقى يصرف على المستحقين بحيث يكون الصرف على ما فيه بقاء الموقوف وهو المنزل والدكان والوكالة مقدماً على الصرف على المستحقين،ولم نطلع على كتاب الوقف ، وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فى قول الواقف (وما يتبقى بعد ذلك يصرف منه على تلاوة القرآن الكريم بالمنزل المذكور

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨١ ــ م ٥٧ ــ ٢٣ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ ــ ٢١ يولية ١٩٥٧ م .

فى شهر رمضان المبارك والمواسم والأعياد) فهل تحمل هذه العبارة على أن هناك وقفاً خيرياً أولا .

أجاب :

إن هذا الشرط المسئول عنه يقيد الوقف على قراءة القرآن فى شهر رمضان وأيام المواسم والأعياد ، والوقف على قراءة القرآن صحيح على الراجح من مذهب أبى حنيفة المعمول به وهو من الوقف الخيرى ، فإذا كان الواقف توفى قبل يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات فيجب أن تفرز حصة من أعيان هذا الوقف تضمن غلتها الوفاء لهذه الخيرات طبقاً للمادة الثانية من هذا القانون وللمادة الأولى من القانون رقم ٣٤٢ سنة ١٩٥٢ المعدل لهذه المادة. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال — والله سبحانه وتعالى أعلم .



المبـــادىء

(١٦٣٠) وقف خـــيرى

الموضـــوع

١ ـ الوقف الرسمى بإشهاد لا يجوز التغيير فيه إلا بإشهاد رسمى .

٢ ـ محضر البوليس لا يعتبر إشهاداً رسمياً بالتغيير فى الوقف .

٣ ـ لا استحقاق لمتبنى الواقف ولكن يجوز له أن يطلب مرتباً خيرياً بوصف كونه فقيراً من ريع الوقف على أن يتقدم بطلبه إلى وزارة الأوقاف .

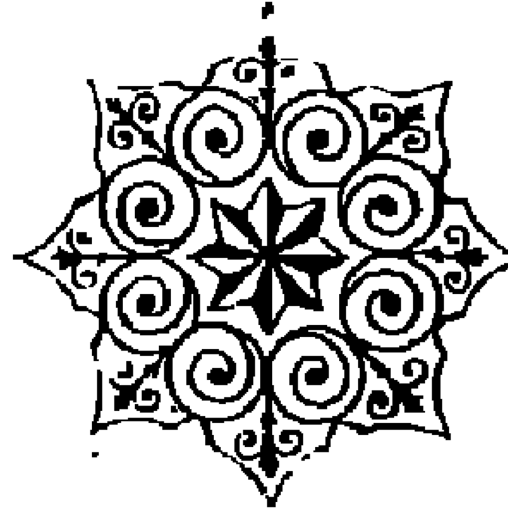
سئل :

من بسيطة عبد الله بطلبها المقيد برقم ١٦٠٧ فى ١٠ / ٧ / ١٩٥٨ المتضمن أن المرحومة أمنية السيد الرشيدى تبنت السائلة المذكورة فى عام ١٩٣١ كما تبنت آخر معها . وقد أوقفت هذه السيدة جميع أملاكها للخيرات باشهاد رسمى فى سنة ١٩٢٢ ، وقبل وفاتها أقرت فى محضر بوليس رسمى أن تستولى بسيطة عبد الله المذكورة بعد وفاتها على مبلغ خمسة جنيهات من ريع الأطيان الموقوفة ، والظاهر أنها لا تملك شيئاً آخر سوى ما وقفته وأنها قد توفيت من زمن بعيد واطلعنا على محضر البوليس المشار إليه . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يجوز لها أن تأخذ مبلغ الخمسة جنيهات من ريع هذا الوقف أولا حيث إنها فقيرة ومحتاجة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٧ ـ م ٥٣ ـ ٢ ربيع الثانى ١٣٧٨ هـ ـ ١٥ اكتوبر ١٩٥٨ م .

أجاب :

إنه مادامت هذه السيدة وقفت جميع ماتملكه على جهات الخير وقفاً شرعياً بإشهاد رسمى فإنه لايجوز لها أن تغير فيه شيئاً إلا بإشهاد رسمى آخر طبقاً للمادة الأولى من قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ ، ومحضر البوليس لايعتبر إشهاداً بتغيير فى وقف وعلى هذا فلا يجوز للسائلة أخذ هذا المبلغ من ريع هذا الوقف لما ذكرناه ، لكن لصلة هذه البنت بالواقفة وأنها كانت محل عطفها وعنايتها فلا مانع من أن تقدم طلباً إلى وزارة الأوقاف تطلب فيه منها إعطاءها مرتباً خيرياً من هــذا الوقف مشاهرة تستعين به على حاجتها لأنها فقيرة ومحتاجة . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٦٣١) وقف على النفس ثم على خيرات

المبـــادىء

١ – بوفاة الواقف على نفسه ثم على خيرات يصير وقفه خيرياً على الواردين والمترددين على المكان المعين من الواقف ويصرف ريعه حسبما شرط الواقف .

٢ – لا يصرف شيء من الريع لأقارب الواقف الفقراء ، لأن نوبة استحقاقهم لا تأتى إلا بعد تعذر الصرف على الموقوف عليه وهى جهة خيرية طبقاً لشرط الواقف .

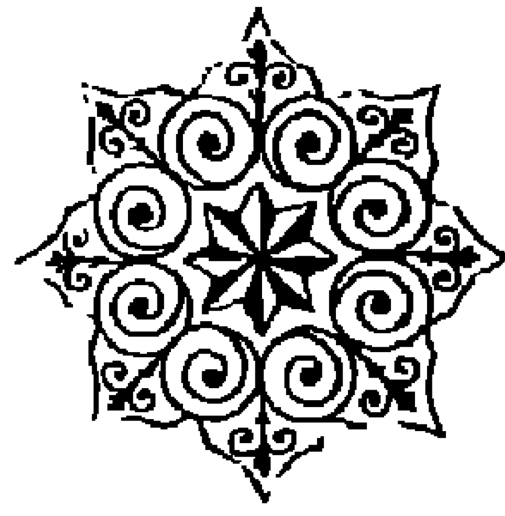
سئل :

من / أحمد حسين من بندر منوف بطلبه المقيد ٢٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن المرحوم الشيخ إبراهيم الشرش بن حسين محمد الشرش وقف فدانين واثنى عشر قيراطاً واثنى عشر سهماً وأنشأه على نفسه ثم من بعده تكون الأطيان المذكورة وقفاً يصرف ريعها على الفقراء الواردين والمترددين بصيوان وخيمة الواقف المذكور أيام المولد الأحمدى ومولد سيدى البيومى . فإن تعذر الصرف يكون صرفه على الفقراء المترددين على منزل الواقف المذكور بناحية منوف وعلى أولاده ثم أولاد أولاده ثم أولادهم للذكر ضعف الأنثى إلى آخر ما جاء به . وقد صدر كتاب هذا الوقف بتاريخ سنة ١٣١١ هـ ثم توفى الواقف من زمن بعيد . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان هذا الوقف يعتبر وقفاً أهلياً أو خيرياً وهل يمكن صرف ريعه لأقارب الواقف الفقراء أو لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٧ – م ١٦٨ – ١٠ شعبان ١٣٧٩ – ٧ فبراير ١٩٦٠ م .

أجاب :

إن هذا الوقف صار بوفاة الواقف وقفاً خيرياً على الواردين والمترددين بصيوان وخيمة الواقف أيام المولد الأحمدى ومولد سيدى البيومى فيجب صرف ريعه على ماشرط الواقف ولايصرف ريعه لأقارب الواقف الفقراء لأن نوبة استحقاقهم لاتأتى إلا بعد تعذر الصرف على الجهة الأولى المذكورة طبقاً لشرط الواقف ولكن يجوز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى تغيير المصرف طبقاً للمادة الأولى من القانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ فنرى تبليغ وزارة الأوقاف بهذا الوقف تنفيذاً للمادة الرابعة من هذا القانون ، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٦٣٢) وقف استحقاقى واقرار عرفى

المبـــــادىء

١ - إقرار الواقفة بخط يدها على حجة الوقف (بجعل الموقوف مبروكا على الموقوف عليهما) ثم وفاتها فى يوم صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ دليل على صدور إقرارها قبل العمل بالقانون المذكور ، وهذا تأكيد للوقف ولا يمكن أن يكون وصية لعدم علمها بصدور القانون المذكور .

٢ - الرجوع عن الوقف فى ظل القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ لابد وأن يكون بعد صدور قرار من المحكمة المختصة بالإذن بذلك طبقاً للمواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون المذكور .

٣ - بوفاة الواقفة يوم صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصير الموقوف ملكا لها ويورث عنها شرعاً ولا شىء للموقوف عليهم مطلقاً .

سئل :

من الأستاذ / محمد عبده المحامى بطلبه المقيدبرقم ٤٢ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن السيدة فريدة حـوا أرملة السيد / أمين حوا وهى مصرية الجنس ومسيحية وقفت الأعيان المبينة بكتاب وقفها الصادر منها بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٤ وأنشأته على نفسها ثم من بعدها يكون جميع العقار الموقوف المذكور وقفاً مصروفاً ريعه على ولدى بنت شقيقتها وهما موريس وجان ولدا يوسف حديد ، وبعد صدور هذا الوقف وتسجيله رسمياً أقرت الواقفة بخط يدها وبامضائها على حجة الوقف المذكورة الإقرار الآتى - « حجة الوقفية إلى موريس وجان يوسف حديد وبعد وفاتنا يجعلها مبروكة عليهم والسلام » -

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س - ٨٧ - م ١٧٠ - ١٠ شعبان ١٢٧٩ هـ - ٧ فبراير ١٩٦٠ م .

ثم توفيت هذه الواقفة فى يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وفى هذا التاريخ صدر القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان إقرار الست فريدة حوا المذكور آنفاً يعتبر مصرفا مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية أولا طبقاً للقانون المدنى وقانون الوصية ؟ .

أجاب :

إن هذه السيدة الواقفة توفيت بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات - الأمر الذى يدل على أن إقرارها المدون بخطها على كتاب الوقف صدر منها قبل العمل بالقانون المذكور أى أنه صدر منها والأعيان الموقوفة لازالت وقفاً ، وهى بالضرورة لم تكن تعلم بإلغاء الوقف على غير الخيرات - وعلى فرض التسليم أنها أرادت أن تجعل هذه الأعيان وصية بدلا من الوقف فهى لاتملك ذلك بهذا الإقرار لأنها لابد أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لصدور قرار برجوعها فى الوقف حتى تصير الأعيان الموقوفة ملكا لها طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ثم بعد ذلك توصى بها إذا أرادت - على أن فى صلب هذا الإقرار مايبطل هذا القصد حيث ذكرت فيه أن « حجة الوقفية إلى موريس وجان يوسف حديد وبعد وفاتنا بجعلها مبروكة عليهم والسلام) فعبرت فى الإقرار بحجة الوقفية مما يدل على عدم قصد التغيير وهذا يدل على أنها لاتريد شيئاً سوى تأكيد ماجاء بالحجة ونوبة استحقاقهم لاتأتى طبعا إلا بعد وفاتها أو أنها تريد تهنئتهما بها بقولها (بجعلها مبروكة عليهم والسلام) أو أن هذا الإقرار سند منها لبواعث تختلج فى نفسها وعلى العموم فهذا الإقرار لايمكن أن يكون وصية لبطلانه للأسباب التى ذكرناها ، وحينئذ تكون هذه الأعيان ملكاً لها فى يوم وفاتها طبقاً للمادة الثالثة من القانون ١٨٠ المذكور وتعتبر هذه الأعيان تركة عنها يرثها ورثتها الشرعيون كباقى تركتها طبقاً لأحكام قانون المواريث ولا يستحق موريس وجان الموقوف عليهما من بعدها فيه شيئاً بمقتضى كتاب الوقف . ومن هذا يعلم الجواب . عن السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٣٣) وقف استحقاقى وخيرى

المبـــادىء

١ - جعل الواقف جزءاً معيناً من ريع الموقوف للصرف على مصالح مسجد معين مع عدم النص على صرف شئ من الريع فى تعمير هذا المسجد يقتضى - فقها - عدم صرف شىء من ريع الموقوف على مصالح المسجد فى تعميره .

٢ - يجوز لوزير الأوقاف - بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى وإجازة المحكمة الشرعية - تغيير المصرف كله أو بعضه فى مثل هذه الحالة إلى تعمير المسجد دون تقيد بشرط الواقف طبقاً للمادة ١ من القانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ .

سئل :

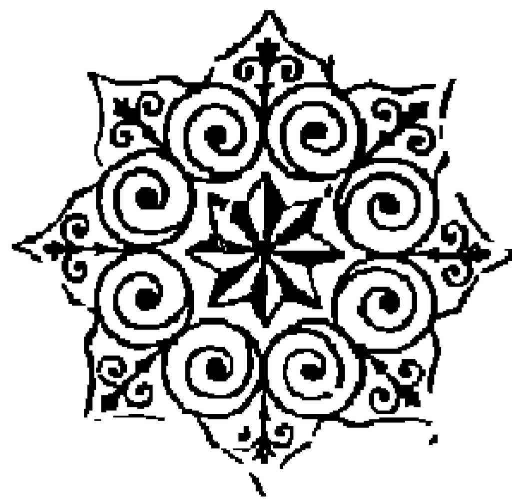
من السيد / صالح غالب بطلبه المقيد برقم ٥٥٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن المرحوم السيد عمر مكرم الكبير نقيب السادة الأشراف سابقاً وقف وقفه المبين بالحجتين الصادرتين من محكمة مصر الشرعية أولاهما بتاريخ ٨ شوال سنة ١٢١٠ هـ وثانيهما بتاريخ غرة ربيع الثانى سنة ١٢٣٥ هـ - وجعل من ريع هذين الوقفين جزءاً يصرف فى وجوه بر عينها منها إقامة شعائر ومهمات وفرش مسجده الكائن بمدينة أسيوط والمعروف باسمه ولم ينص على أن يصرف من هذا الريع شئ فى تعمير المسجد المذكور ، وأن هذا المسجد غير موقوف بمقتضى الحجتين المذكورتين - وقد اطلعنا على صورتى

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ حسن مأمون - س ٨٧ - م ١٨٨ - ٢٣ ذو القعدة ١٣٧٩ هـ - ١٨ مايو ١٩٦٠ م .

الحجتين المذكورتين . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان يجوز للحارس على الوقفين المذكورين حق تعمير هذا المسجد من ريع الوقفين المذكورين وهو فى حاجة ماسة إلى التعمير أو لا يجوز له ذلك ؟

أجاب :

بالاطلاع على حجتى الوقفين المذكورين لم نجد فيهما نصاً يدل على الصرف على تعمير مسجد الواقف المعروف باسمه ببندر أسيوط وإنما فيهما نصوص بالصرف على مصالح هذا المسجد من فرش وإنارة وإقامة الشعائر وأن المنصوص عليه فقها وهو الراجح أنه لايجوز صرف الموقوف على مصالح المسجد المذكورة فى تعميره وترميمه لأنهما جهتان مختلفتان — وحينئذ فلا يجوز للحارس على هذين الوقفين تعمير المسجد المذكور من ريعهما بمقتضى شروط الواقف . لكننا نرى أنه يجب فى هذه الحالة تطبيق القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالنظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر محافظة على بقاء هذا المسجد عامراً تؤدى فيه الشعائر الدينية — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٦٣٤) وقف استحقاقى مرتب الطبقات وهل هو جملى أو افرادى

المبـــادىء

١ – الأصل فى الترتيب عند الحنفية أن يكون جملياً ، وحكمه : أنه لا يستحق أحد من طبقة أدنى مع وجود أحد من طبقة أعلى ما لم تكن عبارة الواقف ظاهرة أو قاطعة فى أنه ترتيب إفرادى .

٢ – الترتيب الإفرادى : يقتضى أن نصيب كل أصل ينتقل إلى فرعه ويقوم كل فرع مقام أصله فى هذا النصيب عند موته ، كما يقتضى أن الأصل لا يحجب فرع غيره وأن النصيب المنتقل إلى الفرع يظل متنقلا فى الفروع إلى انقراض السلسلة كلها . وقد أخذ القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ بذلك فى المادة ٣٢ منه .

٣ – الترتيب الجملى تنقضى فيه القسمة بانقراض كل طبقة بينما الترتيب الإفرادى لا تنقضى فيه القسمة أبداً لأنها باقية وسائرة ما بقيت السلسلة .

٤ – إذا كانت عبارة الواقف صريحة فى الترتيب الإفرادى كان إفرادياً بنص الواقف ، أما إذا كانت محتملة للترتيب الجملى والإفرادى فإن الترتيب يكون إفرادياً بحكم القانون ، وإن كانت عبارة الواقف صريحة فى أن الترتيب جملى فإنه يعتبر جملى بنص الواقف ولا يتناول هذه العبارة الصريحة حكم القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ فى المادة ٣٢ منه لوجود نص فى كتاب الوقف يمنع من تطبيقها طبقاً للمادة ٥٨ منه .

٥ – إذا كانت عبارة الواقف محتملة للترتيبين ولكنه رتب حكماً من أحكام الترتيب الجملى بعد ذلك كنقض القسمة أو صرح بعد ذلك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٧ – م ٢٢٦ – ١٩ شوال ١٣٨٠ هـ – ٥ ابريل ١٩٦١ م .

مما يدل دلالة قاطعة على أنه ترتيب جملي فإن كتاب الوقف يكون بذلك قد اشتمل على نص مخالف للمادة ٣٢ ومانع من تطبيقها .

٦ - قول الواقف (يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع) يقصد به حصر الاستحقاق فى الذرية وعدم انتقال الريع أو شئ منه إلى أى جهة من جهات البر ما دام أحد من الذرية موجوداً .

٧ - شروط الواقف محترمة شرعاً وواجبة التطبيق كما صدرت منه متى كانت صحيحة ومشروعة وفيها مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين .

٨ - يبطل شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق فى الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كانت لغير مصلحة ، كما يبطل كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين طبقاً للمادة ٢٢ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

سئل :

من الأستاذ صالح البنا المحامى بطلبه المقيد برقم ١٤٨٧ سنة ١٩٦٠ والمرفق به الصورة العرفية من إشهاد وقف المرحوم شهاب الدين أبى العباس أحمد النوبى الأشعرى الأنصارى الصادر منه أمام محكمة باب سعادة فى ١٢ الحجة سنة ١٠٦٠ هجرية قال : إن المذكور وقف الأعيان الموضحة الحدود والمعالم والمشتملات باشهاد وقفه المذكور وجعله على جهات بر وخير عينها وما فضل بعد ذلك يستغله الواقف لنفسه أيام حياته ثم من بعده لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم لأولادهم ثم لأولاد أولادهم ثم لأولاد أولاد أولادهم ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، الطبقة العليا منهم أبداً تحجب الطبقة السفلى يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم أجمعين . فإذا انقرضوا صرف الفائض المرقوم لأولاد أخيه المرقوم الشيخ سليمان . والشيخ أبو بكر والشيخ عبد الله وأخواتهما للذكر مثل حظ الأنثيين على النص والترتيب المشروح أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين

صرف الفائض المرقوم على حسب ما يراه الناظر على ذلك ويؤدى إليه اجتهاده ، فإن تعذر الصرف صرف للفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا وشرط الواقف شروطاً منها أن يبدأ من ريع الوقف بعمارته وإصلاحه وما فيه البقاء لعينه ولو صرف فى ذلك جميع غلة الوقف ، ومنها أنه شرط لنفسه دون غيره الشروط العشرة . ومنها أن النظر على ذلك والولاية عليه لنفسه ثم من بعده لولده القاضى شمس الدين محمد . والأمير فضلى ابن المرحوم محمد بكباشى طائفة متحفظان سوية بينهما ثم لمن يتأهل من ذكور ذريتهم . الخ . ومنها أنه عين المعاشرة لولد أخيه المرحوم الشيخ علم الدين سليمان المشار إليه هو القاضى سليمان المشار إليه . ومنها أنه عين الشهادتين لولدى أخيه هما العمدة الشيخ أبو بكر . والشيخ جمال الدين عبد الله المشار إليهما ثم من بعد كل منهما لولده وإن سفل من الذكور إلى حين انقراضهم . ومنها أنه شرط السكن لا الإسكان لزوجته مؤمنة وكذلك لمستولدته عائشة ، وجعل لكل منهما خمسة أنصاف فضة مادامتا عازبتين ومنها أنه شرط السكن لا الإسكان لولده القاضى شمس الدين محمد المشار إليه مدة حياته فى المكان الموضح بالإشهاد المذكور ، ثم من بعده للذكور من ذريته ونسله وعقبه إلى خمس طبقات . ثم من بعدهم لمن يوجد من أولاد أخيه المرحوم الشيخ سليمان المشار إليه وذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور إلى خمس طبقات على الحكم المرقوم ، ثم من بعدهم يضم ريعه إلى الموقوف ويصرف مصرفه — وقد مات الواقف ومات ولده محمد وانقرضت ذرية الواقف وانتقل استحقاق فائض الريع إلى ذرية أخيه المرحوم الشيخ سليمان . ومن ذرية الشيخ سليمان أخ الواقف محمد حسن شحاته النوبى توفى أبوه حسن شحاته النوبى فى سنة ١٩٤٣ وكان حسن شحاته هذا ضمن الطبقة العليا التى آل إليها الاستحقاق فى فائض الريع ولا تزال هذه الطبقة ولم تنقرض بعد . وطلب السائل بيان الآتى :

١ — هل الترتيب الوارد فى حجة هذا الوقف ترتيب إفرادى بالنص أو جملى بالنص أو يحتمل أن يكون جملياً فيحجب الأصل فرعه وفرع غيره أو إفرادياً فلا يحجب الأصل إلا فرعه دون فرع غيره فى حدود

ما نص عليه القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وما اختاره المشرع طبقاً لأقوال بعض علماء المالكية والحنابلة ؟

٢ — هل يستحق محمد حسن شحاته المذكور الذى توفى أبوه سنة ١٩٤٣ من أفراد الطبقة العليا مع طبقة أبيه بناء على المادة ٣٢ ويكون له الحق فى ريع الغلات التى وجدت ونشأت من تاريخ صدور القانون فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٦ إذا ثبت أنه من ذرية أخ الواقف المذكور على الوجه المذكور أولا ؟

٣ — ما المراد من قول الواقفين يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع — هل ذكر هذه العبارة كما قال الفقهاء مقصود بها عدم دخول الفقراء عندما تكون الذرية ليس يوجد منها سوى فرد واحد أو اثنان فقط ؟

٤ — وهل تقييد الواقف حق السكنى بالنسبة لذريته ثم لذرية أخيه بالذكور فقط وبخمس طبقات يعتبر شرطاً صحيحاً يجب العمل به أولا ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : تقضى قواعد وأحكام مذهب الحنفية باعتبار الترتيب الوارد فى هذا الوقف ترتيباً جملياً — لأن الأصل فى الترتيب عندهم أن يكون جملياً مالم تكن عبارة الواقف ظاهرة أو قاطعة فى أنه ترتيب إفرادى ومن مقتضى الترتيب الجملى أنه لايستحق أحد من طبقة أدنى مع وجود أحد من طبقة أعلى . أى أن كل واحد من أهل الطبقة العليا يحجب الطبقة التى تليها . ومادام أحد من أهل الطبقة العليا موجوداً فلا يستحق أحد من أهل الطبقة التى تليها إلا أن ينص الواقف على أن من مات عن فرع يقوم فرعه مقامه ويستحق نصيبه ، فنى هذه الحالة ينتقل نصيب من يموت من أهل الطبقة العليا عن فرع إلى فرعه ولو مع وجود أحد من أهل طبقة هذا الميت ولكن يكون استحقاق الفرع لنصيب أصله فى هذه الحالة على سبيل الاستثناء وبصفة مؤقتة حتى ينقرض أهل الطبقة العليا جميعاً ، وحينئذ تنقض القسمة وتستأنف قسمة جديدة على أهل الطبقة التالية بحسب رؤوسهم وعدد أفرادهم

وذلك وتلك خصائص الترتيب الجملى ، أما إذا كانت عبارة الواقف ظاهرة أو صريحة فى أن الترتيب ترتيب إفرادى فإنه يعتبر كذلك ، ومن خصائص هذا الترتيب أن نصيب كل أصل ينتقل إلى فرعه ويقوم الفرع مقام أصله فى هذا النصيب عند موته سواء نص الواقف على ذلك أم لم ينص عليه وأن الأصل لا يحجب فرع غيره ، وأن النصيب المنتقل إلى الفرع يظل متنقلا فى الفروع إلى انقراض السلسلة . ولذلك لا يكون هناك محل لنقض القسمة فى هذا الترتيب لأن القسمة باقية وسائرة ما بقيت السلسلة — وقد جاء القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف فجعل الأصل فى الترتيب أن يكون إفرادياً أخذاً برأى الفقهاء الذين قالوا بذلك (فنصت المادة ٣٢ منه على أنه (إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أى طبقة ويستمر ما آل للفرع متنقلا فى فروعه على الوجه المبين فى الفقرة السابقة إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم) فقد قرر القانون الأخذ بأحكام الترتيب الإفرادى من انتقال نصيب الأصل للفرع وعدم حجب الأصل فرع غيره وعدم نقض القسمة كأساس أصلى . وبهذا يكون قد اعتبر الترتيب ترتيباً إفرادياً — ولهذا متى كانت عبارة الواقف صريحة أو ظاهرة فى الترتيب الإفرادى كانت كذلك بنص الواقف — ومتى كانت محتملة للترتيب الإفرادى والترتيب الجملى فان الترتيب فيها يعتبر إفرادياً بحكم القانون — ومتى كانت قاطعة أو صريحة فى أن الترتيب فيها ترتيب جملى فانه يعتبر جملياً بنص الواقف . ولا يتناولها حكم القانون فى المادة ٣٢ لأنه يكون فى كتاب الوقف حينئذ نص يمنع من تطبيق حكم المادة المذكورة طبقاً للمادة ٥٨ من القانون ، وكذلك إذا كانت العبارة محتملة للترتيبين ورتب الواقف بعد ذلك حكما من أحكام الترتيب الجملى كنقض القسمة أو صرح بما يدل دلالة ظاهرة أو قاطعة على أنه ترتيب جملى فان كتاب الوقف يكون مشتملا حينئذ على نص مخالف لحكم المادة ٣٢ ومانع من تطبيقها طبقاً لحكم المادة ٥٨ — وعبارة الواقف هنا وإن كانت فى

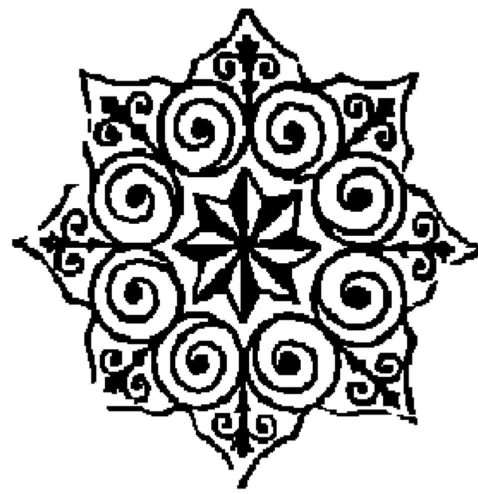
ذاتها محتملة للترتيبين ويعتبر الترتيب فيها جملياً بمقتضى قواعد وأحكام مذهب الحنفية إلا أنها ليست قاطعة فى هذا الترتيب بحيث يمنع الأمر فيها من تطبيق أحكام المادة ٣٢ من القانون فى هذا الوقف واعتبار الترتيب فيه ترتيباً إفرادياً بحكم القانون . كما أن كتاب الوقف لم يشتمل عن نص يعتبر مخالفاً لحكم هذه المادة ويمنع من تطبيقها فيه وحينئذ يعتبر الترتيب فى هذا الوقف ترتيباً إفرادياً بحكم القانون وتترتب عليه أحكام الترتيب الإفرادى على هذا الأساس من تاريخ العمل بهذا القانون إلا أن تكون قد صدرت أحكام تقضى بشىء آخر فيجب احترام هذه الأحكام طبقاً للمادة ٦٠ من هذا القانون .

عن السؤال الثانى : ونتيجة لما ذكر متى توفى حسن شحاته النوبى وكان مستحقاً فى الوقف زمن أهل طبقة عليا وكان ذلك كله مسلماً ولا نزاع فيه وكان له ابن هو محمد حسن شحاته النوبى فإن ابنه هذا يحل محله ويستحق نصيبه بحكم الترتيب الإفرادى الذى جاء نتيجة لحكم القانون بمقتضى المادة ٣٢ منه كما أوضحنا — وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور وبشرط ألا يكون قد صدر حكم فى هذا الصدد بناء على القواعد والأحكام التى كان معمولا بها قبل صدور القانون ومع مراعاة مانص عليه القانون من شروط وأوضاع .

عن السؤال الثالث : أما عبارة « يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع » التى جرى عرف كثير من الواقفين على ذكرها فى نهاية الإنشاء فإن الفقهاء قد نصوا على أنه يراد بها حصر الاستحقاق فى الذرية وفى السلسلة المتحدث عنها فى الإنشاء وعدم انتقال الريع أوشىء منه إلى جهات البر مادام أحد من هذه السلسلة ومن الذرية موجوداً ولو كان واحدا أو اثنين ولا علاقة لهذه العبارة بنوع الترتيب الوارد فى الإنشاء ولا أثر لها فى تحديد فرع هذا الترتيب .

عن السؤال الرابع : جرى فقهاء الحنفية على أن شروط الواقفين يجب أن تحترم وتطبق كما صدرت عنهم من غير نظر إلى أى اعتبار آخر متى

كانت هذه الشروط صحيحة ومشروعة وفيها مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين — وقد جاء القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ونص فى مادته رقم ٢٢ (على أن شرط الواقف يبطل إذا قيد حرية المستحق فى الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كانت الاستدانة لغير مصلحة وكذلك كل شرط لايترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة الواقف أو الوقف أو المستحقين . وبينت المذكرة التفسيرية لهذه المادة أن الشرط المقيد لحرية المستحق فى السكن هو الشرط الذى يحتم السكنى على وجه معين أو السكنى فى مكان أو جهة معينة . وشرط الواقف هنا قضى بإعطاء حق السكنى فى المنزل المبين بالحجة وقصر ذلك الحق على الذكور من ذريته ، والذكور من ذرية أخيه حين يؤول الوقف إليهم فى خمس طبقات من هؤلاء وأولئك . وهو كما نرى لم يقيد حرية المستحق للسكنى فى شىء أبدا ، وإنما أعطى حق السكنى لبعض الذرية وفى بعض الطبقات وهو كالشرط الذى يعطى الاستحقاق فى الريع لأشخاص معينين دون غيرهم ، ويقصر الاستحقاق على زيد دون عمر ولا شك أن شرط الواقف فى هذا الشأن وعلى هذا الوضع ليس فيه تقييد للحرية ويترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للمستحقين وغرض للواقف بدون مبرر فهو شرط جدير بالاعتبار وواجب الاحترام . ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــوع

(١٦٣٥) وقف خيرى باشهاد لم يشهر

المبـــادىء

١ - عدم شهر إشهاد الوقف لا تأثير له فى صحته وترتيب آثاره مادام الإشهاد به قد صدر أمام محكمة شرعية بمصر وحفظ بدفاترها وكان صادرا ممن يملكه شرعاً .

٢ - يرد نصيب أصحاب الوصية الواجبة فى التركة إلى الثلث إذا زاد عنه .

سئل :

من السيد / فهمى عبد الجواد قال : ان زينب وهبة عبد اللطيف وقفت بالإشهاد الصادر منها بمحكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٥١ - ١٤ قيراطا و ٢٠ سهماً مبينة الحدود بالإشهاد ، وأنشأت وقفها من تاريخه على الفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا ، ويقدم الصرف على الفقراء بناحية كفر كلا وفى قراءة القرآن فى الأيام التى عينتها ، وتضمن الطلب أن الواقفة لم تشهر وقفها وتوفيت مصرة عليه بتاريخه يناير سنة ١٩٦١ عن أبنائها الثلاثة وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها فى سنة ١٩٤٢ ذكوراً وإناثاً وعن بنت ابنها الآخر المتوفى قبلها أيضاً فى ديسمبر سنة ١٩٦٠ فقط / وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا الوقف وبيان نصيب كل من أولادها وأولاد ابنها فى تركتها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ٩٧ - م ١٦ - ٢٠ جمـادى الآخرة ١٣٨١ هـ - ٢٨ نوفمبر ١٩٦١ م .

أجاب :

تنص المادة الأولى من قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه من وقت العمل به لايصح الوقف إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية وضبط بدفتر المحكمة وطبقاً لذلك يكون الإشهاد الذى صدر من الواقفة المذكورة مستوفياً للشروط المنصوص عليها فى المادة المشار إليها فيكون وقفاً صحيحاً تترتب عليه آثاره من استحقاق الجهات الخيرية لريعه من تاريخ الوقف بعد وفاة الواقفة ، وعدم شهر هذا الوقف لا أثر له فى صحته وترتب أثره عليه . هذا هو الحكم بالنسبة لما وقفته الواقفة المذكورة . أما تركتها غير ذلك فبوفاتها فى سنة ١٩٦١ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لفرع كل من إبنيها المتوفيين قبلها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ماكان يستحقه أصل كل منهما ميراثاً لو كان على قيد الحياة وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقاً للمادة رقم ٧٦ من القانون المذكور ولما كان هذا النصيب يزيد على الثلث فيرد إلى الثلث ويقسم الثلث بين أصليهما مناصفة . وبقسمة تركة المتوفاة إلى ستة أسهم يكون لأولاد ابنها المتوفى قبلها فى سنة ١٩٤٢ منها سهم واحد للذكر ضعف الأنثى ولبنت ابنها المتوفى قبلها فى سنة ١٩٦٠ منها سهم واحد وصية واجبة للجميع — والباقى بعد ذلك — وقدره أربعة أسهم يكون هو التركة التى تقسم على الورثة وجميعها لأبنائها الثلاثة بالسوية بينهم تعصيباً وهذا إذا لم تكن المتوفاة قد أوصت لأولاد ابنيها بشىء ولم تكن قد أعطتهم شيئاً بغير عوض عن طريق أى تصرف آخر ولم يكن لها وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا ، والله أعلم .

الموضوع

(١٦٣٦) صحة الوقف ولزومه شرعا

المبادىء

١ - يرى جمهور الفقهاء أن الوقف بمجرد صدوره صحيحاً ناجزاً يكون لازماً ، ولا يجوز الرجوع عنه .

٢ - يرى الإمام أبو حنيفة أن الوقف غير لازم ، ويجوز للواقف الرجوع عنه ، سلم إلى متول أو لم يسلم ، إلا إذا حكم به حاكم أو كان مسجداً .

٣ - هناك رواية عن الإمام احمد بعدم لزوم الوقف وجواز الرجوع عنه إذا لم يسلم إلى متول ويخرج من يد الواقف .

سئل :

بالطلب المقدم من الأستاذ محمد المشرف المحامى الشرعى بالخرطوم بحرى ص. ب - ٩٢ - جمهورية السودان المقيد برقم ٤٠٢ سنة ١٩٦٢ المتضمن أن السيدة زينب بنت المشرف وقفت منزلها الكائن بمحلة خوجلى بالخرطوم بحرى بالسودان وقفاً أهلياً وشرطت الانتفاع به مدة حياتها ثم من بعدها تكون غلته لأختها الشقيقة رابعة . وبعد وفاتها تكون الغلة لبنات أختها وبعد انقراض ذريتهن الإناث تكون الغلة لمسجد الشيخ خوجلى بالخرطوم بحرى - وقد سجلت هذا الوقف بحجة رسمية بمحكمة الخرطوم بحرى الشرعية تحت رقم ١٩ فى ١٩٣٨ ولكنها لم تسلمه إلى متول - ولم يحكم به حاكم . وقد أرادت الآن نقض هذا الوقف الأهلى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٧ - م ٢٣ - ٣ ذو الحجة ١٣٨١ هـ - ٧ مايو ١٩٦٢ م .

والرجوع عنه – وطلب السائل الإفادة عما إذا كان لها حق نقض الوقف والرجوع فيه طبقاً لأحكام الفقه وأقوال الأئمة ؟

أجاب :

المقرر عند سائر أهل العلم والفقه أن الوقف متى استوفى شروطه وأركانه . ووقع صحيحاً ناجزا يكون لازماً بمجرد القول من وقت حصوله لايباع الموقوف ولايرهن ولايوهب ولايورث – وليس للواقف أن يرجع عنه ولا أن ينقضه وأن تسليم الموقوف إلى متول أو الحكم بلزومه ليس شرطاً فى صحته ولا فى تمامه ولا فى لزومه – إلا فى رواية عن الإمام أحمد حكاها صاحب المغنى من أن تسليم الوقف لمتول وإخراجه من يد الواقف شرط فى اللزوم عنده . وقال الإمام أبو حنيفة إن الوقف لايكون لازماً وان وقع صحيحاً ويلزم عنده إذا حكم به حاكم أو كان مسجداً – وللواقف أن يرجع عنه وأن يتصرف بالبيع وغيره – وإذا مات الواقف يورث عنه بحالته – أى وقفاً غير لازم أيضاً – ومن هذا يتبين أن جمهور الفقهاء على أن الوقف بمجرد صدوره صحيحاً ناجزاً يكون لازماً ولا يجوز الرجوع عنه ، وإن رأى الإمام أبو حنيفة أن الوقف يكون غير لازم ويجوز للواقف الرجوع عنه سلم إلى متول أولم يسلم إلا إذا حكم به حاكم أو كان مسجداً – وأن هناك رواية عن الإمام أحمد بعدم لزوم الوقف وجواز الرجوع عنه إذا لم يسلم إلى متول ويخرج من يد الواقف – ومما ذكر تظهر أقوال الفقهاء واضحة – من قال منهم بجواز الرجوع عن الوقف – ومن قال منهم بعدم الجواز – وبهذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٣٧) وفاة الواقف قبل اتمام المسجد الموقوف

المبـــــادىء

١ – يرى الإمامان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن أن وقف المسجد لايتم إلا بالإذن للناس فيه بالصلاة ، ويصلى الناس فيه بالفعل .

٢ – ذهب أبو يوسف والأئمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد – إلى أن وقف المسجد يتم بمجرد القول وصدور الهبة من الواقف ، متى توافرت شروطه – دون حاجة إلى التسليم وهذا الرأى هو الذى جرى عليه العمل ، والمفتى به .

٣ – بشروع الواقف فى بناء المسجد على قطعة الأرض المخصصة منه لذلك ، يكون مسجداً ويصير وقفاً لازماً لايصح الرجوع عنه شرعاً ، طبقاً لرأى الجمهور .

٤ – المال المخصص من الواقف لبناء هذا المسجد وللانفاق عليه منه يكون وقفاً مخصصاً لهذا الفرض ويصير لازماً ولا يصح الرجوع عنه .

٥ – على ورثة الواقف إتمام بناء هذا المسجد بالمبلغ المخصص له منه بحيث يصير صالحاً لإقامة الشعائر فيه على الوجه المعتاد ، فإذا لم يكف المبلغ لذلك لزمهم إتمام إقامته من التركة فى حدود الثلث على الوجه المقرر شرعاً دون إسراف ولاتقتير .

(*) المفتى : فضـــيلة الشـــيخ احمد هريدى – س ١٠٧ – م ٥ – ١ ربيع الآخـــر ١٢٨٩ هـ – ١٦ يونيـــة ١٩٦٩ م .

٦ – المفتى به والذى جرى عليه القضاء أن وقف المسجد متى صدر صحيحاً كان لازماً ، ولا يتوقف على تسليم أو إشهاد ، ومن ثم فلا يدخل تحت حكم المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والتى اشترطت لصحة الوقف توثيق إشهاده .

٧ – ما أنفقه الورثة فى شأن إقامة ضريح للواقف فى المسجد يكون تبرعا منهم لاتتحمله التركة ولا المال الموقوف .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / الأستاذ أحمد رجائى العشماوى المحامى المقيد برقم ١٩٢ / ١٩٦٩ المتضمن أن أحد المواطنين خصص أرضاً وسط عاصمة إحدى المحافظات لبناء مسجد عليها من ماله ، وخصص لهذا المسجد مبلغاً ضخماً من المال وأعد له الرسومات والتخطيطات اللازمة ، وبدأ فعلا فى تنفيذه إلا أن المنية عاجلته قبل الانتهاء منه ، فقام ورثته (زوجته وأولاده) باستكمال هذا المسجد وبإنشاء ضريح معه دفنوا فيه مورثهم وتكلفوا فى ذلك من مال التركة اثنى عشر ألفاً من الجنيهات تقريباً . وطلب السائل بيان رأى الشرع والقانون فيما يأتى :

(أ) ما مدى التزام المورث فى إقامة المسجد وهل كان يجوز له العدول عنه بعد أن وجه هذا المبلغ إلى إقامة المسجد وإلا يعتبر هذا ضرباً من ضروب الوقف على إنشاء بيت من بيوت الله لا يجوز الرجوع فيه .

(ب) ما مدى التزام الورثة باتمام هذا المسجد وهل هو مجرد التزام أدبى باتمام ما بدأه مورثهم أم أنه التزام قانونى انتقل إليهم بنشأة هذا الالتزام فى ذمة المورث قبل وفاته وانتقاله إليهم كخلف عام تتحمل به التركة علماً بأن التركة تصل إلى مائة ألف جنيه .

أجاب :

ظاهر مما جاء بالطلب أن المواطن صاحب التصرف موضوع الاستفتاء قد خصص قطعة أرض لتكون مسجداً ولإقامة مسجد عليها من ماله ، وأنه

خصص مبلغاً ضخماً من المال لبناء المسجد على قطعة الأرض المشار إليها وأعد له الرسومات والتخطيطات اللازمة وبدأ فعلا فى تنفيذه .

وقد اختلف فقهاء الحنفية فيما يتم به الوقف . وهل يشترط فى تمامه واعتباره وقفا أن يسلمه الواقف لجهة الوقف أولا يشترط ذلك ـ فذهب الإمام محمد بن الحسن وهو رأى الامام أبى حنيفة إلى أن الوقف لايتم إلا بالتسليم ـ والتسليم فى كل شيء بحسبه ـ ويكون فى المسجد بأن يأذن الواقف للناس بالصلاة فى المسجد ويصلى الناس فيه بالفعل .

وذهب الإمام أبو يوسف إلى أن الوقف يتم بمجرد القول وصدور الهبة من الواقف متى كان أهلا للتصرف وتوفرت سائر الشروط الواردة فقهاً دون حاجة إلى التسليم ، فلو قال جعلت هذه الأرض مسجداً أو أقام مسجداً للصلاة صارت الأرض والبناء مسجداً ولو لم يصل فيه بالفعل ـ جاء فى أحكام الأوقاف للامام الخصاف صفحة (١١٣) مايأتى .

(قلت) أرأيت إذا جعل الرجل داره مسجداً أو بناها كما تبنى المساجد وأذن للناس فى الصلاة فيها وأشهد على ذلك أنه قد جعله مسجداً لله قال فهو جائز .

وقال أبو حنيفة إذا أذن فى الصلاة فيه فصلى فيه فقد صار مسجداً .

وقال غيره إذا أشهد عليه أنه قد جعله مسجداً فقد صار مسجداً وإن لم يصل فيه .

والمراد بالإشهاد القول والإعلان أمام الناس ، وليس المراد به التوثيق لأن التوثيق ليس شرطاً مطلقاً باتفاق الفقهاء فى وقف المسجد وجاء فى الأسعاف فى أحكام الأوقاف مايأتى :

قال أبو يوسف رحمه الله ليس التسليم بشرط فى المسجد ولا فى غيره من الأوقاف . . .

فإذا قال جعلت هذا المكان مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه يصير مسجداً.

وقال محمد وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لايزول عن ملكه قبل التسليم وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى ، ثم التسليم فى المسجد أن يصلى فيه بالجماعة بإذنه لأن القبض فى كل شيء بحسب مايليق به وهو فى المسجد بأداء الصلاة بالجماعة فيه . ويلاحظ أن صاحب الإسعاف زاد فى رأى أبي يوسف الإذن بالصلاة . ورأى أبو يوسف هو الذى يجرى عليه العمل فى القضاء الشرعى وهو يوافق آراء الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد فى وقف المسجد وصرح بأنه الراجح المفتى به . . وطبقاً لرأى أبي يوسف إذا كان المواطن صاحب التصرف موضوع الاستفتاء قد خصص قطعة الأرض لتكون مسجداً وشرع فى إقامة بناء المسجد عليها فإنها بذلك تكون مسجداً ويكون لازماً ولايصح الرجوع عنه شرعاً .

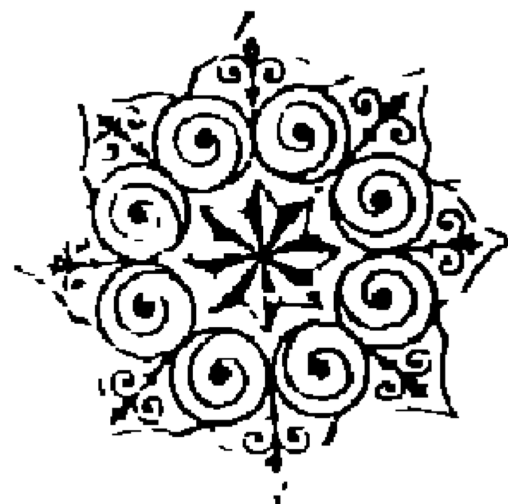
فإذا أضيف إلى هذا أنه كما جاء بالطلب — قد خصص مبلغاً من ماله لبناء المسجد فإنه بهذا يكون قد وقف هذا المال لبناء المسجد والإنفاق عليه منه ويتم الوقف فيه بذلك ويكون لازماً ولا يصح الرجوع فيه .وعلى ورثة هذا المواطن أن يتموا بناء هذا المسجد وينفقوا المبلغ الذى خصصه مورثهم للبناء والإنفاق فى ذلك فى إتمام بناء المسجد وتهيئته بحيث يصبح صالحاً لإقامة الشعائر الدينية فيه على الوجه المعتاد . وإذا لم يكف المبلغ المخصص يلزم الإتمام من التركة فى حدود الثلث بالقيود والأوضاع المقررة شرعاً دون إسراف فيما لايلزم ولا تقتير فيما يلزم ومما تجدر الإشارة إليه هنا : —

مانصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من أن الوقف لايصح من وقت العمل بالقانون إلا إذا صدر به اشهاد ممن يملكه فإن هذا النص بإطلاقه يشمل وقف المسجد ويصبح عمل الإشهاد أمام الشهر العقارى شرطاً فى صحة وقف المسجد .

ولكن الواقع أن وقف المسجد خارج من هذا الحكم ويستثنى من هذا الإطلاق، لأن الفقهاء جميعاً مجمعون على صحة وقف المسجد دون توقف على عمل

إشهاد به . واشتراط الإشهاد والتوثيق لصحته ليس له سند فقهى فلا يكون داخلا فى حكم المادة المذكورة-يراجع شرح قانون الوقف لفضيلة الأستاذ الشيخ فرج السنهورى أحد أعضاء اللجنة التى قامت بعمل مشروع هذا القانون واختيار أحكامه جزء أول صفحة ٥٦ ، ٥٧·· هذا فيما يتعلق بالمسجد وبنائه وإتمام البناء . أما مايتعلق بالضريح الذى أنشأه الورثة لعمل الخير كما يقول الطلب . وقاموا بدفن مورثهم فيه . فإنه عمل لم يتعرض له المورث فى وقفه ولم يشر إليه مطلقاً فيما ذكره عن بناء المسجد وتخصيص مبلغ للانفاق منه على البناء . وهو عمل غير مشروع ولا يجوز الالتزام به شرعاً – وبالتالى لايلتزم المورث ولايلتزم الورثة بشأنه بشىء وما أنفقه الورثة فى هذا الشأن يعتبر تبرعاً منهم من أموالهم الخاصة ولا تتحمل التركة شيئاً منه .

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــوع

(١٦٣٨) دليل الوقف وأقوال الفقهاء فيه

المبــــادىء

١ – الأصل فى شرعية الوقف قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر حينما شاوره فى أرض بخيبر (حبس أصلها وسبل الثمرة) .

٢ – وقف المسجد صحيح نافذ لازم متى توافرت شروطه باتفاق الفقهاء وإن تفاوتوا فى بعض الأحكام التفصيلية .

٣ – وقف غير المسجد مختلف فيه بين الفقهاء ، ففريق قال ببطلانه ، بينما ذهب جمهور الفقهاء وأئمة الأمصار إلى صحته وجوازه ، على خلاف بينهم فى لزومه وفى ما يجوز وقفه وما لايجوز .

٤ – يصح الاستناد إلى أدلة القائلين ببطلان الوقف والأخذ بها – متى دعت إلى ذلك مصلحة الأمة وخيرها ، وإن خالف ما جرى عليه الجمهور .

٥ – تأبيد الوقف من شروط صحته عند أبى حنيفة ومحمد وتأقيته مبطل له عندهما ، ونقل عن الإمام أبى يوسف قولان أحدهما عدم اشتراطه فى صحة الوقف . ومؤداه : رجوع الوقف إلى ملك الواقف أو ورثته بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها – الثانى – أنه شرط فى صحة الوقف لكن لا يشترط النص عليه ولا جعله لجهة بر لا تنقطع لأن اللفظ منبئ عن التأبيد .

٦ – التأبيد فى فقه المالكية ليس شرطاً فى صحة الوقف ، فإذا تأبد لا يباع ولا يورث ولا يوهب ، وإذا لم يتأبد رجع الموقوف إلى ملك الواقف أو ورثته بعد انقطاع جهته .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١٠٧ – م ٧٠ – ١٦ شعبان ١٤٠٠ هـ – ٢٩ يونية ١٩٨٠ م .

٧ – أظهر الأقوال فى فقه الشافعية والحنابلة أن الوقف لا يكون إلا موأبدا .

٨ – أخذ القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ فى اشتراط تأبيد المسجد وما أوقف عليه بمذهب الحنفية وعدل عنه إلى غيره فى الأخذ بقول من يقول بجواز التأبيد فى الوقف الخيرى وتأقيته ، وأخذ فى جواز التأقيت بالمدة وبذكر مصرف ينقطع مع التصريح بعودته ملكا بعد ذلك بمذهب المالكية ومن نحا نحوهم .

٩ – جرى نص المادة الخامسة من هذا القانون على أن وقف المسجد لايكون إلا مؤبداً ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً ، وإذا أطلق كان مؤبداً ، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً ، ولا يجوز على أكثر من طبقتين .

١٠ – تصرف ولى أمر المسلمين منوط بالمصلحة وفعله فيما يتعلق بالأمور الهامة مقيد بما يوافق الشرع ينفذ إذا وافقه ولا ينفذ إذا خالفه .

١١ – ما جاء في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٢ من أنه لايجوز الوقف على غير الخيرات موافق لما ذكر من أقوال الفقهاء وداخل فى نطاق الشرع .

أجاب :

بالكتاب المحرر فى ٩ من شهر جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ ٢٤ ابريل سنة ١٩٨٠ المقيد لدينا برقم ١٧٥ سنة ١٩٨٠ وقد جاء به أنه قد استولى ولايزال يستولى على فكر وهمى من حين لآخر ولم أجد له جواباً شافياً مقنعاً . وأتوقع الرد على هذا لما فى الرد من مصلحة تهم المسلمين وبالأخص مسلمى ماليزيا وسؤالى كالآتى . بعد الاطلاع على المادة الأولى من قانون الوقف (الوقف الأهلى) رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ حيث تنص (على أنه لايجوز الوقف على غير الخيرات) مما يبدو لى أن هذه المادة تشير إلى

إلغاء الوقف الأهلى إن صح تصورى. فهل يعتبر هذا إلغاء مشروعاً لدى الشرع فإذا كان كذلك فما وجهة نظر الفقهاء فى ذلك استناداً إلى الحجج المعتبرة لديهم.

والله يوفقكم .

ونفيـــد :

إن الأصل فى جواز الوقف وشرعيته هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه حينما شاوره فى أرض بخيبر (حبس أصلها وسبل الثمرة) ، وقد اختلفت افهام الأئمة وفقهاء المذاهب المعتبرة فى معنى هذا الأثر ومداه تبعاً لاختلاف ما وصل إلى كل منهم من الروايات لهذا الحديث وما روى من آثار أخرى عن وقوف بعض الصحابة رضى الله عنهم وتبعاً كذلك لاختلاف مداركهم لمدلول تلك الآثار ، ولقد أدى هذا إلى اختلافهم فى خصائص الوقف وحقيقته اختلافاً بينا واسع المدى ولعل فقهاء المذاهب الإسلامية لم يختلفوا على عقد من العقود الشرعية اختلافهم فى الوقف ونوجز عناصر كل ذلك فيما يلى .

اتفاق واختلاف : اتفقت كلمة الفقهاء على أن وقف المسجد صحيح نافذ لازم متى توافرت الشروط ولايعرف فيما طالعنا من كتب الفقه التى بأيدينا أن أحداً منهم خالف فى أصل صحة وقف المسجد ولزومه بشروطه وإن تفاوتوا فى بعض الأحكام التفصيلية . أما وقف غير المسجد فقد تشعبت فيه أقوالهم فمنهم من قال ببطلانه . وهذا مروى عن على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس وابن مسعود من فقهاء الصحابة وبه قال شريح من فقهاء التابعين وروى أيضا عن الإمام أبى حنيفة وعن أبى جعفر الطبرى فقد روى عن ابن مسعود قوله . لاحبس الاسلام أمر كراع ، وروى ابن أبى شيبة موقوفاً عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قوله . لاحبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع . وروى الطحاوى فى شرح معانى الأثار أن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزلت سورة النساء أنزل فيها من الفرائض نهى عن الحبس وآثار أخرى رواها الطحاوى وابن حزم معانى

الأثار ج ٢ ص ٦٤٩ والمحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٧٥) وفتح القدير للكمال ابن الهمام الحنفي المصرى ج ٥ ص ٤٢ —وذهب جمهور الفقهاء وأئمة الأمصار إلى جواز وقف غير المسجد وصحته على خلاف بينهم فى لزومه وفيما يجوز وقفه وما لا يجوز وحججهم فى هذا مشروحة ومستفيضة فى مواضعها من كتب الفقه . ومما سلف يتضح أن ماذهب إليه بعض فقهاء الصحابة والتابعين قول له أدلته ويصح الاستناد إليه والأخذ به متى دعت إلى ذلك مصلحة الأمة وغيرها وإن خالف ماعليه جمهور الفقهاء . أما عدم لزوم الوقف وجواز الرجوع عنه فهو قول الإمام أبى حنيفة نفسه فى أصح الروايتين عنه وقول زفر بن الهزيل (المبسوط للسرخسى ج ١٢ ص ٣٧ والفتاوى الخانية ج ٣ ص ٢٨٥ وشرح معانى . الآثار للطحاوى ج ٩ ص ١٧٥) أما لزوم الوقف الصحيح الناجز من وقت حصوله . لايباع ولايرهن ولا يوهب ولا يورث ولاينقض فهو قول باقى الفقهاء على اختلاف بينهم فى لزوم الوقف وعدم لزومه . وقــد اختلف الفقهاء كذلك فى عقد الوقف فقالت طائفة إنه يتم بالإرادة المنفردة ولايتوقف انعقاده وصحته وثبوت الاستحقاق للموقوف عليه إلى القبول ، وطائفة ثانية تقول إن الأصل فى العقود أنها رباط بين متعاقدين وهذا يقتضى اشتراط القبول . والوقف من العقود فلا بد فيه من القبول . هذا : بينما ذهبت طائفة ثالثة إلى أن الوقف لابد أن يظهر فيه معنى القربة فى حين أن طائفة رابعة لاتشترط ذلك . ثم لمن قال من الفقهاء إن الوقف عقد غير لازم وللواقف فسخه . قال أيضاً إن اللزوم وعدمه تابع لمشيئة الواقف ولا يجبر على إنفاذه لو أراد الفسخ وإن لورثته كذلك هذه المشيئة والاختيار . ومن قالوا بلزوم الوقف متى انعقد صحيحاً اختلفوا فمنهم من جعله لازماً بالنسبة للعقد وللشروط وللموقوف ومن وقف عليه . وتبعا لهذا منعوا الواقف من اشتراط الحق فى الاستبدال أو التغيير فى المصارف والشروط لأن فى هذا منافاة لمقتضى العقد وهو اللزوم . ومنهم من أجاز للواقف اشتراط كل ذلك ورتب عدم لزوم الوقف فيما يشترط فيه التغيير . ثم جرى الخلاف أيضاً فى أبدية الوقف أو عدمها . فمنهم من قال إن الوقف لايكون إلا مؤبداً ومنهم من أجازه مؤبداً ومؤقتاً . كما وقع الاختلاف فى

ملكية الموقوف . وهل يخرج بالوقف عن ملك الواقف لا إلى مالك أو يبقى فى ملكه أو يخرج إلى ملك الموقوف عليه وإن كان جهة عامـــة ولقد ترتب على هذا الاختلاف أن تنوعت تعاريف الفقهاء للوقف ، فراعى كل منهم حقيقة الوقف وخصائصه التى انتهى إليها اجتهاده . وفى تأبيد الوقف وتأقيته كانت أقوال الفقهاء متنوعة . حيث ذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى إلى أن التأبيد من شروط صحة الوقف وأن توقيته مبطل له . وأن التأبيد قد يكون صراحة فى العقد أو بجعل مآل الاستحقاق فيه أخيراً إلى جهة بر لاتنقطع غالباً كالمساكين ومصالح المساجد ونقل عن الإمام أبى يوسف رحمه الله تعالى قولان : أحدهما: أنه لايشترط التأبيد لصحة الوقف وانه بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها يرجع الوقف إلى ملك الواقف أو لورثته جاء هذا القول فى أوائل كتاب الوقف فى المبسوط للسرخسى جـ ١٢ وجاء فى أجناس الناطفى فروع دالة على هذا القول . وقال الناطفى إن عليه الفتوى وفى فتح القدير وإذا عرف عن أبى يوسف جواز عوده إلى الورثة فقد يقول فى وقف عشرين سنة بالجواز ، لأنه لافرق أصلا. أما القول الآخر عن أبى يوسف فهو أن التأبيد شرط لصحة الوقف لكنه لايشترط النص عليه ولا جعله لجهة لاتنقطع لأن لفظ الوقف والصدقة منبىء عن التأبيد . أما وقف المساجد فلا بد فيه من التأبيد لأن التوقيت ينافيه ولأن المسجديه جهة لاتنقطع فمتى وجد من الواقف ما يدل عليها حصل التأبيد . (فتح القدير للكمال بن الهمام على شرح الهداية جـ ٥ ص ٦٤ وما بعدها والاسعاف ص ٧١ ومابعدها) وذهب الفقه المالكى إلى أن التأبيد فى الوقف ليس شرطاً لصحته . فيصح مؤبداً ومؤقتاً إذا لم يتأبد الوقف رجع بعد انقطاع جهته ملكاً لمالكه أو لورثته وإذا تأبد لايباع ولايوهب ولايورث (حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ ص ١٠٠ إلى ص ١٠٥ طبع دار الطباعة سنة ١٢٨٧ هـ) ولفقهاء المالكية تفصيلات فيمن يستحق الوقف المؤبد بعد انقطاع مصرفه وقد جاء فى إجارات المدونة : أنه لابأس بأن يكرى أرضه على أن تتخذ مسجداً عشر سنين فإذا انقضت كان النقض لمن بناه . (منح الجليل شرح مختصر خليل جـ ٤ ص ٣٦ أوائل الوقف) وهذا واضح فى أن المسجد

يصح أن يكون وقفه مؤقتاً كسائر الأوقاف . وأظهر الأقوال فى فقه الإمام الشافعى أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا . (التحفة جـ ٢ ص ٣٢٢) وفى فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لا يصح الوقف مؤقتاً (الفروع لابن مفلح جـ ٢ ص ٨٦٧) وفى المغنى لابن قدامة (جـ ٦ ص ٢١٤) المطبوع مع الشرح الكبير : أن الوقف المنقطع وهو ما لا يعلم انتهاؤه كالوقف مع ذكر ما ينقطع يصح . وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعى فى أحد قوليه ، وقال محمد بن الحسن لا يصح وهو القول الثانى للشافعى . وفى الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية (جـ ٤ ص ١٠١) أن مأخذ الوقف المنقطع هو أن الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة فعلى قول من قال : لا يزال وقفاً لا يصح توقيته . وعلى قول من قال : يعود ملكاً يصح توقيته . فإن غلب جانب التحريم لا يتوقف وإن غلب جانب التمليك فتوقيته جميعه قريب من توقيته على بعض البطون ، كما لو قال : وقفت على زيد سنة ثم على عمر سنة ثم على بكر سنة . وذهب فقه الإمامية إلى صحة الوقف المؤقت لمدة صراحة والمؤقت ضمنا بذكر مصرف منقطع وقالوا بانتهاء الوقف بانتهاء المدة وانقطاع المصرف (جواهر الكلام ص ٦٣٨) .

مسلك القانون المصرى فى التأبيد والتأقيت وسنده : لهـذا الاختلاف فى تأبيد الوقف وتوقيته . أخـذ القانون المصرى رقم ٤٨ ١٩٤٦ بمذهب الحنفية فى المسجد فلابد من تأبيده ، وكذلك الموقوف على المسجد حيث لا يجوز الرجوع ولا التغيير فيه ، وعدل القانون عن هذا المذهب فيما عداه إلى الأخذ بقول القائلين بجواز تأبيد الوقف الخيرى وتوقيته تيسيراً على الناس فى فعل الخير وقد أخذ فى جواز تأقيته بالمدة وبذكر مصرف ينقطع مع التصريح بعودته ملكاً بعد الانتهاء بمذهب المالكية وهو أيضاً مذهب الإمامية وأحد قولين فى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل وإحدى روايتين عن الإمام أبى يوسف فيما إذا ذكر الواقف جهة تنقطع ، وما اقتضاه التوقيت فى المدة على ما استظهره الكمال بن الهمام

فى فتح القدير . واعتبر الوقف مؤبداً إذا أطلق عن التأبيد والتوقيت أخذاً بالرواية الأخرى عن أبى يوسف . كما أخذ هذا القانون بوجوب توقيت الوقف على ما عدا وجوه الخير ، ومبنى هذا القول بجواز توقيت الوقف والقول بعدم جوازه أصلا . فمن وقت الوقف من تلقاء نفسه بمدة معينة لا تجاوز ستين سنة جاز وقفه ، ومن وقته بطبقة أو طبقتين جاز أيضا أخذا بقول القائلين بجواز توقيت الوقف، وإن تجاوز ذلك صح وقفه على الطبقتين وفى المدة المذكورة فقط وبطل فيما عدا ذلك أخذاً فى الجائز بقول المجيز وفى الباطل بقول من قال بعدم جواز الوقف أصلا، وتصحيح الوقف فى بعضه وإبطاله فى بعض آخر بمعنى إعطاء كل أحد منهما حكماً لم يعط للآخر لا مانع منه فقها وإن كان العقد واحداً ، إذ لو وقف فى عقد واحد ما يجوز وقفه وما لا يجوز صح الوقف فيما يجوز وقفه وبطل فيما لا يجوز وقفه ، ولو وقف المريض مرض الموت كل أملاكه وردالورثة وقفه صح وقفه فى الثلث وبطل فيما زاد عليه — بهذه الأحكام جرى نص المادة الخامسة من هذا القانون ، إذ جاء بها : وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً ، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً ، وإذا أطلق كان مؤبداً أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً ولا يجوز على أكثر من طبقتين .

تصرف ولى الأمر فى التشريع وغيره ومناطه شرعاً :

من القواعد الشرعية أن تصرف الإمام (ولى أمر المسلمين) منوط بالمصلحة نص على ذلك الإمام الشافعى إذ قال (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولى من اليتيم) وأصل هذه القاعدة ما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه عن البراء بن عازب قال : قال عمر رضى الله عنه (إنى أنزلت من مال الله بمنزلة ولى اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت) .

وهذه القاعدة واردة بعنوان : القاعدة الخامسة : فى كتابى الأشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى وللسيوطى الشافعى . وقد أسندها ابن

نجيم إلى الإمام أبى يوسف أيضاً وساق واقعات عن الخليفتين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، ثم قيد القاعدة بأن فعل الإمام إذا كان مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه . فإن خالفه لم ينفذ ، وأورد أمثلة لهذا القيد .

إلغاء الوقف الأهلى فى مصر وهل يجيزه الشرع ؟ :

تقدم أن فقهاء المذاهب قد اختلفوا فى تأبيد الوقف وتأقيته على أن منهم من قال إن الوقف باطل أصلا وغير جائز، وفى نطاق هذا وما سبق تفصيله صدر القانون المصرى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ونصت مادته الأولى على أنه لا يجوز الوقف على غير الخيرات. ونصت مادته الثانية على : إنهاء كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصاً لجهة من جهات البر .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن نظام الوقف نشأ لتشجيع التصدق على الفقراء من طريق حبس الملك على وجه التأبيد . بيد أن تطور الأوضاع الاقتصادية فى عالم اليوم كشف عن مسافة الخلف بين آثار نظام الوقف وبين ما تتطلب الأوضاع الاقتصادية من حرية تداول المال وما وجد فى ثناياها من معانى البر ، ولذلك أضحى نظام الوقف أداة لحبس المال عن التداول وعقبة فى سبيل تطور الحياة الاقتصادية على نحو جعل الفقراء فى طليعة ضحايا هذا النظام . ذلك أن نصيبهم من خيرات الوقف تضاءل حتى أصبح عديم الجدوى فضلا عن حبس الأموال دون استثمارها على وجه يفسح مجال العمل والكسب الكريم لهؤلاء الفقراء . وهذه هى أرفع صور البر وأبلغها فى معنى التقرب إلى الله . . . وبصدور تشريع الإصلاح الزراعى للحد من الملكية الزراعية صار من الضرورة التنسيق بين نظام الوقف وبين أغراض الإصلاح، وكانت مناسبة موفقة لإعادة النظر فى هذا النظام على الأقل فيما يتصل بحبس الملك على غير الخيرات،وقد قصد من مشروع القانون إلى إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات حتى يتسنى تطبيق أحكام تشريع الإصلاح الزراعى على الأرض الزراعية

الموقوفة التى يتمتع فيها المستحقون بحكم الواقع بمركز لا يختلف فى جوهره عن مركز الملاك فى الوقت الحاضر . وحتى يتسنى إطلاق طائفة جسيمة من الأموال من عقالها لتصبح عنصراً من عناصر التداول . . وهذا الذى أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بيان للمصلحة العامة التى استهدفها هذا القانون من إنهاء الوقف على غير الخيرات (الوقف الأهلى) ولما كان تقدير المصلحة منوطاً بولى الأمر العام كما سبق بيانه وتأصيله - كان ما انتهى إليه القانون واقعاً فى نطاق الشرع . إذ قد تقدم أن من الفقهاء من قالوا بعدم لزوم الوقف بل وببطلانه وعدم جوازه أصلا ، وأخذاً بفقه هؤلاء كان لولى الأمر فى مصر إصدار هذا القانون باعتباره مقلدا ، له أن يختار من أقوال الفقهاء ما يراه مناسباً لمصالح الناس وله أن يأخذ حكماً من مذهب فى مسألة وحكماً فى مسألة أخرى من مذهب آخر على ما حرره علماء أصول الفقه فى أحكام التقليد والتلفيق والتخريج وكما سلف القول كان جائزاً تصحيح بعض الوقف وإبطال بعضه الآخر . فحين استبقى القانون الوقف على الخيرات اتبع قول القائلين بلزوم الوقف عليها وحين أنهى الوقف على غير الخيرات (الأهلى) اتبع قول القائلين بعدم جواز الوقف أصلا وبطلانه ، وذلك تلفيق فى التشريع تجيزه أقوال الفقهاء وعلماء أصول الفقه . ولا شك أن المصلحة التى تغياها هذا القانون واضحة ظاهرة . لأن تطور الأنظمة الاقتصادية اقتضى إطلاق الأموال المحبوسة عن التداول حرصاً على تعميرها وزيادة غلاتها وخيراتها حين تؤول ملكا خالصاً لمن استحقها،ومن ثم تكون هذه المصلحة شرعية جاءت فى إطار القواعد المتقدمة وأقوال الفقهاء المختلفة فى شأن الوقف المشار إليها .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
وقف المعدوم

الموضـــوع

(١٦٣٩) وقف المعـــدوم

المبـــــادىء

١ — من شروط صحة الوقف أن تكون العين المراد وقفها ملكاً للواقف وقت الوقف .

٢ — وقف الأرض التى أكلها النهر قبل وقفها باطل لخروجها عن ملك الواقفة وقت وقفها .

٣ — التعويض المقدر من الحكومة عما أكله النهر قبل الوقف يكون تعويضاً عن أرض مملوكة ويدخل ضمن تركة الواقفة ويورث ضمن ما يورث عنها شرعاً .

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمد محمود جابر المقيم بشارع أمين سامى بالقاهرة المقيد برقم ٦١ سنة ١٩٦٣ وعلى كتاب الوقف المرافق له — وتضمن كتاب الوقف أن المرحومة عيوشة أحمد جابر وقفت بالإشهاد الصادر منها بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٢٨ الأطيان الزراعية البالغ قدرها ١٤٠ فدانا و ٥ قراريط و ١٨ سهماً الكائنة بناحيتى أبو عزيز ونزلة عمر مركز بنى مزار المبينة الحدود والمعالم وطريق الملكية بالإشهاد المذكور، وأنشأت الواقفة المذكورة وقفها على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على بنتها زهرة ثم من بعدها على زينب حسين كامل بنت بنتها زهرة ثم على أولاد زينب المذكورة ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم إلى آخر ما جاء بالإنشاء، وشرطت الواقفة شروطاً منها أن يصرف

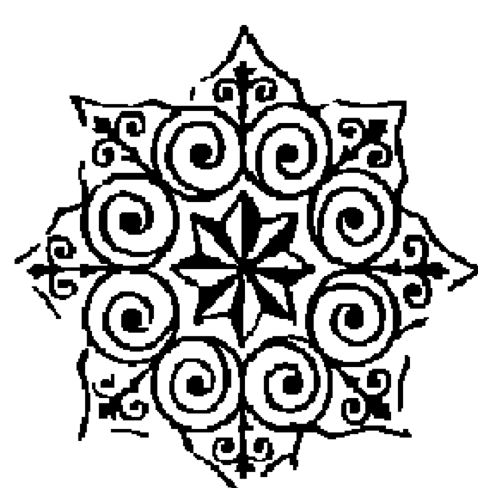
(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ٩٧ — م ٥٢ — ١٠ رمضان ١٣٨٢ هـ — ٤ فبراير ١٩٦٣ م .

من ريع الوقف بعد وفاتها ريع ستة عشر فداناً على جهات خيرية عينتها وتضمن الطلب أن الواقفة حين وقفت هذا الوقف فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٨ لم يكن فى الطبيعة من هذا القدر الموقوف سوى ٨١ فدانا و ١٩ قيراطاً و ٥ أسهم كما هو ثابت من المكلفة الصادرة من محافظة المنيا عن هذه الأطيان عن سنة ١٩٢٧ أى قبل صدور الوقف ذاته . والباقى من الموقوف كان قد استغرق بأكل النهر المجاور للأطيان قبل الوقف وطلب السائل الإفادة عن الآتى . هل يكون الوقف صحيحاً إذا ورد على عين معروفة وغير موجودة فى الطبيعة عند صدور الوقف . وإذا لم تكن موجودة بفعل أكل النهر وعوضت الحكومة عنها مالا نقدياً . فهل يكون هذا المال (حق التعويض) مما يورث عن الواقفة لورثتها أم يتبع الوقف وبالتالى يستحق لمن آل إليه الاستحقاق فى الوقف ؟

أجاب :

المنصوص عليه فقهاً أنه يشترط لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها مملوكة ملكاً باتا للواقف وقت الوقف - وجاء فى الدر المختار ص٥٥٥ جزء ثالث (وشرطه شرط سائر التبرعات) وعلق عليه ابن عابدين فى رد المحتار بقوله (أفاد أن الواقف لابد أن يكون مالكاً له وقت الوقف ملكاً باتا ولو بسبب فاسد الخ) وجاء فى الفتاوى الهندية جزء ٢ ص ٣٥٣ وما بعدها عند ذكر شرائط الوقف (ومنها الملك وقت الوقف حتى لو غصب أرضاً فوقفها ثم اشتراها من مالكها ودفع الثمن إليه أو صالح على مال دفعه إليه لا يكون وقفاً - كذا فى البحر الرائق ثم قال ويتفرع على اشتراط الملك أنه لا يجوز وقف الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتاً أو كانت ملكاً للإمام فأقطعها الإمام رجلا . وأنه لا يجوز وقف الحوز للإمام لأنه ليس بمالك لها) وبما أن الطالب يقرر أن الواقفة حين وقفت وقفها المذكور الصادر فى سنة ١٩٢٨ والبالغ قدره ١٤٠ فداناً لم يكن فى الطبيعة من هذا القدر الموقوف سوى ٨١ فداناً كما هو ثابت من المكلفة الصادرة من محافظة المنيا فى سنة ١٩٢٧ عن هذه الأطيان . أى قبل صدور

الوقف من الواقفة . وأن ما زاد على الـ ٨١ فداناً مما وقفته قد ذهب واستغرق في أكل النهر، وبما أن ما يذهب في أكل البحر يخرج عن ملك مالكه . وبما أن الواقفة قد ضمنت وقفها قدراً مما أكله البحر فيكون وقفها لهذا القدر غير صحيح ويقع الوقف فيه باطلا لأنه قد ورد على أرض غير مملوكة للواقفة ملكاً باتاً حين الوقف . ومن شروط صحة الوقف كما سبق بيانه ملكية العين الموقوفة وقت الوقف . وبالتالى يكون التعويض الذى قررته الحكومة لما أكله النهر قبل الوقف تعويضاً عن أرض مملوكة ويكون ضمن تركة الواقفة وأملاكها التى تورث عنها ويستحقها ورثتها الشرعيون لا مستحقو الوقف ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .



من أحكام
اقتران الوقف بشرط

الموضــوع

(١٦٤٠) وقف استحقاقى وخيرى مشروط

المبـــــادىء

١ — اشتراط الواقفين فى صرف مبلغ معين للخيرات أن يكون ذلك بعد وفاتهما يقتضى عدم استحقاق شىء للخيرات مادام واحد منهما على قيد الحياة .

٢ — بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ فى حياة الواقف الثانى وبعد وفاة الأول يكون الوقف جميعه ملكاً للمستحقين فيه وقت صدور القانون كل بقدر حصته فيه .

٣ — لا يصرف شىء للخيرات ولا يفرز لها أى عين من أعيان الوقف .

سـئل :

من الست نبيهة فرنسيس خزام قالت :

صدر منى ومن زوجى المرحوم حليم بك يوسف خزام إشهاد بوقف أهلى صادر من محكمة الضواحى الشرعية بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٩ متتابعة جزء أول وقف وأنشأ الواقفان المذكوران وقفهما بأن جعلاه وقفاً واحداً من الآن على حضرة حليم بك يوسف خزام الواقف الأول مدة حياته ثم من بعد وفاته تكون الحصة التى قدرها ١٨ قيراطا من ٢٤ قيراطا فى جميع الموقوف على أولاده منها وهم السيدتان زوزيت وإنجيل حليم خزام ونجله الأستاذ يوسف حليم خزام — والستة القراريط الباقية تكون وقفاً على زوجة الواقف الست نبيهة فرنسيس خزام الواقفة الثانية المذكورة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث — س ٦٨ — م ٧ — ٢٤ ربيع الثانى ١٣٧٤ هـ — ٢٠ ديسمبر ١٩٥٤ م .

على الصفة والشروط المدونة بهذه الحجة - وقد شرط الواقفان المذكوران شروطاً منها أن يصرف من ريع هذا الوقف بعد وفاتهما مبلغ قدره ٢٥ جنيهاً مصرياً فى وجوه خيرات ومبرات مبينة بهذه الحجة فى كل سنة - وقد توفى الواقف الأول ولا زالت الواقفة الثانية على قيد الحياة حتى الآن - فهل والحالة هذه يجب على الواقفة الثانية الموجودة على قيد الحياة أن تقوم بصرف هذه الخيرات وتجنيبها أم لا علماً بأنهما شرطا صرف الخيرات بعد وفاتهما ؟ فنرجوا الإجابة بما يقتضيه المنهج الشرعى .

أجاب :

اطلعنا على الاستفتاء وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من حليم يوسف خزام وزوجته الست نبيهة فرنسيس جبرائيل خزام فى ٢٩ يوليوسنة ١٩٣٩ أمام محكمة الضواحى الشرعية . وتبين منهما أن الواقفين جعلا وقفهما من تاريخ إصداره وقفاً واحداً على حليم يوسف خزام الواقف الأول مدة حياته ثم من بعده جعلا الاستحقاق فيه على الوجه الوارد به وشرطا شروطاً منها - أن يصرف من ريعه بعد وفاتهما فى كل سنة خمسة وعشرون جنيهاً على وجوه البر التى بيناها - ثم توفى الواقف الأول ولا تزال الواقفة الثانية على قيد الحياة . وتسأل عن الخيرات المذكورة،وهل تقوم الآن بصرفها أو لا ؟

والجواب - يتضح من الرجوع إلى شرط الخيرات المشار إليها فى كتاب الوقف أن الواقفين جعلا موعد صرف المبلغ المقرر للخيرات منوطاً بوفاتهما ، فما دام واحد منهما على قيد الحياة لا تستحق جهة الخيرات شيئاً من هذا المبلغ لعدم تحقق شرط الصرف وهو وفاة الواقفين معاً - وقد صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات فى حياة الواقفة الثانية فلم يتحقق شرط الصرف على الخيرات ، وبذلك يكون الوقف جميعه ملكاً للمستحقين فيه وقت صدور هذا القانون والعمل به كل بالقدر المشروط له فى كتاب الوقف حسب شرط الواقفين ، ولا يكون للخيرات شىء مما شرط لها بعد وفاة الواقفين ، فلا يصرف شئ منه فى أى وجه من وجوهها ولا يفرز لها أى عين من أعيان هذا الوقف والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٤١) وقف رسمى وشرط عرفى

المبـــادىء

١ — لا يجوز للواقف تغيير شىء مما جاء بكتاب وقفه ما دام لم يشترط لنفسه الشروط العشرة .

٢ — لا عبرة بالشرط العرفى إذا كان مخالفاً لكتاب الوقف الرسمى .

٣ — امتناع الواقف عن صرف الريع إلى الجهة التى عينها بكتاب وقفه يقتضى عزله شرعاً من النظارة .

٤ — قول الواقف بكتاب وقفه إن صرف الريع يكون حسبما يراه الواقف يقصد به حريته فى التوزيع والاختيار فقط لا منع الصرف مطلقاً .

٥ — تسليم المدرسة الموقوف عليها للمجلس لإدارتها يقتضى إلغاء حرية الواقف واختياره فى التوزيع وعليه تسليم جميع الريع لمن يديرها .

سـئل :

من حضرة المحترم رئيس مجلس مديرية الشرقية بما تضمنه الجواب .

أجاب :

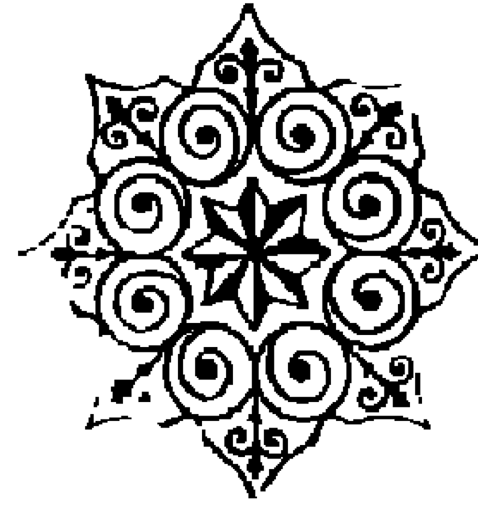
اطلعنا على كتابكم المؤرخ ١ / ١٠ / سنة ١٩٥٠ المطلوب به معرفة الحكم الشرعى فيما إذا كان يحق للمجلس المذكور المطالبة بكامل ريع الأطيان الموقوفة على المدرسة المشار إليها بكتاب الوقف أم أن حق المجلس قاصر على المطالبة بمبلغ الستة الجنيهات التى حددها الواقف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف — س ٦٨ — م ١١ — ٢٣ ذو القعدة ١٣٧١ هـ — ١٤ أغسطس ١٩٥٢ م .

بطلبه المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٣ – كما اطلعنا على هذا الطلب رقم ١ ملف وعلى صورة عرفية من كتاب الوقف رقم ٢ ، ٣ ملف وعلى حكم محكمة الزقازيق الأهلية رقم٥٨ ملف . وقد تبين أن الواقف وقف بكتاب وقفه المذكور الأعيان المحدودة به وقفاً خيرياً وجعل منها فدانين وقيراطين وستة عشر سهماً على الشيوع فى الأرض المبينة به وقفاً يصرف ريعه على عمارة ومهمات المدرسة التى أنشأها الواقف بناحية الفار والمشار إليها بكتاب الوقف وفى ثمن المصاحف والكتب والأدوات الكتابية وأجرة المعلمين اللازمة لتعليم الفقراء والأيتام الذين ليس لهم أملاك ينفق عليهم منها وفى أجرة فراش وثمن تخوت لعموم التلاميذ الموجودين بها وغير ذلك مما يلزم للمدرسة وشرط أن صرف ريع الأطيان الموقوفة جميعها فى الوجوه المعينة يكون بحسب ما يراه الواقف المذكور مدة حياته وصلاحيته للنظر على الوقف ، ثم من بعده يكون بمعرفة من يكون ناظراً على الوقف بحسب شرط الواقف كما تبين من طلبه رقم ١ ملف المذكور أن الواقف تنازل للمجلس المذكور عن إدارة المدرسة المذكورة ليقوم بالصرف على شئونها على شرط أن يكون التعليم مجاناً أسوة بمدارس المجلس وأن يحفظ فيها القرآن الكريم كله ، وأن يقوم المجلس بما يلزم للمدرسة من المبانى والإصلاح ، وقد تعهد بأن يدفع للمجلس ستة جنيهات سنوياً من ريع الأطيان الموقوفة على المدرسة ابتداء من وقت تسليمها إلى المجلس ، وأما باقى الريع فله حق التصرف فيه حسب نصه فى حجة الوقف ، ولم يشترط لنفسه الشروط العشرة .

والجواب – أن الواقف حيث لم يشترط الشروط العشرة لا يجوز له أن يغير شيئاً مما تقرر بكتاب الوقف ، فما جاء بشرطه العرفى مخالفاً بكتاب الوقف لا عبرة به ويلزم صرف جميع ريع الفدانين والقيراطين والستة عشر سهماً إلى الجهة التى وقفت عليها وهى المدرسة المبينة بكتاب الوقف ، وحيث إن الواقف قد سلم المدرسة الموقوفة إلى المجلس لإدارتها فيكون المجلس نائباً عنه فى ذلك ويجب على الواقف أن يصرف جميع ريع الموقوف فى شئونها المبينة بكتاب الوقف فإن امتنع عن ذلك استحق العزل شرعاً وكذلك شأن النظار بعده وأما ما جاء بكتاب الوقف من قول الواقف إن صرف الريع يكون بحسب

ما يراه الواقف كما جرى عليه عرف الواقفين ، فالمقصود منه أن له الحرية فى التوزيع والاختيار فقط مع وجوب صرف جميع الريع فى شئون المدرسة ، وليس الغرض منه أن له أن يمنع الصرف بتاتا ويحجز الريع كله أو بعضه عن المدرسة وهى فى حاجة إليه — وقد أصبح هذا الشرط بعد تسليم المدرسة إلى المجلس لاغياً بمقتضى نص المادة رقم ٢٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وهذا حيث كان الحال كما جاء بالأوراق وذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـوع

(١٦٤٢) وقف استحقاقى بشرط

المبـــــدأ

مخالفة زوجة الواقف لشرطه فى استحقاقها بسبب زواجها بعد وفاته يعمل به مادامت المخالفة كانت قبل صدور القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ أما إذا كانت المخالفة بعد القانون المذكور فلا يكون الشرط مانعاً لها من الاستحقاق ولا يعمل به .

سئل :

من محمود حامد قال :

فى سنة ١٩٣٨ أوقف رجل منزله على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على زوجته ثم من بعدها لأولاده منها ، وشرط الواقف أن زوجته المذكورة لا تستحق فى هذا الوقف نصيبها المبين إلا إذا كانت محسنة التصرف وباقية على عصمته إلى وقت الوفاة ولم تتزوج بغيره بعد وفاته زواجاً شرعياً أو عرفياً ، فإن فقدت هذه الشروط كلها أو بعضها انتقل نصيبها إلى المستحقين بعدها حتى ولو طلقت من زوجها الذى تزوجت به بعد وفاته لايعود لها نصيبها فى هذا الوقف ، وقد توفى الواقف فى مايو سنة ١٩٤٧ فأصبحت زوجته تستولى على إيراد منزله حتى تزوجت فى يناير سنة ١٩٥٠ — والمرجو معرفة ما إذا كانت الزوجة الآن تحرم من استحقاقها فى هذا الوقف وينتقل نصيبها فيه إلى أولادها منه وذلك حسب شروط الواقف أم تستمر صاحبة الاستحقاق فى المنزل طبقاً لما قضت به المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف والتى تنص

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث — س ٦٨ — م ١٤ — ١ جمادى الثانية ١٣٧٤ هـ — ٢٥ يناير ١٩٥٥ م .

على إبطال شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق فى الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كانت لغير مصلحته وفى حالة ما إذا أصبحت هى صاحبة الاستحقاق فى المنزل هل تصبح بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات المالكة الوحيدة له تتصرف فيه كيف تشاء ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ولم نطلع على كتاب الوقف ونجيب عنه بأن المادة رقم ٢٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تضمنت إبطال شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق فى الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كانت لغير مصلحته ، ثم حظرت الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من القانون المذكور بمنطوقها تطبيق أحكام المادة ٢٢ المذكورة فى الأحوال التى خولفت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون ، وأوجبت بمفهوم ذلك تطبيقها فى الأحوال التى خولفت فيها الشروط الواردة بها بعد العمل به ، وقد ظهر من وقائع السؤال أن الوقف فى سنة ١٩٣٨ وأن الواقف توفى فى مايو سنة ١٩٤٧ وأن الزوجة خالفت شرط استحقاقها فى هذا الوقف بزواجها بعد الواقف فى يناير سنة ١٩٥٠ وبناء على ذلك لا يكون هذ االزواج مانعاً لها من الاستحقاق فى الوقف ، أما أنها تستقل وحدها بكامل فاضل ريع المنزل الموقوف أم يشترك معها فيه غيرها من أبناء الواقف أو غيرهم من والديه إن وجدا فذلك يتوقف على مدى ما ينتهى إليه التطبيق القضائى للمواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٥٧ من قانون الوقف السابق ومن هذا يتضح الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٤٣) وقف وشرط

المبـــــدأ

إذا اشترط الواقف نسبة معينة من ريع وقفه لأيتام فقراء بمدينة معينة فلا يعمل بهذا الشرط مادام لأحد الموقوف عليهم بنتان يتيمتان فقيرتان غير مستحقتين في الوقف ، ويكون الموقوف لهما خاصة ، سواء كانت إقامتهما في هذه المدينة أم لا .

سئل :

من الست ظريفه حسن قالت :

وقف المرحوم الحاج محمد نمر النابلسى ما هو معين بكتاب وقفه الصادر منه بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ أمام محكمة مصر الشرعية وقد شرط الواقف في وقفه هذا تخصيص عشرة في المائة من ريع هذا الوقف لأيتام المسلمين بمدينة نابلس على أن يقدم الأقرب فالأقرب للواقف بشرط أن يكون هؤلاء الأيتام فقراء ، ولما كان للمرحوم حسن نمر النابلسى أحد الموقوف عليهم بنتان صغيرتان وفقيرتان وليس لهما استحقاق في هذا الوقف لأنه موقوف على الذكور فقط فهل يجوز شرعاً صرف تلك الحصة أو بعضها لهاتين البنتين أو لا ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف — س ٦٨ — م ١٨ — ٩ ربيع الأول ١٣٧٢ هـ — ٢٧ نوفمبر ١٩٥٢ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من حجة الوقف الصادرة من الواقف بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ التى جاء بها ما نصه (بعد وفاة شقيقة الواقف الآنسة محفوظة هانم المذكورة يصرف من صافى ريع الوقف عشرة فى المائة على أيتام المسلمين بمدينة نابلس حسبما يراه الواقف أو ناظر الوقف ويقدم فى ذلك أيتام الأقرب فالأقرب إلى الواقف بشرط أن يكون هؤلاء الأيتام فقراء) .

والجواب — أن بنتى ابن الواقف المسئول عنهما مادامتا بهذه الصفة المذكورة بالسؤال ولم تكن إقامتهما بنابلس فإنهما أحق بصرف الصدقة الموقوفة على الأيتام الفقراء من مسلمى نابلس الأقرب فالأقرب إلى الواقف بقربهما منه ، ولأن الصدقة عليهما صدقة وصلة رحم . قال فى الإسعاف فى باب الوقف فى أبواب البر (لو قال هى صدقة موقوفة فى أبواب البر فاحتاج ولده أو ولد ولده أو قرابته يصرف إليهم من الغلة لأن الصدقة عليهم من أبواب البر ، وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده فإنه يرجع إليه من الغلة لأنه من المساكين ، ولقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة ورحم محتاجة ، فيكون ولده وقرابته أحق أى على وجه الاستحسان والأفضلية) اهـ ملخصا — أما إذا كانت إقامتهما بنابلس فظاهر أن استحقاقهما لهذه الصدقة بشرط الواقف ما دامتا أقرب إلى الواقف من غيرهما . وقد جرى على ذلك قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى المادة رقم ١٩ منه ، فيصرف إليهما من هذه الصدقة ما يكفيهما ويسد حاجتهما ولو استغرقت فى ذلك — والله تعالى أعلم .

الموضـوع

(١٦٤٤) وقف استحقاقى وشرط

المبـــادىء

١ ــ اشتراط الواقف أن من تكون من بناته خالية من الأزواج تستحق نصيب ولد ذكر من أبنائه يقصد به جبر خاطرها وهو مرتبط بشخصها مادامت عزباً .

٢ ــ أولاد بنت الواقف التى توفيت بعد الاستحقاق وهى خالية من الأزواج لاينتقل إليهم من ريع هذا الوقف إلا نصيب أمهم الأصلى وهو نصف نصيب الذكر .

سئل :

من الست أنصاف محمد أبو السعود قالت :

أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا من تاريخه على نفسه ينتفع بذلك وبما شاء منه بالسكن والإسكان والغلة والاستغلال بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على الوجه الآتى : فالربع من هذا الوقف يكون وقفاً على زوجته التى فى عصمته وعقد نكاحه الآن الست سيدة بنت المرحوم محمد ندا بن موسى تنتفع بذلك كانتفاع زوجها المذكور مدة حياتها ثم من بعدها يضم هذا الربع لباقى الوقف الآتى ذكره ويكون حكمه وشرطه كحكمه وشرطه على الوجه الآتى والثلاثة الأرباع باقى هذا الوقف يكون وقفاً على أولاد الواقف المذكور المرزوقين

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ حسنين مخلوف ــ س ٦٨ ــ م ٢٢ ــ ٢٦ ربيع الأول ١٣٧٢ هـ ــ ١٤ ديسمبر ١٩٥٢ م .

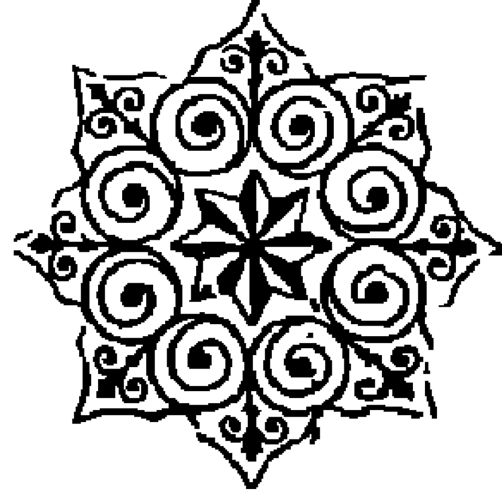
له من زوجته المذكورة السبعة وهم الشيخ محمد عبد المنعم الفقى والشيخ أحمد عبد المنعم الفقى والستات نبيهة ونفوسة وحميدة وجليلة وأمينة للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على الوجه المسطور ، على أنه من مات من أولاد وذرية الواقف المذكور الموقوف عليهم المذكورين بعد الاستحقاق فى هذا الوقف وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل ما يستحقه من هذا الوقف لولده أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل ما يستحقه من هذا الوقف لمن يوجد من إخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق للذكر منهم مثل حظ الأنثيين مضافاً لمايستحقونه من ذلك ، فإن لم يوجد له إخوة ولا أخوات كذلك انتقل ما يستحقه من هذا الوقف لمن يوجد فى درجته وذوى طبقته من أهل هذا الوقف للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يوجد أحد منهم رجع ما يستحقه من هذا الوقف لأصل غلته ، وعلى أن من مات منهم قبل الاستحقاق فى هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام من تركه منهم مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه بحيث يشارك من فى درجة أصله فى كل ما كان يشاركهم فيه أصله لو كان حياً يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله سبحانه وتعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، وشرط الواقف المذكور فى وقفه هذا الشروط الآتية ومنها أن كل من تكون خالية من الأزواج من بنات الواقف المذكورات يكون نصيبها مثل نصيب ذكر من أبناء الواقف المذكورين من هذا الوقف . فإن تزوجت فلا يعطى لها سوى استحقاقها الموقوف عليها من هذا الوقف . فإن خلت عن الأزواج يكون نصيبها مثل نصيب ذكر من أبناء الواقف كما تقدم — وقد توفيت سيدة

بنت محمد ندا الزوجة قبل وفاة الواقف — والواقف توفى سنة ١٩١٧ عن أولاده الشيخ محمد عبد المنعم والشيخ أحمد عبد المنعم والسيدات نبيهة عبد المنعم ونفوسة عبد المنعم وحميدة عبد المنعم وجليلة عبد المنعم وأمينة عبد المنعم — ثم توفيت نفوسة عبد المنعم بنت الواقف فى أول مايو سنة ١٩٤٩ وقد توفى زوجها قبلها سنة ١٩٣٧ فاستحقت نصيب ذكر حسب شرط الواقف ، وقد توفيت عن أولادها أحمد فؤاد أبو السعود ومحمد حكمت أبو السعود وحامد أبو السعود وفهيمة أبو السعود وسمية أبو السعود وأنصاف أبو السعود — فهل يؤول إلى أولادها النصيب الذى كانت تأخذه أم يؤول إليهم نصيب بنت فقط ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة من كتاب الوقف الصادر من الواقف عبد المنعم محمد العزازى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٩ وعلى الشجرة المبين بها ترتيب الوفيات ، وقد سبق أن رفع إلينا مثل هذا السؤال فى هذا الوقف المتضمن أن زوجة الواقف توفيت فى حياته وتوفى الواقف بعدها وانحصر الوقف فى أولادها السبعة المذكورين ، ثم توفيت إحدى بنات الواقف وكانت تستحق نصيباً مثل نصيب ذكر لخلوها من الأزواج عن ولديها — فهل والحال ما ذكر يعطى نصيبها الأصلى لولديها أو نصيبها الذى توفيت عنه وهو نصيب ذكر — فأجبنا عنه بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٧ — ٥/١٢ سنة ١٩٤٨ بما نصه — المفهوم من إنشاء الواقف أن الاستحقاق يوزع بين أفراد سائر الطبقات بالتفاضل للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وأن من مات منهم بعد الاستحقاق عن ولد أو ولد ولد أو أسفل انتقل ما يستحقه من هذا الوقف إليهم وأنه شرط أخيرا بالنسبة لبناته خاصة أن من تكون خالية من الأزواج تستحق مثل نصيب ذكر من أبنائه ولا يعطى لها إن تزوجت سوى استحقاقها الموقوف عليها المبين فى صدر الإنشاء ، وقد قصد الواقف بتضعيف نصيبها عند الخلو من الأزواج تعويضها عما فاتها من إنفاقه عليها وجبر خاطرها فى هذه الحالة . وهذا الغرض

يرتبط بشخصها مادامت عزباً ولا يقتضى أن يستحق أولادها بعدها ضعف نصيب الأنثى إذا ماتت عزباً ، بل لا يستحقون سوى نصيبها الأصلى وهو نصف نصيب الذكر ، وإلا كان ولد من ماتت أيماً أسعد حالا من ولد من ماتت عن زوج ، مع أنه لا دخل للزواج وعدمه بالنسبة لاستحقاق الأولاد بل هو خاص بالنسبة لبنات الواقف فقط ، وليس من أغراض الواقفين تفضيل أولاد الأيم على أولاد ذات الزوج — ومن هذا يعلم أن أولاد بنت الواقف التى توفيت بعد الاستحقاق وهى خالية من الأزواج لا ينتقل إليهم من ريع هذا الوقف إلا نصيب أمهم الأصلى وهو نصف نصيب الذكر من أولاد الواقف . ومن هذا الجواب يعلم جواب السؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٦٤٥) وقف وعصبة

المبـــادىء

١ - العصبة حقيقة فى كل ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ولا يطلق على غيره إلا مجازاً .

٢ - اشتراط الواقف العصبة فى الاستحقاق مانع من استحقاق بنات الأخوين لأب وللأختين لأب ولمن أدلى إلى الواقف بأنثى .

سئل :

من الأستاذ محمود فهمى جندية المحامى قال :

شرطت الواقفة فى إشهاد وقفها خاصاً بمصارف هذا الوقف وتتضمن الوقفية أن الواقفة نصت فيها على أنها أنشأت وقفها وأرصادها من تاريخه على نفسها أيام حياتها ثم من بعد انتقالها إلى دار الكرامة يكون ذلك وقفاً مرصدا على من سيحدثه الله لها من الأولاد ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين - ثم من بعد كل واحد من أولادها الذكور ينتقل نصيبه لأولاده ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية ثم وثم . . . الخ . وعلى أن من مات من أولادها الذكور الموقوف عليهم قبل دخوله . . . الخ . ولما وصلت إلى عبارة - فإذا انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم كان ذلك وقفاً مرصداً على عصبة الواقفة على حسب الترتيب الشرعى فيهم إلى انتهاء طبقة العصبات ، ثم من بعدهم على ذوى الأرحام الأقارب على حسب الترتيب الشرعى فيهم ، فإذا انقرضوا جميعاً كان ذلك وقفاً على الفقراء والمساكين أينما كانوا وحسبما وجدوا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٦٨ - م ٣٠ - ١٣ جمادى الأولى ١٣٧٢ هـ - ٢٩ يناير ١٩٥٣ م .

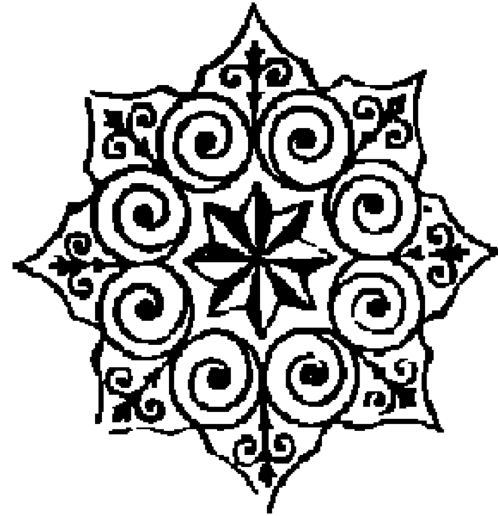
وبتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩١٨ توفيت الواقفة ولم تكن لها ذرية لا ذكوراً ولا إناثاً وعند وفاتها تركت (١) ثلاث أخوات شقيقات وثلاث أخوات لأب (٢) أخ لأب وأولاد أخ لأب متوفى قبلها (٣) وقد توفيت الشقيقات على التعاقب فى سنة ١٩٢٧ ، سنة ١٩٣٩ ، سنة ١٩٤٥ وكل واحدة منهن تركت ذرية ذكورا وإناثا على قيد الحياة (٤) وتوفيت إحدى الأخوات لأب عن بنت فى سنة ١٩٤٠ على قيد الحياة — وتوفى الأخ لأب عن ذرية فى سنة ١٩٤٦ ذكور ، وإناث على قيد الحياة — وتوفى الأخ لأب الثانى فى سنة ١٩٠٧ قبل وفاة الواقفة عن ذرية ذكور وإناث على قيد الحياة ولا تزال الأختان لأب الأخريان على قيد الحياة . فما حكم شرط الواقفة الذى ينص على أنه فى حالة انقراض الذرية (ومسلم أنها لم تعقب ذرية) يكون الوقف مرصدا على عصبة الواقفة على حسب الترتيب الشرعى فيهم إلى انتهاء طبقة العصبات وقد بينا من كان موجوداً من إخوة وأخوات الواقفة عند وفاتها ذكوراً وإناثاً أشقاء وغير أشقاء — ومن مات منهم ذكوراً وإناثاً وما تركه من ذرية والأخ الغير شقيق الذى مات قبل وفاتها عن ذرية — مع ملاحظة أن أخوى الواقفة المشار إليهما فى هذا الطلب كل منهما توفى عن أولاد ذكور وإناث لا يزالون جميعاً على قيد الحياة — وقد توفيت الواقفة عن أولاد كل من أخويها لأبيهاذكوراً وإناثاً وعن ذرية كل من شقيقاتها ذكوراً وإناثاً وعن بنت أختها لأبيها وعن أختيهالأبيها .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر بمحكمة منفلوط الشرعية فى ١٩١٨/٤/٢٨ — تبين منها أن الواقفة أنشأت وقفها على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على من سيحدثه الله لها من الأولاد ذكوراً وإناثاً وقفاً مرتب الطبقات بالشروط التى بينتها ثم قالت (فإذا انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم كان ذلك وقفاً مرصداً على عصبة الواقفة على حسب الترتيب الشرعى بينهم) ولم تنص الواقفة على المفاضلة بينهم . كما تبين من السؤال أن الواقفة

توفيت وليس لها ذرية ذكوراً وإناثاً وانحصرت قرابتها فى أختها لأبيها وبنت أخيها لأبيها وأولاد كل من شقيقاتها الثلاث ذكوراً وإناثاً وأولاد كل من أخويها لأبيها ذكوراً وإناثاً .

والجواب – أن صافى ريع الوقف يستحقه أبناء أخويها لأبيها بالسوية بينهم لأنهم عصبتها دون بناتهما ، إذ أن لفظ العصبة حقيقة فى كل ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ولا يطلق على غيره إلا مجازاً ، كما صرح بذلك فى حواشى السراجية ، وإطلاقه على هذا المعنى أيضاً هو المتعارف فيحمل كلام الواقفة عليه فلا تستحق الأنثى فى الوقف بهذا الشرط كبنات الأخوين لأب وكالأختين لأب ولا من أدلى إلى الواقفة بأنثى كأولاد الأخوات الشقيقات وبنت الأخت لأب. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٦٤٦) وقف استحقاقى وحرمان بشرط

المبـــادىء

١ – اشتراط الواقف حرمان المستحق من استحقاقه إذا استدان ولم يسدد دينه وترتب على ذلك رفع دعوى بالحجز على استحقاقه صحيح ونافذ فإن سدد دينه عاد إليه استحقاقه عملا بشرط الواقف .

٢ – اشتراط الواقف أن يكون حرمانه قبل صدور الحكم بالحجز على استحقاقه بعشرة أيام صحيح ونافذ حتى لا يصادف الحكم وجها مرعياً

٣ – ينتقل ما كان يستحقه المحروم بسبب دينه إلى أولاده وذريته عملا بشرط الواقف وإلا عاد استحقاقه إلى باقى المستحقين .

٤ – على الناظر أن يصرف للمحروم ما يقوم بنفقته بحيث لا يزيد ذلك على ربع استحقاقه .

٥ – بصدور حكم بالحرمان بسبب الدين ينتقل استحقاق ما زاد على الربع لأولاده الموجودين وقت صدور الحكم ومن يحدث له بعد ذلك إلى اليوم السابق على صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ كما يدخل فى الاستحقاق لهذا النصيب من ولد له لأقل من ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ لتحقق وجوده فى بطن أمه فى هذا التاريخ .

٦ – من وقت العمل بالقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصير كل مستحق مالكاً لما يستحقه .

٧ – قيام الناظر بصرف كامل ريع ربع ما كان موقوفاً على المدين إلى صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يكون هذا القدر مستحقاً له ويكون ملكاً له ويرثه ورثته إذا مات .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٥ – م ٦ – ١٨ محرم ١٣٧٥ هـ – ٥ سبتمبر ١٩٥٥ م .

سئل :

من السيدة نفيسة أحمد محمد شاكر فيما تضمنه الجواب .

أجاب :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيدة نفيسة بنت أحمد محمد شاكر وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم الأميرالاى محمد شاكر محمد أغا سليمان أمام محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٠٤ وتبين أنه شرط فى وقفه هذا شروطاً منها أن كل من تداين من الموقوف عليهم بدين من أى شخص كان ولم يسدد لمستحقه وتسبب عن ذلك رفع دعوى على المدين المذكور وطلب الحجز على استحقاق المدين المذكور من هذا الوقف أو على شئ منه فيكون المدين المذكور مخرجا ومحروماً من هذا الوقف ولا حق له فيه لا باستحقاق ولا بنظر ولا بغير ذلك مطلقاً قبل صدور الحكم بوضع الحجز على استحقاق المدين المذكور أو على بعضه بعشرة أيام حتى لا يصادف الحكم بوضع الحجز وجها مرعياً ويكون حين ذلك استحقاق المدين المذكور من هذا الوقف لأولاده وذريته ونسله وعقبه على الوجه المسطور ، فإن لم يكن له أولاد ولا ذرية يكون استحقاق المخرج منه من هذا الوقف لباقى الموقوف عليهم المذكورين بهذا كل منهم بقدر ما بيده من هذا الوقف ، وعلى الناظر على هذا الوقف حين ذاك أن يصرف للمدين المخرج المذكور من ريع هذا الوقف ، ما يقوم بمأكله ومشربه وملبسه ومسكنه بحيث لا يزيد ما يصرف له عن ربع استحقاقه الذى أخرج منه والثلاثة أرباع تعطى لباقى الموقوف عليهم على الوجه المسطور ، فإن سدد المدين المذكور ما عليه من الدين لمستحقه فيعود له استحقاقه من هذا الوقف الذى أخرج منه كأصله فإن عاد لما فعله حرم من استحقاقه على الوجه المشروح أعلاه ويصرف له فقط ربع استحقاقه كما توضح بأعاليه ، وتبين من السؤال أن والد السائلة السيد أحمد محمد شاكر ابن الواقف استحق من هذا الوقف بعد وفاة والده الواقف ريع ثمانين فداناً تقريباً وفى سنة ١٩٣٣ صدر قرار من المجلس

الحسبي بالحجر عليه وتعيين ابنه قيما عليه فى المادة رقم ٧٩٦ سيدة ، كما صدر حكم من المحكمة الشرعية بحرمانه من هذا الوقف بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ فى القضية الكلية رقم ٦٥٨ سنة ١٩٣٧ ، ١٩٣٨ طبقاً لشرط الواقف لأنه استدان بمبالغ طائلة ولم يقم بتسديدها والقيم عليه يستلم ريع ربع استحقاقه فى هذا الوقف وقدره عشرون فداناً ويقوم بالصرف عليه منها وأنه لا زال محجورا عليه إلى الآن كما لم يزل سبب حرمانه من هذا الوقف بعد وأنه تزوج بزوجة أخرى فى أواخر سنة ١٩٥٠ وأنجب منها بنتاً فى سنة ١٩٥١ ثم بعد صدور قانون حل الوقف فى سنة ١٩٥٢ أنجب منها بنتاً وولدا ولم يذكر تاريخ ميلادهما ، وطلبت السائلة معرفة ما إذا كان أولاده الثلاثة المرزوق بهم من زوجته الأخيرة بعد حرمانه من الوقف يستحقون مع باقى أولاده الآخرين فى استحقاقه جميعه وقدره ثمانون فداناً أو يستحقون فى ريع العشرين فداناً فقط أو لا يستحقون شيئاً مطلقا ؟ .

والجواب أنه إذا كان ما جاء بالسؤال صحيحاً من أن السيد أحمد محمد شاكر ابن الواقف قد استدان وصدر ضده حكم نهائى بحرمانه من وقف والده طبقا لشرطه المذكور ، كما صدر قرار بالحجر عليه ولا زال الدين والحجر قائمين إلى الآن ، وأنه لم يقم بسداد هذا الدين قبل ١٧ يونيو سنة ١٩٤٦ وهو تاريخ العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أو بعده حتى يعود إليه الاستحقاق طبقاً لشرط الواقف أو لنص المادة ٢٢ من هذا القانون وأن الناظر على هذا الوقف يصرف له فعلا من ريع هذا الوقف ما يكفى لنفقته دون إسراف ولا تقتير وهو ريع ربع استحقاقه طبقاً لشرط الواقف إذا ثبت كل هذا كان أحمد محمد شاكر المذكور محروما ومخرجا من ريع ثلاثة أرباع استحقاقه ومستحقاً لربعه متى كان تقرير الناظر لهذا صحيحاً . وحينئذ ينتقل استحقاق الثلاثة الأرباع إلى أولاده الموجودين وقت الحكم بثبوت استدانته وحرمانه ومن يحدث له بعد ذلك من الأولاد إلى يوم ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات وكذلك من ولد له بعد هذا

التاريخ لأقل من ستة أشهر منه لتحقق وجوده فى بطن أمه فى هذا التاريخ فيشارك باقى أولاده فى الاستحقاق حيث يكون استحقاق الوقف إلى هذا التاريخ خاضعاً لشروط الواقف ومن اليوم التالى له يخضع لأحكام القانون المذكور ويكون ملكاً لمن يثبت استحقاقه فى هذا اليوم ، فمن حدث له من الأولاد إلى يوم ١٣ سبتمبر المذكور أو ولد لأقل من ستة أشهر منه يكون ضمن أولاده المستحقين. أما من حدث بعد هذا فإنه لا يكون مستحقاً لأنه حدث بعد أن صار الوقف ملكاً وعلى ذلك يوزع ريع ثلاثة أرباع استحقاقه بين أولاده ومنهم بنته التى أنجبها من زوجته الأخيرة سنة ١٩٥١ للذكر ضعف الأنثى ، أما ولداه اللذان أنجبهما بعد إلغاء الوقف ولم يذكر تاريخ ميلادهما فمن ولد منهما لأقل من ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون يشارك باقى أولاده فى هذا الاستحقاق ومن ولد لأكثر من هذا لا يشاركهم فيه وذلك عملا بقول الواقف ، ويكون حين ذلك استحقاق المدين المذكور من هذا الوقف لأولاده وذريته ونسله وعقبه على الوجه المسطور ، ومن المسطور قوله ثم من بعد كل منهم يكون ما يستحقه من هذا الوقف وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثا كذلك أى للذكر منهم مثل حظ الأنثيين إلى آخر ما جاء بالشروط ، وهى شروط عامة تشمل جميع الأولاد إلا من حدث منهم بعد الإلغاء . ولا ينافى هذا قوله بعد ذلك والثلاثة أرباع تعطى لباقى الموقوف عليهم على الوجه المسطور لإمكان حمله على ما ذكر لأن أولاده من باقى الموقوف عليهم . وهذا ما يتفق وغرض الواقف الذى يصلح مخصصاً . وقوله أيضاً وعلى الناظر أن يصرف للمدين المخرج المذكور من ريع هذا الوقف ما يقوم بمأكله ومشربه وملبسه ومسكنه بحيث لا يزيد ما يصرف له عن ربع استحقاقه الذى أخرج منه فيكون مستحقاً لهذا القدر فإذا كان الناظر يقوم بصرف كامل هذا الربع لنفقته الى أن صدر قانون إلغاء الوقف المذكور فإن هذا القدر يصير ملكاً له ويرثه ورثته الشرعيون الذين يكونون موجودين وقت وفاته طبقاً لأحكام الميراث ، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال بشقيه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(١٦٤٧) وقف استحقاقى شرط به مرتبات صار ملكا

المبـــادىء

١ – الوقف على النفس ابتداء مع اشتراط الحق فى الشروط العشرة يجعل للواقف الحق فى الرجوع فى الوقف طبقاً للمادة ١١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

٢ – بوفاة الواقف بعد القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يكون الموقوف تركة عنه لورثته الشرعيين بما فى ذلك المشروط للمرتبات طبقاً للمادة ٣ منه .

٣ – لا يرث الربيب لعدم قيام سبب من أسباب الإرث فيه .

سئل :

من السيدة / عبه محمد توفيق قالت :

إن والدتها المرحومة شفيقة خليل إبراهيم وقفت أربعة أوقاف صادرة منها أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية أولها بتاريخ ١٧-٦-١٩٢٤ وثانيها بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤١ وثالثها بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٢٤ ورابعها بتاريخ ٣ يونية سنة ١٩٤٢ وأنشأت جميع هذه الأوقاف على نفسها ابتداء ثم من بعدها وزعت كل وقف على الوجه المبين بحجته . وجعلت من ريع الوقف الثانى مرتباً قدره مائة وخمسون قرشاً يصرف على حراسة مدفنها وتوزيع صدقات، كما جعلت من ريع الوقف الثالث مرتباً قدره مائة قرش لبنتى أخيها الشقيق مناصفة شهرياً ومبلغ خمسين قرشاً آخر لقراءة قرآن على روحها ، واشترطت لنفسها فى جميع هذه الأوقاف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون – س ٧٥ – م ٦٦ – ١١ ربيع الثانى ١٣٧٥ هـ – ٢٦ نوفمبر ١٩٥٥ م .

الشروط العشرة ، ثم توفيت الست الواقفة المذكورة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وتركت ابنتها السيدة بمبة محمد توفيق وأولاد أخيها الشقيق هم عبد الرحمن وزينب وفاطمة والجارية أولاد أحمد خليل المتوفى قبلها وتركت أخوين لأبيها هما إمام وحسين وربيبها محمود عبد الله — فما الحكم الشرعى فى هذه الأوقاف وكيف توزع بعد صدور قانون إلغاء الوقف ؟ .

أجاب :

إن الواقفة المذكورة قد وقفت جميع أوقافها المشار إليها على نفسها ابتداء كما اشترطت لنفسها فى جميعها الشروط العشرة كما جاء بالسؤال فيكون لها حق الرجوع فيها جميعاً طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ — وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات تصبح أعيان هذه الأوقاف الأربعة جميعها ومنها المرتبات التى اشترطتها من بعدها فى الوقفين الثانى والثالث ملكاً لها من تاريخ العمل بهذا القانون وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ طبقاً للمادة الثالثة منه — وبوفاتها بعد هذا التاريخ فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ تعتبر جميع أعيان هذه الأوقاف الأربعة تركة عنها يرثها ورثتها الشرعيون كباقى تركتها طبقاً لأحكام قانون المواريث — وحيث إنها توفيت عن بنتها السيدة بمبة محمد توفيق وأخويها لأبيها إمام وحسين وعن أولاد أخيها الشقيق هم عبد الرحمن وزينب وفاطمة والجارية وعن ربيبها محمود عبد الله فيكون لبنتها نصف تركتها ومنها جميع أعيان هذه الأوقاف الأربعة فرضاً ولأخويها لأبيها الباقى مناصفة بينهما تعصيباً . ولا شئ لعبد الرحمن ابن أخيها الشقيق لحجبه بأخويها لأبيها ولا لبنات أخيها الشقيق زينب وفاطمة والجارية لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ولا لربيبها محمود عبد الله لأنه لم يقم به سبب من أسباب الإرث ، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به وكان مطابقاً لما جاء بكتب الوقف المذكورة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٤٨) وقف استحقاقى شرط به دفع مبالغ معينة لمعين

المبـــادىء

١ – ما شرطه الواقف من دفع مبالغ معينة لمعينين لا تسمى مرتبات فى نظر القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

٢ – يشترط فى المرتب أن يكون على سبيل الصلة والبر بالموقوف عليه أو على سبيل الصدقة وأن يكون مقداراً معيناً من المال يتكرر دورياً . فإذا فقد شرط من هذه الشروط لم يكن المبلغ المشروط مرتباً ولا تفرز له حصة من الموقوف تفى غلتها به ولا تطبق عليه الأحكام الخاصة بالمرتبات المنصوص عليها فى القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

٣ – قول الواقف بعد اشتراطه مبلغاً معيناً لمعين (زائداً ذلك على استحقاقه فى هذا الوقف) غير قاطع فى صفة التكرار بل ذلك يحتمل التكرار وعدمه . وشرط التكرار لابد أن يكون صريحاً متيقناً قاطعاً وما دام النص محتملا فلا يعتد به ولا يطلق اسم المرتب على هذا المبلغ بل يكفى دفعه مرة واحدة ويتحقق بذلك غرض الواقف .

سئل :

من مأمورية الشهر العقارى بدمنهور بكتابها رقم ١٨٢٤ فى ١٩٥٥/١٠/١٥ الوارد إلينا بكتاب محكمة دمنهور الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٨

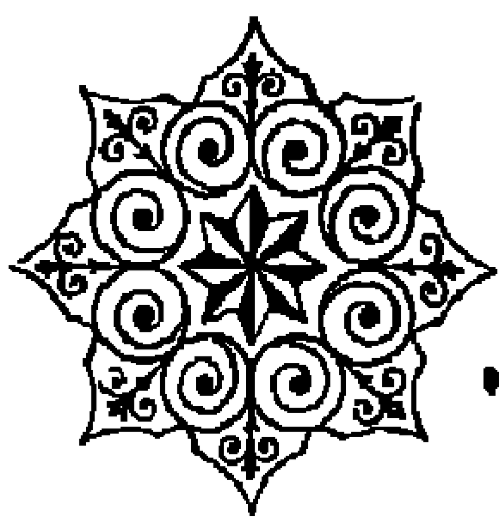
(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٥ – م ٧٠ – ١٨ ربيع الثانى ١٣٧٥ هـ – ٣ ديسمبر ١٩٥٥ م .

أنه قدم للمأمورية المذكورة طلب قيد تحت رقم ٤٦ سنة ١٩٥٥ بخصوص شهر وقف الكاتب الصادر من الإخوة الأشقاء الثلاثة وهم الشيخ سيف الدين الكاتب والشيخ قطب الكاتب والشيخ عبد الله الكاتب أولاد المرحوم الحاج سليمان الكاتب أمام محكمة مديرية البحيرة الشرعية والمسجل بها بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٠٢ ، وقد اطلعنا على صورة كتاب هذا الوقف الرسمية وتبين منه ومن الطلب أن كل واحد من الإخوة الثلاثة المذكورين وقف الأعيان الخاصة به على نفسه ثم من بعده على أولاده بالإنشاء والشروط الواردة بكتاب الوقف ،وقد اشترطوا فيه شروطاً كثيرة منها أن الشيخ سيف الدين المذكور جعل محمدا وأحمد ابنى المرحوم الشيخ عبد الله الكاتب ابن المرحوم محمد أخي الشيخ سيف الدين المذكور فى وقفه لحصته المذكورة بمنزلة ابن له ويستحقان سوية مناصفة بينهما فى وقفه المذكور مثل نصيب ولد ذكر من أولاده بعد وفاته ،وجعل أولادهما ونسلهما وعقبهما كأولاد للواقف المذكور ونسله وعقبه فى استحقاقهم نصيب والدهم محمد وأحمد المذكورين وفى النظر على هذا الوقف على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين ،ومنها أن يعطى من جميع ريع الموقوف المذكور مائة جنيه مصرى لكل واحد من محمد وأحمد المذكورين عند بلوغه رشيداً محسناً للتصرف زائداً ذلك على استحقاقه فى هذا الوقف ،وأن يعطى من حصة الشيخ قطب الكاتب أحد الواقفين المذكورين خاصة بعد موته لمحمد وأحمد مائتا جنيه مصرى سوية بينهما مناصفة لكل واحد منهما مائة جنيه وأن يعطى لهما كذلك من ريع حصة حضرة الشيخ عبد الله الكاتب أحد الواقفين المذكورين خاصة بعد وفاته مائة جنيه مصرى سوية بينهما مناصفة لكل واحد منهما خمسون جنيهاً ،والظاهر من السؤال أن كلا من محمد وأحمد المذكورين توفى عن أولاد — وطلبت المصلحة المذكورة معرفة حكم هذه المبالغ. هل تعتبر مرتبات تفرز لها حصة من أعيان هذه الأوقاف تضمن غلتها الوفاء بتلك المرتبات أو أنها لا تعتبر مرتبات فلا تفرز لها حصة ويكتفى باستيفائها مرة واحدة كدين فى ريع هذه الأوقاف ؟

أجاب :

إن المبالغ التى يشترطها الواقفون لموقوف عليهم لا تسمى مرتبات فى نظر قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بالمعنى المقصود من هذا الاستفتاء إلا إذا اكتملت فيها الشروط الآتية: وهى أن تكون على سبيل الصلة والبر بالموقوف عليه أوعلى سبيل الصدقة، وأن تكون مقداراً من المال، وأن يكون هذا المقدار معيناً وأن يكون متكرراً، وأن يكون دورياً. فإذا فقد عنصر من هذه العناصر الخمسة لا يسمى مرتباً ولا تطبق عليه الأحكام الخاصة بالمرتبات المنصوص عليها فى القانون المذكور وفى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء الوقف على غير الخيرات — وإذ تبين هذا فالذى يفهم من حادثة السؤال أن المبالغ الثلاثة المشروطة لمحمد وأحمد المذكورين لم تكتمل فيها العناصر المذكورة جميعها لأنها وإن كانت صلة لهما من الواقفين وهى مبالغ من المال ومعينة المقدار إلا أن الواقفين لم يشترطوا تكرارها لهما ولا دوريتها، بل الظاهر من شروطهم أنهما بعد أن أعطاهما الواقف هما وذريتهما نصيباً فى وقفه مثل نصيب أحد أبنائه أراد الواقفون أن يمنحوهما عند بلوغهما سن الرشد وإحسانهما للتصرف هذه المبالغ مرة واحدة، ليستعينا بها على مواجهة الحياة عند ابتداء مباشرتهما شئونهما لا على أن تكون هذه المبالغ متكررة تعطى لهما كل سنة مدة حياتهما ثم من بعدهما على ذريتهما، ولو كان غرضهم هذا لاشترطوه فى شروطهم كما اشترطوا ذلك فى الحصة الموقوفة عليهم من الواقف الأول، كما اشترطوه أيضاً فى جميع المرتبات الأخرى التى اشترطوها فى ريع هذا الوقف والمذكورة قبل ذلك. أما قول الواقفين بالنسبة للمرتب الأول (زائدا ذلك على استحقاقه فى هذا الوقف) فإن هذا الشرط غير قاطع فى التكرار بل يحتمل التكرار ويحتمل عدمه، لأن شرط التكرار فى عبارة الواقف لابد أن يكون صريحاً متيقناً قاطعاً فإذا كان فيه أدنى احتمال كهذا الشرط فلا يعتد به ولا يطلق اسم المرتب على المقدار المعين الذى يكون تكراره محتملا. وإن أوهم ظاهر الشرط أنه من قبيل المرتب، وأيضاً فإن المقصود من هذا القيد أنه إذا حان وقت استحقاق كل منهما للمبالغ المشروطة له يأخذها مضافة إلى

الاستحقاق الأصلى فقط . وبذلك تندفع شبهة أنه فى السنة التى يأخذ فيها هذه المبالغ لا يأخذ استحقاقاً أصلياً بل يثبت له الأمران معاً فى هذا العام ولا يفيد ذلك تكرار أخذهما هذه المبالغ . وبناء على كل ما ذكر فإن هذه المبالغ جميعها لا تعتبر مرتبات دائمة ولا مؤقتة، فلا تفرز لها حصة من أعيان هذا الوقف تضمن غلتها الوفاء بها طبقاً للقانونين المذكورين والمذكرة التفسيرية لكل منهما ، وإنما يكتفى باستيفائها مرة واحدة من ريع هذه الأوقاف حسب شروط الواقفين . فإذا كان محمد وأحمد الموقوف عليهما قد استوفيا هذه المبالغ مرة واحدة فلا يكون لأحد منهما حق استيفائها مرة أخرى من ريع هذا الوقف مدة حياتهما وإذا ماتا بعد استحقاقهما لهذه المبالغ وقبل استيفائها مع توفر شروط الواقفين فى استحقاقهما لها فإن هذه المبالغ تكون تركة عنهما توخذ من ريع هذه الأوقاف وتوزع على ورثتهما سواء أكان موتهما قبل العمل بقانون إلغاء الوقف المذكور أم بعده ، وبذا تصبح أعيان الوقف خالية من هذا الدين . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٦٤٩) وقف استحقاقى لأولاد البطون بشرط الفقر

المبـــــادىء

١ – يشترط لاستحقاق الفقير فى الوقف – بهذا الوصف – ألا يكون له من تلزمه نفقته من الأغنياء بحيث يصير غنياً بغناهم .

٢ – الصغير والأنثى والعاجز عن الكسب من الأولاد يعدون أغنياء بغنى آبائهم وأجدادهم لأبيهم فقط لجريان العرف بذلك .

٣ – أولاد بنت الواقف إذا لم يكن لهم مال تكون نفقتهم على أبيهم مادام موظفاً وله دخل يعد به غنياً ولا يستحقون بوصف الفقر شيئاً من ريع الوقف .

٤ – إذا لم يصل دخل الأب إلى الدرجة التى يعد بها غنياً شرعاً فإنه يعتبر فقيراً وأولاده كذلك تبعاً ويكون لهم استحقاق فى نصيب أمهم فى الوقف .

٥ – يرجع فى تقدير حدى الغنى والفقر إلى المحكمة المختصة لبحث الموضوع وتقدير ماتراه على ضوء مايقدم لها من أدلة .

سئل :

من الأستاذ نجيب ميخائيل هرقلى قال :

إن كيرلس سعد غبريال وقف وقفاً أمام محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ . على نفسه ثم من بعده على أولاده

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٥ – م ١١٠ – ١٨ رجب ١٣٧٥ هـ – ١ مارس ١٩٥٦ م .

نسيم وحلمي وحنونة وأنيسه ونجيبه وبهيجه ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً وإناثاً وعلى زوجته فهيمة بشارة سريانة وعلى كل زوجة يتوفى عنها للزوجة الثمن من ريع هذا الوقف والباقى لأولاده ذكوراً وإناثاً للذكر ضعف الأنثى . وشرط أن تستحق كل أنثى نصيبها مادامت موجودة فإذا ماتت عقيما رد نصيبها لإخوتها الذكور فإن لم يكن لها إخوة ذكور رد نصيبها لأخوتها الإناث ، وإذا ماتت عن ذرية فقراء محتاجين إلى نصيب والدتهم الفقر المحدود بحسب الحد الشرعي الإسلامى صرف إليهم نصيب والدتهم ذكوراً وإناثاً حسب الفريضة الشرعية ، فإذا مات أولاد الأنثى رد نصيبها لإخوتها الذكور أيضاً . وأما أولاد الواقف الذكور فيستحق كل منهم نصيبه مدة حياته ثم من بعده يكون نصيبه لأولاده ذكوراً وإناثاً حسب الفريضة الشرعية إلى آخر ما جاء بالإنشاء والشروط التى منها أن البنت فى جميع الطبقات ليس لها حق السكنى فى المنزل إلا إذا كانت محتاجة هى وأولادها إلى السكنى دون زوجها يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين . فإذا انقرض أولاد الذكور وذريتهم وكان هناك من ذرية الإناث أحد صرف الريع لذرية الإناث ونسلهم وعقبهم على الوجه المذكور — وتبين من السؤال أن الواقف توفى سنة ١٩٣٨ عن زوجته فهيمة بشارة المذكورة وعن أولاده نسيم وحنونة وأنيسة وفلة ونجيبه وبهيجة وحلمي ومحروس ونادى وفوزى وداود وثرية وروحية فقط . فانتقل ريع هذا الوقف إليهم ووزع بينهم طبقاً لشرط الواقف واستولى كل منهم على نصيبه كاملا ومنهم نجيبة بنت الواقف المذكورة فقد انتفعت بنصيبها طبقا لشرط الواقف إلى حين وفاتها بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٥١ عن زوجها نجيب ميخائيل هرقلى (مقدم هذا الاستفتاء) وعن أولادها منه وهم جميل ونبيل ونادية القصر المشمولون بولاية والدهم المذكور . وقد امتنعت الناظرة على هذا الوقف من إعطاء أولاد نجيبة الثلاثة المذكورين نصيب أمهم فى هذا الوقف . وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان أولاد نجيبة بنت الواقف المتوفاة سنة ١٩٥١ يستحقون نصيب

أمهم فى هذا الوقف أو لا ؟ وقد اطلعنا على صورتين رسميتين من إشهادى تحقيق وفاة كل من الواقف وبنته نجيبة وانحصار ميراث كل منهما فى ورثته المذكورين به . الأول صادر من محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٣٨ والثانى من المجلس الملى الفرعى بمنفلوط بتاريخ ١٠/١٨/ ١٩٥١ .

أجاب :

إن الواقف شرط فى استحقاق أولاد البنات لنصيب أمهم أن يكونوا فقراء محتاجين إلى نصيب والدتهم الفقر المحدد بحسب الحد الشرعى الإسلامى وأن المنصوص عليه فقها والراجح من مذهب أبى حنيفة المعمول به أنه يشترط فى كون الشخص فقيراً حتى يستحق فى الوقف على الفقراء ألا يكون له من تلزمه نفقته من الأغنياء بحيث يعد غنياً بغناهم . والصغير والأنثى والعاجز عن الكسب يعدون أغنياء بغنى آبائهم وأجدادهم لأبيهم فقط لجريان العرف بذلك . وإذا كان عرف الناس جارياً على هذا فيجب أن يفهم كلامهم فى أوقافهم ووصاياهم على ما جرى به عرفهم لأنه لا شك فى كونه مراداً لهم — وعلى هذا فإنه لا نزاع فى أن أولاد نجيبة بنت الواقف — إذا لم يكن لهم مال خاص بهم تجب نفقتهم على أبيهم المستغنى وهو موظف بتفتيش أقسام هندسة السكة الحديد بأسيوط . فإذا كان والدهم هذا يعد غنياً شرعاً بدخله فإن أولاده يعتبرون أغنياء بغناه فلا ينطبق عليهم شرط الواقف فى استحقاق ذرية البنات الموقوف عليهن فى هذا الوقف فيكون لا حق لهم فى الاستحقاق فيه ولا ينتقل إليهم نصيب أمهم . أما إذا لم يصل دخله إلى الدرجة التى يعد بها غنياً شرعاً فإنه يعتبر فقيراً وبالتالى يكون أولاده فقراء فينطبق عليهم شرط الواقف المذكور فيستحقون نصيب أمهم وتقدير حدى الغنى والفقر مرجعه إلى المحكمة المختصة لتبحث الموضوع وتقرر ما تراه على ضوء ما يقدم لها من إثبات أو ما تقوم به من تحريات .
ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال — والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـوع

(١٦٥٠) وقف استحقاقى بشرط

المبــادىء

١ - اشتراط الواقف حفظ نصف نصيب البنت فى حالة تزوجها وشراء عين بما يتجمد من ذلك تضم وتلحق بأعيان الوقف بحيث إذا طلقت استحقت جميع نصيبها - صحيح ونافذ ، وهذا الشرط يدل على اعتبارها غنية بغنى زوجها فلا تعطى سوى نصف ما تستحقه فقط فإذا طلقت صرف استحقاقها كاملا .

٢ - ما دام شرط الواقف فيه مصلحة للوقف - بقصد نمائه - وفيه مصلحة للموقوف عليهم بزيادة أنصبائهم يكون صحيحاً ونافذا .

٣ - عدم إعطاء ناظر الوقف استحقاق البنت لها - كشرط الواقف - وعدم شرائه عيناً بما تجمد لديه من نصف استحقاقها يؤاخذ به ويحاسب عليه ويأخذ كل مستحق نصيبه فيه أحياء وأمواتا فما أصاب الحى أخذه وما أصاب الميت أخذه ورثته الشرعيون إن كان حياً ويؤخذ من تركته إن كانت عند موته .

٤ - زواج البنت قبل العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ واستمرارها كذلك بعد القانون المذكور مانع من تطبيق نص المادة ١٢ منه عليها والتى تنص على بطلان شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق فى الزواج .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨١ م ١٣ - ٢٧ جمادى الآخرة ١٣٧٦ هـ - ٢٨ يناير ١٩٥٧ م .

٥ – بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ وحالها كما هو ينتقل إليها نصف استحقاقها فقط ويكون ملكاً لها مضافاً إليه ما يخصها فى متجمد نصف استحقاقها إذا ما ثبت أنه فى ذمة الناظر .

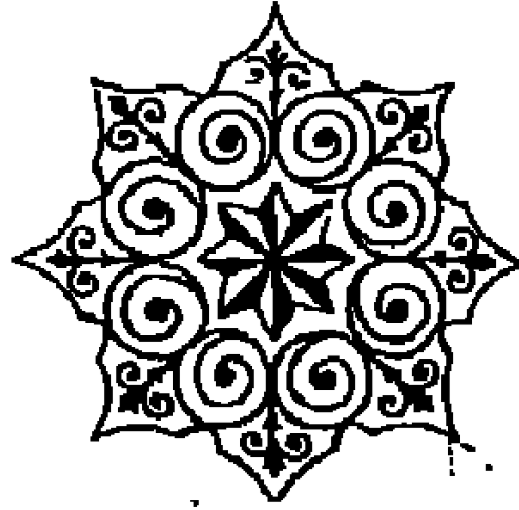
سئل : من عبد الحميد السيد : قال :

إن المرحوم الشيخ عبد الغنى نصر أحمد أوقف وقفاً واطلعنا على صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم الشيخ عبد الغنى نصر أحمد أمام محكمة بنها الشرعية بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٢٤ وتبين أنه أنشأه على نفسه ثم من بعده على أولاده للذكر ضعف الأنثى ثم من بعدهم على أولاد أولاده كذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون وهكذا وقفاً مرتب الطبقات على أولاد الظهور فقط ، وشرط شروطاً منها أن البنت التى تموت يعود نصيبها لأصل الوقف حسب النص والترتيب المشروحين أعلاه ومنها أن يحفظ الناظر على هذا الوقف نصف نصيب البنت إذا تزوجت ويشترى بما يتجمد من ذلك عينا تضم وتلحق بعين الوقف ، فإذا طلقت عاد إليها كامل نصيبها بحسب ما تستحقه فى هذا الوقف إلى آخره – وتبين من السؤال أن الواقف المذكور توفى سنة ١٩٢٦ عن أولاد ذكوراً وإناثاً وتولى نظارة الوقف بعده ابنه محمد الذى توفى سنة ١٩٣٣ وبوفاته آل النظر إلى عبد الحميد ابن الواقف وأن لهذا الواقف بنتاً تدعى مريم متزوجة قبل صدور هذا الوقف فى سنة ١٩١٥ ولا زالت على ذمة زوجها المذكور إلى الآن ، وأن كلا من الناظرين المذكورين امتنع عن إعطائها استحقاقها فى هذا الوقف إلى أن صدر قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فى مقدار نصيب مريم بنت الواقف المذكورة. هل تستحق نصيب أنثى كاملا والحال أنها متزوجة من سنة ١٩١٥ إلى الآن ، أو أنها تستحق نصف نصيب أنثى – وقد اطلعنا على صورة رسمية من وثيقة زواج مريم بنت الشيخ عبد الغنى نصر أحمد الواقف المذكور بزوجها جنيدى أحمد الجوهرى الصادرة بتاريخ ٦ يولية سنة ١٩١٥ رقم ٢٠٥٨٨٠ .

أجاب :

إن هذا الواقف شرط أن الناظر على وقفه المذكور يحفظ نصف نصيب البنت المستحقة فيه، ويشترى بما تجمد لديه من ذلك عيناً تضم وتلحق بعين الوقف ، فإذا طلقت عاد إليها نصيبها بحسب ماتستحقه فى الوقف ، وهذا الشرط يدل على أن غرض الواقف هو ألا تعطى الأنثى من الموقوف عليهم إذا كانت متزوجة سوى نصف نصيبها الذى تستحقه كأنثى ، والظاهر أنه اعتبرها فى حالة زواجها غنية بغنى زوجها فحرمها من نصف نصيبها بدليل أنه شرط أنها إذا طلقت عاد إليها كامل نصيبها وهوشرط صحيح ، وقد جرى عليه عرف كثير من الواقفين ، وهو كذلك فيه مصلحة للوقف لقصد نمائه وفيه مصلحة للموقوف عليهم لما يترتب عليه من زيادة أنصبتهم وإذن فلا يمكن القول بأنه شرط باطل لا بمقتضى النصوص الفقهية ولا بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وبناء على هذا فلا تستحق مريم بنت الواقف المسئول عنها مادامت متزوجة من سنة ١٩١٥ إلى الآن إلا نصف نصيب الأنثى الموقوف لذلك، لأن الأصل فى هذا أن يرجع ريعه لأصل الوقف ويقسم قسمته فتستحق فيه مريم بنسبة نصيبها المذكور. أما كون النظار الذين تولوا إدارة هذا الوقف لم يسلمها أحد منهم حقها أو لم يشتر بما تجمد لديه من نصف نصيب الإناث عيناً تضم لأصل هذا الوقف فإنه أمر منوط بالنظار على هذا الوقف وثابت بذمتهم ويجب مؤاخذتهم عليه ومحاسبتهم على ما دخل فى ذمتهم من ذلك ويأخذ كل من المستحقين نصيبه فيه إن كانوا أحياء ويؤخذ من تركتهم إن كانوا أمواتاً ، ثم يوزع على المستحقين لهذا الوقف ومنهم مريم المذكورة كل بقدر نصيبه ، وحيث إن مريم بنت الواقف المذكورة كانت متزوجة من سنة ١٩١٥ قبل العمل بقانون الوقف المذكور إلى الآن وزوجيتها مستمرة فلا تطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٢ المذكورة التى نصت على بطلان شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق فى الزواج . لأن شرط تطبيق هذه المادة على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون ألا تكون الشروط الواردة

بها قد خولفت قبل العمل بهذا القانون طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٧ منه ، وفى هذه الحادثة قد خولفت شروط تقييد حرية الزواج بزواج مريم المذكورة من سنة ١٩١٥ قبل العمل بهذا القانون واستمرت زوجيتها إلى تاريخ العمل به ولا زالت مستمرة إلى الآن ، فهى لم تستحق عند ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ سوى نصف نصيبها ، فهذا القدر فحسب هو الذى يصير ملكاً لها طبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون يضاف إليه ما يثبت لها فى ذمة النظار مما تجمد لديهم من نصف نصيب الأنثى على ما ذكرنا . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٦٥١) وقف استحقاقى مع شرط المنفعة

المبـــادىء

١ – الوقف على الابن مع شرط الانتفاع لأبيه جائز ويكون الانتفاع بالموقوف للوالد مدة حياته .

٢ – المشروط له الانتفاع لا يكون موقوفاً عليه وبصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يكون الموقوف ملكاً للموقوف عليه الأصلى وليس للمشروط له المنفعة حق فيه .

٣ – متى ثبت سفه الموقوف عليه أصلا يكون لوالده الحق فى رفع دعوى بالحجر عليه ويقوم والده بإدارة أمواله ومنها ما كان موقوفاً عليه وصار ملكاً له .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد السيد حسن يونس المقيم بدمنهور نزلة باجورا جامع يونس المقيد برقم ٨٧٩ فى ١٩٥٧/٣/٣٠ وعلى صورتين غير رسميتين من كتابى الوقف الصادرين من المرحومين الشيخ حسن يونس وشقيقه الشيخ سعد يونس ابنى الحاج يونس يونس بن حسن يونس أمام محكمة دمنهور الشرعية أولهما بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩١٩ وثانيهما بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ٩٢٠ وتبين من كتابى الوقفين المذكورين أن هذين الواقفين وقفا فى كل من كتابى وقفيهما المذكورين الأعيان به وأنشآه على نفسيهما ينتفع كل واحد منهما بحصته وبموت كل واحد منهما تكون حصته وقفاً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨١ – م ١١٢ – ٢٢ جمادى الأولى ١٣٧٧ هـ – ١٤ ديسمبر ١٩٥٧ م .

على أولاده الموجودين الآن ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً وإناثاً للذكر ضعف الأنثى ، ويكون للشيخ سيد حسن يونس مع إخوته فى حصة والده نصيبان مثل نصيب ذكرين مع مشاركة حسن ابن الشيخ سيد حسن يونس لأولاد الشيخ حسن يونس المذكور فى وقفه المذكور ، ويكون له نصيب ولد ذكر من أولاده إلى أن قالا وعلى أن الشيخ سيد حسن يونس المذكور لا يحجب ابنه حسن من استحقاقه بل يستحق نصيبه مع وجود والده . ولوالده حق أخذ نصيب ولده المذكور ولو كان بالغاً منضما لنصيبه مدة حياته ، وليس لولده مطالبته بشىء منه مدة حياته ، ويكون له فقط حق أخذ نصيبه من تاريخ وفاة والده إلى آخر ما جاء بكتابى الوقف المذكورين ، وتبين من السؤال أن سيد حسن يونس رأى أن ابنه حسن بدد ممتلكات والده وخشية أن يبدد هذا القدر الموقوف عليه أراد الاحتفاظ بحقه فيه ووضع يده عليه ولكن ابنه يعارضه فى ذلك الحق وطلب بيان الحكم الشرعى والقانونى فيمن يكون له حق ملكية نصيب ابنه حسن الموقوف عليه بعد صدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات . هل يكون ملكاً له أو لوالده تطبيقاً لشرط الواقف فى ذلك .

أجاب :

إن الذى يستفاد من شروط الواقفين المذكورة أن حسن بن الشيخ سيد حسن يونس موقوف عليه اصالة والحق الذى أعطاه الواقفان لوالده فى الانتفاع بنصيب ابنه المذكور مدة حياته فقط إنما هو شرط للانتفاع بريع هذا النصيب فقط وليس وقفاً عليه ، وعلى ذلك فبصدور القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصير هذا النصيب ملكاً لحسن بن الشيخ سيد حسن يونس لا لأبيه من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بهذا القانون طبقاً للمادة الثالثة منه . وإذا ثبت أن حسن المذكور سفيه مبادد مبذر كما جاء بالسؤال فعلى والده رفع أمره إلى المحكمة الحسبية للحجر عليه وقيام والده بادارة شئونه ومنها استحقاقه فى هذا الوقف الذى صار ملكاً له ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم

الموضـــوع

(١٦٥٢) وقف استحقاقى بشرط

المبـــــادىء

١ – الوقف على الزوجة بشرط خلوها من الأزواج فإذا تزوجت أو ماتت يكون نصيبها وقفاً على أولاد الواقف نافذ ويعمل به .

٢ – تزوج الزوجة بعد وفاة الواقف ثم وفاة زوجها وخلوها من الأزواج قبل صدور القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ يقتضى استحقاقها لما هو موقوف عليها طبقاً لهذا القانون ويكون الموقوف عليها ملكاً لها بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

سئل

اطلعنا على السؤال المقـــدم من الست هـــدى محمد سند المقيمة بشارع نامق بآخر ميدان مولد النبى صلى الله عليه وسلم رقم ٦٧ ببندر بنى سويف المقيد برقم ١٥٠٦ سنة ١٩٥٨ فى ١٩٥٨/٦/٢٢ وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم سيد محمد سليمان أمام محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ وتبين أنه أنشأ وقفه هذا على نفسه ثم من بعده يكون نصفه مصروفاً ريعه على زوجته الست حميدة بدر عبود ثم من بعدها يكون وقفاً على أولاد الواقف المذكور وهم «الست لطيفة ومحمد وفؤاد ومحاسن وسعاد المرزوقة بهم زوجته الست هدى محمد سند ومن سيحدثه الله تعالى له منها من الأولاد والست لطيفة المرزوق بها من مطلقته ستوت محمد يوسف للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، والنصف الثانى من الموقوف المذكور يصرف ريعه

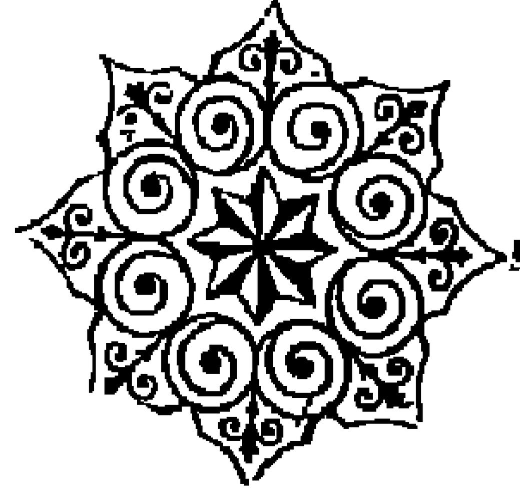
(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٧ – م ٢٥ – ١٤ المحرم ١٣٧٨ هـ – ٣١ يولية ١٩٥٨ .

على زوجته الثانية الست هدى محمد سند مدة حياتها مادامت خالية من الأزواج فإن تزوجت أو ماتت يكون نصيبها وقفاً على أولاد الواقف المذكورين ومن سيحدثه الله له تعالى من الأولاد منها ذكوراً وإناثاً للذكر منهم مثل حظ الأنثيين مضافاً ذلك لما يستحقونه فى النصف الأول مدة حياة كل منهم ثم بعد وفاة كل منهم فعلى أولاده ذكوراً وإناثاً كذلك للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ثم على أولاد أولاد كل منهم كذلك وهكذا وقفاً مرتب الطبقات بينهم بالإنشاء والشروط الواردة بكتاب هذا الوقف وتبين من السؤال أن الواقف المذكور توفى بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤١ ثم تزوجت زوجته هدى محمد سند بعد وفاته بزوج آخر وكان عقد زواجها به بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٢ ثم توفى زوجها الثانى بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٤ فخلت من الأزواج ولم تتزوج من هذا التاريخ إلى الآن. وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كانت تستحق الموقوف عليها وهو نصفه والحال أنها كانت خالية من الأزواج وقت صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أولا. واكتفت فى سؤالها على طلب الإجابة على هذا القدر فقط.

أجاب :

إن هذا الواقف نص على أن زوجته الست هدى محمد سند تستحق نصف هذا الموقوف بعد وفاته بشرط خلوها من الأزواج، فإذا تزوجت أوماتت يكون نصيبها وقفاً على أولاد الواقف المذكورين، وقد توفى الواقف سنة ١٩٤١ فتزوجت زوجته المذكورة بآخر سنة ١٩٤٢ ثم توفى زوجها سنة ١٩٤٤ ولم تتزوج بعد ذلك ولا زالت خالية من الأزواج إلى الآن ومقتضى شرط الواقف أنها تحرم من استحقاقها نصف الموقوف بمجرد زواجها بعد وفاة الواقف بزوجها الثانى فى سنة ١٩٤٢ إلا أنه بوفاة زوجها سنة ١٩٤٤ وخلوها من الأزواج من هذا التاريخ إلى الآن وكان ذلك قبل صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فإن استحقاقها المذكور يعود إليها ثانية طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٢ والفقرة الثانية من المادة ٥٧

والفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من هذا القانون ، وحينئذ تكون هدى محمد سند المذكورة مستحقة لنصف هذا الوقف بمقتضى هذه الفقرات . وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح هذا الوقف ملكاً لها من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بهذا القانون طبقا للمادة الثالثة منه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٦٥٣) وقف استحقاقى بشرط

المبـــادىء

١ ــ الوقف على الأولاد وأولاد الأخوة بشرط أن يكونوا من المقيمين بالجامع الأزهر لطلب العلم الشريف لا يتعدى هذا الشرط إلى ذريتهم ونسلهم من بعدهم .

٢ ــ من طلب العلم من أولاده وأقام بالأزهر الشريف ثم انقطع عنه لا يكون له استحقاق فى الحصة الموقوفة على أولاده بهذا الشرط وينتقل الاستحقاق بعده لأولاده وذريته من تاريخ انقطاعه عن الإقامة وطلب العلم بالأزهر الشريف .

٤ ــ بوفاة أحد أولاد الواقف ينتقل ما كان يستحقه بعد تحقق الشرط فيه إلى أولاده وذريته ويكون الموقوف ملكاً لمستحقه بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

سئل

من الأستاذ متولى سيد بطلبه المقيد ١٤٨ فى ١٩٥٩/١/٢١ المتضمن أن المرحوم الشيخ سالم مكى الفقى بن أحمد أحمد مكى وقف أطياناً زراعية أمام محكمة القنايات الشرعية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ وجاء فى كتاب وقفه قوله (ومنها القطعة السابقة وهى خمسة أفدنة ونصف وثمن فدان وثلث قيراط من فدان ويتبعها فى حصة قدرها اثنا عشر قيراطاً على الشيوع فى الساقية الحجر ذات الوجهين الكائنة بالقطعة السابقة المذكورة

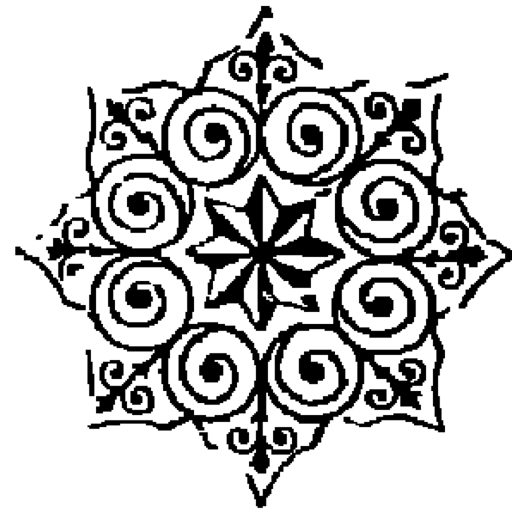
(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٧ ــ م ١١٧ ــ ١٧ شوال ١٣٧٨ هـ ــ ٢٥ ابريل ١٩٥٩ م .

يكون وقفاً على المقيمين بالجامع الأزهر لطلب العلم الشريف من أولاد المشهد الواقف المذكور وأولاد إخوته محمود وعبد المجيد وجاد وعبد الحميد بالتساوى بينهم ، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكوراً وإناثاً بالتساوى بينهم) وأن الواقف المذكور توفى من زمن بعيد سنة ١٩٠٢ وقد طلب العلم من أولاد إخوة الواقف المذكور شخصان اثنان فقط هما الشيخ عبد العزيز عبد المجيد مكى الذى أصبح عالماً واشتغل بالتدريس وهو الآن على قيد الحياة ومن أرباب المعاشات وله أولاد والثانى هو الشيخ عبد الحميد عبد المجيد مكى وقد استحق فعلا وتوفى قبل سنة ١٩٢٤ عن ولديه إسماعيل وهانم وهما على قيد الحياة . . وقد اطلعنا على صورة غير رسمية من إنشاء الواقف وشروطه لهذه الحصة — وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيمن يستحق ريع هذه الحصة من المذكورين ؟

أجاب :

إن هذا الواقف اشترط لاستحقاق أولاده وأولاد إخوته محمود وعبد المجيد وجاد وعبد الحميد فى هذه الحصة أن يكونوا مقيمين بالجامع الأزهر بطلب العلم الشريف ، ولم يشترط ذلك بالنسبة لأولادهم وذريتهم وعلى ذلك فمن طلب العلم وأقام بالأزهر الشريف ثم انقطع عنه من أولاده وأولاد إخوته المذكورين لا يكون مستحقاً فى هذه الحصة لأنه لم يتحقق فيه شرط الواقف وهو الإقامة بالأزهر لطلب العلم الشريف ، وتكون البعدية بعدية استحقاق لا بعدية وفاة ، وإنما ينتقل الاستحقاق إلى أولادهم وذريتهم ذكوراً وإناثاً بالتساوى بينهم جميعاً دون ترتيب بين طبقاتهم ، لأن الوقف فى أولادهم وذريتهم غير مرتب الطبقات فيستحق ريع هذه الحصة أولاد الشيخ عبد العزيز عبد المجيد مكى وأولاد الشيخ عبد الحميد عبد المجيد مكى الذين كانا طالبى علم وانقطع الأول عن طلب العلم والإقامة بالأزهر وتوفى

الثانى قبل سنة ١٩٢٤ ، وثبت استحقاقهم من وقت انقطاع الأول عن طلب العلم والإقامة بالأزهر — وبصدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات تصبح هذه الحصة ملكا لمستحقيها من المذكورين الموجودين يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بهذا القانون طبقاً للمادة الثالثة منه — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به وبالأوراق . والله أعلم .



الموضــوع

(١٦٥٤) وقف استحقاقى وشرط

المبـــادىء

١ – اشتراط الواقف السكنى لبنات ابنه بشرط خلوهن من الأزواج أو يكن فى حالة غضب من أزواجهن يفهم منه أن من لم تتزوج مطلقاً أو تزوجت ثم خلت من الأزواج فى ظل القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ أو ثبت غضبها فى ظل القانون المذكور تكون مستحقة فى الوقف .

٢ – من تزوجت منهن قبل العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ لا يكون لها أى استحقاق فى الموقوف ولا سكن فيه طبقاً للمادة ٢٢ ، ٥٧ منه .

٣ – حرمان بنات ابن الواقف من حق السكنى فى بعض الأعيان وإعطائهن حق الاستغلال دون قيد يكون لهن حق السكنى والاستغلال قانوناً طبقاً للمادة ٣١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

٤ – من ثبت استحقاقها وقت العمل بالقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يكون ما هو مستحق لها ملكاً لها طبقاً للمادة ٣ منه .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد المهندس طاهر إسماعيل حفظ الله المقيم بسندبيس مركز زفتى غربية المقيد برقم ١٥٧٤ سنة ١٩٥٩ وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم السيد أحمد محمد عبد العال خطاب أمام محكمة طنطا الشرعية بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩١٢ وتبين أنه وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه وأنشأه على نفسه ثم من بعده

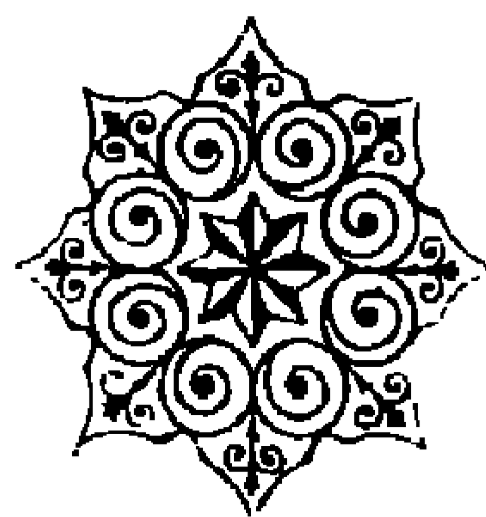
(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٧ – م ١٥٤ – ١٣ جمادى الأولى ١٣٧٩ هـ – ١٤ نوفمبر ١٩٥٩ م .

على من عينهم به بالإنشاء والشروط الواردة به ، ونص على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً ثم قال على أن الإناث من ذرية ابنه السيد مصطفى أو من ذرية أولاده أو من ذرية باقى الموقوف عليهم أعلاه ، ليس لهن الحق فى أخذ ريع من المنزل رقم ٤ المذكور أعلاه بل لهن الحق فى السكن فيه ما دمن خاليات من الأزواج أو فى حالة الغضب من أزواجهن ، أما المنزل رقم ١٣ أعلاه فليس لهن الحق فى سكنه بأى وجه كان بل لهن الحق فى أخذ ما يستحقونه من ريعه فقط ، وتبين من السؤال والشجرة المقدمة أن الواقف المذكور توفى منذ ثمانية وثلاثين سنة وتوفى ابنه مصطفى قبله منذ أربعين سنة . وقد ترك ابنه مصطفى أولاده أحمد ووجيدة وفاطمة وزينب وأنصاف وفوزية . ثم توفيت وجيدة سنة ١٩٤٠ عن أولاد ثم توفيت فاطمة سنة ١٩٥٨ عن بنتيها فقط – ولم يبين فى السؤال المتزوجات من بنات مصطفى والخاليات من الأزواج – وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيمن تستحق فى المنزلين رقم ٤ ، ١٣ من بنات مصطفى ابن الواقف المذكورات بعد إلغاء الوقف على غير الخيرات ، واكتفى فى سؤاله على طلب الإجابة على هذا القدر فقط .

أجاب :

إنه بالنسبة للمنزل رقم ٤ فإن الواقف نص على أن الإناث من ذرية ابنه مصطفى ليس لهن الحق فى أخذ ريع من المنزل رقم ٤ بل لهن الحق فى السكن فيه بشرط خلوهن من الأزواج أو فى حالة الغضب من أزواجهن والذى فهم من هذا النص أن من لم تتزوج مطلقاً أو تزوجت وكانت خالية من الأزواج فى يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء الوقف على غير الخيرات أو ثبت غضبها من زوجها فى هذا التاريخ . فكل من اتصفت بصفة من هذه الصفات فى التاريخ المذكور تكون مستحقة فى المنزل رقم ٤ أما من تزوجت قبل يوم ١٧ يونية سنة ١٩٤٦ وهو ابتداء تاريخ العمل بقانون الوقف ٤٨

لسنة ١٩٤٦ فإنه لا يكون لها استحقاق فى ريع هذا المنزل ولا فى سكنه مطلقاً طبقاً للمادة ٢٢ والفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون الوقف المذكور — أما بالنسبة للمنزل ١٣ فإن الواقف قد حرم البنات المذكورات من حق السكنى فيه وأعطاهن حق الاستغلال ولم يقيد هذا الحق بأى قيد من القيود ، وطبقاً للمادة ٣١ من قانون الوقف المذكور لهن فيه حق السكنى كما لهن حق الاستغلال — وبصدور القانون رقم ١٨٠ المذكور يصير نصيب كل من ثبتت لها صفة من الصفات المذكورة بالنسبة للمنزل ٤ وكل من كانت موجودة وقت العمل بهذا القانون بالنسبة للمنزل ١٣ ملكاً لها من تاريخ العمل بهذا القانون وهو ١٤ سبتمبر المذكور طبقاً للمادة الثالثة منه ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .



من احكام
تفسير شرط الواقف

الموضـــوع

(١٦٥٥) وقف استحقاقى على المعاتيق وتفسير شرط

المبــــادىء

١ - إذا ذكر الواقف جملة متعاطفات ثم أعقبها بصفة صالحة للجميع فإن الصفة ترجع إلى المعطوف الأخير فقط عند الحنفية - ويرى الإمام هلال وصاحب الإسعاف - أنها ترجع إلى الجميع وهذا مقتضى مذهب الشافعية مادامت الصفة مجردة .

٢ - إذا كانت الصفة مقترنة بنص أو قرينة يدل أحدهما على العموم فلا خلاف فى الأخذ بما يرجحه النص أو القرينة .

٣ - قول الواقفة (كل منهم ، كل منهن) يفيد الإحاطة على سبيل الإفراد فى خصوص اللون فقط ولا أثر له فى الاستحقاق ما دامت الواقفة قد عينت كل مستحق باسمه .

سئل :

من السيد / محمود سليمان غنام . قال :

إنه ورد بكتاب الوقف الصادر من المرحومة الست نازلى هانم كريمة المرحوم سليمان باشا الفرنساوى أمام محكمة مصر القديمة الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٠٧ العبارة الآتية وهى (والحصة التى قدرها عشرة قراريط ونصف قيراط من ذلك تكون وقفاً على معاتيق الست الواقفة المذكورة السبعة وهم جلزار وحسن هال ويلدز وجلناس وشهريت وبريكة الجركسية الجنس كل منهن وخالد أغا الحبشى بالتسوية بينهم جميعاً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨١ - م ٢ - ٨ جمادى الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٠ ديسمبر ١٩٥٦ م .

مدة حياتهم ، والحصة التى قدرها عشرة قراريط باقى ذلك تكون وقفاً على مريم حرة الأصل بنت محمد خاطر وعلى معاتيق الست الواقفة المذكورة التسعة وهم مفيدة ولبيبة ومبروكة وفرحات وفتنة وفرج الأسود كل منهم وواصفة وبلال وعنبر الحبشى كل منهم بالتسوية بينهم جميعاً مدة حياتهم وأنه ورد أيضاً بكتاب الوقف الصادر أيضاً من الواقفة المذكورة أمام المحكمة المذكورة بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٨ العبارة الآتية وهى (ومنها أن يكون لعتيقات الست الواقفة المذكورة وهن محبوبة وجلزار وحسن هال ويلدز وجلناس وشهريت وبريكة البيضا كل منهن ومفيدة ولبيبة ومبروكة وفتنة وفرحات الشروط كل منهن وتابعتها مريم حرة الأصل الخ) وطلب السائل بيان ما جاء فى شرطى الواقفة المذكورين بخصوص لون « مفيدة » معتوقة الواقفة وإحدى الموقوف عليهم فى الوقفين — المشار إليهما بمقتضى هذين الشرطين — هل يستفاد من عبارة هذين الشرطين أن « مفيدة » المذكورة سوداء اللون أو أنها بيضاء ؟ وما هو المقصود من عبارتى (كل منهم) الواردة فى الشرط الأول (وكل منهن) الواردة بالشرط الثانى ؟ هل تنصرف إلى النصيب أو إلى اللون ؟

أجاب :

إن مقتضى أصول مذهب الحنفية أن الواقف إذا ذكر جملة متعاطفات ثم أعقبها بصفة صالحة للجميع كما فى هذه الحادثة فإن هذه الصفة ترجع للأخير من هذه المتعاطفات فقط ولا ترجع إلى غيره من المعطوف عليهم لكن نص الإمام هلال من فقهاء الحنفية أن هذه الصفة ترجع إلى جميع المتعاطفات ، ومثل ذلك جاء فى الإسعاف . وهذا الرأى الأخير هو مقتضى مذهب الشافعية إلا أن هذا الاختلاف لا يكون له أثر على ما يؤخذ من القواعد العامة لمذهب الحنفية إلا إذا كانت الصفة مجردة غير مقترنة بنص أو قرينة يدل أحدهما على عموم الوصف لجميع المتعاطفات ، أما إذا وجد نص أو قرينة رجح ذلك فإن هذا الاختلاف لا يظهر له أثر مطلقاً ، ففى حادثة السؤال قد وجد فى كلا الشرطين نص يدل على عموم هذه الصفة

لجميع المتعاطفات التى قبلها وهو قول الواقفة فى الشرط الأول (كل منهم) بعد ذكر لفظ الأسود وقولها فى الشرط الثانى (كل منهن) بعد ذكر لفظ السوداء فقولها فى الشرط الأول (الأسود وكل منهم) وقولها فى الشرط الثانى السودا كل منهن فيكون كل منهما جملة مستأنفة معناه أن كلا من المتعاطفات موصوف بالسواد ، فكأنها قالت لا يستحق أحد من هذه المتعاطفات إلا إذا كان موصوفاً بوصف السواد ، والسبب فى أن الواقفة ذكرت هذه العبارة فى الشرط الأول بصيغة التذكير وفى الشرط الثانى بصيغة التأنيث هو أنه قد وجد بين المتعاطفات فى الشرط الأول ذكر هو (فرج) فقلبت التذكير إلى التأنيث . أما فى الشرط الثانى فلم يوجد بين المتعاطفات ذكر فذكرت العبارة بصيغة التأنيث ، ومن كل هذا يتضح أن « مفيدة » المسئول عنها والموقوف عليها بمقتضى الشرطين المذكورين سوداء اللون بصفة قاطعة دون خلاف أو نزاع وأن عبارة (كل منهم) و (كل منهن) تفيد الإحاطة على سبيل الإفراد فى خصوص اللون ولا علاقة لها ببيان النصيب إذ النصيب بينته الواقفة بعد ذلك ، ومما تجب مراعاته أن هذا الوصف ليس له أثر فى استحقاق مفيدة المذكورة بعد أن عينتها الواقفة باسمها ما دام لا يوجد لها معتوقة أخرى موقوف عليها تسمى بهذا الإسم ، فإذا وجد لها معتوقة أخرى بهذا الإسم فإن الوصف فى هذه الحالة يكون له أثر فى تعيين المستحقة منهما . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٥٦) وقف استحقاقى وتفسير شرط الواقف بالقرائن

المبـــــادىء

١ ـ الوقف على النفس ثم على الزوجة ومن بعدهما على أولادهما ذكوراً وإناثاً الخ يشمل أولاد الواقف من غيرها كما يشمل أولاد زوجته من غيره كما يشمل أولاد كل منهما من الآخر ما لم يوجد نص أو قرينة فى كتاب الوقف يوضح غرض الواقف ويقيد إطلاقه .

٢ ـ قول الواقف (على أن من مات من ذرية الواقف المذكور) الخ وقوله (فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات انتقل نصيبه لمن يوجد من ذرية الواقف) واشتراط النظر بعده وبعد زوجته للأرشد فالأرشد من ذريته . كل هذه قرائن على أن غرض الواقف هو حصر استحقاق وقفه بعد الخيرات والسكنى فى ذريته هو خاصة سواء كان مرزوقاً بهم من زوجته الموقوف عليها أو من غيرها .

٣ ـ غرض الواقف يصلح مخصصاً متى قامت القرينة القاطعة عليه .

٤ ـ حرمان الواقف أولاد البطون من ذريته حرماناً أبديا لا يعقل معه قصد إعطاء أولاد زوجته من غيره لمنافاة ذلك لغرض الواقف وقصده .

٥ ـ بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يعتبر نصيب كل مستحق ملكاً خالصاً له طبقاً للمادة ٣ منه .

٦ ـ تفرز للخيرات حصة تفى غلتها الوفاء بها بعد صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ طبقاً للمادة ٢ منه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨١ ـ م ١٧ ـ ١٩ رجب ١٣٧٦ هـ ـ ١٩ فبراير ١٩٥٧ م .

سئل :

من السيد / محمد عزمى . قال :

إن المرحوم سليمان طاهر ابن الحاج حسين أغا مصيلى أوقف وقفاً واطلعنا على صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم سليمان طاهر ابن الحاج حسين أغا مصيلى بتاريخ غرة المحرم سنة ١٢٨١ هـ وتبين أنه أوقف العين المبينة بكتاب وقفه المذكور وأنشأه على نفسه ثم من بعده على زوجته الست عبيدة بنت على أبو سعد القرونى ثم من بعدها على أولادهما ذكوراً وإناثاً حسب الفريضة الشرعية ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الذكور والإناث من أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم من بعدهم على من يوجد من عتقاء الواقف أو عتقاء ذريته كذلك إلى أن قال على أن من مات من ذرية الواقف المذكور وترك ولداً أو ولد ولد من أولاد الظهور انتقل نصيبه إليه فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات انتقل نصيبه لمن يوجد من ذرية الواقف أو عتقائه أو عتقاء عتقائه على النص والترتيب المذكورين ، وشرط النظر من بعده هو وزوجته للأرشد فالأرشد من ذريته ونسلهم وعقبهم ، وشرط أن يصرف من ريع هذا الوقف بعضه فى وجوه بر عينها ، وأنه إذا كان أحد من أخوات الواقف خالياً من الأزواج واحتاج للسكنى يكون له حق السكنى فى المنزل المذكور مادام خالياً إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف ــ وتبين من السؤال أن الست عبيدة زوجة الواقف الموقوف عليها المذكورة توفيت قبله ثم توفى الواقف بعدها قبل سنة ١٩٠٠ دون أن يغير فى هذا الوقف وترك أولاده أحمد من زوجته غير زوجته عبيدة المذكورة ومحمد وحسيبة وفطومة وعبد الله من زوجته عبيدة الموقوف عليها ، ثم توفى هؤلاء الأولاد جميعاً بعد وفاة الواقف ووفاة زوجته وقبل سنة ١٩٤٠ وترك كل منهم ذرية ــ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى مدلول قول هذا الواقف (ثم من بعدهما على أولادهما ذكوراً وإناثاً) هل يشمل أولاد الواقف من

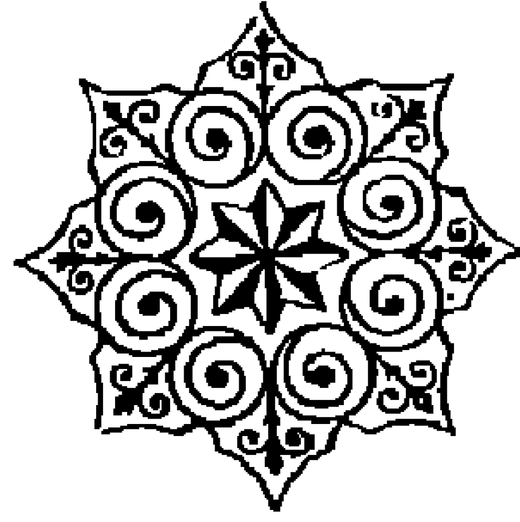
غيرها وأولاد زوجته المذكورة من غيره وأولاد كل منهما من الآخر أو أن هذا اللفظ لا يشمل إلا بعض هؤلاء الأولاد دون البعض الآخر ؟

أجاب :

إن الأصل فى قول الواقف (ثم من بعدهما على أولادهما ذكوراً وإناثاً) عند الإطلاق يشمل أولاده من غير زوجته عبيدة الموقوف عليها المذكورة ويشمل أيضاً أولاد هذه الزوجة من غيره كما يشمل أولاد كل منهما من الآخر وذلك ما لم يوجد فى كتاب الوقف نص أو قرينة يفصح أحدهما عن غرض الواقف ويقيد إطلاق لفظ (أولادهما) وفى هذه الحادثة قد وجدت فى كتاب الوقف قرائن متعددة تقطع بأن غرض الواقف من لفظ (أولادهما) هو أولاده وذريته خاصة سواء أكان مرزوقاً بهم من زوجته عبيدة الموقوف عليها أم من زوجة أخرى ، ومن هذه القرائن - إن لم تكن نصاً صريحاً - قول الواقف بعد ذكر هذا اللفظ فى الشروط الاستثنائية (على أن من مات من ذرية الواقف المذكور الخ) وقوله (فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات انتقل نصيبه لمن يوجد من ذرية الواقف) ومنها أنه شرط النظر بعده وبعد زوجته للأرشد فالأرشد من ذريته فهذه الشروط إن لم نعتبرها نصاً صريحاً مقيدا لإطلاق لفظ (أولادهما) . فإنها تعتبر على الأقل قرائن تدل على أن غرض الواقف هو حصر استحقاق وقفه هذا بعدما شرطه للخيرات وحق سكنى لمن يحتاج لذلك من أخواته فى ذريته هو خاصة المرزوق بهم من زوجته المذكورة ومن غيرها لأن لفظ (ذريته) مضاف للواقف أو للضمير العائد عليه فيشمل جميع أولاده وذريته دون قيد أو شرط ، والمنصوص عليه فقهاً أن غرض الواقف يصلح مخصصاً إذا قامت القرينة على ذلك ، وقد وجدت هذه القرائن التى تكاد تكون نصاً فى ذرية الواقف خاصة وهذا هو ما يتفق مع إرادة الواقفين ويتمشى مع أغراضهم . أما أولاد زوجة الواقف المذكورة من غيره فلا يشملهم لفظ (أولادهما) للقرائن المذكورة ، ولأنه ليس من المعقول أن يحرم الواقف

أولاد البطون من ذريته من الاستحقاق فى هذا الوقف حرماناً أبدياً ثم يقصد إعطاء أولاد زوجته من غيره الأمر الذى تظهر منافاته جليا لغرض هذا الواقف وقصده ، وهذا كله على اعتبار أن هذه الشروط كلها قرائن فقط وهو أقل الاحتمالين ، فإذا اعتبرناها نصاً صريحاً وهى متأخرة عن لفظ (أولادهما) كان العمل بالمتأخر من الشروط إذا تعذر العمل بها كما هو منصوص على ذلك فقهاً وهنا العمل بها متعذر ، لأنه لا يعقل كما قلنا أن يحرم الواقف أولاد البطون من ذريته ويعطى أولاد هذه الزوجة من غيره — وبناء على كل ما ذكر يكون أحمد ابن الواقف المرزوق به من زوجة غير زوجته عبيدة الموقوف عليها مستحقاً هو وذريته من أولاد الظهور فى هذا الوقف ، وحيث إن هذا الوقف فيما عدا ما شرطه الواقف للخيرات وحق السكنى لمن يتحقق فيها شرطه من أخواته مرتب الطبقات بين الموقوف عليهم من أولاد الظهور ولم ينص فيه الواقف على جعله بمنزلة أوقاف متعددة ، ومنصوص فيه على التفاضل بين الذكر والأنثى فى طبقة الأولاد الأولى بعد الواقف وزوجته ولم ينص عليه ولا على التسوية فيما عداها من الطبقات — فبوفاة أولاد الواقف الخمسة أحمد ومحمد وعبد الله وحسيبة وفطومة قبل سنة ١٩٤٠ وهم أفراد الطبقة الأولى من أولاده تنقض القسمة من تاريخ وفاة آخر واحد منهم وتستأنف قسمة جديدة بين أفراد الطبقة التالية لطبقتهم من أولاد الظهور ذكوراً وإناثاً وهم الموجودون حينذاك من أولاد أحمد ومحمد وعبد الله فقط ، ويقسم بينهم فاضل ريع هذا الوقف بالسوية بين الذكر والأنثى ، وذلك لأن هذا الوقف مرتب الطبقات فتنقض فيه القسمة بانقراض هذه الطبقة ، ولم ينص الواقف على التفاضل ولا على التسوية فيما عدا الطبقة الأولى ، فتكون القسمة بالسوية كما هو منصوص على ذلك فقها ، أما أولاد كل من حسيبة وفطومة فإنهم لا يستحقون شيئاً بعد وفاتها لأنهم أولاد بطن نص الواقف على حرمانهم كما ذكرنا . وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصير نصيب كل من كان موجوداً فى يوم ١٤ سبتمبر

سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بهذا القانون من أولاد أحمد ومحمد وعبد الله ذكراً كان أو أنثى ملكاً له من هذا التاريخ طبقاً للمادة الثالثة منه — أما استحقاق الخيرات التى عينها الواقف فإنها تفرز لها حصة تضمن غلتها الوفاء بها طبقاً للمادة الثانية من هذا القانون — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٦٥٧) وقف استحقاقى وتفسير شرط الواقف

المبـــادىء

١ – نص الواقف على التفاضل فى الطبقة الأولى من أولاده وعدم نصه عليه ولا على التسوية فى باقى الطبقات يقتضى أن تكون القسمة بالتفاضل فى الطبقة الأولى فقط .

٢ – قول الواقف بعد ذلك فى آخر إنشائه وشروطه (يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين) يقتضى أن تكون القسمة بالتفاضل أيضاً فى باقى الطبقات، لأن هذا القول منه قرينة على عدم اعتباره ساكتا عن بيان كيفية القسمة فيا عدا الطبقة الأولى .

سئل :

من السيد خليل رأفت بطلبه المقيد برقم ٣٠١٣ فى ٥ /١٢ /١٩٥٧ المتضمن أن المرحوم أحمد باشا رشيد وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه الصادر منه أمام محكمة الجيزة الشرعية بتاريخ ١٤ ربيع الثانى سنة ١٢٩٧ وأنشأه على نفسه ثم من بعده على أولاده ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين الموجودين ومن سيحدثه الله له من الأولاد وعلى زوجته الست شمس نور البيضاء الجركسية والست إيرد كمان البيضاء الجركسية بنت عبده على أن يكون نصيب كل زوجة من الزوجتين مثل نصيب بنت من بنات سعادة الواقف المذكور ، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاد الواقف ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨١ – م ١١٤ – ٥ جمادى الثانية ١٣٧٧ هـ – ٢٦ ديسمبر ١٩٥٧ م .

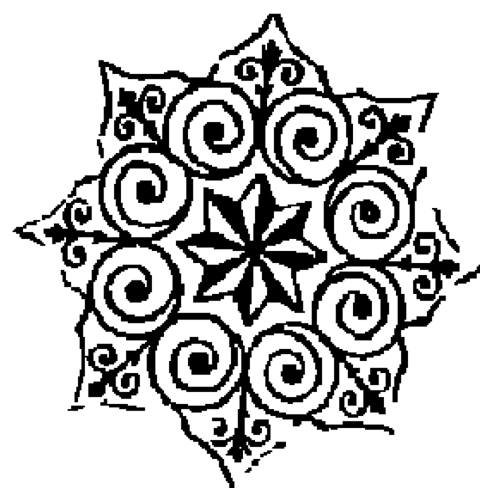
ونسلهم وعقبهم وقفاً مرتب الطبقات ، ومشروط فيه أن من مات منهم عن فرع انتقل نصيبه إلى فرعه، فإن لم يكن له فرع انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق ، فإن لم يكن له أخوة ولا إخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ، ومن مات من الموقوف عليهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ منه عن فرع قام فرعه مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان الأصل حياً باقياً يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، واشترط شروطاً منها أن الثمانية والخمسين فداناً ونصف قيراط من فدان الكائنة بناحية جروان تكون وقفاً على محمود رفعت ثم من بعده فعلى أولاده وأولاد أولاده ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين على النص والترتيب المشروحين أعلاه ، ومنها أن الخمسين فداناً وثمن فدان وثلثى قيراط على إبراهيم رأفت وزوجته كلفدان . من ذلك خمسة وثلاثون فداناً وثمن فدان وثلثا قيراط لإبراهيم رأفت والباقى وهو خمسة عشر فداناً تكون لزوجته المذكورة ، ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده وأولاد أولاده على النص والترتيب المشروحين فى ذرية سعادة الواقف المشار إليه، وبمقتضى حجة صادرة من هذا الواقف فى سنة ١٣٠٢ ه ذكر فيها نصيب إبراهيم رأفت وزوجته وكذلك نصيب محمود رفعت بنفس الألفاظ والعبارات والشروط الواردة بكتاب وقفه الأصلى الصادر فى سنة ١٢٩٧ ه ثم بمقتضى إشهاد تغيير آخر صادر من الواقف المذكور فى سنة ١٣١٤ ه أخرج فيه محمود رفعت المذكور وذريته من الثمانية والخمسين فداناً ونصف قيراط بناحية جروان المبينة بكتابى الوقف والتغيير السابقين المذكورين أولا وثانياً وهذه الأطيان هى التى كان الواقف قد جعلها بعد وفاته وقفاً على محمود رفعت ثم من بعده فعلى أولاده وأولاد أولاده ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين على النص والترتيب المشروحين بكتابى الوقف والتغيير المذكورين أولا وثانياً، وجعل هذه الأطيان وقفاً من بعده على إبراهيم رأفت وزوجته كلفدان بحيث يكون لإبراهيم رأفت منها أربعون فداناً ونصف

قيراط ولزوجته كلفدان عشرة أفدنة وللست كناريا ثمانية أفدنة ، وجعل أطياناً أخرى فى جهة غير جروان على زوجة المرحوم محمود رفعت هى الست خديجة هانم وولدى بنته هما محمد وزينب القاصرين ، وقال الواقف بخصوصهم فى إشهاد التغيير الصادر منه فى سنة ١٣١٤ ﻫ ثم من بعد كل من الست خديجة هانم ومحمد وزينب القاصرين المذكورين يكون نصيبه من ذلك لأولاده وذريته على النص والترتيب المشروحين بكتابى الوقف والتغيير المذكورين أولا وثانياً - ولم نطلع على كتاب الوقف وإشهادى التغيير المذكورة وطلب السيد السائل بيان الحكم الشرعى فيما يأتى - أولا : هل بمقتضى شروط الواقف فى كتاب وقفه تكون القسمة بين الذكور والإناث بالتفاضل بينهما فى الطبقة الأولى فقط أو أن هذا التفاضل يكون فى جميع الطبقات ؟ ثانياً : ذكر الواقف بالنسبة لإبراهيم رأفت وزوجته كلفدان قوله ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده وأولاد أولاده على النص والترتيب المشروحين فى ذرية سعادة الواقف المشار إليه . فهل يكون الاستحقاق بالنسبة لذرية إبراهيم رأفت وزوجته كلفدان مطابقاً كل التطابق للشروط الخاصة بذرية الواقف وما هو حكمه بالنسبة للتفاضل ؟ ثالثاً : توفيت الست كلفدان فى سنة ١٩٠٧ وآل استحقاقها لابنها حسن رأفت وبنتها تفيدة وقسم نصيبها بينهما بالتفاضل ، واستمر الحال على ذلك إلى أن توفيت تفيدة سنة ١٩٥٢ دون معارضة وكذلك توفى إبراهيم رأفت فى سنة ١٩٥٤ عن ولديه حسن وتفيده وآل الموقوف عليه إليهما منقسما بينهما بالتفاضل أيضاً ، واستمر الحال على ذلك إلى أن توفيت تفيدة بالتاريخ المذكور دون معارضة ، فهل يجوز لأحد من ورثة تفيده بعد هذا الزمن الطويل وبعد حل الوقف على غير الخيرات أن ينازع فى استحقاق تفيدة ؟ رابعاً : هل لورثة الست تفيدة أن يدعوا أنه لا تفاضل بينها وبين شقيقها حسن رأفت وأن استحقاقهما فى وقف رشيد باشا المذكور كان يجب أن يكون متساوياً بينهما على أساس أن التفاضل لا يكون إلا بالنسبة للطبقة الأولى ؟ وهل يعتبر كل من حسن رأفت وتفيدة طبقة أولى بالنسبة للموقوف على والديهما إبراهيم رأفت وزوجته كلفدان ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : إن هذا الواقف وإن نص على التفاضل فى طبقة أولاده الأولى ولم ينص عليه ولا على التسوية فى غيرها من باقى الطبقات ومقتضى ذلك أن تكون القسمة فى الطبقة الأولى من أولاد الواقف بالتفاضل بين الذكر والأنثى وتكون بالسوية فى باقى الطبقات إلا أن الواقف قال فى آخر إنشائه وشروطه - يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين - ومعنى هذه العبارة أن الموقوف عليهم فى جميع طبقات هذا الوقف يتداولون الموقوف ويستحقونه كالتداول المبين قبل ذلك وما بينه الواقف قبل ذلك هو قسمة الريع بالتفاضل بين الذكر والأنثى - وحينئذ يقسم فاضل ريع هذا الوقف بين أولاد الواقف وذريته للذكر ضعف الأنثى فى جميع الطبقات لا فى الطبقة الأولى وحدها ، لأن هذه العبارة تعتبر قرينة قائمة على أن الواقف لا يعتبر ساكتاً عن بيان كيفية القسمة فيمن عدا الطبقة الأولى فهى مظهرة لغرضه فى تفضيل الذكر على الأنثى من ذريته فى جميع الطبقات وما جاء فى تنقيح الحامدية من أن الأصل فى باب الوقف القسمة بالسوية إلا إذا اشترط التفاضل ولم يشترطه فيما عدا الأولاد فلا يعدل عن الأصل ولم تقم قرينة تدل على خلاف الأصل حتى يسوى بين المتفاضيين لأن عبارة الواقف المذكورة هى القرينة الدالة على خلاف الأصل فلا خلاف بين ما ذكرناه وبين ما جاء بالتنقيح - عن السؤال الثانى : هذه الشروط المذكورة فى أولاد وذرية الواقف هى التى تطبق على ذرية إبراهيم رأفت وزوجته كلفدان ومنها التفاضل بين الذكر والأنثى فى جميع طبقات ذريتهما عملا بقول الواقف ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده وأولاد أولاده على النص والترتيب المشروحين فى ذرية سعادة الواقف المشار إليه عن السؤال الثالث : وإذ تبين هذا تكون القسمة بالتفاضل بين حسين رأفت وشقيقته تفيدة أى للذكر منهما ضعف الأنثى مما آل إليهما مما هو موقوف على والديهما إبراهيم رأفت وكلفدان - عن السؤال الرابع : وبناء على ماذكر

فلا يصح لأحد من ورثة تفيدة الادعاء بأن ما آل إلى تفيدة وشقيقها حسين رأفت يقسم بينهما بالتساوى وإنما يقسم بينهما بالتفاضل طبقاً لما ذكرنا ويعتبران طبقة ثانية بالنسبة للموقوف على والديهما . ومن هذا يعلم الجواب عن الأسئلة والله أعلم .



الموضـــوع

(١٦٥٨) وقف استحقاقى وتفسير شرط الواقف

المبـــــادىء

١ — بوفاة بنت الواقفة سنة ١٩٥٠ بعد الاستحقاق عن أخ وأولاد أخ ينتقل استحقاقها إلى أخيها خاصة عملا بقول الواقف .

٢ — نص الواقفة على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله لا يجعل لأولاد الأخ استحقاقاً عن أبيهم مع الأخ لسبق قولها (إن نصيب العقيم لمن يوجد من إخوته وأخواته) وهذاشرط مقيد بالوجود على قيد الحياة وقت وفاة العقيم .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد / محمد محمود منطاوى المقيم بشارع المناطوه قسم المطرية المقيد برقم ٢٢٢ فى ١٩٥٨/١/٢١ وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحومة سيدة أحمد عيد سالم أمام محكمة الجمالية الشرعية بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٤ وتبين أنها أنشأت وقفها هذا على نفسها ثم من بعدها فعلى أولادها وهم محمود وسيد المرزوقان لها من مطلقها محمد منطاوى أحمد وفهيمة المرزوقة بها من مطلقها عثمان الشرقاوى حسن بالسوية بينهم للذكر مثل الأنثى ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وهكذا وقفاً مرتب الطبقات بالسوية بين الذكر والأنثى فى جميع الطبقات ومشروط فيه هذا أن من مات منهم بعد الاستحقاق عن فرع انتقل نصيبه إلى فرعه فإن مات عقيما انتقل ما يستحقه فى هذا الوقف لمن يوجد له من إخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق

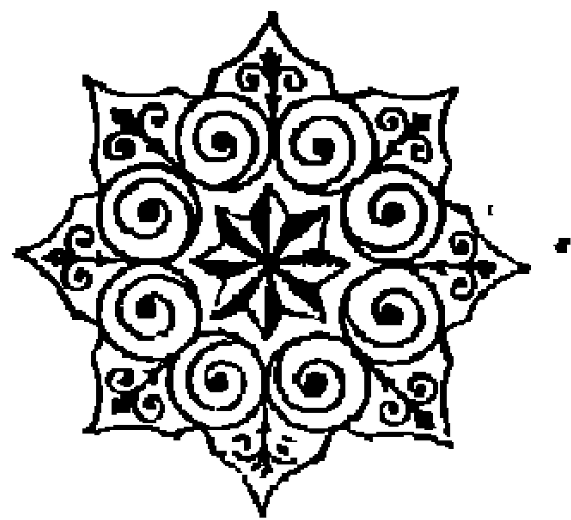
(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨١ — م ١٣٦ — ٦ شعبان ١٣٧٧ هـ — ٢٥ فبراير ١٩٥٨ م .

للذكر مثل الأنثى ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات رجع نصيبه لأهل الوقف وصرف مصرفه، وإن من مات منهم قبل الاستحقاق عن فرع قام فرعه مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه بحيث يشارك من فى درجة أصله فى كل ما كان يشاركهم فيه أصله لو كان حياً إلى حين انقراضهم أجمعين ، وتبين من السؤال أن الواقفة المذكورة توفيت سنة ١٩٢٦ فآل ريع هذا الوقف إلى أولادها الثلاثة المذكورين بالسوية بينهم ثم توفى ابنها سيد سنة ١٩٢٨ عن أولاده ثلاثة ذكور وأنثيين فانتقل استحقاقه وهو ثلث ريع هذا الوقف إليهم بالسوية بينهم . ثم توفيت بنتها فهيمة سنة ١٩٥٠ عقيما عن أخيها محمود وأولاد أخيها سيد المذكورين . ثم توفى ابنها محمود سنة ١٩٥٦ عن زوجته وأولاده ذكرا وأربع إناث فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيمن يؤول إليه نصيب فهيمة المتوفاة عقيما . هل يستحقه أخوها محمود فقط أو يشاركه فيه أولاد أخيها سيد . وما مصير نصيب محمود بعد إلغاء الوقف على غير الخيرات ؟

أجاب :

إنه بوفاة فهيمة بنت الواقفة بعد الاستحقاق سنة ١٩٥٠ عقيما عن أخيها محمود وأولاد أخيها سيد ينتقل نصيبها إلى أخيها محمود خاصة ، عملا بقول الواقفة (فإن لم يكن له أحد من هؤلاء بأن مات عقيما انتقل ما يستحقه من هذا الوقف لمن يوجد من إخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق الخ) ولا يشاركه فى هذا النصيب أولاد أخيها سيد وإن نصت الواقفة على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله ، لأنها ذكرت فى هذا الشرط أن نصيب العقيم لمن يوجد من إخوته وأخواته فهو شرط مقيد بالوجود على قيد الحياة وقت وفاة العقيم وسيد لم يكن موجوداً وقت وفاتها لوفاته قبلها فيكون نصيبها لأخيها محمود الموجود وقت وفاتها ، وعلى ذلك يكون لمحمود من ريع هذا الوقف ثلثاه وثلثه الباقى لأولاد أخيه سيد . وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح نصيب كل واحد من المذكورين حسب التوزيع المذكور ملكاً له

من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بهذا القانون طبقاً للمادة الثالثة منه — ثم بوفاة محمود ابن الواقفة سنة ١٩٥٦ بعد هذا التاريخ وبعد أن صار استحقاقه وهو ثلث ربع هذا الوقف ملكاً له يعتبر هذا الاستحقاق تركة عنه يرثه ورثته الشرعيون طبقاً لأحكام قانون المواريث كباقي تركته ، وحيث إنه ترك زوجة وأولادا ذكرا وأربع إناث يكون لزوجته ثمن تركته ومنها هذا الاستحقاق فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأولاده السبعة الأثمان الباقية للذكر ضعف الأنثى تعصيباً . وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــوع

(١٦٥٩) تفسير شرط الواقف

المبـــادىء

١ ـ قول الواقف (على أنه إن توفى أحد الموقوف عليهما قبل الاستحقاق أو بعده ولم يترك ورثة يكون نصيبه لأخيه الموجود على قيد الحياة من الموقوف عليهما) يقتضى أن يؤول الاستحقاق بوفاة أحدهما إلى أخيه الموقوف عليه فقط دون غيره .

٢ ـ لا يدخل الإخوة لأم فى الاستحقاق بناء على أنهم من ورثة من مات لأنهم غير موقوف عليهم .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من الأستاذ عبد الرؤوف قبطان المحامى بالاستئناف العالى بكفر الشيخ المقيد برقم ٣٢٤ سنة ١٩٦٥ وعلى الصورة العرفية من كتاب الوقف والبيان المرافقين . وقد تضمن كتاب الوقف أن المرحومة ست العز كريمة المرحوم يوسف العبد ابن على وقفت ما هو معين بكتاب وقفها الصادر منها أمام محكمة كفر الشيخ الشرعية بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٣٢٧ هـ ١٢ يونية سنة ١٩١٩ م وقد جعلته على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على أخويها لأبيها محمد الشامى يوسف العبد وعلى المغازى يوسف العبد مناصفة بينهما مدة حياتهما ماداما على قيد الحياة ، فإن توفى أحدهما قبل الاستحقاق أو بعد الاستحقاق ولم يترك ورثة يكون نصيبه لأخيه الموجود من الموقوف عليهما ومن بعد كل منهما يكون نصيبه لأولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ أحمد هريدى ـ س ٩٧ ـ م ٩٣ ـ ٢٤ محـرم ١٣٨٥ هـ ـ ٢٥ مايو ١٩٦٥ م .

بترتيب الطبقات على الوجه الوارد بالإنشاء والشروط المدونة بكتاب الوقف، وجعلت آخره جهة بر لا تنقطع . وتضمن الطلب والبيان أن الواقفة توفيت بتاريخ ١٩٣٧/٣/١٦ كما توفى أخوها لأبيها على المغازى يوسف العبد عقيما عن غير عقب ولا ذرية بتاريخ ١٩٤٢/١٢/١ عن أخيه لأبيه محمد الشامى يوسف العبد الموقوف عليه الآخر وعن إخوة لأم « ذكوراً وإناثاً » . وطلب السائل بيان ما إذا كان نصيب على المغازى يوسف العبد فى الوقف المذكور يؤول إلى أخيه لأبيه محمد الشامى يوسف العبد الموقوف عليه الآخر أم يؤول إليه وإلى إخوته لأمه (الذكور والإناث) ؟

أجاب :

ظاهر من كتاب الوقف أن الواقفة قد نصت على أيلولة الوقف من بعدها لأخويها لأبيها محمد الشامى يوسف العبد وعلى المغازى يوسف العبد مناصفة بينهما مدة حياتهما ماداما على قيد الحياة ، كما نصت على أنه إن توفى أحدهما قبل الاستحقاق أو بعد الاستحقاق ولم يترك ورثة يكون نصيبه لأخيه الموجود على قيد الحياة من الموقوف عليهما وهذا النص يقضى بأن يكون نصيب على المغازى المذكور بعد موته لأخيه لأبيه محمد الشامى يوسف العبد المذكور الموجود على قيد الحياة دون إخوته لأمه . وقول الواقفة « ولم يترك ورثة » لا يدخل الإخوة لأم باعتبارهم ورثة للمتوفى لأن المقصود بكلمة ورثة « الواردة فى الإنشاء » إنما هم الورثة الموقوف عليهم المستحقون فى الوقف دون غيرهم والإخوة لأم ليسوا من أهل هذا الوقف ولا من الموقوف عليهم . وعلى ذلك فيؤول نصيب على مغازى يوسف العبد المتوفى عن غير عقب إلى أخيه لأبيه محمد الشامى يوسف العبد الموجود على قيد الحياة وقت وفاته وحده دون إخوته لأمه طبقاً لنص الواقفة المذكور آنفا . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم .

الموضــوع

(١٦٦٠) تفسير شرط الواقف

المبـــادىء

١ – ترتيب الطبقات فى الوقف إنما يكون بأحد أمور كأن يقول الواقف (الأقرب فالأقرب) أو يعطف البطون على بعضها بلفظ ثم أو ما يدل عليه كأن يقول (بطناً ثم بطنا أو بطناً بعد بطن) الخ .

٢ – حكم الوقف مرتب الطبقات فقها : تنقض القسمة فيه بانقراض كل طبقة ويقسم الريع على عدد رؤوس الطبقة التالية الخ - أما قانوناً : فلا تنقض القسمة فيه بذلك بل يستمر ما آل للفرع متنقلا فى فروعه إلا إذا أدى عدم نقض القسمة إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم كنص المادة ٣٢ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

سئل :

بالطلب المقدم من الشيخ بكر بن عبد الله كمال – من الحجاز – بلدة الطائف محلة قوق – المقيد برقم ٢٥٠ سنة ١٩٧٠ المتضمن أن واقفاً شرط فى وقفه ما لفظه (أولا على نفسه ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين على أولاد الظهور دون أولاد البطون ومن مات منهم عن ولد أو ولد ولد فيكون نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل ، ومن ليس له ولد يرجع نصيبه إلى أصل الغلة) ومات الواقف عن أولاد ثم مات بعض أولاده عن أولاد إلى أن مات آخر الطبقة الأولى عن أولاده وهكذا إلى أن مات آخر الطبقة الثانية – وطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا الوقف مرتبا وتنقض القسمة بانقراض الطبقة

(*) المفتى فضيلة الشيخ محمد خاطر – س ١٠٧ – م ٣٢ – ١٩ ربيع الاول ١٣٦١ هـ – ٢٤ مايو ١٩٧١ م .

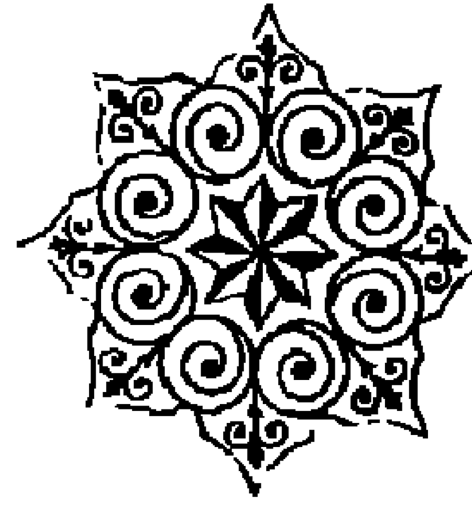
الثانية أو أنه غير مرتب ولا تنقض القسمة فيه بانقراض الطبقة الثانية لأن ثم لم تذكر ثلاث مرات ولم يذكر الواقف البطون الثلاثة ؟

أجاب :

جاء فى الجزء الثالث ص ٦٧٧ من كتاب رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) فى فصل ما يتعلق بوقف الأولاد ما يأتى (ولو قال على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى عم نسله وصرف إلى أولاده ما تناسلوا لا للفقراء ما بقى منهم واحد وإن سفل ويستوى الأقرب والأبعد أى يشترك جميع البطون فى الغلة — لعدم ما يدل على الترتيب وعلله الخصاف بأنه لما سمى ثلاثة أبطن صاروا بمنزلة الفخذ وتكون الغلة لهم ما تناسلوا — إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب بأن يقول الأقرب فالأقرب أو يقول على ولدى ثم على ولد ولدى أو يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف كما لو قال ابتداء على أولادى بلفظ الجمع أوعلى ولدى وأولاد أولادى) . ويؤخذ من هذا النص أن الوقف المرتب إنما يكون بأحد أمور أن يقول الأقرب فالأقرب أو يعطف البطون بثم أو يقول بطناً بعد بطن وفى الوقف موضع السؤال وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده بلفظ الجمع ورتب بين البطون بثم فيكون وقفاًمرتب الطبقات على النحو الوارد بشرطه . وحكم الوقف المرتب أن تنقض فيه القسمة بانقراض أهل الطبقة وذلك بموت آخر فرد من أفراد هذه الطبقة ويقسم الريع على عدد رؤوس أهل الطبقة التالية وهكذا فى كل طبقة وهذا هو الجواب ، عن السؤال وفقاً لمذهب الإمام أبى حنيفة ، هذا وقد نص فى المادة ٣٢ من قانون الوقف ٤٨ سنة ١٩٤٦ المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة ابتداء من ١٧ يونيو سنة ١٩٤٦ على أنه (إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ، ومن مات صرف ما استحقه أوكان يستحقه إلى فرعه ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أى طبقة ويستمر ما آل للفرع

متنقلا فى فروعه على الوجه المبين فى الفقرة السابقة إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم) كما نصت المادة ٥٧ من القانون المذكور على أنه (لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة فى الأحوال التى نقضت فيها قسمة الريع قبل العمل بهذا القانون) .

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم .



من أحكام
وقف المرتد والكافر

الموضـــوع

(١٦٦١) وقف استحقاقى من ذمى على ذمى اسلم

المبـــادىء

١ - إسلام المسيحى الموقوف عليه من واقف مسيحى غير مانع من استحقاقه فى الوقف ولو كان الموقوف عليه من ورثته .

٢ - اختلاف الدين لا تأثير له فى الاستحقاق فى الوقف ما دام الواقف لم يشترط ذلك .

٣ - بوفاة من أسلم قبل القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ينتقل استحقاقه إلى أولاده بالسوية بين الذكر والأنثى عملا بشرط الواقف ، وبصدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يصبح نصيب كل فرد ملكاً له .

سئل :

من السيد / عبد الحميد عثمان . بما يتضمنه الجواب .

أجاب :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد / عبد الحميد عثمان المقيد برقم ٦٧٣ فى ١٤ / ٥ / ١٩٥٥ م وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من الست ظريفة مرجان متياس أمام محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ وتبين منه أنها جعلت وقفها هذا حصصاً والحصة الأولى وقدرها ستة قراريط وثلثا قيراط من كامل وقفها المذكور تكون وقفاً على ابنها متى يوسف جرجس الأهوانى ثم من بعده فعلى أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولاد أولاده كذلك وقفاً مرتب الطبقات ومشروط

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ - م ٩ - ٢٦ محرم ١٣٧٥ هـ - ١٣ سبتمبر ١٩٥٥ م .

فيه أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف أو بعده انتقل نصيبه إلى فرعه فإن لم يكن له فرع فلإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق إلى آخر ما جاء بإنشاء هذه الحصة ، وتبين من السؤال أن متى المذكور قد توفى بعد أن استحق هذه الحصة عن أبنائه الثلاثة وهم عزيز ، شفيق ، فوزى وقد اعتنق ابنه فوزى الإسلام وظل مسلماً إلى أن توفى فى أغسطس سنة ١٩٥٢ م . عن أولاده - وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى فى استحقاق فوزى المذكور بعد أن أسلم ، وهل إسلامه مانع من الاستحقاق فى هذا الوقف ، وهل بوفاته ينتقل هذا الاستحقاق لأولاده أولا ؟ وهل يصير ملكاً لهم بمقتضى القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ م ؟

والجواب : أن إسلام المسيحى الموقوف عليه من واقف مسيحى غير مانع من استحقاقه فيه ولو كان الذى أسلم من ورثة هذا الواقف ، لأن اختلاف الدين لا تأثير له فى الاستحقاق فى الوقف ما دام لم يشترط الواقف ذلك : فقد جاء فى فتاوى تنقيح الحامدية سئل فيما إذا أنشأ ذمى وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته الخ ومات وانحصر ريعه فى جماعة من ذريته ثم أسلم واحد منهم فهل يستمر نصيبه فى ريع الوقف مستحقاً له ولا يحرمه وشرط الواقف النظر للأرشد صحيح يتولاه أرشدهم من الذرية دون غيره (الجواب نعم) وعلى ذلك فيستحق فوزى الذى أسلم ثلث الحصة الموقوفة على أبيه متى المسيحى ، ثم بوفاة فوزى المذكور فى أغسطس سنة ١٩٥٢ م بعد الاستحقاق عن أولاده ينتقل نصيبه وهو ثلث الحصة المذكورة إليهم بالسوية بين الذكر والأنثى وذلك كله عملا بقول الواقفة ، فالحصة التى قدرها ستة قراريط وثلثا قيراط تكون وقفاً على ابنها متى أفندى يوسف بن يوسف جرجس الأهوانى ينتفع بها مدة حياته ، ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على على أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولادهم كذلك الخ - وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ م الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح نصيب كل واحد من أولاد فوزى المشار إليهم ملكاً له يتصرف فيه تصرف الملاك منفعة وعينا طبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون ، وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(١٦٦٢) وقف المسيحى على فقراء النصارى

المبـــادىء

١ - الوقف الصادر من غير المسلم على جهات بر غير إسلامية يكون النظر عليه لمن تعينه المحكمة الشرعية إلا إذا كان النظر مشروطاً للواقف نفسه .

٢ - لا يعزل الناظر على وقف غير المسلم بصدور قوانين الوقف مادام تعيينه غير مخالف لأحكامها .

سئل :

من الأستاذ أبو العز عربي المحامى قال بما تضمنه الجواب :

أجاب :

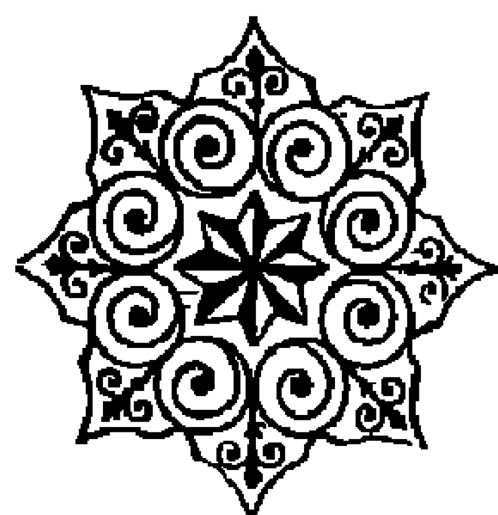
اطلعنا على السؤال وعلى صورتين رسميتين من كتابى الوقف والتغيير المشار إليهما - وتبين أن الواقف وهو جريس جبرائيل عبد السيد المسيحى وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه وقفاً خيريا على فقراء النصارى الأقباط الكاثوليك أينما كانوا وحيثما وجدوا أبد الآبدين ودهر الداهرين - وتبين من السؤال أنه بتاريخ ٤ يولية سنة ١٩٣٦ صدر قرار من هيئة تصرفات محكمة الاسكندرية الشرعية فى المادة رقم ١٩٧ سنة ٣٥ / ١٩٣٦ بإقامة يحيى فؤاد جريس ناظراً على هذا الوقف لإدارة شئونه . وذلك بعد وفاة الواقف ومن كان ناظرا على هذا الوقف ، وأن يحيى فؤاد جريس لازال على

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ - م ١٢ - ١ صفر ١٣٧٥ هـ - ١٨ سبتمبر ١٩٥٥ م .

قيد الحياة إلى الآن وواضعاً يده على أعيان الوقف ويدير شئونه بصفته ناظراً ولم ينازعه أحد فى هذا ولم يصدر قرار بعزله من النظر . وطلب السائل معرفة ما إذا كانت صفة النظر تبقى له بعد صدور القانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وأن نظارته انتهت بحكم هذا القانون ويحتاج إلى رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين ناظر على هذا الوقف . وهل يجوز له بهذه الصفة أن يطلب استبدال أعيان هذا الوقف بما فيه فائدة أفضل لجهة الوقف والموقوف عليهم أولا ؟

والجواب : عن السؤال الأول — إن المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بشأن النظر على الأوقاف الخيرية ومن القانونين المعدلين له وهما رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ نصت على أنه (إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه) وقد استثنى من نص هذه المادة الأوقاف الصادرة من غير المسلمين على جهات غير إسلامية بأن يكون النظر على هذه الأوقاف لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه . وقد جاء هذا الاستثناء فى المادة الثالثة من القانون الأول وعدلت بالمادة الثانية من القانون الثانى التى استقر رأى المشرع عليها . ونصها (ومع ذلك إذا كان الواقف غير مسلم والمصرف غير جهة إسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف لنفسه) فغرض المشرع من هذه المادة استثناء الأوقاف المذكورة بها من عموم المادة السابقة مع بيان الطريقة التى يعين بها ناظر مثل هذه الأوقاف عند خلوها من النظر وقت صدور هذه القوانين أو عند انتهاء نظارة من كان ناظرا عليها ولم يقصد عزل الناظر عليها وقت صدورها إذا كان تولية النظر غير مخالف لأحكام هذه القوانين . وبما أن هذا الواقف غير مسلم والمصرف جهة غير إسلامية . وأن يحيى فؤاد جريس الناظر على هذا الوقف قد عينته المحكمة الشرعية المختصة سنة ١٩٣٦ وتعيينه مطابق لشرط المادة المذكورة ولا يوجد فى هذه القوانين كما ذكر ولا فى غيرها ما يقتضى عزله فيبقى فى النظر على هذا الوقف إلى أن يجد ما يقتضى عزله من المحكمة الشرعية المختصة .

عن السؤال الثانى : إنه يجوز لهذا الناظر أن يمثل جهة الوقف ويطلب من المحكمة الشرعية المختصة استبدال أعيان هذا الوقف طبقاً للمادة ١٣ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والمحكمة تفصل بما تراه صالحاً لجهة الوقف والموقوف عليهم . وبهذا علم الجواب عن السؤال بشقيه حيث كان الحال كما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام
وقف البناء والغراس

الموضـــوع

(١٦٦٣) وقف المبانى المقامة على أرض موقوفة من غير الواقف وازالتها

المبـــادىء

١ — وقف المبانى المقامة على أرض موقوفة لوقف آخر وإقرار الواقف للمبانى بأن الأرض مملوكة لجهة وقف آخر واستمرار الانتفاع بذلك مدة طويلة حتى تهدمت المبانى وأزيلت من أساسها غير فاسخ لعقد المحتكر ويكون له حق الحكر لمدة ٣٣ سنة من تاريخ إزالة المبانى طبقاً للمادة ١٠١١ من القانون المدنى .

٢ — تأجير وزارة الأوقاف الأرض الفضاء لآخر بعد إزالة ما عليها من المبانى ليس عقد تحكير وإنما هو عقد إيجار فقط لمدة معينة بشرط لا يجعل للمستأجر أى حق فى البناء والقرار بعد هذه المدة .

٣ — إذا انهدم بناء المحتكر لأرض موقوفة وأصبحت الأرض خالية من المبانى فللمحتكر حق الإعادة مادام قائماً بدفع أجرة المثل .

سئل :

من السيد / يوسف بطلبه المقيد برقم ٢٥٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن أنه بتاريخ الحجة سنة ١٢٧٧ وقف محمد اسكى قوللى مبانى مقامة على أرض تابعة لوقف الأمير قنصوة الألفى الخيرى وأقر محمد اسكى المذكور أن الأرض هذه تابعة لوقف قنصوة وذلك فى كتاب وقفه المذكور واستمر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٧ — م ١٨٦ — ٢٩ شوال ١٣٧٩ هـ — ٢٤ ابريل ١٩٦٠ م .

محمد اسكي والمستحقون في وقفه من بعده ينتفعون بالمباني إلى أن تهدمت وأزيلت من جدرانها في سنة ١٩٣٨ ولم يدفعوا قيمة هذا الحكر طول هذه المدة للوقف الخيري صاحب الرقبة لعدم علم وزارة الأوقاف ناظرة الوقف الخيري بحقه . ثم أجرت وزارة الأوقاف للسائل هذه الأرض بعدما صارت فضاء وأذنته بإقامة مباني عليها وطلبت لى رخصة البناء من التنظيم ولأن المدة المحددة في العقد تزيد على ثلاث سنوات طلبت من محكمة القاهرة إجازتها في إبرام عقد التأجير في المادة ٨٨٩ سنة ١٩٤١ فرأت هيئة المحكمة أن التأجير مع الإذن بالبناء على أرض الوقف الخيري ولمدة طويلة يعتبر تحكيرا ليس من مصلحة الوقف وقررت رفض الطلب ، واستؤنف هذا القرار أمام المحكمة العليا الشرعية وقيد برقم ٩٦ سنة ٤٢ - ١٩٤٣ فقررت هذه المحكمة إلغاء القرار المستأنف وأجازت وزارة الأوقاف فيما أجرته بمقتضى هذا العقد وأقام السائل المباني عليها . وبعد مدة رفعت وزارة الأوقاف دعوى بتسليم الأرض لها خالية من المباني فصدر قرار محكمة الاستئناف في المادة ١٠٨١ سنة ١٩٥٢ برفض دعواها مقررة أن لى الحق في القرار والبناء على هذه الأرض مادامت أذنته باقامة المباني عليها وهي ناظرة الوقف ، وقد أجاز ذلك من له الولاية على الأوقاف وهو القاضي الشرعي . ثم قدم السائل طلباً لاستبدال هذه الأرض فأحالتهوزارة الأوقاف إلى مجلس الدولة لإفادتها عما إذا كان حق ورثة محمد قوللي في الانتفاع بهذه الأرض لازال باقياً عليها أو أنه قد زال بزوال المباني والجدر وتحكيرها للسائل بالعقد الذي أذنت فيه الوزارة السائل بالبقاء عليها ، وقد جاءت فتوى قسم الرأى رقم ٣٠٦ سنة ١٩٥٩ تقول بأنه استناداً إلى نص المادة ١٠١١ من القانون المدني يكون حق المحتكر الأول باقياً لمدة ٣٣ سنة من تاريخ إزالة المباني والجدر ولهم حق التأجير لنهاية المدة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي والقانوني فيما إذا كان لورثة المحتكر الأول الذين زال حقهم عن طلب قسمة منفعة هذه الأرض بينهم بعد أن زالت مبانيهم أولا ؟ وما هو موقف السائل المحتكر الثاني بمقتضى العقد المشار إليه ، وهل له الحق في استبدال هذه الأرض أو لا ؟

أجاب :

إنه بالإطلاع على قرار المحكمة العليا الشرعية رقم ٩٦ سنة ٤٢ / ١٩٤٣ الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٤٣ تبين منه أنها ذكرت فى أسبابه أن العقد الذى أجرته وزارة الأوقاف مع المستأنف وهو السائل ليس عقد تحكير كما ذكرت المحكمة الابتدائية وإنما هو عقد إيجار لمدة معينة بشرط لا يجعل للمستأجر أى حق فى البناء والقرار بعد هذه المدة — ولم تتعرض المحكمة مطلقاً فى قرارها المذكور لفسخ تحكير المستأجر الأول ولا للمستحقين هذا الحق بعده بعد إزالة المبانى فى سنة ١٩٣٨ ومن هذا يتضح أن حق المحتكر الأول وورثته لازال باقياً طبقاً للمادة ١٠١١ من القانون المدنى لأنه لم يمض من يوم إزالة المبانى إلى اليوم الثلاث والثلاثون سنة التى نصت عليها المادة المذكورة — وقد جاء فى الفتاوى المهدية ما ملخصه أنه إذا انهدم البناء الذى لصاحبه حق القرار فى الأرض الموقوفة وأصبحت الأرض خلوا منه وللمحتكر حق الإعادة مادام قائماً بدفع أجر المثل على ما عليه العمل — وأساس هذه الفتوى هو ما جاء فى الخصاف والإسعاف — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
وقف الراهن والمريض المدين

الموضـــوع

(١٦٦٤) وقف ودين ورهن

المبـــادىء

١ – يبدأ من ريع الوقف بإصلاح أعيانه وبما فيه منفعتها مع دفع ما عليها من أموال أميرية .

٢ – ما بقى من الريع بعد الإصلاح ودفع الأموال الأميرية يقسم نصفين أحدهما لسداد الديون والثانى يصرف للمستحقين .

٣ – الإصلاحات الضرورية أمر لابد منه شرعاً شرطها الواقف أم لا .

سئل :

من الست عزيزة هانم محمد أحمد ، الأستاذ عبد الحميد عبد الجواد المحامى : قالا :

وقف المرحوم على أفندى كامل أطياناً على زوجته الطالبة وأولاده منها وشرط فى وقفه شروطاً هى – أن يبدأ من ريع الأطيان الموقوفة المذكورة بإصلاحها بما فيه دوام المنفعة بها ويدفع ما عليها من الأموال الأميرية للحكومة وأن يبدأ من نصف ريع الأطيان بعد سداد الأموال الأميرية بتسديد ما على هذه الأطيان من الأقساط السنوية التى للبنك العقارى المصرى من الدين وكذا تسديد ما عليها من الديون المعمول بها اختصاصات على هذه الأطيان وذلك حتى ينتهى الدين وفك الرهن والاختصاصات وتشطب جميع الامتيازات التى على الأطيان على أن يكون تسديد الديون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف – س ٦٨ م ١٠ – ٢٣ ذو القعدة ١٣٧١ هـ – ١٤ أغسطس ١٩٥٢ م .

للبنك العقارى المصرى ولمن لهم اختصاصات على هذه الأطيان بنسبة ما لكل منهم من الدين ، ونصف الريع الباقى بعد ذلك يوزع على المستحقين بنسبة ما لكل منهم فى الوقف — وهكذا حتى يسدد جميع الدين فإذا سدد الدين فيصرف الريع كله على المستحقين بالبيان السابق وبالصفة والشروط الموضحة بهذا الإشهاد — والمطلوب معرفة ما إذا كان نصف الريع الذى خصصه الواقف للمستحقين يؤخذ من جميع الريع أم يؤخذ بعد سداد الأموال والإصلاحات اللازمة للأطيان والمصاريف ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٤ الموافق ٣ يولية سنة ١٩٣٥ — ونفيد أنه قد تبين أن الواقف شرط أولا البدء من ريع الأطيان الموقوفة بإصلاحها وبما فيه دوام المنفعة بها ويدفع ما عليها من الأموال الأميرية — ثم شرط ثانياً البدء من نصف ريع جميع الأطيان بعد سداد الأموال الأميرية بتسديد ما عليها من الأقساط والديون وجعل النصف الآخر للمستحقين ، ولا تنافى بين هذين الشرطين فإن البدء من الريع بتكاليف الإصلاحات التى بها دوام النفع بالموقوف وهى الإصلاحات الضرورية أمر لابد منه شرعاً شرطه الواقف أو لم يشرطه إلا أن الواقفين جرت عادتهم بالنص عليه فى بدء الشروط تأكيداً وزيادة إيضاح ، فذكر الواقف البدء بالإصلاح فى الشرط الأول ولم يذكره فى الثانى اكتفاء بذكره أولا — وقد بينت المادتان ٥٤ ، ٥٥ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ما يجب اتباعه فى إصلاحات الأطيان الضرورية وغير الضرورية فما يقضى به نصهما من تقديم الإصلاحات أو الحجز لها يعمل به — فيؤخذ من جميع الريع ما يلزم للإصلاح والأموال الأميرية وأجر النظر ونحوه وما بقى من الريع بعد ذلك يقسم نصفين فيصرف نصفه لسداد الديون على الوجه المذكور بكتاب الوقف ونصفه الآخر للمستحقين والله تعالى أعلم .

الموضــوع

(١٦٦٥) وقف المدين بدين مستغرق فى صحته وفى مرض موته

المبـــادىء

١ – وقف المدين – بدين سابق على الوقف – ما يملكه ولم يكن مرهوناً ولا فى حكم المرهون إذا كان فى مرض موته والدين محيط بماله فالوقف باطل ، وإن كان دينه غير محيط نفذ الوقف فى ثلث ما بقى بعد الدين إن كان له وارث ، وفى الكل إن لم يكن له وارث .

٢ – إذا كان الواقف صحيحاً محجورا عليه بسبب الدين لم ينفذ وقفه ، وإن كان غير محجور عليه صح وقفه ولزم ، ولا يجوز لأرباب الديون نقضه سواء كان دينه محيطاً أم لا وسواء قصد بالوقف المماطلة والهرب من الدين أم لا .

٣ – يرى أبو السعود ورجحه ابن عابدين : أنه إن قصد الهرب والمماطلة لا يصح وقفه ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم به ومن تسجيله بمقدار ما شغل بالدين .

٤ – جرى عمل المحاكم المدنية بمصر على جواز بيع ما وقف إضرارا بالدائنين فقط ولو كان الواقف موسرا أو كان فى تركته وفاء بالدين .

سئل :

من الأستاذ السيد / عبد العظيم عبيد المحامى قال :

إن رجلا مديناً بدين مسجل قبل الوقف فمن الذى يملك بيع أعيان هذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨١ – م ٣٦ – ٦ ذو القعدة ١٣٧٦ هـ – ٥ يونية ١٩٥٧ م .

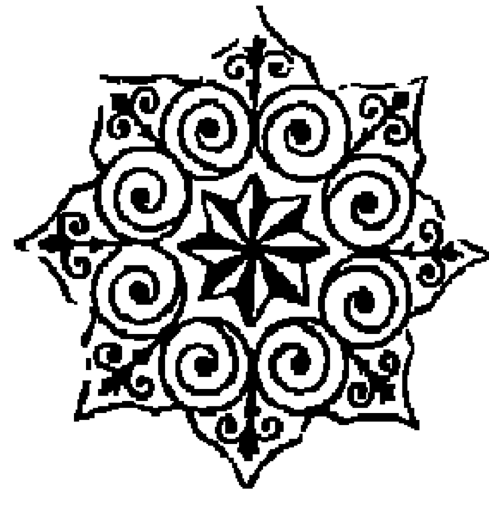
الوقف لسداد الدين إذا كان الدين مستغرقا أو بيع جزء منه يفي بسداد الدين إذا لم يكن الدين مستغرقا ؟ هل هو المحكمة المختصة ؟ أو يجوز له البيع بدون إذن المحكمة . وهل إذا عرض بيع بعض أعيان هذا الوقف على المحكمة المختصة ثم رسا المزاد على أحـــد ممن تقدموا للشراء يكسبه حقاً فى هذه الأعيان . وهل رسو المزاد على هذا الشخص يمنع أن يتقدم أحد غيره للمزاد مرة أخرى قبل توقيع الصيغة النهائية ؟ .

أجاب :

إنه إذا كان هذا الواقف مديناً بدين سابق على الوقف ووقف ما يملكه ولم يكن مرهوناً ولا فى حكم المرهون . فخلاصة أقوال الفقهاء فى هذا هو : أنه إذا كان وقفه فى مرض موته والدين محيط بماله بطل وقفه ، وإن كان الدين غير محيط بماله نفذ الوقف فى ثلث ما بقى بعد الدين إن كان له وارث ، وإن لم يكن له وارث نفذ فى الكل ، وإذا كان الواقف صحيحا محجوراً عليه للدين لم ينفذ وقفه . وإن كان صحيحاً غير محجور عليه صح وقفه ولزم ، ولا تنقضه أرباب الديون سواء أكان الدين محيطاً بماله أم غير محيط به ، وسواء قصد بالوقف المماطلة والهرب من الدين أم لم يقصد ذلك ، وقد أفتى أبو السعود فيمن قصد بوقفه الهرب والمماطلة إنه لا يصح وقفه ولا يلزم ، وقال إن القضاة ممنوعون من الحكم ومن تسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين ورجح ابن عابدين هذا الرأى وقد جرى عمل المحاكم المدنية بمصر على جواز بيع ما وقف إضراراً بالدائنين فقط ولو كان الواقف موسراً أو كان فى تركته وفاء بالدين . ومن هذا يعلم أن الواقف إذا كان وقف وقفه صحيحاً غير محجور عليه ، فإن وقفه صحيح ولا يجوز له أن يبيعه بنفسه منفرداً ، وإنما الذى يبيعه هو المحكمة المختصة فقط . أما الإجابة عن السؤال الثانى : فإن ما جرى عليه العمل بالمحاكم أنه قبل توقيع

الصيغة النهائية لا يكسب قرار المحكمة بالموافقة على البيع أى حق لمن رسا عليه المزاد ولا لأى إنسان ممن تقدموا للمزايدة ، ويجوز لغيره أن يتقدم قبل توقيع الصيغة النهائية بالمزايدة مرة أخرى ، وهكذا إلى أن تنتهى المدة القانونية وتوقع الصيغة النهائية — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام
الوقف على فقراء قرابته

الموضــوع

(١٦٦٦) وقف استحقاقى على النفس ثم على فقراء عائلة الواقف الأقرب فالأقرب

المبــادىء

١ — المراد بالأقرب فى اصطلاح الفقهاء أقرب الناس التصاقاً بالشخص من جهة الرحم لا من جهة الإرث أو العصوبة .

٢ — أصول الشخص وفروعه أقرب إليه رحماً ممن تفرع من أصول والده وأجداده .

٣ — ابن الابن أقرب للشخص من أخيه لأبيه .

سئل :

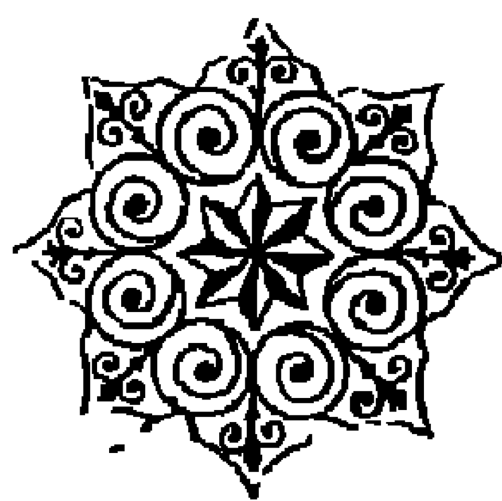
اطلعنا على الطلب المقدم من السيد محمد خالد محى الدين الدروبى من حمص بالإقليم الشمالى المقيد برقم ٥٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلا وقف عقارات على نفسه مدة حياته ثم من بعده على فقراء عائلته الأقرب فالأقرب . وطلب السائل الإفادة عن الآتى : هل الأخ لأب أقرب أم الحفيد الذكر ؟ .

أجاب :

كلمة عائلة تطلق عرفاً الآن على من يجتمع معهم الشخص فى نسب واحد من جهة أبيه وأجداده وإن علوا وعلى أولاده لصلبه وأولاد بنيه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٧ — م ٢١٥ — ٥ شعبان ١٣٨٠ هـ — ٢٢ يناير ١٩٦١ م .

وإن سفلوا ، وهى مرادفة لكلمتى آل أو أهل البيت فى اصطلاح الفقهاء ـ وقد عرف الفقهاء الآل وأهل البيت بأنهم هم الذين يناسبونه إلى جده الأكبر من قبل أبيه فكل من كان يناسبه من قبل أبيه إلى أقصى أب له فى الإسلام فهم آله وأهل بيته وتشمل الوالد والأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا ، والمراد بالأقرب فى اصطلاح الفقهاء أقرب الناس التصاقاً بالشخص من جهة الرحم لا من جهة الإرث أو العصوبة فأصوله وفروعه أقرب إليه رحماً ممن تفرع من أصول والده وأجداده ، وعلى ذلك يكون ابن الابن (الحفيد) أقرب للشخص من أخيه لأب لأن من تفرع منه أقرب إليه ممن تفرع من أبيه لما ذكرنا . وبهذا علم الجواب على السؤال . والله أعلم .



مــن أحــكام
الوقف المعلق والمضاف

الموضــوع

(١٦٦٧) الوقف الخيرى المعلق على الموت

المبـــادىء

١ — تعليق الوقف على الموت جائز ويلزم بتحقق الشرط ويعتبر من الثلث كالوصية .

٢ — ذرية الشخص هم : كل من ذر ونسل منه ذكراً كان أو أنثى بعدت درجته أو قربت .

٣ — قرابة الشخص تشمل كل من يجمعه مع الشخص أبعد أب له فى الإسلام من الرجال قريباً أو بعيداً محرماً أو غير محرم وذلك عند أبى يوسف ومحمد ، وتشمل كل ذى رحم محرم من الشخص ويقدم الأقرب فالأقرب ، وتفضل قرابة الأب على قرابة الأم وذلك عند أبى حنيفة .

٤ — لا تشمل القرابة الأبوين ولا ولد الصلب لأن كلا منهم أقرب من أن يقال له قرابة .

٥ — كفاية الشخص تشمل كفايته ومن يعول من الأولاد وغيرهم .

٦ — عيال الشخص كل من يكون فى نفقته . فتدخل فيهم امرأته وولده وكل من يكون فى نفقته من ذوى رحم محرم منه أو من غيره ، والحشم بمنزلة العيال ولا يشترط فى المعال أن تكون نفقته واجبة على العائل لهلأن المعيار هو قيامه بالإنفاق عليهم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ٩٧ — م ١١٨ — ١٩ ربيع الآخر ١٣٨٦ هـ ٦ اغسطس ١٩٦٦ م .

٧ — لأهل الوقف ولكل مسلم أن يطالب بعزل الناظر — بعد إذنه بالمخاصمة من المحكمة المختصة — متى قامت الأسباب التى تدعو لذلك .

سئل :

من السيد / فجحان هلال المطيرى كويت . بلاد العرب . ص . ب ٢٣٦٦ بالطلب المقيد برقم ٤٦٠ سنة ١٩٦٦ والمرفق به الصورة الشمسية من كتاب الوقف ، وقد تضمن الطلب أن والده قد أنشأ وقفاً خيرياً على جهات بر عينها وأن من الجهات التى عينها المساجد ، وأن الدولة هناك تقوم بالإنفاق على المساجد بجميع ما يلزمها ، وأن أولاد الواقف وذريته أولى بهذا الوقف — وأن الواقف قد توفى ويتولى النظر عليه الآن أحد أبنائه ، وأن بعض الأقارب يطالبون بعزله ، ويطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما يأتى :

١ — معنى الأقارب وحدود درجاتهم وحقهم فى طلب عزل ناظر الوقف والاستفادة من ريع الوقف .

٢ — معنى الأرحام وحدود درجاتهم وحقهم فى الاستفادة من ريع الوقف .

٣ — مدى إمكان حل هذا الوقف كله أو بعضه وتوزيع الموقوف على أولاد الواقف الفقراء . وتضمنت صورة كتاب الوقف المقدمة أن هلال بن فجحان أشهد على نفسه إشهاداً شرعياً لدى المحكمة الكلية للأحوال الشخصية بالكويت فى ١٧ من شوال سنة ١٣٥٥ هجرية برقم ٢٦٤ أنه متى نزل به حدث الموت — الذى لابد منه — أن يكون المنزل الكبير الكائن فى بومباى المسمى مزكام والبيت الكائن فى البحرين المشترى من يوسف كانون وقفاً بعد موته من الثلث تصرف غلات البيتين المذكورين فى وجوه الخيرات والمبرات من إطعام جائع وكسوة عار من يتيم وفقير ومسكين

وأرملة وتعمير بيوت الله تعالى ، وكلما يرى من وجوه الخيرات والمبرات . وأمر بأن يكون ممن يقوم بالصدقة عليه من غلات هذا الوقف أقاربه وأرحامه المحتاجون . ومتى افتقر أحد من ذرية الواقف فهو الأحق بالإنفاق عليه منها يعطى كفاية سنة فسنة – تصرف واردات هذا الوقف فى مصارفه المذكورة ، بعد أن تقام منها عمارة البيتين ومصالحهما من بناء وغيره مما يضمن دوام غلاته وحبسها بعد موته لا يغير عن حاله ولا يبدل عن سبيله قائماً على أصوله محفوظاً على شروطه حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، فمن سعى فى تغييره وتبديله فالله سائله وولى الانتقام منه وشرط الواقف أن يعطى حمد الناصر من إيراد الوقف ثلاثين روبية شهرياً وأن يعطى كذلك جميع المصاريف التى ينفقها فى الذهاب والإياب للتعمير والإصلاح وتحصيل الإيراد . وشرط أن يتولى هذا الوقف حمد الناصر وخالد المخلد ثم من بعدهما الصالح من أولاد الواقف ثم الصالح من أولاد أولاده ثم الصالح من المسلمين .

أجاب :

ظاهر من الاطلاع على كتاب الوقف ونصوصه التى لخصناها فى الوقائع أن هلال ابن فجحان أشهد أمام المحكمة أنه إذا مات يكون البيتان المبينان بكتاب الوقف وقفاً على جهات البر والخير التى بينها ، والوقف على هذا النحو وقف معلق على موت الواقف . وتعليق الوقف على موت الواقف جائز فى مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أحد أقوال ثلاثة عندهم ، ونصوا على أنه إذا تحقق الشرط المعلق عليه وهو موت الواقف يكون الوقف لازما ويعتبر من الثلث كالوصية ، وقد نص الواقف على تأبيد الوقف وبقائه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وحذر من التغيير والتبديل فيه ، فلا شك إذن فى صحة هذا الوقف ولزومه شرعاً – وبالنظر إلى مصارف هذا الوقف التى حددها الواقف يتبين أنها الفقراء والمساكين وتعمير بيوت الله تعالى – وخص الواقف الفقراء من أقاربه وأرحامه المحتاجين ومن يحتاج من ذريته بالذكر – ونص على

إعطائهم الكفاية من ريع الوقف وغلته ثم عمم فى كل وجوه البر والخير فهو وقف خيرى لا استحقاق فيه لأحد إلا بعنوان أنه فقير ومحتاج يأخذ منه بقدر الكفاية لا على سبيل الاستحقاق بالمعنى المتعارف ، وذرية الشخص كل من ذر ونسل منه ذكرا كان أو أنثى بعدت درجته أو قربت — وقرابة الشخص : اختلف الفقهاء فى تحديدها وبيان من تشمله هذه الكلمة إذا وردت فى كتب الفقه أو الوصية — فقيل إنها تشمل كل من يجمعه مع الشخص أبعد أب له فى الإسلام من الرجال ، القريب والبعيد والمحرم وغيره فى ذلك سواء — وهذا رأى أبى يوسف ومحمد من أصحاب أبى حنيفة — وقيل انها تشمل كل ذى رحم محرم من الشخص ويقدم الأقرب فالأقرب وتفضل قرابة الأب على قرابة الأم وهذا قول أبى حنيفة ، ولا تشمل القرابة الأبوين ولا ولد الصلب بالاتفاق لأن كلا منهم أقرب من أن تقال له قرابة — واختلف : هل تشمل الأجداد والجدات من قبيل الآباء والأمهات وإن علوا وأولاد الذكور والإناث وإن نزلوا أولا تشملهم ؟ جاء فى كتاب الإسعاف فى أحكام الأوقاف للطرابلسى (ان القرابة تتناول النافلة وإن نزلت والأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات وإن علوا وتتناول المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعدوا وهذا عند الصاحبين وعند أبى حنيفة تقيد المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق ، وليس ابن الابن والجد من القرابة عند أبى حنيفة وأبى يوسف فلا يدخلان وعند محمد منها فيدخلان ، وقال القهستانى إن قول الإمام هو الصحيح — ونص ابن عابدين فى حاشية رد المحتار على الدر المختار على أنه عليه المتون كتاب الوصايا — والخلاف إنما هو إذا لم ينص الواقف على شئ معين وإلا فيتبع نصه اتفاقاً — وطبقاً لرأى الإمام يراد بالقرابة كل ذى رحم محرم من الشخص ويقدم الأقرب فالأقرب عند الاعطاء فى الاستحقاق — والأرحام مثل القرابة فى المعنى والشمول — جاء فى كتاب الاسعاف ، والقرابة والأرحام والأنساب كل من يناسب الشخص إلى أقصى أب له فى الإسلام من قبل أبيه وإلى أقصى أب له فى الإسلام من جهة أمه ما خلا أبويه وولده

لصلبه فإنهم لا يدخلون فى ذلك ، وفى الدر المختار شرح تنوير الأبصار (وقرابة الشخص وأرحامه وأنسابه إلى أقصى أب له فى الإسلام من قبل أبويه سوى أبويه وولده لصلبه فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقاً .

والمحتاج هو الفقير . جاء فى هلال . وفى الخانية – أن الفقر هو الحاجة . وأن الفقير والمحتاج بمعنى واحد .

والكفاية – تشمل كفاية الشخص وكفاية عياله ومن يعولهم . جاء فى الخانية – رجل وقف ضيعة على رجل وشرط أن يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فإنه يعطى له ولعياله كفايتهم لأن كفاية العيال من كفايته ، وقال الخصاف . إن عيال المرء هم كل من يكون فى نفقته فتدخل فيهم امرأته وولده وكل من يكون فى نفقته من ذى رحم محرم منهم أو من غير ذى رحم . وقالوا إن الحشم الذين يعولهم بمنزلة العيال . فلا يشترط إذن فى من يعوله أن تكون نفقته واجبة عليه . وألا يكون زوجة ولا ولداً ولا قريباً وإنما العبرة بقيامه بالإنفاق عليهم .

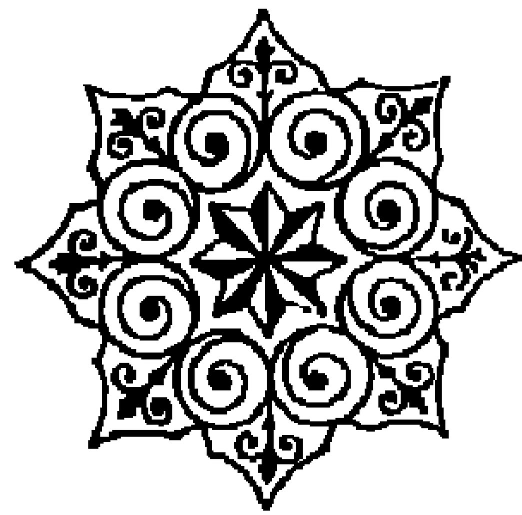
والكفاية : تختلف باختلاف الناس والبيئات فلكل محتاج كفاية مثله .

وفى ضوء ما ذكرنا نقول : إن هذا الوقف لازم ومؤبد لا يجوز الرجوع فيه ولا إنهاؤه ولا حق لأولاد الواقف وذريته وأقاربه وأرحامه الأغنياء بالمعانى التى ذكرناها فى ريع هذا الوقف . وأن الريع إنما هو لجهات البر والخير التى ذكرها الواقف ، ومن جهات البر والخير التى تقدم فى الإعطاء الفقراء والمحتاجون بالمعنى المتقدم من أولاد الواقف وذريته وأقاربه يعطون متى كانوا فقراء قدر كفايتهم بمعنى الكفاية التى أوضحناها أى يعطى كل واحد منهم بقدر كفايته إن اتسع ريع الوقف لكفاية جميع الفقراء من الذرية والأقارب ، وإلا فيبدأ بالأقرب فالأقرب فيعطى الأقرب قدر كفايته ثم الذى يليه وهكذا ثم جهات البر التى أشار إليها الواقف . وما أثاره السائل من قيام الدولة بالصرف على المساجد بما يكفل عمارتها وصيانتها وإقامة الشعائر فيها على الوجه المطلوب شرعاً ، وأنه لم يكن لها حاجة إلى شىء من ريع الوقف هذا الذى أثاره السائل لا أثر له فى توزيع ريع الوقف وصرفه

لأن الواقف لم يعين مسجداً أو نوعاً من المساجد بالذات . ولو كان قد عين واستغنى المسجد والمساجد المعينة عن حاجتها إلى ريع الوقف لما أثر ذلك ، إذ المقرر شرعاً أن الريع يصرف فى هذه الحالة فى جهات البر والخير الأخرى التى أشار إليها الواقف .

بقى بعد ذلك ما يشير إليه السائل من حق الأقارب والأرحام فى المطالبة بعزل ناظر الوقف .

والمقرر شرعاً ــ أن لأهل الوقف ولكل مسلم أن يطالب بعزل ناظر مثل هذا الوقف بعد أن يأذنه القاضى بمخاصمة الناظر . وبعد أن تتوفر الدواعى لتلك المخاصمة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٦٦٨) انتهاء الوقف قانونا وقسمته

المبـــــادىء

١ - إذا آل الوقف إلى حالة أصبح نصيب كل مستحق فيه فى الغلة ضئيلا وتوفر السبب الموجب لانهاء الوقف فيه ، وأن أكثر المستحقين لاينتفعون بنصيبهم من الغلة انتفاعا ذا قيمة أو غناء - انتهى الوقف فيه بقرار من المحكمة بناء على طلب ذى الشأن طبقا للمادة ١٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، ويصير ملكا للواقف أو للمستحقين وقت الحكم .

٢- نص القانون المذكور على أن لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته فى الوقف متى كان قابلا للقسمة ، ولم يكن فيها ضرر بين ، وتحصل القسمة بواسطة المحكمة ، وتكون لازمة .

سئل :

من السيد / محمد سلمان الجاسم ص . ب رقم ٤٥ البحرين - الخليج العربى بالطلب الوارد لنا مع كتاب السيد / مدير مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر ١١٠٥ - ٢٢ / ٢ / ١٩٦٧ والمقيد برقم ١١٩ سنة ١٩٦٧ والمرفق به الصورة العرفية من كتاب الوقف الصادر من محكمة الشرع فى ٢٧ من رجب سنة ١٣٤١ هـ والمتضمنة أن المرحوم سلمان ابن أحمد بن جاسم وقف بيت سكناه المعلوم لدى العموم بحدوده مع توابعه من أرض وبناء وحيطان وغرف ومنازل من ثلث ماله وقفاً صحيحاً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٧ - م ١٣٠ - ١١ صفر ١٣٨٧ هـ - ١١ مايو ١٩٦٧ م .

شرعياً على الذكور والإناث من ذريته وذرية ذريته مهما تناسلوا بطناً بعد بطن ينتفعون بالسكنى وغيرها طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وأن يكون لأخته سارة الحق فى سكنى البيت المذكور مدة حياتها لا يخرجها من البيت أحد من الذرية ولا غيره وعلى الذرية الساكنين فى البيت المذكور والمنتفعين به ترميمه وتصليحه إذا احتاج إلى ذلك كل على حسب طاقته وقدرته ، وقد جعل الناظر على الوقف المذكور ابنه وقرة عينه عبد الله وأوصاه بتقوى الله تعالى وطاعته واجتناب نواهيه وأوصاه بصلة الأرحام والأقارب والإحسان إليهم وإلى عمته سارة وإكرامها وتضمن الطلب أن الواقف قد توفى منذ ٤١ سنة وكان بعض أولاده صغيراً فاستولى أخوهم الأكبر على معظم البيت وقد توفى منذ ٤ سنوات وقد طلب جميع الورثة قسمة البيت قسمة تراض، وقد عارض فى ذلك ورثة أخيهم الأكبر المذكور الذين يشغلون ما كان يشغله أبوهم فى البيت المذكور، وطلب السائل بيان الآتى :

١ — هل يمكن حل هذا الوقف كما حصل فى مصر ؟

٢ — إذا لم يمكن حل هذا الوقف فهل يجوز تقسيمه بين الورثة ؟

٣ — بعض الورثة يسكنون المنزل الموقوف والبعض الآخر لا يسكنون فهل لهؤلاء الذين لا يسكنون فيه الحق فى الأجر ؟

٤ — إذا وافقت الطبقة الأولى من الورثة على القسمة وامتنعت الطبقة الثانية فهل من الممكن إجراء القسمة ؟

أجاب :

تنص المادة ١٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة على ما يأتى : « إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً فى الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة

وقتاً طويلا انتهى الوقف فيه كما انتهى الوقف فى نصيب أى مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلا ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذى شأن ، ويصير ما انتهى الوقف فيه ملكاً للواقف إن كان حياً وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه ، وظاهر من نص هذه المادة أنها تقرر أحكام انتهاء الوقف فى حال صيرورته بمنزلة العدم ، وفى حالة بقائه على صورة لا نفع للمستحقين فيه أصلا أو فيه نفع ضئيل لا يكاد يذكر تجنباً لما يؤدى إليه الأمر فى هذه الأحوال من الاختلاف والتخاصم بين المستحقين بعضهم مع بعض أو بينهم وبين النظار وشغل الجميع وشغل المحاكم وضياع الأوقات وتحمل النفقات بسبب الوقف الذى أصبح فى حكم المعدوم وقد روعيت فى تقرير حكم انتهاء الوقف فى الحالتين الواردتين لهذه المادة مصلحة المستحقين والمصلحة العامة تجنباً للأثر السئ الذى ينشأ من بقاء الأوقاف على هذه الصورة ، وما يحدثه هذا فى الحالة العمرانية والاقتصادية ومن ثم لم يراع المشرع فى الأخذ بهذا الحكم حقوق من يأتى بعد المستحقين من أهل الوقف ولم يرتب المشرع حكم الانتهاء على قيام السبب بمقتضى القانون بل جعل ذلك للمحكمة تصدر به قرارا بعد النظر والتقدير لأن سبب الإنهاء قد يكون موضع تقدير كما فى ضآلة الاستحقاق إذ يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والأصقاع والأنظار وتختلف فيها وفى غيرها من أسباب الانتهاء ، ومتى صدر قرار الانتهاء يكون الانتهاء وما يترتب عليه من وقت صدوره . وبانتهاء الوقف بقرار المحكمة يصبح الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً ، وإن لم يكن فلمستحق الغلة ، ومنهم المشروط له السكنى ويتصرفون فيه كما يتصرفون فى الملك . وحكم الانهاء وصيرورة الموقوف الذى ينتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً أو للمستحقين أخذه المشرع من أقوال بعض الفقهاء ومنهم العبدوس من المالكية ، فقد قرر هذا الفقيه بقول جامع صريح أن الوقف ينتهى متى كانت هناك مصلحة تفضل بقاءه حتى انها لو كانت موجودة حين الوقف لفضلها الواقف وامتنع عن وقفه لما وقف وهذه المصلحة أعم من أن تكون حاجة الموقوف عليه إلى القوت

أو توسيع المسجد والطريق والمقبرة أو أى مصلحة أخرى ولا ريب أن حال كل من تخرب الموقوف بحيث لا تمكن عمارته إلا بضرر الموقوف عليه ضرراً بيناً وضآلة الأنصبة فى الوقف ووصولها إلى شىء لا يغنى مما يندرج تحت هذا الحكم ولو كان هذا هو الحال حين الوقف لامتنع الواقف عنه. ويبدو من السؤال أن وقف المنزل الوارد بكتاب الوقف المرافق قد آل إلى حالة أصبح نصيب كل مستحق فيه فى الغلة ضئيلا وتوفر السبب الموجب لانهاء الوقف فيه وأن أكثر المستحقين لا ينتفعون بنصيبهم من الغلة انتفاعاً ذا قيمة أو غناء. وقد رأينا من الأوفق اختيار هذا الرأى للافتاء به فى مثل هذه الحالة تحقيقاً لمصلحة المستحقين — أما قسمة الموقوف بين المستحقين قسمة لازمة فقد أجازها القانون المذكور إذ نص على أن لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته فى الوقف متى كان قابلا للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة ، وجواز قسمة الموقوف بين الموقوف عليهم قسمة لازمة كما تقسم الأعيان المملوكة هو أحد قولين فى مذهب الحنابلة ، وهو مفرع على أشهر الأقوال عندهم من أن الأعيان الموقوفة مملوكة للموقوف عليهم ، والأخذ بهذا الرأى يحقق مصلحة الوقف والمستحقين إذ يباشر المستحقون إدارة أموال هم أحق برعايتها والمحافظة عليها ، ويتجنبون تحكم النظار فيهم وجورهم عليهم ويستقل كل منهم بنصيبه يرعاه ويستغله بالطرق التى يرى فيها خيره وخير ذريته، غير أنه يشترط لجواز القسمة على الوجه المشار إليه شرطان :

الأول : أن تكون العين قابلة للقسمة. فان كانت غير قابلة لها بأن كان يترتب عليها عدم الانتفاع بالأنصبة بعدها انتفاعاً معتبرا فانها لا تجوز .

والثانى : لا يترتب عليها ضرر بين بعين الوقف أو بالمستحقين كأن يكون الموقوف منزلا إذا قسم ينشأ عن قسمته ضعف الانتفاع بدرجة يكون فيها غبن بين أو يترتب عليها حرمان بعض الأقسام من المرافق الضرورية أو نحو ذلك فحينئذ لا تجوز القسمة والأمر فى تقدير عدم قابلية العين

للقسمة وتقدير ما يترتب على القسمة من ضرر بين موكول إلى المحكمة التى تقدر فى كل حالة بحالتها . ونظراً لما فى القول بجواز قسمة أعيان الوقف بين المستحقين على الوجه المشار إليه من المصلحة الظاهرة أخترنا الإفتاء به على أن تكون القسمة بالشروط والأوضاع التى أشرنا إليها — أما الذين لا يسكنون فى المنزل فيجوز لهم أخذ الأجر من الذين يسكنون فيه بمقدار ما يوازى حقهم فى الاستحقاق — ويزيد عن حق الساكنين فى هذا الاستحقاق . لذلك لا نرى مانعاً من الأخذ بانتهاء الوقف فى المنزل الموقوف موضوع السؤال أو بقسمته على أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة لتصدر قرارها بانتهاء الوقف فى المنزل أو بقسمته بين المستحقين أو فرز نصيب من يطلب القسمة منهم إذا رأت الأخذ برأى الفقهاء الذين أشرنا إليهم فى الحدود والأوضاع التى بيناها . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

من أحكام
شروط الواقف

الموضـــوع

(١٦٦٩) وقف استحقاقى وتفسير شرط الواقف ببيان معنى الفقير والمحتاج والمسكين

المبـــادىء

١ - لفظ الأقارب أو القرابة أو ذوى القربى لا يشمل أبوى الشخص ولا أولاده لصلبه باتفاق بين الإمام وصاحبيه .

٢ - مدى ما يشمله اللفظ من الأقارب مختلف فيه على الوجه الآتى .

(أ) يرى الصاحبان شموله لكل قريب من جهة الأب أو الأم والكل عندهما سواء لا فرق بين قريب وبعيد محرم أو غير محرم

(ب) يرى أبو حنيفة أنه لا يشمل إلا من كان ذا رحم محرم ويقدم الأقرب فالأقرب فى الاستحقاق وتفضل قرابة الأب على قرابة الأم لقوتها ونقل ابن عابدين أنه الصحيح .

(ج) يرى الإمام هلال عدم اعتبار المحرمية . فيشمل اللفظ عنده المحرم وغيره ولا يقدم عنده الأقرب فالأقرب إلا بنص الواقف على ذلك ، وعلى هذا كان عمل المحاكم الشرعية .

٣ - لفظ الأقارب يشمل الأجداد والجدات وأولاد الأولاد فيدخلون فى الاستحقاق عند محمد ولا يشمل هؤلاء عند الإمام وأبى يوسف ولا يدخلون فى الاستحقاق لذلك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٧ م ١٤ - ٢١ جمادى الاولى ١٣٨١ هـ - ٣١ اكتوبر ١٩٦١ م .

٤ – يفهم كلام الواقف على ما جرى به عرفه .

٥ – تقديم الأحوج فالأحوج فى الإعطاء يقتضى مراعاة وصف الحاجة فى أهل الإعطاء ويكون التقديم عند ضيق الريع عن سد حاجة الجميع وذلك بمراعاة الأحوج فالأحوج ومن لم يكن محتاجاً من الأقارب لا يعطى من الريع شيئاً .

٦ – الفقير هو من يملك نصاباً أوأقل ولكنه لا يفضل عن احتياجه وهو والمحتاج بمعنى واحد وكل منهما يعطى من الريع بقدر الحاجة والكفاية .

٧ – الموظف لا يعتبر فقيرا عرفاً .

٨ – المسكين هو من لا شيء له المحتاج لقوته وما يوارى به بدنه وهو أسوأ حالا من الفقير .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٢٢ سنة ١٩٦١ المقدم من الأستاذ صالح جودت القاضى والمحامى سابقاً والمرفق به صورة حجة وقف السيدة ظريفة الحكيمة وصورة إشهاد التغيير فى هذا الوقف الصادر من بنتها السيدة زينب رضوان – أن السيدة ظريفة الحكيمة بنت عمر يوسف وقفت منزلين وأطياناً زراعية ونصف ما يتبعها من مبان وسواق ونخيل وغير ذلك مما هو مبين بحجة الوقف الصادرة منها أمام محكمة مصر الكبرى الشرعية فى ٨ من رجب سنة ١٣١٧ هجرية ومسجلة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩ ميلادية وقفت أحد المنزلين ابتداء على جهات خيرية عينتها ووقفت المنزل الآخر والأطيان ونصف ما يتبعها على نفسها مدة حياتها ثم على بنتها زينب هانم الحكيم بنت رضوان نجيب ثم من بعدها على أولادها ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولاد أولادها كذلك ثم على أولاد أولاد أولادها كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك وقفاً مرتب الطبقات مع حجب الأصل لفرعه دون فرع غيره وقيام الفرع مقام أصله الذى مات قبل الاستحقاق أو بعده وانتقال نصيب العقيم لإخوته وأخواته أو لأقرب الطبقات إلى

آخر ما جاء بالإنشاء والشروط ، واحتفظت الواقفة لنفسها بالشروط العشرة المعروفة ، وجعلتها من بعدها لابنتها السيدة زينب المذكورة كما جعلت لها النظر من بعدها ثم ماتت الواقفة، وبما لبنتها المذكورة من حق التغيير فى مصارف الوقف الأهلى جعلته من بعدها على من سيحدثه الله لها من الأولاد من زوجها صالح جودت بن إسماعيل جودت ذكوراً وإناثاً للذكر ضعف الأنثى ثم على أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم بترتيب الطبقات وحجب الأصل لفرعه دون فرع غيره إلى انقراضهم ، فإذا انقرضوا أو ماتت من غير أولاد من زوجها المذكور كان ذلك وقفاً على هذا الزوج إن ماتت وهى فى عصمته ولم يتزوج عليها فى حياتها فإن طلقها أو تزوج غيرها فى حياتها أو مات هو كان وقفاً من بعدها على الوجه الآتى ١٨ ط من ٢٤ ط من هذا الموقوف تكون وقفاً على بنتيها عزيزة وعلية المرزوقتين لها من زوجها الأول المرحوم محمد توفيق الحكيم بالسوية بينهما ثم من بعدهما على أولادهما وذريتهما ذكوراً وإناثاً للذكر ضعف الأنثى مع ترتيب الطبقات إلى انقراضهم ، فاذا انقرضوا عاد ذلك لأصل غلة الوقف وصرف مصرفها ٦ ط على من يوجد من أقارب والديها وأقارب زوجها صالح جودت بالسوية بينهم ويقدم فى ذلك الأحوج فالأحوج ثم على أولادهم وذريتهم بترتيب الطبقات إلى أن ينقرضوا فيضم ذلك للحصة السابقة ويصرف مصرفها، وإذا ماتت المشهدة ولم يتزوج زوجها المذكور فى حياتها ولم يطلقها ولكنه تزوج بعد وفاتها يكون الوقف من بعدها على الوجه الآتى : ٦ ط تكون وقفاً على زوجها هذا مدة حياته ومن بعده يضم ذلك لأصل الوقف ويصرف مصرفه ١٢ ط تكون وقفاً على بنتيها عزيزة وعلية المذكورتين بالسوية بينهما ثم على أولادهما وذريتهما بترتيب الطبقات على النص والترتيب المشروحين، فإذا انقرضوا عاد ذلك لأصل الوقف وصرف مصرفه و ٦ ط تكون وقفاً على أقارب والديها وأقارب زوجها المشار إليهم وذريتهم على النص والترتيب المشروحين فإذا انقرضوا يضم ذلك لأصل الوقف ويصرف مصرفه . وجعلت آخره لجهة بر لا ينقطع. ثم ماتت المشهدة الست

زينب رضوان سنة ١٩٢٠ والوقف على تلك الحال وتحقق ما اشترطته فى استحقاق زوجها الأستاذ صالح جودت إذ لم يتزوج غيرها فى حياتها ولم يطلقها وتزوج بعد وفاتها . وعند صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بانتهاء الوقف على غير الخيرات كان المستحقون فى الوقف هم زوج المشهدة الأستاذ صالح جودت وبنتاها عزيزة وعلية محمد توفيق الحكيم وأقارب والديها وأقارب زوجها وليس من أقارب لوالديها سوى وفيق وعدلى ابنى أحمد محمد توفيق الحكيم وهما ابنا ابن بنت الواقفة الست ظريفة الحكيمة وهما موسران يساراً فائقاً بأملاكهما الواسعة إذ يملكان ١٠٠٤ فداناً وعمارتين بالزمالك . أما أقارب زوجها فهم بنته البالغة ثريا وهى موسرة وابناه القاصران صلاح الدين شريف وسهير وهما فقيران لا ملك لهما ولا إيراد ويعيشان فى معيشة والدهما الطالب وابنا أخيه كمال الدين جودت وهما إسماعيل وصالح الموظفان ولا يملكان سوى مرتبهما - وطلب السائل بيان ما يأتى :

أولا : حكم الشرع فيما خصص للأقارب من الوقف . هل يستحق فيه وفيق الحكيم وعدلى الحكيم ، وهل يستحق فيه ابنا الطالب وإذا لم يكن هؤلاء جميعاً من المستحقين فى هذه الحصة فلمن تعطى وكيف توزع ؟

ثانياً : هل تقسم هذه الحصة بين أقارب والدى المشهدة وأقارب زوجها مناصفة لكل جهة نصفها أم تقسم على أفراد الجهتين حسب عدد الرؤوس فى الحصتين بالسوية بين الجميع ؟

ثالثاً : إذا استحق أحد الفريقين دون الآخر فهل يعطى هذا الفريق المستحق جميع الحصة أو يعطى نصفها فقط أم ماذا يكون الحكم ؟

أجاب :

الكلام فى موضوع هذه الفتوى يتناول نقطاً ثلاثاً - الأولى : المراد من الأقارب على ضوء مايشمله هذا اللفظ فى رأى الفقهاء - والثانية : المراد بالأحوج فالأحوج على ضوء تفسير المحتاج فى رأى الفقهاء ويتصل بذلك

ما إذا كان الشخص الفقير يعتبر غنياً بغنى غيره أو لا يعتبر — والثالثة : هل تقسم حصة الأقارب بين فريقى أقارب الوالدين وأقارب الزوج مناصفة ويقسم نصيب كل فريق بين أفراده بالتساوى أو تقسم بين أفراد الفريقين معاً على عدد رؤوسهم كوحدة متكاملة .

عن النقطة الأولى : فى الإسعاف . فى باب الوقف على أهل بيته وآله وجنسه والقرابة والأرحام والأنساب كل من يناسبه إلى أقصى أب له فى الإسلام من قبل أبيه وإلى أقصى أب له فى الإسلام من قبل أمه . فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته ما خلا أبويه وولده لصلبه فإنهم لا يسمون قرابة — وفيه فى فصل فى الوقف على قرابته أو أرحامه أو أنسابه : لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قرابتى أو قال على أرحامى أو أنسابى أو رحمى أو ذى نسب منى فإذا انقرضوا فهى على المساكين جاز الوقف وتصرف غلته إلى قرابته الموجودين وقت الوقف وإلى من يحدث من قرابته أبداً ولا يدخل فيه أبواه ولا أولاده لصلبه وتدخل فيه النافلة وإن سفلت والأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات وإن علوا . ويدخل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعدوا وهذا عندهما — وعند أبى حنيفة تعتبر المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق وليس ابن الابن والجد من القرابة عند أبى حنيفة وأبى يوسف فلا يدخلان — وعند محمد هما منها فيدخلان — وعن الزيلعى : ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد فى ظاهر الرواية ، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف أنهم لا يدخلون ، وفى الدر وابن عابدين : وقرابته وأرحامه وأنسابه كل من يناسبه إلى أقصى أب له فى الإسلام من قبل أبويه سوى أبويه وولده لصلبه فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقاً وكذا من علا منهم أو سفل عندهما خلافاً لمحمد فعدهم منها ويدخل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعدوا عندهما . وعند أبى حنيفة تعتبر المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق وقول الإمام هو الصحيح كما فى القهستانى وغيره وعليه المتون فى كتاب الوصايا . ومحل الخلاف إذا لم يقل الأقرب فالأقرب — وتبين مما ذكر أنهم متفقون على أن لفظ القرابة ومثله لفظ الأقارب ولفظ ذوى القربى لا يشمل

آبوى الشخص ولا أولاده لصلبه وإنما الخلاف بينهم فيما يأتى – أولا : فى مدى ما يشمله اللفظ من الأقارب . فعند الصاحبين يشمل كل قريب من جهة الأب أو من جهة الأم والكل سواء والبعيد والقريب والمحرم وغير المحرم سواء ، وعند أبى حنيفة لا يشمل إلا من كان ذا رحم محرم ويقدم الأقرب فالأقرب فى الاستحقاق وتفضل قرابة الأب على قرابة الأم لأنها أقوى ، وقد نص ابن عابدين على أن قول أبى حنيفة هو الصحيح وقواه بأن عليه المتون فى كتاب الوصايا ، وقد جرى هلال على عدم اعتبار المحرمية فيشمل المحرم وغير المحرم فى رأيه ، وكذلك لا يقدم الأقرب فالأقرب إلا إذا نص الواقف على ذلك ، وعلى هذا الأساس كان يجرى العمل بالمحاكم . وثانياً : هل يشمل لفظ الأقارب الأجداد والجدات وأولاد الأولاد أو لا يشمل ؟ بالأول قال محمد فيدخلون فى الاستحقاق وبالثانى قال أبو حنيفة وأبو يوسف فلا يدخلون فيه .

عن النقطة الثانية : فى هلال : أن الفقر هو الحاجة والفقير والمحتاج بمعنى واحد ، وقد اختلف فى الفقير والمسكين ، فقيل إن المسكين هو من لا شىء له وهو المحتاج لقوته وما يوارى بدنه وأن الفقير من يملك نصاباً أو أقل منه ولكنه لا يفضل عن حاجته كدار السكنى وآلات الحرفة وكتب العلم للمحتاج إليها ، فالمسكين أسوأ حالا من الفقير وقيل العكس والأول أصح – قال فى الخانية : وإن كان له فضل من متاع البيت أو الثياب يساوى مائتى درهم فهو غنى لا تحل له الزكاة ولا أخذ الوقف وإن كان له أرض تساوى مائتى درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال أبو يوسف هو غنى وبه أخذ هلال فلا يعطى له شئ من الوقف ولا من الزكاة – وفى الشخص يكون فقيراً وله من تجب نفقته عليه – قال الخصاف : إن الفقير لا يعتبر غنياً بغنى غيره ممن تجب نفقته عليه مطلقاً يستوى فى ذلك الأصول والفروع والزوجة مع زوجها فيأخذ من الوقف متى كان فقيرا ولو وجبت نفقته على غيره شرعاً – وقال هلال : إذا كان الفقير ممن تجب نفقته على غيره وكان بحيث لا يحل له أخذ الزكاة من مال هذا الغير فإنه يعتبر غنياً بغناه ولا يأخذ

من الوقف وذلك كالزوجة مع زوجها والأولاد الصغار والزمنى والإناث مطلقاً مع الآباء والأجداد والأصول وكذا الأب مع الفروع — أما من عدا هؤلاء ممن تجب لهم النفقة على الغير فلا يعتبرون أغنياء بغناهم وذلك لأن العرف قد جرى على عدم اعتبار ابن الغنى فقيرا فيفهم كلام الواقف على ما جرى به عرفه .

عن النقطة الثالثة : فى الإسعاف فى (فصل فى الوقف على قرابته أو أرحامه أو أنسابه) ولو قال على قرابتى من قبل أبى وأمى وكان له قرابة من قبل أبيه فقط وأخرى من قبل أمه فقط كان الوقف بين الفريقين نصفين سواء تساوى العدد أو اختلف ويكون نصف كل فريق بينهم بالسوية لأن مراده أن تكون الغلة لقرابته من الجهتين جميعاً لا أن تجتمع القرابتان معاً فى واحد .

وبتطبيق ما ذكرنا على موضوعنا نجد فى النقطة الأولى: أن أولاد الطالب لا يعتبرون من أقاربه قولا واحداً ويبقى القول فى ابنى أخيه وسيتضح وجه الرأى بالنسبة لهما فى الكلام فى النقطة الثانية . أما بالنسبة لابنى ابن بنت الواقفة اللذين قال الطالب إنهما من أقارب والدة المشهدة ولا يوجد من أقارب والدها سواهما فإنهما لا يعتبران من الأقارب فى رأى الشيخين أبى حنيفة وأبى يوسف . أما على رأى محمد فإنهما يعتبران من الأقارب ولكن يبقى النظر فى دخولهما فى هذا الوقف من جهة الغنى والفقر وهو ماسيتضح فى النقطة التالية ، ونجد فى النقطة الثانية أن المشهدة السيدة زينب قد قالت : والربع الباقى يكون وقفاً على من يوجد للست المشهدة من أقارب والدها ومن يوجد من أقارب زوجها صالح بك جودت بالسوية بينهم ويقدم فى ذلك الأحوج فالأحوج ، وهذا النص كما ترى قد جاء مطلقاً فى أصل الاستحقاق عن وصف الحاجة ، ثم قال ويقدم فى ذلك الأحوج فالأحوج واسم الإشارة راجع للإعطاء أى يقدم فى الإعطاء الأحوج فالأحوج ، وهذا يقتضى حتما مراعاة وصف الحاجة فى أصل الإعطاء إذ لو لم تراع الحاجة لا يمكن أن يتأتى وجود الأحوج فهى إذن تريد إعطاء

المحتاجين من أقارب زوجها والمحتاجين من أقارب والديها وتكون المفاضلة والتقديم عند التزاحم وضيق الريع عن سد حاجة الجميع بمراعاة الأحوج فالأحوج ، فمن لم يكن محتاجاً أصلا من الأقارب فى الفريقين لا يأخذ من الوقف شيئاً ، وقد جاء فيما نقلناه من النصوص فى هذا الصدد عن هلال أن المحتاج والفقير بمعنى واحد وأن الأصح أن الفقير هو من يملك نصاباً أو أقل من نصاب ولكنه لا يفضل عن احتياجاته كدار السكنى وآلات الحرفة وكتب العلم للمحتاج إليها ، وأن من يملك أرضاً تساوى قيمتها مائتى درهم يعتبر غنياً ولو كانت غلتها لا تكفى حاجته اعتبارا بالقيمة . ونقلنا عن هلال أنه استند إلى العرف فى اعتبار الفقير الذى تجب نفقته على غيره وتحرم عليه زكاة ماله غنياً بغناه ، وطبقاً لذلك لا يدخل ابنا أخ الطالب الموظفان لأنهما لا يعتبران فقيرين عرفاً وكذلك لا يدخل ابنا ابن بنت الواقفة والدة المشهدة فى هذا الوقف ولا يأخذان منه شيئاً إن جرينا فى اعتبارهما قريبين على رأى محمد لغناهما ويسارهما الفائق لم يبق إذن ممن ذكرهم الطالب من أقاربه وأقارب والدى المشهدة من يدخل فى هذا الوقف ويستحق الأخذ من ريع هذه الحصة فإن كان هناك أقارب آخرون من الطرفين أعطوا من ريعها بقدر كفايتهم على أساس وفى ضوء ما ذكرنا — ويكون توزيع الحصة بينهم مناصفة — النصف لأقارب الوالدين والنصف لأقارب الزوج يوزع نصيب كل فرق بين أفراده على حسب رؤوسهم طبقاً لشرط الواقفة أخذاً من النص الذى نقلناه عن الإسعاف فى مثل هذه الحالة ، وإن لم يوجد أحد من الأقارب من كلا الفريقين فإن هذه الحصة تعود لأصل غلة الوقف وتصرف مصرفها كما فى حالة انقراض هؤلاء الأقارب عملا بقول المشهدة وإذا انقرض الموقوف عليهم الريع المذكور يضم ذلك لأصل هذا الوقف ويصرف مصرفه فتعود إلى الحصتين الخاصتين ببنتى المشهدة وزوجها وتصرف مصرفهما بالنسبة فيعطى ثلثاها للبنتين وثلثها للزوج إذ هذا هو شرطها فى الحالة الثانية فيعمل به — ومما ذكر يعلم الجواب عن كل ما جاء بالسؤال والله أعلم .

من أحكام
التغيير في الوقف أو في مصارفه أو في شروطه

الموضـــوع

(١٦٧٠) حكم التغيير فى مصرف الوقت

المبـــادىء

١ - ذرية الشخص هم أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم وإن سفلوا مهما تباعدت درجاتهم .

٢ - إذا صدر إشهاد من الواقف بصرف ريع وقفه على مدفنه بعد انقراض ذريته ، وإذا تعذر الصرف على هذه الجهة يصرف للفقراء ، والمساكين ، فإنه يعمل بهذا الشرط .

٣ - بوفاة هذا الواقف ووفاة زوجته من بعده عقيمين يعتبر هذا الوقف من تاريخ وفاة زوجة الواقف وقفاً خيرياً يصرف ريعه طبقاً لشرط الواقف فى ذلك .

٤ - فقراء قرابة الواقف أحق بالصرف إليهم من سواهم ، وما فضل من الريع يعطى لفقراء جيرانه ثم إلى أهل بلده ، ويفضل الأقرب منزلاً للواقف حسبما تراه المحكمة المختصة .

٥ - يكون النظر على الخيرات لوزارة الأوقاف من تاريخ العمل بالقانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ ويجوز لها التنازل عن النظر لأحد أفراد أسرة الواقف طبقاً للمادة ٢ منه وللمادة ١ من القانون ٢٩٦ سنة ١٩٥٤ .

٦ - يجوز لوزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف وإجازة المحكمة الشرعية تغيير المصرف طبقاً للمادة ١ من القانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ - م ٩٤ - ١٢ جمادى الأولى ١٣٧٥ هـ - ٢٦ يناير ١٩٥٦ م .

سئل :

من السيد المندوه يوسف مصطفى قال :

إن المرحوم حسن مصطفى بدر بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٢٢ أنشأ وقفاً على نفسه ثم من بعده على زوجته الست نبيهة محمد مادامت خالية من الأزواج فإذا توفى الواقف عن ذرية كان لزوجته المذكورة ربع فاضل ريع هذا الوقف والباقى لأولاده حسب الإنشاء والشروط الواردة به ، وقد توفى الواقف فى سنة ١٩٣٠ دون أن يعقب ذرية فآل الوقف جميعه إلى زوجته المذكورة استحقاقاً ونظراً إلى أن توفيت سنة ١٩٤٥ عقيما ، وقد حل محلها فى النظر السيد السائل بقرار من المحكمة الشرعية المختصة وهو ابن أخ شقيق للواقف . وتبين من السؤال أن الواقف صدر منه إشهاد تغيير فى هذا الوقف بأن جعل مصرف ريع هذا الوقف على مدفنه بعد انقراض الذرية فإذا تعذر ذلك يصرف على الفقراء والمساكين أينما كانوا وحينما وجدوا — فما الحكم الشرعى والقانونى فيما يأتى :

أولا : هل أولاد الأخ الشقيق للواقف يعتبرون من ذرية الواقف وهو قد توفى عقيما ؟

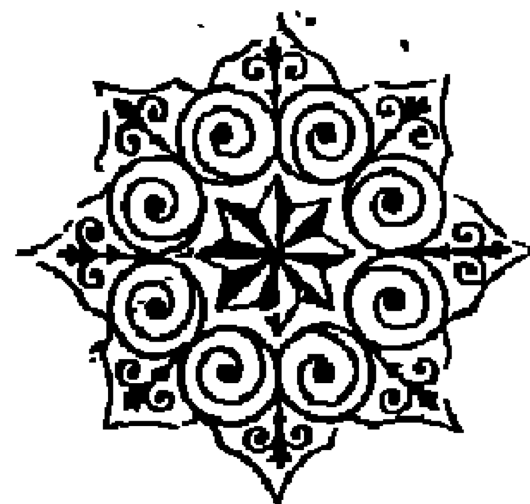
ثانياً : ما الذى يتبع بالنسبة لريع هذا الوقف . وعلى أى جهة يجب صرفه ؟ وهل يجوز صرفه لأقارب الواقف المحصورين فى أولاد أخيه الشقيق الذين منهم الناظر الذى يدير شئون هذا الوقف وواضع يده عليه إلى الآن ؟

أجاب :

أولا — عن السؤال الأول . إن أولاد شقيق الواقف لا يعتبرون من ذرية الواقف شرعاً — لأن ذرية الشخص هم أولاده المخلوقون من صلبه

وأولاد هؤلاء الأولاد وذريتهم ونسلهم وعقبهم وإن سفلوا مهما تباعدت درجاتهم . أما أولاد الأخ الشقيق فإنهم يعتبرون من أقاربه أو حواشيه . وحينئذ فأولاد أخ الواقف الشقيق المذكورون لا ينطبق عليهم شرط الواقف ولا يستحقون فى الوقف المذكور شيئاً بهذا الوصف — ثانياً — عن السؤال الثانى : أنه إذا كان صدر من الواقف إشهاد تغيير فى مصرف هذا الوقف وجعل فيه ريعه يصرف على مدفنه بعد انقراض ذريته وإذا تعذر الصرف على هذه الجهة يصرف للفقراء والمساكين كما جاء بالسؤال . فإنه بوفاة هذا الواقف ووفاة زوجته من بعده عقيمين يعتبر هذا الوقف من تاريخ وفاة زوجة الواقف فى سنة ١٩٤٥ وقفاً خيريا يصرف ريعه طبقاً لشرط الواقف فى ذلك . فإذا كان للواقف مدفن فإن جميع ريعه يصرف على إصلاح هذا المدفن ومصالحه وغير ذلك مما نص عليه الواقف فى شروطه . وفى هذه الحالة لا يجوز صرف شئ من ريعه للفقراء سواء أكانوا من أقارب الواقف أم من غيرهم — أما إذا لم يكن له مدفن معروف أو تعذر صرف ريع هذا الوقف عليه فيكون مصرفه فى هذه الحالة هم الفقراء والمساكين كما شرط الواقف ، وفقراء قرابة الواقف أحق بالصرف إليهم من سواهم فيعطى كل منهم قدر حاجته وهو ما لا يصير به غنياً ويفضل فى ذلك الأقرب قرابة للواقف ، وما فضل يعطى لفقراء جيرانه ثم إلى أهل بلده ويفضل منهم الأقرب منزلا للواقف وذلك لأن صدقة الشخص على قرابته أعظم أجراً من الصدقة على الغريب لقوله عليه الصلاة والسلام (لا تقبل صدقة وذو رحم محتاجة) وذلك كله لا يكون إلا بأمر المحكمة حسبما تراه ، وعلى ذلك فن ثبت فقره من أولاد شقيق الواقف المذكورين استحق فى ريع هذا الوقف طبقاً لما ذكر — أما إذا كان غنياً فلا استحقاق له فيه . هذا هو الحكم الفقهى الذى يجب تطبيقه على حادثة هذا السؤال إلى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ وهو ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ — بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر والقوانين المعدلة له ، ومن هذا التاريخ أصبحت وزارة الأوقاف بحكم هذا القانون هى الناظرة على هذا الوقف ، ويجوز لها أن

تتنازل عن النظر لأحد أفراد أسرة الواقف طبقاً للمادة الثانية بفقرتيها من هذا القانون وللمادة الأولى المعدلة لها من القانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ وللمادة الأولى من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ كما أنه يجوز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى وإجازة المحكمة الشرعية المختصة تغيير المصرف الذى ذكره هذا الواقف طبقاً للمادة الأولى من القانون الأول المذكور – ويجب على الناظر على هذا الوقف أن ينفذ أحكام المادتين الرابعة والخامسة من القانون الأول المشار إليه المعدلتين بالمادة الثالثة من القانون الثانى – ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به وبصورة إنشاء الوقف – والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٦٧١) وقف استحقاقى والتغيير فيه

المبـــــادىء

١ – يشترط فى صحة تغيير الوقف فى ظل القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ أن يصدر به إشهاد ممن يملكه أمام محكمة شرعية بمصر وأن يضبط بدفتر المحكمة المذكورة .

٢ – إذا حدث التغيير قبل العمل بهذا القانون فلا يشترط لصحته صدور هذا الإشهاد وإنما يكون صحيحاً متى توافرت فيه الشروط الشرعية .

٣ – جرى العمل بالمحاكم الشرعية على اشتراط الإشهاد لسماع الدعوى عند الإنكار طبقاً للمادة ١٣٧ من اللائحة الشرعية .

٤ – بوفاة الواقف قبل العمل بهذا القانون يعتبر هذا الإشهاد تغييراً صحيحاً ديانة لا قضاء فلا تسمع الدعوى به عند الإنكار ، وعليه فليس لابن الواقف المذكور استحقاق فى هذا الوقف طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٥٧ من هذا القانون .

٥ – إذا تقرر عدم سماع دعوى المستحقين لعدم وجود إشهاد رسمى طبقاً للمادة ١٣٧ المذكورة ، فإن الإشهاد المذكور فى السؤال لا يعتبر وصية لعدم توافر شروطها شرعاً وقانوناً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨١ – م ١٦ – ٤ رجب ١٣٧٦ هـ – ٤ فبراير ١٩٥٧ م .

٦ — المبلغ المقدر المشروط لابن الواقف يعتبر مرتباً ثابتاً لا يتأثر مطلقاً بتغير الأسعار ولا بتغير قيمة الجنيه المصرى زيادة أو نقصاناً ولا باختلاف الأزمنة .

سئل :

سأل الأستاذ / رشدى زقلمة قال :

إن عوض رزق الله حنا أوقف وقفاً واطلعنا على صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من عوض رزق الله حنا أمام محكمة الأزبكية الشرعية بتاريخ ١٠ يونية سنة ١٩٢٠ وتبين أنه وقف أطياناً قدرها مائة وسبعة أفدنة وثلاثة عشر قيراطا وثمانية أسهم وجميع الحصة التى قدرها النصف على الشيوع فى المبانى المقامة على القطعتين ٣ ، ٩ بحوض تفاتيش المعينة بكتاب الوقف، وأنشأ جميع وقفه هذا على نفسه ثم من بعده جعل مائة فدان وخمسة أفدنة واثنى عشر قيراطاً وثلاثة عشر سهماً وما عليها من المبانى وقفاً على بناته الأربع وهن — فريدة ، وجليلة ، وكوكب ولولة بالسوية بينهن مرابعة ثم على أولادهن ذكوراً وإناثاً بالسوية كذلك ثم على ذريتهن ونسلهن وقفاً مرتب الطبقات بالإنشاء والشروط الواردة بكتاب الوقف المذكور وباق الموقوف وهو فدانان وتسعة أسهم وما يخص الواقف فى المبانى التابعة لهذه الحصة السابق ذكرها تكون وقفاً على ابن أخ الواقف وهو فرج غبريال زوج فريدة بنت الواقف المذكورة ثم من بعده على أولاده وذريته من الست فريدة على النص والترتيب السابق ذكرهما ، وشرط الواقف فى وقفه هذا شروطاً منها أن يدفع لنخلة ابن الواقف شهرياً مبلغاً قدره اثنا عشر جنيها مصريا ما دام حيا وبموته يرجع ذلك لأصل الوقف، ومنها أن من يطعن من الموقوف عليهم فى إنشاء وشروط هذا الوقف يحرم من استحقاقه وخصوصاً نخلة ابن الواقف . فإذا فعل شيئاً من ذلك يكون محروماً من المبلغ المشروط له ، ومنها أن للواقف المذكور حق الشروط العشرة يكررها كلما أراد . ثم بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٢٧ م صدر من عوض رزق الله الواقف المذكور إشهاد أمام بطريركية الأقباط الأرثوذكس

بالقاهرة وسجل بسجل الحجج والوقفيات والوصايا الخاص بديوان البطريركية المذكورة بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٢٧ م ١١٥ - ٢٣١ وفيه أشهد على نفسه أن ريع جميع الأطيان التى وقفها على أولاده ضمن حجة شرعية محفوظة تحت يد فرج غبريال ابن أخيه غبريال يقسم بالمساواة بين أولاده الأربعة وهم : فريدة وجليلة ولولة وابنه نخلة بالتساوى بينهم كل بحق الربع بشرط أن تكمل حصة ابنه نخلة إلى الربع بعد المرتب الذى شرط له وهو الاثنا عشر جنيهاً مصرياً مدة حياته ، كما قرر هذا المشهد أن نصيب ابنه نخلة ينتقل من بعده إلى أولاده وذريته، وتبين من السؤال أن الواقف المذكور توفى فى سنة ١٩٤٦ م عن أولاده المذكورين . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيما يأتى :

أولا : هل يعتبر الإشهاد الصادر من الواقف فى سنة ١٩٢٧ م أمام البطريركية المذكورة تغيرا فى وقف الأطيان فيستحق بمقتضاه نخلة ابن الواقف مع إخواته فى ريع هذه الأطيان أولا ؟

ثانياً : وعلى فرض أن هذا الإشهاد لا يعتبر تغيرا ولا يستحق بمقتضاه نخلة المذكور فى ريع هذه الأطيان بصفته تغيرا فى الوقف فما يكون حكمه فى هذه الحالة ؟ هل يعتبر وصية من الواقف لابنه نخلة بمقدار هذا الاستحقاق وينشئ له حقاً يستوفيه من تركة أبيه فى غير الأطيان الموقوفة ما دام لا يمكن تنفيذه فى هذه الأطيان أو ماذا يكون حكمه ؟

ثالثاً : هل المرتب الذى شرطه الواقف لابنه نخله المذكور وقدره اثنا عشر جنيها يعطى له دون زيادة فيه والحال أن وقت ما شرط الواقف له هذا المرتب كانت الأسعار أقل بكثير عنها الآن وكانت قيمة الجنيه فى هذا الوقت تعادل ما يقرب من قيمة خمسة جنيهات الآن .

أجاب :

عن السؤال الأول : أن المادة الأولى من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م قد اشترطت لصحة التغيير فى الوقف الصادر بعد العمل بهذا القانون أن يصدر بالتغيير إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية

بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون ويضبط أيضاً بدفتر المحكمة المذكورة ، فما لم يسمع الأشهاد بالتغيير على هذا الوجه لا يكون صحيحاً ولا يثبت به أى حق ، أما إذا كان التغيير قد حدث قبل العمل بهذا القانون كما فى حادثة السؤال فلا يشترط لصحته صدور هذا الإشهاد وإنما يكون صحيحاً متى توافرت فيه الشروط الشرعية سواء صدرت صيغته ممن يملكه بالقول أو بالكتابة وسواء أكانت الكتابة عرفية أو رسمية ، وكان عمل المحاكم الشرعية بمصر قبل صدور القانون المذكور جارياً على هذا وكانت الدعوى بالوقف وكل ما يتعلق به تسمع أمام هذه المحاكم عند عدم إنكار المدعي عليه ولو لم يوجد الإشهاد المذكور ، ولم يكن يشترط وجود إشهاد رسمى تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إلا لسماع الدعوى عند إنكار المدعى عليه فقط طبقاً لهذه المادة ونصها « يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الإقرار به أو استبداله أو الإدخال أو الإخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه إلا إذا وجد بذلك إشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيدا بدفتر إحدى المحاكم الشرعية المصرية وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن معروفا بكتاب الوقف المسجل وفى دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ما ذكر ولا يعتبر الإشهاد السابق الذكر حجة على الغير إلا إذا كان هو أوملخصه مسجلا بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الموقوف طبقاً لأحكام المادة ٣٧٣ من هذه اللائحة) . وحيث إن الإشهاد المسئول عنه صدر من الواقف سنة ١٩٢٧ م قبل العمل بالقانون المذكور وقد توفى الواقف أيضاً قبل العمل بهذا القانون فيعتبر هذا الإشهاد تغييرا صحيحاً فى مصارف الوقف الذى عناه الواقف فى هذا الإشهاد وذلك من الناحية الشرعية التى قررها فقهاء الشريعة الإسلامية فيجب العمل به ديانة أى فيما بين العبد وربه وخلاص ذمته لما ذكرنا . إلا أنه لا تسمع به الدعوى عند إنكار المدعى عليه لأنه لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ المذكورة كما أنه ليس لنخلة

لابن الواقف المذكور استحقاق واجب فى هذا الوقف بعد وفاة الواقف بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الوقف المذكور . لأن الواقف توفى قبل العمل بهذا القانون والاستحقاق الواجب لا يثبت له إلا إذا كانت وفاة أبيه الواقف بعد العمل بهذا القانون طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٥٧ منه .

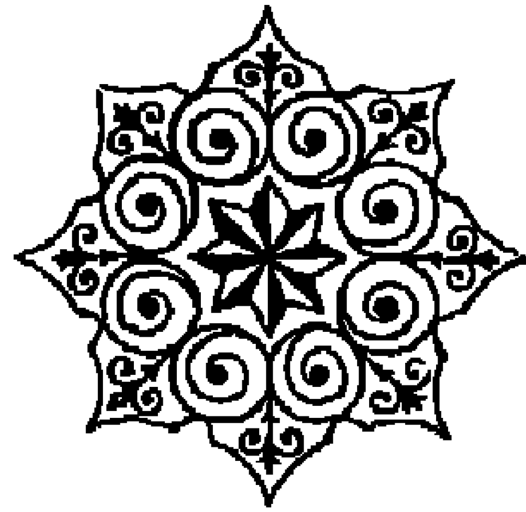
عن السؤال الثانى : إذا فرض أن المستحقين لوقف هذه الأطيان خالفوا إرادة أبيهم الواقف ولم يذعنوا للحكم الشرعى والديانة وتعنتوا فى ظلم أخيهم نحلة المذكور فلم يقروا بحقه ويعطونه استحقاقه فى هذه الأطيان ودياً تنفيذا لرغبة الواقف ولحكم الشرع والديانة وتمسكوا بحقهم القانونى واحتاج الأمر إلى رفع دعوى منه مطالباً بحقه وتقرر عدم سماعها لعدم وجود إشهاد رسمى تتحقق فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ المذكورة فإن الإشهاد المذكور لايعتبر وصية بمقدار هذا الاستحقاق لأنه مما يشترط فى الموصى به شرعاً وقانوناً أن يكون مملوكاً للموصى وقت الوصية .

ومما يجرى فيه الإرث ويقبل التمليك بأى عقد من العقود فى حياة الموصى وما أوصى به هذا الموصى فى الإشهاد المذكور ليس مملوكاً له وقت صدور هذا الإشهاد ، لأنه أوصى بعين موقوفة قبل صدور هذا الإشهاد بنحو سبع سنوات ، وبمجرد صدور كتاب الوقف خرجت هذه العين عن ملكه فليس له ولا لغيره أن يتصرف فيها بأى تصرف من التصرفات ، كما أن العين الموقوفة التى أراد الإيصاء بها لا تعتبر تركة عنه ولا يجرى فيها الإرث ، وإذن تكون هذه الوصية بالنسبة لهذا القدر باطلة شرعاً وقانوناً ، وفضلا عن ذلك فإن الموصى له ابن للموصى ومن ورثته والوصية للوارث لا تجوز مطلقاً طبقاً للأحكام التى تخضع لها هذه الوصية قبل العمل بالقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م إلا بإجازة باقى الورثة بعد وفاة الموصى .

وعلى هذا يكون هذا الإشهاد على اعتبار أنه وصية لا يثبت أى حق أيضاً لابن الواقف المذكور يخول له الرجوع بقيمة هذا الاستحقاق فى تركة والده المشهد .

عن السؤال الثالث : أن المبلغ الذى شرطه الواقف لابنه نحلة وهو اثنا عشر جنيهاً مصرياً شهرياً يعتبر مرتباً ثابتاً لا يتأثر مطلقاً بتغير الأسعار ولا بتغير قيمة الجنيه المصرى بالزيادة أو بالنقص ولا باختلاف الأزمنة لأنه لا يوجد بكتاب الوقف نص يدل على أن الواقف أراد ملاحظة هذه الاعتبارات والظروف بالنسبة لهذا المرتب ولم يشر إلى شىء من ذلك ، فإذا أخذ زيادة على هذا المرتب تكون هذه الزيادة استحقاقاً فى الوقف لم ينص عليها الواقف ولا استحقاق إلا بنص منه كما هو منصوص على ذلك فقها ومن هذا يعلم الجواب عن الأسئلة المذكورة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـوع

(١٦٧٢) التغيير فى الوقف بما يخرج الواقف عن الاستحقاق

المبـــدأ

إذا قام الواقف بعمل إشهاد تغيير فى وقفه وأدخل شخصين فى جميع القدر الموقوف وكان غرضه قصر الاستحقاق فى الوقف على من أدخلهما فيه وأنه أسقط حقه فى الشروط العشرة بالنسبة لكل منهما - كان ذلك دليلا على أنه أخرج نفسه من الاستحقاق ، فلا حق له .

سئل :

من السيد / سيف الإسلام سليمان صالح على الحرونى من بنى مجد مركز منفلوط محافظة أسيوط بالطلب المقيد برقم ١١٤٣ لسنة ١٩٦٢ وعلى الصور الثلاث الرسمية من إشهادات الوقف والتغيير والبيانات الموافقة وقد تضمن كتاب الوقف أن المرحوم سليمان بن صالح بن على الشهير بالحرونى وقف أطيانا زراعية مساحتها ٦ أفدنة و ٢٠ قيراطا و ٨ أسهم مبينة الحدود والمعالم والمشتملات بكتاب وقفه الصادر منه أمام محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٣٢٥ هجرية - ٣ سبتمبر سنة ١٩٠٧ ميلادية وقد أنشأه من تاريخه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على أولاده وذريته ونسله على الوجه الوارد بانشاء الوقف وجعل لنفسه دون غيره الشروط العشرة كلما شاء وجعل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ٩٧ - م ٧٢ - ص ١٦٤ - ٢٧ شوال ١٣٨٣ هـ - ١٢ مارس ١٩٦٤ .

آخره جهة بر لا تنقطع إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف وتضمن إشهاد التغيير الصادر من الواقف المذكور أمام محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ هجرية ، ٤ مايو سنة ١٩٢٧ ميلادية أنه قد غير فى مصارف وقفه المذكور بأن أدخل ابن أخته المدعو الشيخ أحمد إبن محمد بن أحمد حسين عبد اللاه فى الوقف وجعله مستحقاً لريع حصة من الوقف قدرها ٣ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ١٠ أسهم بينها باشهاد التغيير مدة حياته ثم من بعده لأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده وذ ريته ونسله وعقبه على الوجه الوارد باشهاد التغيير. وجعل له الشروط العشرة بالنسبة لهذه الحصة. وليس للواقف حق الرجوع على هذا المدخل ولا إخراجه ولا حرمانه من هذه الحصة وجعل له النظر عليها من تاريخ الإدخال ليتسلمها وينتفع بها انتفاع الواقفين. ثم يكون النظر بعد المدخل على هذه الحصة للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته. كما تضمن إشهاد التغيير الصادر من الواقف المذكور أمام محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ٢٧ المحرم سنة ١٣٤٨ هجرية و ٤ يولية سنة ١٩٢٩ ميلادية أنه غير مرة أخرى فى مصارف وقفه المذكور بأن أدخل فيه كلا من الشيخ أحمد محمد أحمد حسين عبدالله وجعله مستحقاً لريع حصة قدرها ١ فدانا و ٢٠ قيراطاً و ١٤ سهماً فى الوقف المذكور بينها باشهاد التغيير والشيخ عبد الحافظ سيد عبد اللاه عمدة بنى كلب وجعله مستحقاً لريع حصة من الوقف قدرها ١ فدان ٢ قيراطا و ٨ أسهم بينها باشهاد التغيير مدة حياتهما. ثم من بعد كل منهما تكون حصته لأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده وذريته ونسلهم وعقبهم على الوجه الوارد باشهاد التغيير. وجعل لكل منهما الشروط العشرة بالنسبة للحصة المدخل فيها وليس للواقف حق الرجوع عليهما ولا إخراجهما ولا حرمانهما ولا أحدهما مما أدخلا فيه. وجعل لكل منهما النظر على حصته من تاريخ الإدخال ثم من بعد كل منهما يكون النظر على حصته للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته الخ. وتضمن الطلب والبيان بعد الاشارة إلى إشهادى التغيير المشار إليهما وما تضمنه كل منهما أن الواقف قد أدخل

المدخلين المذكورين فى الوقف بسبب القرابة وأنه كان عديم الخليفة من الأولاد وأن الواقف قد توفى بتاريخ ١٣ يونية سنة ١٩٤٦ مصرا على الوقف والتغيير . وطلب السائل بيان ما إذا كان له أن يسترد أعيان الوقف طبقاً لقانون حل الوقف أم لا ؟

أجاب :

ظاهر من كتاب الوقف أن الواقف قد أنشأ وقفه من تاريخه على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته بترتيب الطبقات وجعل لنفسه الشروط العشرة المعلومة وتكرارها. وتبين من إشهادى التغيير المشار إليهما أنه قد غير فى مصارف الوقف فأدخل ابن أخته الشيخ أحمد محمد أحمد حسين عبد الله والشيخ عبد الحافظ سيد عبد اللاه فى جميع القدر الموقوف كل منهما بحصته المبينة باشهادى التغيير. وبما أن هذا الواقف وإن لم ينص على إخراج نفسه من الاستحقاق فى ريع الأعيان الموقوفة إلا أنه قد أوضح أن غرضه من هذا التغيير هو قصر الاستحقاق فى الوقف على من أدخلهما فيه . فقد قرر أنه أدخل كلا منهما فى حصة معينة بينها ليصير مستحقاً لريعها وأنه لا حق له فى الرجوع فى الوقف ولا فى إخراج أو حرمان كل منهما مما أدخله فيه وأنه أسقط حقه فى الشروط العشرة بالنسبة لكل حصة منهما وأنه جعل كلا منهما ناظراً على حصته التى أدخل فيها من تاريخ الادخال ليتسلم الحصة ويستغلها وينتفع بريعها انتفاع الواقف بالموقوف — ثم يكون النظر من بعد كل منهما على حصته للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته. وهذا كله يدل دلالة واضحة على أن عرض الواقف هو جعل الاستحقاق قاصراً على من أدخلهما كل فى حصته وأنه لا حق له فى الاستحقاق أى أنه يكون قد أخرج نفسه من الاستحقاق وقد توفى مصراً على صنيعه هذا ولم يطرأ ما يعطيه أو يعطى غيره الحق فى الرجوع أو المطالبة بشىء جديد . ومن ثم لا يكون للسائل حق فى استرداد أعيان الواقف أو المطالبة بشئ فيه . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

الموضـوع

(١٦٧٣) عمارة الوقف والزيادة فيه عما كان عليه وقت الوقف

المبـــادىء

١ - يجوز للناظر تعمير الموقوف من الريع ويخرج بالتعمير عما كان عليه الموقوف وقت الوقف بالتحسين أو الزيادة أو الإنشاء متى كان فى ذلك مصلحة للوقف والموقوف عليهم إذا كان الواقف قد شرط له ذلك أو رضى به المستحقون .

٢ - الأرض الموقوفة المستغلة بالزراعة إذا اتصلت بمساكن المدينة ورغب الناس فى استئجار بيوتها وكانت الغلة من ذلك أكثر من غلة الزراعة يجوز للناظر بناء بيوت عليها للاستغلال بالإجارة .

٣ - ما ينشئه الناظر على أرض الوقف من مال الوقف يكون لجهة الوقف وملحقاً به شرعاً وعليه أن يقوم بعمل إشهاد أمام القاضى المختص بهذا الإلحاق .

سئل :

من السيد / سعيد أشيته متولى وقف محمد عيسى اشتيه . القدس « الأردن » بالطلب المقيد برقم ٧٦٦ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن جده المرحوم محمد عيسى وقف أعياناً مبينة الحدود والمعالم بكتاب وقفه الصادر منه أمام الحاكم الشرعي بالقدس فى أواخر ذى القعدة سنة سبع وعشرين ومائة وألف « ١١٢٧ » هجرية - وقد أنشأه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على نسلهم وعقبهم أولاد الظهور دون أولاد البطون على الوجه المبين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٧ - م ١٠٧ - ٢٣ شعبان ١٣٨٥ هـ - ١٦ ديسمبر ١٩٦٥ م .

بالإشهاد – وشرط الواقف فى وقفه هذا شروطاً منها أن يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه بقاء عينه ونمو غلته وزيادة أجرته ويوجد من أعيان هذا الوقف قطعة أرض فضاء تبلغ مساحتها حوالى خمس دونمات وأصبحت بحكم اتساع العمران من أراضى المبانى التجارية فى حدود مدينة القدس ، ويقتضى نظام الضرائب دفع مبالغ كبيرة على مثل هذه الأراضى كضريبة أملاك للدولة مما قد يؤثر على مصلحة الوقف والمستحقين ، وقد سبق أن استأذن المحكمة الشرعية بالقدس فى إجراء إصلاحات وتغيير معالم واستبدال كان لها أثر كبير فى زيادة إيراد الوقف الأمر الذى يمكن معه حجز جزء من الريع لإقامة مبان ومنشآت على هذه الأرض الفضاء تغل ريعها لجهة الوقف المذكور طبقاً لتخطيط ومواصفات أعدت لهذا الغرض – ولما كان هذا المشروع يتطلب مبالغ كثيرة قد ترهق المستحقين ، فقد وضعت خطة لتحقيقه على فترات وخطوات لا ترهق المستحقين ولا تضيق عليهم . فهل يجوز طبقاً لشروط الواقف ، وفى هدى أحكام الشريعة القيام بهذا العمل على الوضع المشار إليه ، مع الاحاطة بأنه سيستأذن المحكمة الشرعية المختصة فى هذا العمل .

أجاب :

جاء فى الجزء الثالث من حاشية رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين من صفحة ٥٨١ إلى صفحة ٥٨٨ ما ملخصه على أنه يبدأ من ريع الوقف بعمارته ومرمته ولو لم يشرط الواقف ذلك حتى لو استغرقت العمارة جميع الريع . وهذا إذا كانت هناك غلة وقت الحاجة إلى التعمير – وإن لم يكن هناك غلة وكان التعمير ضرورياً جاز للناظر أن يستدين ويقوم بالتعمير ويوفى الدين من الغلة بعد العمارة . ويقدم على الدفع للمستحقين . وإنما تحجب العمارة فى الغلة بقدر ما يرجع الموقوف إلى حالته وقت الوقف – ولا يصح للناظر أن يزيد فيه إلا برضاء المستحقين أو بشرط الواقف . سواء أكان على معين ومن بعده للفقراء أم كان على الفقراء

ابتداء - وإن شرط الواقف للناظر أن يزيد فى عمارة الموقوف عن الحالة التى كان عليها وقت الوقف . أو شرط له أن يفعل ما فيه نمو غلته كان له أن يفعل كل ما فيه مصلحة للوقف والموقوف عليه من تجصيص الدار وفتح الشبابيك فيها وإحداث كل ما يوجب زيادة الأجرة ويوفر الرغبة فى الموقوف - وقال بعضهم لو كان الموقوف عليه غير معين كالفقراء جازت الزيادة فى العمارة بدون شرط من الواقف أو رضاء الموقوف عليهم لتعذر أخذ رضائهم بسبب عدم تعيينهم - والقول الأول أصح والأرض والبساتين مثل الدار الموقوفة للاستغلال فى حكم التعمير » ا هـ . وجاء فى الإسعاف فى أحكام الأوقاف للعلامة الطرابلسى صفحة ٥٨ ما نصه : « وليس لمتولى الوقف أن يبنى فى الأرض الموقوفة بيوتاً لتستغل بالإجارة لأن استغلال الأرض بالزراعة : فإن كانت متصلة ببيوت المصر وترغب الناس فى استئجار بيوتها وكانت الغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز له حينئذ البناء ولكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء » ا هـ - وظاهر من هذه النصوص أنه يجوز لناظر الوقف أن يعمر الموقوف من الريع الذى تحت يده ، ويخرج بالتعمير عما كان عليه الموقوف وقت الوقف بالتحسين أو بالزيادة والإنشاء إذا كان فى ذلك مصلحة للوقف والموقوف عليهم متى شرط الواقف له ذلك أو رضى به المستحقون . وأنه يجوز للناظر إذا كانت هناك أرض موقوفة تستغل بالزراعة وكانت متصلة بمساكن المدينة ويرغب الناس فى استئجار بيوتها وكانت الغلة من ذلك أكثر من غلة زراعتها يجوز للناظر فى هذه الحالة أن يبنى على تلك الأرض بيوتاً لتستغل بالإجارة ، لأن الاستغلال بهذا أنفع للموقوف عليهم - وفى حادثة السؤال ، يقول ناظر الوقف « الطالب » ان الوقف قطعة أرض مساحتها خمس دونمات اتصلت بمدينة القدس ولا يمكن استغلالها بالزراعة . ويقضى نظام الضرائب بدفع مبالغ كبيرة على هذه الأرض كضريبة أملاك للدولة مما يستنفد جزءاً كبيراً من ريع باقى الموقوف . وبالتالى يؤثر على مصلحة الوقف والمستحقين ويمكن حجز جزء من الريع لإقامة مبان ومنشآت على هذه الأرض الفضاء تغل ريعاً لجهة الوقف

وتعود بالخير على المستحقين فيه ، وهو مشروع يتكلف مبالغ كبيرة وقد وضعت خطة لتنفيذه بعد استئذان المحكمة الشرعية فيه على خطوات بحيث لا ترهق المستحقين ولا تضيق عليهم — وتبين من الاطلاع على صورة شمسية من حجة الوقف عرضها الطالب : أن الواقف شرط أن يبدأ من ريع الوقف بعمارته ومرمته وما فيه بقاء عينه ونمو غلته وزيادة أجرته — وهذا الشرط صريح فى إذن الناظر بالزيادة فى العمارة إلى الحد الذى ينمى الغلة ويزيد الأجرة . ولا يتقيد بابقاء الموقوف على ما كان عليه وقت الوقف — على أن نص الاسعاف صريح فى أنه يجوز للناظر أن يستغل الأرض الزراعية المستغلة فعلا بالزراعة إذا اتصلت ببيوت المصر وكان الاستغلال بانشاء المبانى وإجارتها أنفع للموقوف عليهم من الاستغلال بالزراعة . هذا النص صريح فى أنه يجوز للناظر حينئذ أن يقيم بيوتاً على هذه الأرض ويستغلها بالأجرة — وفى حادثتنا هذه أرض الوقف اتصلت ببيوت المصر وهى معطلة لا تستغل مطلقاً . وفوق هذا مضروب عليها من الضرائب للدولة ما يستنفد جزءاً كبيراً من ريع باقى الموقوف الأمر الذى فى بقائه واستمراره ضرر بالوقف والمستحقين . فيجوز للناظر والحالة هذه أن ينشىء المبانى والمنشآت التى يشير إليها بجزء يحجزه من ريع الوقف لا يؤثر على المستحقين . وبصورة ليس فيها إرهاق لهم ولا تضييق عليهم — وما ينشئه الناظر على أرض الوقف من مال الوقف يكون لجهة الوقف وملحقاً به شرعاً . وعليه أن يقوم بعمل إشهاد أمام القاضى المختص بالحاق ما ينشئه بجهة الوقف — ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
البدء من غلة الوقف بعمارته

الموضوع

(١٦٧٤) وقف استحقاقى واحتجاز بعض ريعه للعمارة

المبادىء

١ – الأراضى الزراعية الموقوفة لا يحتجز الناظر شيئاً من ريعها لعمارتها إلا بإذن القاضى . بخلاف المبانى الموقوفة حيث لا يشترط فيها ذلك .

٢ – الواجب على ناظر الأرض الزراعية الموقوفة إذا رأى حجز شئ من الريع للاصلاحات أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه . وليس له الحق مطلقاً فى حجز أية مبالغ من تلقاء نفسه وإلا كان متعدياً وضامناً لمخالفته لنص المادة ٥٤ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

٣ – نصيب أحد المستحقين فى المبلغ المحتجز دون حق أو إذن من المحكمة يكون ملكاً خالصاً له ويكون تركة عنه بعد وفاته .

٤ – لا استحقاق لباقى الموقوف عليهم فى هذا النصيب ولكن يكون استحقاقهم فى ريع ما كان يستحقه عند موته بالأيلولة إليهم .

٥ – لا يجوز تطبيق المادة ٥ من القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ على هذا النصيب لأنها خاصة بما احتجز من صافى ريع الوقف لأغراض العمارة أو الإصلاح واتخذ فى احتجازه الطريق القانونى الموضح فى المادتين ٥٤ ، ٥٥ من قانون الوقف .

سئل :

من السيد / على توفيق قال :

إن أحمد باشا طلعت وقف أطياناً قدرها ٢٢٧٣ فداناً و ١٣ قيراطا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٥ م ١٤٣ – ٥ ذو القعده ١٣٧٥ هـ – ١٤ يونية ١٩٥٦ م .

و ٨ أسهم بما يتبعها الموضح جميعه بكتاب وقفه وجعل صافى ريع هذه الأطيان من بعده على الموقوف عليهم الذين عينهم . وفى سنة ١٩٤٦ انحصر الاستحقاق فى السيد عبد اللطيف طلعت ، والسيد أحمد فؤاد حيدر ، والسيدة فاطمة هانم طلعت والسيد محمد لطيف وورثة المرحوم إسماعيل بك صديق والسيدة أمينة هانم سعدية وأنجال المرحوم أحمد بك هلال . وكان النظر على الوقف المذكور فى تلك السنة للثلاثة المستحقين الأول وقد وكل هؤلاء النظار الثلاثة السيد أحمد شكرى فى إدارة هذا الوقف . ولما صدر قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ احتجز المتولى شئون هذا الوقف مبالغ من ريعه تزيد على ٥ ٪ من ريع الوقف جميعه معنونة فى كتاب الوقف بعنوان لاحتياطى المبانى ٥ ٪ موزعة على البلاد التى بها أطيان الوقف مع ملاحظة أن من بين المصروفات ما يعتمد تحت عنوان (تجديد وترميم المبانى) (وثمن وإصلاح آلات ومهمات) ويعتمد لهذا الباب مبالغ ضخمة سنوياً موضحة بكشوف الحساب مع ملاحظة أن أعيان الوقف كلها أطيان زراعية وليس من بينها مبان مطلقاً اللهم إلا مبانى العزب وزرايب المواشى . وقد خصم الوكيل عن النظار والمتولى شئون الوقف من ريع هذا الوقف مبالغ طائلة بالنسب المذكورة من تاريخ العمل بقانون الوقف المذكور فى سنة ١٩٤٦ إلى آخر سنة ١٩٤٩ . وبتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ توفى المرحوم أحمد فؤاد حيدر عقيماً فانتقل استحقاقه فى الوقف المذكور إلى باقى الموقوف عليهم طبقاً لشرط الواقف فى ذلك وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان نصيب المرحوم أحمد فؤاد حيدر فى المبالغ التى احتجزها المتولى على هذا الوقف فى السنوات الأربع المذكورة — يعتبر تركة عنه ويرثه ورثته الشرعيون أو يعتبر استحقاقاً كاستحقاق أعيان الوقف فيكون لباقى الموقوف عليهم وتطبق عليه أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات . ولم نطلع على كتاب الوقف .

أجاب :

إن الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من قانون الوقف المذكور تنص على أن الأراضى الزراعية الموقوفة لا يحتجز الناظر من صافى ريعها شيئاً إلا بأمر القاضى باحتجازه للصرف على إصلاحها أو لإنشاء أو تجديد المبانى والآلات اللازمة لإدارتها أو للصرف على عمارة المبانى الموقوفة التى شرط الواقف الصرف عليها من هذا الريع بناء على طلب ذوى الشأن . والحكمة فى ذلك كما جاء بالمذكرة التفسيرية لهذه الفقرة إن الأراضى الزراعية ليس هناك ما يدعو إلى حجز شىء من ريعها كل سنة كما هو الحال فى المبانى الموقوفة التى أوجب المشرع فى الفقرة الأولى من هذه المادة حجز مقدار نسبى من ريعها ليخصص لعمارتها . لأن المبانى معرضة للاستهلاك والانواء فهى إذن فى حاجة ماسة إلى رعايتها والمحافظة عليها بالتعمير والإصلاح بين آونة وأخرى بخلاف الأراضى الزراعية إذ الكثير الغالب فيها أنها غير معرضة لذلك فهى فى غنى عن تعهدها بالتعمير أو الإصلاح كل عام كما هو واضح فلا تحتاج على الدوام إلى حجز شئ من ريعها لهذه الأغراض . أما إذا كان فيها ما يحتاج إلى الإصلاح أو احتاجت إلى إنشاء أو تجديد المبانى والآلات اللازمة لإدارتها أو كان هناك شرط من الواقف يوجب إنفاق جزء من ريعها فى عمارة مبان موقوفة أخرى . فإنه فى إحدى هذه الأحوال جميعها يجب على الناظر أو كل ذى شأن فى الوقف إذا رأى أن هناك ما يدعو للانفاق فى شىء مما ذكر أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة لتقرر ما تراه فى ذلك .

فى حادثة السؤال والحال أن الأعيان الموقوفة أراض زراعية كان الواجب على النظار على هذا الوقف أو وكيلهم بعد العمل بقانون الوقف المذكور فى مثل هذه الأحوال جميعها إذا رأى أن هناك ما يدعو إلى احتجاز شىء من ريع هذه الأطيان الموقوفة أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقرر ما تراه وليس له الحق مطلقاً فى أن يحجز المبالغ المذكورة من تلقاء نفسه . فاذا كان حجز هذه المبالغ من تلقاء نفسه وبدون إذن من

المحكمة المختصة بناء على طلب أحد من ذوى الشأن فإنه يكون معتدياً ويجب عليه ضمانها لأنه حجزها بعد أن صارت حقاً خالصاً لمستحقيها الموقوف عليهم من ريع هذا الوقف دون أن يتخذ الطريق القانونى فى ذلك مخالفاً نص المادة ٥٤ المذكورة . ولا شك أن تصرف وكيل النظار هو عين تصرفهم . وبناء على هذا يكون نصيب المرحوم أحمد فؤاد حيدر المتوفى بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ عقيما فى المبالغ التى احتجزها النظار على هذا الوقف بواسطة وكيلهم على ذمة احتياطى المبانى بواقع ٥ ٪ من صافى ريع أطيان هذا الوقف فى السنوات الأربع من سنة ١٩٤٦ إلى سنة ١٩٤٩ بدون إذن من المحكمة المختصة استحقاقا له فى ريع هذه الأطيان . وملكاً حراً له خالصاً له تعدى النظار فى تأخير تسليمه له قبل وفاته بدون سند قانونى فيجب عليهم ضمانها وتعتبر تركة عنه يرثها ورثته الشرعيون طبقاً لأحكام قانون المواريث ولا يستحقها باقى الموقوف عليهم كما استحقوا ريع نصيبه فى أعيان الوقف . وحينئذ لا تطبق على نصيبه فى هذه المبالغ أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات لأن ما تعنيه المادة المذكورة من الأموال المحتجزة خاص بما احتجز من صافى ريع الوقف لأغراض العمارة أو الإصلاح ونحوهما واتخذ فى احتجازه الطريق القانونى المشروع الذى رسمه المشرع فى المادتين ٥٤ ، ٥٥ من قانون الوقف المذكور . أما المحتجز بغير الطريق القانونى فإنه من الطبيعى أن المشروع لا يعنيه ولا يعترف به فى قوانينه بل يكون المحتجز فى نظره متعدياً وضامناً لما احتجزه مستحقاً للمؤاخذة فى عدم مراعاته للقانون واحترامه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
تخرب الوقف وعدم إمكان عمارته

الموضـــوع

(١٦٧٥) وقف خيرى وبيعه بعد تخربه

المبـــــادىء

١ – إخراج الرجل قطعة من أرضه وعزلها عن أملاكه وجعل ريعها لمن يقوم بخدمة مسجد معين يعتبر ذلك وقفاً على المسجد المعين ولو لم يحرر حجة إيقاف بذلك مادام قد سلمها لمتولى شئون هذا المسجد واستولى على ريعها وصرفها فى مصرفه .

٢ – يبدأ من غلة الوقف بالتعمير الضرورى ولو استغرق ذلك جميع الغلة إن كانت ، فإن لم تكن هناك غلة أو كانت ولكن لا تكفى استدان المتولى للعمارة بأمر القاضى .

٣ – لا يجوز فى الفقه الحنفى بيع أعيان الوقف العامرة لعمارة باقيها المتخرب .

٤ – إذا تخرب الوقف جميعه وكان غير مسجد وخرج عن دائرة الانتفاع به جاز للناظر – باذن القاضى – بيعه وشراء عين بدله تغل ريعا يضمن راتبا مستمراً للمستحقين ، فإن لم يمكن شراء عين بدله ذات ريع بطل الوقف وصرف الثمن إلى ورثة الواقف إن كانوا وإلا صار إلى الفقراء .

٥ – إذا تخرب المسجد وموقوفاته يبقى مسجداً أبداً إلى يوم القيامة ، فإن خيف على أنقاضه من الضياع بيعت بإذن القاضى مع جميع لوازمه وصرف ثمن ذلك فى عمارة ومصالح أقرب مسجد إليه وتبقى العرصة مسجداً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨١ – م ٥٣ – ١٨ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ – ١٦ يولية ١٩٥٧ م .

٦ – عمارة المسجد إذا تخرب تجب فى بيت مال المسلمين – عند ابن الحاجب .

٧ – يجوز عند الحنابلة بيع بعض الموقوف لإصلاح باقيه إذا اتحد الواقف والجهة الموقوف عليها وقد أخذ بذلك فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

سئل :

من السيد / عبد الحفيظ عبد الخالق غزلان من لقانة مركز شبراخيت بحيرة بالطلب المقيد برقم ٧٥٦ سنة ١٩٥٧ أن جده الأعلى الحاج عبد الخالق غزلان توفى من نحو مائة سنة وقبل وفاته أخرج نصف فدان أرضاً زراعية لمن يقوم بخدمة مسجد سيدى مخلوف بلقانة وأن الإشراف على المسجد وعلى هذه الأرض آل إلى الطالب أخيرا بعد وفاة المتولى السابق وأن إيراد هذه الأرض ١٢ جنيهاً سنوياً . وأن المسجد قد أوقفت فيه الشعائر بسبب تهدم دورة مياهه من أكثر من خمس سنوات وأنه ليس فى حاجة إلى خدم الآن والمصلحة فى بيع هذه القطعة وصرف ثمنها فى عمارة المسجد – وأن وزارة الصحة أحجمت عن مساعدة أهل البلد فى عمارة المسجد رغم استعدادهم لدفع مبلغ مائة جنيه مساعدة – وسأل هل يجوز شرعاً بيع هذه القطعة وصرف ثمنها فى تعمير المسجد أم لا ؟

أجاب :

إن إخراج جد السائل هذه القطعة المسئول عنها وعزلها عن أملاكه وجعل ريعها لمن يقوم بخدمة مسجد سيدى مخلوف بلقانه يعتبر ذلك منه وقفا لها على هذا المسجد وإن لم يحرر بذلك حجة إيقاف شرعية مادام أن المتولى لشئون المسجد قد تسلمها واستولى على ريعها وصرفه فى مصرفه الذى عينه جد السائل من تاريخ إخراجها إلى الآن – جاء فى الفتاوى الهندية جزء ٥٢ ص ٣٥٩ (لو قال جعلت حجرتى هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه أبو جعفر تصير الحجرة وقفاً على المسجد إذا سلمها إلى المتولى وعليه الفتوى كذا من فتاوى قاضيخان –

ومثل دهن سراج المسجد فى ذلك جميع مصالح مسجد فان الوقف على عمارة المسجد ومرمته ومصالحه اللازمة له والإنفاق فيما يحتاجه حتى يبقى صالحاً لأداء الغرض المقصود منه كدفع أجور الأئمة والمؤذنين والخدم والحصر والبسط ومياه الوضوء من أعمال البر الخالدة . والوقف فى هذه الأغراض كلها أو بعضها وقف على نفس المسجد لأن المعنى يجمعها كلها — قال صاحب الهندية والأصح ما قاله الإمام ظهير الدين أن الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء كذا فى الفتح) وقد جاء النص على ذلك من ابن عابدين وفى الاسعاف صفحة (١٤) لو وقف أرضه على المسجد الفلانى فالصحيح اتفاق الصاحبين على الجواز لأن الوقف على المسجد بمنزلة جعل الأرض مسجداً أو الزيادة فيه .

إذا تقرر ذلك وكانت هذه القطعة وقفاً على المسجد وأن هذا المسجد قد تخربت دورة مياهه ولم يمكن إصلاحه من مدة تزيد عن خمس سنوات وأن الناس فى حاجة ماسة إلى إصلاحه لإقامة الشعائر وليس لديهم من الوسائل المادية ما يستطيعون بها إصلاحه حتى يعود إلى حالته الأولى إلا ببيع هذه القطعة وصرف ثمنها فى هذا الغرض كما قال السائل فى استفتائه فهل يجوز ذلك شرعاً ؟

المنصوص عليه أنه إذا كان التعمير ضرورياً ولم توجد غلة ولا أموال متوفرة للوقف ولم يمكن إجارته إلى من يدفع الأجرة معجلة لتصرف فى عمارته فان المتولى على الوقف يستدين بأمر القاضى ما يصرفه فى عمارته ثم يوفى الدين من غلته بعد العمارة ، ولا يصح له أن يصرف شيئاً من الغلة إلى مستحق ما قبل وفاء الدين لأنه كالعمارة فيقدم على الصرف إلى المستحقين وأرباب الشعائر وغيرهم ولو خالف المتولى ذلك كان ضامناً — قال ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار تعليقاً على قول صاحب الدر « يبدأ بعد العمارة بما هو أقرب إليها الخ » نقلا عن الحاوى المقدسى (والذى يبدأ من ارتفاع الوقف أى غلته عمارته شرط الواقف أولا ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم السراج والبسط

كذلك إلى آخر المصالح هذا إذا لم يكن معيناً . فإن كان الوقف معيناً على شئ يصرف إليه بعد عمارة البناء اﻫ إلى أن قال ثم لا يخفى أن تعبير الحاوى بثم يفيد تقديم العمارة على الجميع كما هو إطلاق المتون فيصرف إليهم الفاضل عنها – ثم قال فيقدم أولا العمارة الضرورية ثم الأهم فالأهم من المصالح والشعائر بقدر ما يقوم به الحال فان فضل شئ يعطى لبقية المستحقين إذ لا شك أن مراد الواقف انتظام حال مسجده لا مجرد انتفاع أهل الوقف وإن لزم تعطيله – وانتهى بقوله والحاصل مما تقدم وتحرر أنه يبدأ بالتعمير الضرورى حتى لو استغرق جميع الغلة صرفت كلها إليه ولا يعطى أحد ولو إماماً أو مؤذناً فلو فضل عن التعمير شئ يعطى ما كان أقرب إليه مما كان فى قطعه ضرر بين .

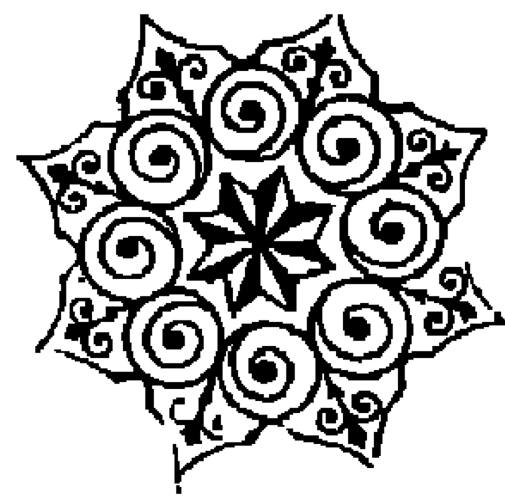
هذا إذا كان للوقف غلة يمكن تعميره منها فان لم تكن له غلة أو كانت ولكن لا تكفى عمارته استدان المتولى لها بأمر القاضى .

قال صاحب الدر لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذور فيجوز بشرطين – الأول : إذن القاضى . الثانى : أن لا يتيسر إجارة العين والصرف من إجارتها . وجاء فى حاشية رد المحتار تعليقاً على ذلك أطلق الإجارة فشمل الطويلة منها ولو بعقود فلو وجد ذلك لا يستدين أفاده البيرى وما سلف من أن المفتى به بطلان الإجارة الطويلة فذاك عند عدم الضرورة – وقال نقلا عن الدر المنتقى فى كلام المصنف إشارة إلى أن الخان لو احتاج إلى المرمة أجر بيتاً أو بيتين وأنفق عليه . وفى رواية يؤذن للناس بالنزول سنة ويؤجر سنة أخرى ويرم من أجرته . وقال الناطفى القياس فى المسجد أن يجوز إجارة سطحه لمرمته محيط . وفى البرجندى والظاهر أن حكم عمارة المسجد والحوض والبئر وأمثالها حكم الوقف على الفقراء . اﻫ . وفى الهندية إن لم يأمر الواقف بالاستدانة تكلموا فيه والأصح أنه إن لم يكن له بد منه يرفع الأمر إلى القاضى حتى يأمر بالاستدانة كذا قال الفقيه رحمه الله تعالى ثم يرجع فى الغلة كذا فى المضمرات. مما سبق من النصوص يظهر أن العمارة الضرورية

التى لابد منها لإعادة الموقوف إلى الحالة التى كان عليها حتى يؤدى الغرض المقصود منه مقدمة على جميع المستحقين وأرباب الشعائر وللمتولى أن يصرف غلة الوقف فى سبيلها وإن لم يأخذ المستحقون شيئاً منها فإذا لم يكن للوقف غلة متوفرة أجره ولو لمدة طويلة لمن يرغب فيه بأجرة معجلة وعمر بها . فإن لم يجد من يرغب فى التأجير على هذا الوجه استدان على الوقف بإذن القاضى مايعمره به ثم يؤدى الدين من غلته المستقبلة حتى يخلص عينه من الدين ومنع رواتب المستحقين لعمارته لأن سداد الدين مقدم على الدفع إلى المستحقين كالعمارة سواء بسواء . ولم يرد نص عن فقهاء الحنفية يجيز بيع أعيان الوقف العامرة (كقطعة الأرض المسئول عنها) فى عمارة باقيها المخربة كالمسجد المسئول عنه .

نعم انهم ذكروا أنه إذا تخرب الوقف جميعه وخرج عن دائرة الانتفاع به جاز لمتوليه باذن القاضى بيعه وشراء عين غيره تكون ذات ريع يضمن راتباً مستمراً للمستحقين . فإن لم يمكن شراء عين أخرى كذلك بطل الوقف وصرف الثمن إلى ورثة الواقف إن وجدوا وإلا إلى الفقراء — وهذا فى وقف غير المسجد — أما فى وقف المسجد فالصحيح المفتى به الذى اختاره أكثر المتأخرين للفتوى أن المسجد وموقوفاته تبقى مسجداً أبداً إلى يوم القيامة . فلو تخرب وانصرف الناس عنه إلى مسجد آخر غيره وخيف على أنقاضه الضياع جاز بإذن القاضى بيع أنقاضه وجميع لوازمه وصرف ثمنها فى عمارة ومصالح أقرب مسجد إليه . وتبقى العرصة بعد ذلك مسجداً لأن أداء الصلاة فيها ممكن مع ذلك — وليس المسجد المسئول عنه كذلك لأن ريع القطعة الموقوفة عليه فى السنين الماضية من تاريخ تخربه إلى الآن مضافاً إليها أجرتها فى أعوام قادمة وذلك متيسر بأجرة معجلة مع مبلغ المائة جنيه المتبرع بها من البلدة المذكورة مما يمكن إصلاح المسجد بمجموعه دون حاجة إلى بيع هذه القطعة — على أن الواجب كما ذكر صاحب أنفع الوسائل أن يعمر مثل هذا المسجد من بيت مال المسلمين — هذا وقد نقل المرحوم الشيخ عشوب فى كتاب الوقف صفحة ١٥٤ أن المرحوم

الشيخ أحمد إبراهيم بك وكيل كلية الحقوق ذكر فى بحثه المنشور بالعدد السابع من مجلة القانون والاقتصاد عن المنتهى وشرحه أن الإمام أحمد رضى الله عنه يقول بجواز بيع بعض الموقوف لإصلاح باقيه إذا اتحد الواقف والجهة الموقوف عليها . فان كان الموقوف عينين على جهة واحدة من واقف واحد فتباع إحداهما لإصلاح الأخرى . وكذلك إذا كان الموقوف عيناً واحدة بيع بعضها لإصلاح باقيها . فان تعدد الواقف أو اختلفت الجهة لم يجز البيع وهو قول حق لو أخذ به حل مشاكل كثيرة وأمكن بناء عليه بيع القطعة المسئول عنها وصرف ثمنها فى عمارة هذا المسجد حتى يعود إلى حالته الأولى فى أقرب وقت دون انتظار ما يجود به المتصدقون وقد لا يستجيبون . ورأى الحنابلة المذكور هو ما أخذت به الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . فإذا أراد المتولى على هذا الوقف أن يبيع من نصف الفدان الموقوف على المسجد شيئاً منه أو أن يبيعه كله فليعرض الأمر على المحكمة المختصة لتصدر قرارها بما تراه صالحاً للمسجد الموقوف عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام
مخالفة شروط الواقف

الموضـــوع

(١٦٧٦) مخالفة شرط الواقف

المبـــــادىء

١ — مخالفة شرط الواقف إنما تكون إذا اقتضت ذلك مصلحة أو قضت به ضرورة .

٢ — الوقف على مسجد بشرط أن ما بقى من ريع الموقوف يصرف على الذرية صحيح ونافذ ولا يجوز صرف فائض الريع على المسجد بدلا من الذرية إلا إذا كان الواقف قد اشترط لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبديل أو استعمل هذا الحق ممن جعله له .

٣ — شرط الواقف إعطاء ما بقى من الريع لذريته ليس من الشروط التى تجوز مخالفتها .

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / حسن الداعوق من سوق سرسق ببيروت لبنان المقيد برقم ٤٠١ سنة ١٩٦٢ المتضمن أن واقفاً وقف بعض أملاكه على مسجد معين وشرط أن يكون الفائض من ريع الوقف عن حاجة المسجد راجعاً إلى ذريته على تناسلها وكان الفائض كثيرا . وطلب السائل الإفادة عن الآتى : هل يجوز إبطال قول الواقف فى رجوع الفائض إلى الذرية باعتبار أن أصل الوقف هو للمساجد فقط فتجعله خيرياً محضاً — أم لا ؟

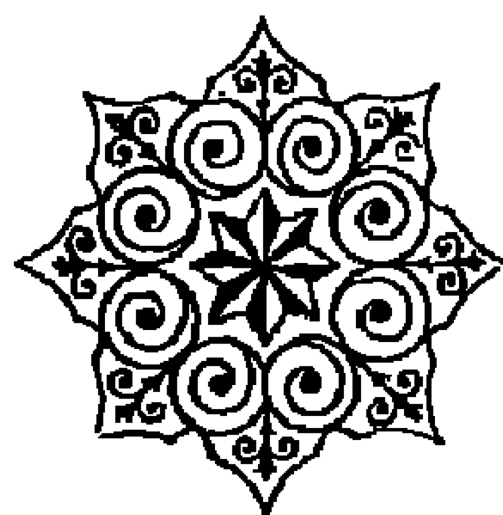
أجاب :

المقرر شرعاً أن شرط الواقف كنص الشارع فى الفهم والدلالة وأن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ٩٧ — م ٣٤ — ١٣ دو الحجة ١٣٨١ هـ — ٧ مايو ١٩٦٢ م .

كل شرط لا ينافى حكم الوقف ولا يضر بالموقوف ولا بمصلحة الموقوف عليهم ولا يخالف حكم الشرع فانه يجب اتباعه والعمل به . وأن الشروط الصحيحة الواردة فى عقد الوقف تكون لازمة إن لم يشرط الواقف له أو لغيره الحق فى تغييرها . فإذا شرط الواقف لنفسه أو لغيره حق التغيير فى مصارف الوقف أو فى شروطه فإنه يجوز له ولمن شرط له هذا الحق أن يغير ويبدل فيها وفقاً لما يعطيه له هذا الشرط - وقد قرر فقهاء الحنفية أن كل شرط يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم يكون غير معتبر وتجوز مخالفته إلى ما تقضى به المصلحة أو تتطلبه الضرورة . وقال الشافعية والحنابلة يعمل بشرط الواقف ولا يخالف إلا إذا قضت الضرورة بخلافه - ومما ذكر يتبين أن الأمر فى تغيير شرط الواقف يرجع إلى اشتراط هذا الحق لنفسه أو لغيره فى عقدة الوقف وكتابه وأنه متى شرط الواقف حق التغيير فى مصارف وقفه وشروطه لنفسه أو لغيره كان له أو لمن شرط له حق التغيير أن يغير فى الشروط والمصارف طبقاً لما شرطه الواقف . وفى حدود ما يقضى به هذا الاشتراط - أما مخالفة شرط الواقف فإنها أمر آخر خلاف التغيير وهو العدول عن الأخذ بشرط الواقف والعمل به إلى ما تقتضيه المصلحة - أو تقضى به الضرورة مع بقاء هذا الشرط قائماً وعدم إحداث تغيير فيه - والأمر فى مخالفة شرط الواقف أنها تجوز إذا اقتضت المصلحة ذلك أو قضت به الضرورة بأن كان فى العمل بشرط الواقف ضرر بالوقف أو بمصلحة الموقوف عليهم كما إذا اشترط عدم جواز تأجير العين الموقوفة لأكثر من سنة - ورؤى أن المصلحة أو الضرورة تقضى بمخالفة هذا الشرط - فإنه تجوز مخالفته فى هذه الحالة فى رأى الحنفية - ومتى قضت الضرورة به فى رأى الشافعية والحنابلة - وعبارة السؤال غير واضحة فى أحد المعنيين (التغيير أو المخالفة) فإذا كان المقصود هو إحداث تغيير فى شرط الواقف بجعل مصرف فائض الريع هو الجهات الخيرية بدلا من الذرية فإن ذلك يتوقف على اشتراط حق التغيير من الواقف فى عقدة الوقف لنفسه أو لغيره . فإن كان قد اشترط ذلك جاز التغيير ممن شرط له هذا الحق فى نطاق الاشتراط وحدوده . وإن

لم يكن قد اشترطه لأحد فلا يجوز هذا التغيير . وإن كان المقصود هو مخالفة شرط الواقف فان المخالفة لا تجوز إلا فى الحدود التى أشرنا إليها – وشرط الواقف فى موضوع البحث ليس من الشروط التى تجوز مخالفتها – ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .



من أحكام

بيــع الموقوف

الموضـــوع

(١٦٧٧) تصرف الواقف فى الموقوف بالبيع بعد القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢

المبـــــادىء

١ - ما شرطته الواقفة للخيرات يجوز لها الرجوع فيه كباقى أعيان الوقف طبقاً للمادة ١١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

٢ - بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصبح جميع الموقوف ملكاً للواقفة طبقاً للمادة ٣ منه ويجوز بيعه قانوناً وقضاء ، أما فيما بينها وبين الله تعالى فإن ما شرطته للخيرات لازم لزوم النذر المطلق .

سئل :

من الأستاذ / محفوظ شبل سالم قال :

أولا : وقفت الست منجدة بنت المرحوم الشيخ أحمد محمد جمعة من أهالى ناحية زرقان مركز تلا منوفية أطياناً قدرها ٦ أفدنة ١٤ قيراطا و ٦ أسهم وذلك بتاريخ ٢٩ من شهر شوال سنة ١٣٥٨ هـ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بمقتضى إشهاد رسمى أمام محكمة تلا الشرعية مرفق من طيه - وقد اشترطت النظر عليه من يومه لابن أخيها الدكتور زكى أحمد جمعه . « ثانياً » : قد جعلت لهذا الناظر بالشرط أن يحتجز فى كل سنة من الآن - (وهو وقت الإشهاد) مبلغاً حسب ما يتراءى له للصرف منه على أوجه البر مادامت الواقفة على قيد الحياة - ثالثاً : بعد صدور قرار إلغاء الوقف تصرفت الواقفة فيه بالبيع فى كل أعيانه الموقوفة لحضرة الناظر المذكور وقبضت الثمن وسجل عقد البيع للمقدار المباع جميعه وقدره ٦ ستة أفدنة و ١٤ أربعة عشر قيراطاً و ٦ أسهم وذلك بتاريخ ١٧ أكتوبر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س ٦٨ - م١٠٢ - ٧ ربيع الثانى ١٣٧٣ هـ - ١٤ ديسمبر ١٩٥٣ م .

سنة ١٩٥٢ أمام محكمة شبين الكوم الكلية . ولم تشأ البائعة أن تحتفظ بشيء مقابل الصرف منه على الوقف الخيرى كما لم تقم بتنفيذ ما اشترطته له فى حياتها — وقد توفيت الواقفة . أولا — والبائعة ثانياً بعد تسجيل عقد البيع منها للمشترى الناظر المذكور — والمطلوب التكرم بالفتوى للعمل بما يجب اتباعه منها — هل بيع الوقف منها يعتبر إنهاء للوقف الخيرى وأصبح متلاشياً ضمن عقد البيع . وإذا كان عقد البيع لاينتظمه فما الواجب على الناظر الآن اتباعه تنفيذا لشرطها وقت الوقف . وهل هذا التصرف منها يمس حق المشترى فى عقد الشراء بالنسبة للوقف الخيرى الذى لم تعين له حصة ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من الست منجدة أحمد محمد جمعه أمام محكمة تلا الجزئية الشرعية بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ وتبين أنها وقفت أعيان الوقف على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على ابن أخيها إلى آخر ما جاء بالإنشاء . وأنها شرطت النظر له على وقفها من وقت إنشائه وشرطت أن يحتجز من الريع كل سنة من تاريخ صدور هذا الوقف مبلغاً حسب ما يراه الناظر للصرف منه فى أوجه البر ما دامت الواقفة على قيد الحياة ، وبعد وفاتها يصرف ذلك الجزء فى الخيرات التى عينتها . كما تبين من السؤال أنها قد باعت أعيان هذا الوقف جميعها بعد العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات وسجل عقد البيع رسمياً ولم تحتفظ بشيء من أعيان الوقف للصرف على الخيرات . كما أنها لم تصرف هى ولا الناظر شيئاً من الريع للخيرات مدة حياتها إلى أن توفيت — والمطلوب معرفة حكم هذا البيع بالنسبة لما شرطته الواقفة للخيرات — والجواب — أن ما شرطته الواقفة للخيرات مما يجوز لها الرجوع فيه كباقى الوقف طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وبصدور القانون رقم ١٨٠ المذكور أصبح جميع الموقوف ملكاً لها طبقاً للمادة الثالثة منه ويجوز لها بيعه جميعه من الناحية القانونية والقضائية . أما فيما بينها وبين الله تعالى فإن ما شرطت صرفه للخيرات لازم لزوم النذر المطلق . والله تعالى أعلم .

من أحكام
قسمة أعيان الوقف بنوعيه

الموضـــوع

(١٦٧٨) وقف استحقاقى وفرز

المبـــــادىء

١ – المرتب الدائم لمعين تفرز له حصة من الموقوف تفى غلتها به ويختص بها صاحبها مادام حياً . ثم تكون لذريته من بعده طبقاً للمواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ وتصبح هذه الحصة المفرزة ملكاً لمستحقيها وقت صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بشرط وجود المستحق لها حيا وقت صدوره وإلا رجعت لأصل غلة الوقف .

٢ – المرتبات غير الدائمة المشروطة لمعينين لا يفرز لها شئ من أعيان الوقف وإنما يصرف المرتب لصاحبه مدة حياته من غلة الوقف فإن مات ضم ما كان يصرف له إلى أصل غلة الوقف وصرف مصرفها .

٣ – ينفذ شرط الواقف فيما أوقف على المقابر المعينة فيما عدا ذبح الذبائح وتوزيع الخبز والفاكهة بها حيث يجوز إجراء ذلك فى أى مكان آخر .

٤ – ما يبقى من ريع الوقف بعد الصرف المشروط يجوز صرفه بإذن المحكمة لمن يكون محتاجاً من ذرية الواقف ووالديه ثم لمن يكون محتاجاً من أقاربه ثم إلى الأولى والأحق من جهات البر طبقاً للمادة ١٩ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

سئل :

أطلعنا على السؤال المقدم من الصاغ عبد الفتاح أحمد أبو العلا

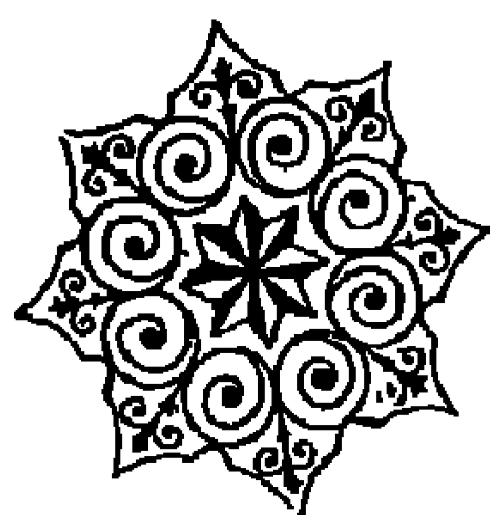
(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف – س ٦٨ – م ٦٥ – ٩ ذو القعدة ١٣٧٢ هـ – ٢٠ يوليو ١٩٥٣ م .

المشرف العام لمكتب الخدمات الاجتماعية المطلوب به بيان الوجوه التي يصرف فيها ريع وقف المغفور لها أمينة نجيبة هانم كريمة المغفور له إبراهيم إلهامي باشا الصادر منها أمام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٢٥ . كما اطلعنا على كتاب الوقف المذكور (وهو المعنون بالقسم الثالث من أوقافها) وتبين أنه شرط فيه في البند الأول منه لمحمود فهمي باشا ثم لذريته من بعده إلى انقراضهم أجمعين حسبما هو مبين بكتاب الوقف (المعنون بالقسم الأول) مرتب دائم قدره مائة جنيه شهرياً وأنه شرط في البندين الثاني والثالث مرتبات معينة مدى الحياة لأشخاص معينين وشرط في البنود الرابع والخامس والسادس خيرات معينة بها . وأن الواقفة اشترطت أن من توفي أو أخرج من أصحاب المرتبات غير الدائمة يعود ما كان له إلى أصل غلة هذا الوقف ويصرف مصرفه ، كما شرطت أن يبنى الملجأ والمدرسة المعينان في البندين الخامس والسادس من ريع الوقف على الوجه المبين في البند الثامن ، وتبين من الكشف المقدم مع الاستفتاء أن بعض أصحاب المرتبات غير الدائمة توفي وبعضهم أخرج وبعضهم لا يزال على قيد الحياة .

أجاب :

أما عن المرتب الدائم المعين لمحمود فهمي باشا وذريته من بعده فتفرز له حصة من أعيان الوقف تفي غلتها به ويختص بها هو مادام حيا ثم ذريته من بعده طبقاً للمواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . وتصبح ملكاً لمستحقيها وقت صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات . فإن لم يكن أحد من أهل هذه الحصة موجوداً وقت صدوره ترجع هذه الحصة إلى أصل غلة هذا الوقف – أما المرتبات غير الدائمة المشروطة فيه لمعينين فلا يفرز لها شيء من أعيان الوقف وإنما يصرف لكل صاحب مرتب موجود الآن ما خصص له مدة حياته من غلة هذا الوقف . ومن مات منهم أو أخرج ضم ما كان له إلى أصل غلة هذا الوقف وصرف مصرفها ، ويصرف باقي

الغلة فى وجوه الخير المشروطة فى كتاب الوقف وهى وجوه بر عظيم صحيحة شرعاً وخاصة الملجأ المعد للعجزة والمدرسة المعدة للفقراء من أبناء المسلمين ويتبع فيما وقف على المقابر المعينة بكتاب الوقف شرط الواقفة فيما عدا ذبح الذبائح بالمقبرة وتوزيع الخبز والفاكهة بها . فإنه يجوز إجراء الذبح فى أى مكان وكذلك توزيع الخبز والفاكهة – فإنه كما يجوز فى المقبرة يجوز فى غيرها – إن المقصود من ذلك كله التقرب إلى الله تعالى بالتصدق على الفقراء ووصول ثواب ذلك إلى الأموات عملا بالحديث الصحيح إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ومنها الصدقة الجارية وما يفضل من الريع بعد استيفاء الصرف فى وجوه البر المعينة بكتاب الوقف يصرف باذن المحكمة لمن يكون محتاجاً من ذرية الواقفة ووالديها ثم لمن يكون محتاجاً من أقاربها ثم إلى الأولى والأحق من جهات البر طبقاً للمادة ١٩ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ ، والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٦٧٩) قسمة أعيان الوقف

المبـــــادىء

١ – قسمة المهايأة لأعيان الوقف جائزة غير لازمة شرعاً متى تمت برضى جميع المستحقين وتلزم متى تمت القسمة بواسطة المحكمة المختصة .

٢ – لكل من المستحقين طلب فرز حصته فى الوقف متى كان قابلا للقسمة ولم يكن بها ضرر بين طبقاً للمادة ٤٠ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ ولو لم يرض الباقون بذلك .

٣ – الناظر على الخيرات يعتبر كأحد المستحقين فى طلب القسمة طبقاً للمادة ٤٠ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

سئل :

من السيد / حامد إبراهيم قال : إن رجلا وقف أطياناً زراعية سنة ١٩١٠ على نفسه ثم من بعده على من عينهم بكتاب وقفه المذكور، ثم توفى الواقف سنة ١٩٢٣ فانتقل الاستحقاق إلى الموقوف عليهم من بعده ، ومنذ أكثر من خمس عشرة سنة اتفق المستحقون بالتراضى فيما بينهم على فرز حصة كل مستحق على حده ففرزوا أطيان الوقف وجعلوا لكل مستحق حصة محدودة ومعينة توازى نصيبه فى أطيان الوقف، ووضع كل واحد منهم يده على حصته واستغلها لنفسه . إلا أنه كان للواقف ابن قاصر وقت هذا الاتفاق ومستحق حصة من هذه الحصص ، فلما بلغ رشده بعد تاريخ العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أقر هذه القسمة بمقتضى إقرار كتابى بخطه وموقع عليه منه ومن شقيقه أحد المستحقين وتسلم حصته بناء على ذلك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون – س ٧٥ – م ٩٣ – ١٣ جمادى الثانية ١٣٧٥ هـ – ٢٦ يناير ١٩٥٦ م .

ولا زال جميع المستحقين واضعين أيديهم إلى الآن يستغل كل واحد منهم حصته الخاصة به - فما الحكم الشرعي والقانوني فى صحة هذه القسمة ؟ هل تعتبر قسمة لازمة لا يجوز نقضها ولا الرجوع عنها أو لا تعتبر لازمة فيجوز نقضها وتقسم أعيان الوقف قسمة جديدة ؟

أجاب :

إن الصحيح فى مذهب الحنفية أن قسمة أعيان الوقف قسمة مهايأة على الوجه الوارد بالسؤال جائزة شرعاً لكن يشترط لصحتها أن تكون برضاء جميع المستحقين فى الابتداء واستمرار هذا الرضاء فى البقاء . فلو أبى أحدهم القسمة ابتداء لا تصح ولكل واحد منهم إبطالها بعد تمامها - وقد نصت المادة ٤٠ من قانون الوقف المذكور - أنه لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته فى الوقف متى كان قابلا للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين ، ويعتبر الناظر على الحصة الخيرية قانوناً كأحد المستحقين فى طلب القسمة ، وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة - فقد أخذ فى هذه المادة بالقول بعدم وجود رضاء جميع المستحقين بالقسمة فإن طلبوها جميعاً قسمت المحكمة جميع أعيان الوقف بينهم وفرزت لكل منهم حصته ، وإن طلبها أحدهم فرزت له نصيبه دون توقف على رضاء جميع المستحقين ، وللاحتياط والتحقق من عدالة القسمة نص المشروع فى هذه المادة على أنها لا تكون لازمة إلا بقرار من المحكمة فلا تنقض فى حياة المستحق ولا بعد موته ولا تقرر المحكمة القسمة إلا بطلب المستحقين أو بعضهم ، ويجوز أن يقدم المستحقون مع طلبهم مشروع قسمة برضائهم وتقرهم عليه المحكمة إذا رأت ذلك . ومن هذا كله يتبين أن قسمة أعيان الوقف إذا كانت بالتراضى كما فى هذه الحادثة لا تكون لازمة ويجوز لأحد المستحقين نقضها وأنها لا تكون لازمة إلا بقرار من المحكمة المختصة على الوجه الذى أوضحناه - ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـوع

(١٦٨٠) قسمة الوقف قسمة مهايأة وجبر

المبـادىء

١ – إطلاق لفظ الذرية فى الوقف يشمل أولاد البنات ولو كان آباؤهم أجانب عن الواقف كما يشمل أولاد الذكور تماماً .

٢ – عدم النص على التسوية أو التفاضل بين الذكر والأنثى فى القسمة يقتضى أن يكون ذلك بالسوية بين الذكر والأنثى .

٣ – قسمة المهايأة والتناوب فى الوقف جائزة غير لازمة ويجوز نقضها بمعارضة بعض المستحقين .

٤ – قسمة الجبر والاختصاص غير جائزة فقها ولكنها جائزة قانوناً طبقاً للمادة ٤٠ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ بشرط أن تكون عين الوقف أو أعيانه قابلة للقسمة بلا ضرر بين وأن تكون بواسطة المحكمة وإلا كانت غير لازمة .

٥ – مأخذ القانون بالقسمة الجبرية لأعيان الوقف بالطلب هو قول فى مذهب الحنابلة بناء على أن الأعيان الموقوفة ملك للموقوف عليه وليست ملكاً للواقف ولا غير مملوكة .

٦ – يرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز تحويل الوقف إلى ملك ، لأن هذا ينافى غرض الواقف وارادته الواجب اتباعها ، بينما يرى بعض فقهاء المالكية وغيرهم من المذاهب الاسلامية – انتهاء الوقف فى حالة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨١ – م ١٩ – ٢ شعبان ١٢٧٦ هـ – ٤ مارس ١٩٥٧ م .

تخرب أعيانه كلها أو بعضها مع عدم امكان عمارة ما تخرب منها أو استبداله ، ويكون ذلك بقرار من المحكمة طبقا للمادة ١٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

سئل :

من السيدين / عبد الله سلمان الجاسم ومحمد سلمان الجاسم قالا :

إن المرحوم سلمان ابن أحمد بن جاسم أوقف وقفاً . واطلعنا على صورة رسمية من كتاب الوصية الصادر من المرحوم سلمان بن أحمد بن جاسم بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٣٤١ ﻫ وتبين أنه أشهد على نفسه فيه بأنه أوصى بأن يكون بيت سكناه المعلوم مع توابعه من أرض وبناء وحيطان غرف ومنازل من ثلث ماله وقفاً من الثلث بعد وفاته على الذكور والإناث من ذريته وذرية ذريته مهما تناسلوا بطناً بعد بطن ينتفعون فيه بالسكنى وغيره طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ، وأن يكون لأخته سارة الحق فى سكنى البيت المذكور مدة حياتها لا يخرجها منه أحد من الذرية ولا غيره وعلى الذرية الساكنين فى البيت المذكور والمنتفعين به ترميمه وتصليحه إذا احتاج إلى ذلك كل على حسب طاقته ومقدرته وقد جعل النظر على هذا البيت لابنه عبد الله — وتبين من السؤال أن الواقف المذكور توفى من زمن عن أولاده الموجودين على قيد الحياة إلى الآن وهم ابنان وست بنات وقد أجازوا هذا التصرف كما هو الظاهر من السؤال ، وأن سارة أخت الواقف توفيت أيضاً وأن ابنى الواقف وبنتين من بناته الست هم الذين ينتفعون بالسكنى فى هذا البيت أما بناته الأربع الباقيات فإنهن يسكن خارج البيت مع أزواجهن ، وطلب السائلان بيان الحكم الشرعى فيما يأتى أولا — من هم ذرية الواقف وذرية ذريته ، وهل ذرية الذرية تشمل أولاد البنات المتزوجات بأزواج ليسوا من صلب هذا الواقف ؟ ثانياً — ما هو نصيب كل من الذكر والأنثى من أولاد الواقف ؟ هل يكون بالتساوى أو بالتفاضل ؟ . ثالثاً — هل إذا اتفق المستحقون لهذا الوقف بالتراضى فيما بينهم على قسمته على أن يختص كل مستحق بنصيبه الخاص وبجعله

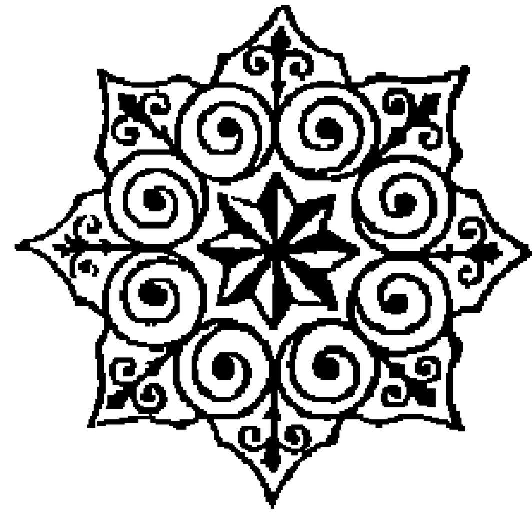
وقفاً على ذريته من بعده أيكون ذلك جائزا شرعاً أولا؟ رابعا — هل يجوز شرعاً تحويل هذا الوقف إلى ملك ويقسم بين ذرية الواقف قسمة الميراث أو لا ؟ .

أجاب :

عن السؤال الأول : إن المنصوص عليه فقهاً أن الراجح والمفتى به هو أن لفظ ذرية يشمل أولاد البنات وإن كان آباؤهم أجانب عن الواقف كما يشمل أولاد الذكور تماماً على ما جاء فى الخصاف ص ٩٣ فى باب الرجل يجعل وقفه صدقة على نسل فلان أو ذريته أو عقبه وهو ما رجحه العلامة ابن عابدين فى تنقيح الحامدية حـ ١ ص ١٥٥ فى هذه الحادثة يستحق أولاد بنات الواقف وأولاد بنات أبنائه وذريته مطلقاً كما يستحق أولاد أبنائه وأولاد أبنائهم وهكذا . عن السؤال الثانى : إن هذا الواقف لم ينص على التسوية ولا على التفاضل بين الذكر والأنثى فى قسمة هذا الوقف بين أولاده وذريته فتكون القسمة بالسوية بين الذكر والأنثى فى جميع طبقات ذريته كما هو منصوص على ذلك فقها . وعلى ذلك فيقسم ريع هذا الوقف إلى ثمانية أسهم لكل واحد من أولاد الواقف الثمانية ثمنه لا فرق بين ذكر وأنثى ويبقى الاستحقاق منحصرا فى أولاده وكلما مات واحد منهم انتقل نصيبه لإخوته الموجودين وقت وفاته فقط بالسوية بين الذكر والأنثى إلى أن يموت آخر واحد منهم وبموته تنقض القسمة وتستأنف قسمة جديدة على أفراد الطبقة الثالثة بالسوية بين الذكر والأنثى وهكذا ، لأن هذا الوقف مرتب الطبقات لم ينص فيه الواقف على اعتباره بمنزلة أوقاف متعددة فتكون القسمة فيه كما ذكرنا اللهم إلا إذا أرادوا العمل بالمادة رقم ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التى نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه فيعطى لأولاد كل من يموت نصيبه ولا تنقض القسمة فيه بعد ذلك طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة مادام أولاد الواقف موجودين على قيد الحياة إلى الآن .

عن السؤال الثالث: إن القسمة تجوز بين المستحقين لهذا الوقف على سبيل التهايؤ والتناوب فقط ولكنها لا تكون لازمة ويجوز نقضها بمعارضة بعض المستحقين . وإذا مات آخر كل طبقة تنقض القسمة فيه طبقاً لما هو منصوص على ذلك فقها . ففي تنقيح الحامدية . سئل : في قسمة أرض الوقف بالتراضي بين مستحقيه على طريق التهايؤ والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم . في الخيرية والإسعاف وفتاوى الشلبي وغيرها ا هـ وسئل أيضاً في أرض وقف أراد بعض أرباب الوقف قسمتها بينهم قسمة جبر واختصاص فهل تقسم أو لا (الجواب) لا تقسم كما صرح به في الاسعاف وغيره الخ وسئل كذلك في عقارات موقوفة يستحق ريعها جماعة قد اتفقوا على قسمتها بينهم قسمة مهايأة ثم ماتوا عن أولاد انتقل نصيبهم إليهم ويريد الأولاد نقض القسمة فهل لهم ذلك وللناظر تحصيل غلة الوقف ودفعها للمستحقين (الجواب) نعم — لكن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المذكور نص في المادة ٤٠ منه على أنه لكل مستحق أن يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلا للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين — وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة وذلك مشروط بشرطين كما يفهم من لفظ هذه المادة أحدهما أن تكون العين قابلة للقسمة ويمكن الانتفاع بها بعد القسمة وإلا لا تجوز القسمة — الثاني — ألا يترتب على القسمة ضرر بين بعين الوقف أو مستحقيه فإذا كانت العين الموقوفة عمارة مثلا إذا قسمت نشأ عن قسمتها ضعف الانتفاع بها لدرجة يكون الغبن فيها بيناً فإن القسمة لا تجوز كما لا تجوز إذا ترتب عليها حرمان بعض الأقسام من مرافق الوقف الضرورية والأمر في ذلك كله موكول إلى المحكمة وجواز القسمة المأخوذة في هذه المادة أحد قولين في مذهب الحنابلة وهو مفرع على أشهر الأقوال عندهم من أن الأعيان الموقوفة مملوكة للمرقوف عليه وليست ملكاً للواقف ولا غير مملوكة . عن السؤال الرابع : لا يجوز شرعا تحويل هذا الوقف إلى ملك لأن هذا ينافي غرض الواقف وإرادته الواجب شرعاً اتباعها وتنفيذها كما شرط إلا أنه جاء في المادة ١٨ من قانون الوقف المذكور أنه إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على

وجه يكفل للمستحقين نصيباً فى الغلة غير ضئيل لا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتاً طويلا انتهى الوقف فيه كما ينتهى الوقف فى نصيب أى مستحق ما يأخذه من الغلة ضئيلا ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن ويصير ما ينتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه . هذا وانتهاء الوقف فى الحالتين الواردتين فى هذه المادة مأخوذ مما قرره العبدوس من فقهاء المالكية فى المعيار وهو متفق فى جملته مع بعض المذاهب الإسلامية الأخرى ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال فقهاً وقانوناً — والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام

ولاية نصب الناظر للواقف ثم لوصيه ثم للقاضي

الموضـــوع

(١٦٨١) ولاية القاضى والناظر على الوقف

المبـــادىء

١ - ولاية الناظر والقاضى الشرعى على الوقف مقيدة بما فيه بقاء عينه ودوام المصلحة فيه للوقف والموقوف عليهم كما أنها مقيدة بشروط الواقف المعتبرة شرعاً .

٢ - كل عمل للناظر فيه فائدة للوقف والموقوف عليهم جائز ولا يجوز له خلاف ذلك .

٣ - تصرف الناظر فى أعيان الوقف تصرفاً ضاراً به أو بالمستحقين غير صحيح ويقتضى عزله .

٤ - للقاضى الشرعى مخالفة شرط الواقف إذا كان ضارا بالوقف أو بالمستحقين أو كان مخالفاً للشرع .

٥ - لا يجوز للناظر رهن بعض أعيان الوقف بدين على الوقف أو على المستحقين أو عليه نفسه ولا يجوز للقاضى إجازة ذلك .

سئل :

بطلب السيد وكيل وزارة الخارجية (الإفادة عما هو آت) :

أجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ٥٤٣ ملف ٩٤ / ١٢٧ المؤرخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ كما اطلعنا على صورة كتاب السفارة المصرية بلندن وملحقاته

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ أحمد ابراهيم مغيث - س ٦٨ - م ٢٠ - ١٧ رجب ١٣٧٤ هـ - ١٢ مارس ١٩٥٥ م .

المرافقة لكتابكم. ونفيد: أن ولاية الناظر على الوقف مقيدة بما فيه بقاء عينه ودوام المصلحة للوقف والموقوف عليهم كما هى مقيدة كذلك بشروط الواقف المعتبرة شرعاً ، فيجوز للناظر أن يعمل كل مافيه فائدة للوقف والموقوف عليهم ولا يجوز له خلاف ذلك. فإذا تصرف فى أعيان الوقف تصرفاً ليس من مصلحة الوقف ولا الموقوف عليهم كان تصرفه غير صحيح بل استحق به العزل من النظر لأنه خيانة ، والقاضى الشرعى كالناظر فى أن تصرفاته مقيدة بما فيه المصلحة للوقف والموقوف عليهم فليس له أن يخالف شرطاً من شروط الواقف إلا إذا كان ضاراً بمصلحة الوقف أو المستحقين أو مخالفاً للشرع وليس له خلاف ذلك — وبناء على هذا لا يجوز لناظر هذا الوقف أن يرهن عقارات الوقف بدين على الوقف أو على المستحقين أو على الناظر نفسه. ولا يجوز للقاضى أن يجيزه فى ذلك لأن رهن أعيان الوقف فيه ضرر بين بالوقف ومستحقيه إذ يؤدى إلى بطلان الوقف عند العجز عن إيفاء الدين وبيع الرهن لسداده — وهذا ممنوع على الناظر والقاضى كليهما . ففى الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٤١٣ (متولى الوقف باع شيئاً منه أو رهن فهو خيانة فيعزل) اهـ وفى ص ٤٢٠ (للمتولى إذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذا أهل الجماعة إذا رهنوا وقف المسجد أو واحد منهم فلو سكن المرتهن عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ معدة كانت للاستغلال أو لم تكن قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى كذا فى الغبانية) اهـ ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

من أحكام
الشروط المتعارضة

الموضـــوع

(١٦٨٢) وقف استحقاقى وتعارض بين نصين

المبـــادىء

١ - قول الواقف (الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره) يدل بمنطوقه على قصد الترتيب بين الطبقات ترتيباً خاصاً هو ترتيب الفرع على أصله دون أصل غيره لا مطلق ترتيب طبقة سفلى على طبقة عليا .

٢ - قول الواقف (على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إلى إخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق) يدل صراحة على أن نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد لا ينتقل نصيبه لأولاده وإنما لإخوته ، وهذا يتعارض مع قوله أولا (الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره) .

٣ - إذا كان هناك تعارض بين نصين فى حجة الوقف ولا يمكن القول بنسخ الثانى منهما للأول لمخالفته لغرض الواقف ولعدم اتساقه مع ما جرى عليه عرف الواقفين يحمل الثانى منهما على الخطأ من الواقف أو على جهل الموثق للوقف ولا دخل للواقف فيه وهـــذا يقتضى أن الثانى منهما منسوخاً لا ناسخاً متى تبين أن شروط الواقف وغرضه بالقرائن توجب إلغاءه .

سئل :

من السيد / محمد شديد قال : إن الست حسيبة بنت هريدى عبد الله

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ - م ٣١ - ٢٢ صفر ١٣٧٥ هـ - ٦ أكتوبر ١٩٥٥ م .

أنشأت وقفاً أمام محكمة مديرية الجيزة الشرعية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٠٨ على نفسها ثم من بعدها جعلته ثلاث حصص ، فالحصة الأولى وقدرها تسعة قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً ينقسم إليها فاضل ريع الوقف خصت بها بنتها زعفران . والحصة الثانية وقدرها تسعة قراريط أيضاً خصت بها بنتها أسماء . والحصة الثالثة والأخيرة خصت بها محمد مصطفى عثمان ابن بنتها هانم مصطفى . ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولاد أولاده كذلك وهكذا وقفاً مرتب الطبقات وبمنزلة أوقاف متعددة بعدد الموقوف عليهم وعدد الحصص . الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق وإلا فلأقرب الطبقات نسباً للمتوفى من أهل هذا الوقف وعلى أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه للشىء من ريعه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان الأصل حياً ولم تنص على أيلولة نصيب من يموت عقيما . وتبين من السؤال أن الواقفة توفيت بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩١١ عن الموقوف عليهم المذكورين الثلاثة — ثم توفيت بنتها زعفران خميس بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٣١ عن بنتيها أمينة وفاطمة كما توفيت بنتها أسماء بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ عن ولديها حافظ وحسن . ثم توفى حافظ بن أسماء بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣١ عن أولاده الثلاثة هم كامل وسيدة وأكابر — ثم توفيت أمينة بنت زعفران بتاريخ ٢ فبراير سنة١٩٤٧ عقيما . وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى فيمن يؤول إليه نصيب كل من حافظ أحمد أبو النور ابن أسماء وأمينة محمد جاد الله بنت زعفران المتوفاة عقيما .

أجاب :

أولا بالنسبة لأيلولة نصيب حافظ أحمد أبو النور بن أسماء بنت الواقفة المتوفى بعد الاستحقاق سنة ١٩٣١ عن أولاده الثلاثة كامل وسيدة وأكابر — فإنه إذا كان ما جاء بكتاب الوقف صحيحاً أو لم يكن فيه حذف أو سقط وكان مطابقاً لسجلاته ومضابطه فإن فى كتاب هذا الوقف نصين فى أيلولة نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد بينهما تعارض — أحدهما — قول الواقفة (الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره) فهذا النص يدل بطريق المنطوق لا بطريق المفهوم على أن الواقفة تقصد بالترتيب بين الطبقات فى وقفها الذى رتبته بثم مؤكدة هذا الترتيب بقولها طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل تقصد به ترتيباً خاصاً هو ترتيب الفرع على أصله دون أصل غيره فلا يحجب أصل فرع غيره لا مطلق ترتيب طبقة سفلى على طبقة عليا — وإذن يكون أولاد حافظ المذكورون مستحقين بمقتضى هذا النص ومشاركين فى الاستحقاق لأهل طبقة أصلهم بمجرد موت هذا الأصل الذى كان هو الحاجب الوحيد لهم دون غيره — النص الثانى — هو قول الواقفة (على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لأخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق) فإن هذا النص على فرض صحته صريح فى أن نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد لا ينتقل نصيبه لأولاده وإنما ينتقل لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق — والخلاصة : أن الشرط الأول صريح فى أن أولاد من مات بعد الاستحقاق يستحقون فى هذا الوقف ولهم نصيب فيه هو نصيب أصلهم . وأن الشرط الثانى على فرض صحته صريح أيضاً فى أن نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد وكان له إخوة كان نصيبه لإخوته — فهل بين هذين الشرطين تعارض وعلى أيهما يكون العمل . وما الناسخ منهما وما المنسوخ أو أن التوفيق بينهما ممكن فيعمل بهما معاً — فنقول : إنه مما لا نزاع فيه أن بين هذين الشرطين تعارضاً واضحاً إلا أنه لا يمكن بحال القول بأن الشرط الثانى ناسخ للأول طبقاً للقاعدة الفقهية

فى ذلك لأن الشرط الأخير - أولا - مخالف كل المخالفة لغرض الواقفة ولا يتسق مع ما جرى عليه عرف الواقفين إذ لم يحدث على ما نعلم أن ترد مثل هذه العبارة فى شروطهم إلا إذا كانت خطأ أو صادرة عن جهل من الموثق لا دخل للواقف فيه - ثانياً - أن الواقفة أنشأت وقفها من بعدها على الموقوف عليهم وجعلته حصصاً معينة ورتبت بين طبقاته ونصت نصاً صريحاً على ألا يحجب أصل فرع غيره . ثم نصت فى الشرط الأخير على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله . وإذن فمن البعيد كل البعد أن يتجه غرض الواقفة إلى حرمان أولاد من مات بعد الاستحقاق بعد أن منحت الاستحقاق لأولاده فى الإنشاء كما منحت فى آخر شرط من شروطها الاستحقاق لأولاد من مات قبل الاستحقاق . فهذا لا يمكن أن تقصده الواقفة ولا تكاد تريده لمجافاته للحقيقة العرفية والمنطق السليم وسنة الحياة كما لا يخفى فضلا عن أن شرط انتقال نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد لإخوته قد وقع بين شرطين مخالفين له ، فأقل ما يمكن أن يقال إن هذا الشرط منسوخ بشرط قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله الذى جاء تالياً له ، لأن المنصوص عليه فقهاً وهو الصحيح أن الواقف إذا شرط هذا الشرط ولم ينص على أيلولة نصيب من مات بعد الاستحقاق فإن أولاد من مات بعد الاستحقاق يستحقون من باب أولى وإن لم ينص الواقف على استحقاقهم صراحة فيكون هذا الشرط المتأخر ناسخاً لشرط انتقال نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد إلى إخوته - وصفوة القول أننا نرى أن شروط الواقفة وغرضها والقرائن المتضافرة تفيد جميعاً وجوب إلغاء هذا الشرط كما تفيد وجوب استحقاق أولاد حافظ المذكورين لنصيب أبيهم . ولا شك أن هذا هو الموافق للعدالة والمحقق لرغبة الواقفة . وبناء على ذلك فبوفاة حافظ ابن أسماء بعد الاستحقاق سنة ١٩٣١ عن أولاده الثلاثة المذكورين ينتقل نصيبه وهو أربعة قراريط ونصف من أربعة وعشرين قيراطاً ينقسم إليها ريع هذا الوقف إليهم لما ذكرنا ويقسم بينهم بالسوية بين الذكر والأنثى لنص الواقفة على التسوية بينهما فى أصل الإنشاء فى جميع الطبقات فينسحب إلى الشروط الاستثنائية كما هو منصوص على

ذلك فقهاً – وهذا كله على فرض التسليم بصحة الشرط المشار إليه . إذ الظاهر لنا بالرغم مما ذكر أن صحة هذا الشرط هى (على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق) ويكون أولاد حافظ مستحقين بمقتضى هذا الشرط صراحة – ولا حاجة للقول بتطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على هذه الحادثة لأن اللجوء إلى تطبيق هذه الفقرة محله إذا لم يكن توزيع الاستحقاق بمقتضى شروط الواقفة وقد وجد ذلك – ثانياً : بوفاة أمينة محمد جاد الله بنت زعفران بعد الاستحقاق سنة ١٩٤٧ عقيما ولم تنص الواقفة على أيلولة نصيب العقيم على اعتبار التسليم بصحة الشرط المذكور فإن نصيبها يعود إلى غلة الحصة التى كانت تستحق فيها وهى حصة أمها زعفران وتصرف مصرفها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون المذكور الواجبة التطبيق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون ما لم يكن فى كتاب الوقف نص مخالف لها طبقاً للمادتين ٥٦ ، ٥٨ من هذا القانون وليس فى كتاب هذا الوقف نص مخالف لها فتستحق نصيبها أختها فاطمة محمد جاد الله بنت زعفران وتستقل به عملا بقول الواقفة (ويستقل به الواحد منهم إذا انفرد) – أما على اعتبار تصحيح هذا الشرط الذى رأيناه فإن نصيبها ينتقل بمقتضاه لأختها فاطمة أيضاً . والنتيجة على كل حال واحدة إذ فى الحالتين تستحق نصيبها أختها فاطمة المذكورة – وبهذا وضح الجواب عن السؤال بشقيه حسبما ظهر لنا – والله سبحانه وتعالى أعلم – وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح نصيب كل واحد ملكاً له طبقاً للمادة الثالثة منه – والله الموفق .

من أحكام
النظارة على الوقف وضمان الناظر

الموضـــوع

(١٦٨٣) وقف ونظـارة

المبـــــدأ

إذا توفى الناظر قبل أداء ما قبضه من الغلة للمستحقين يكون ذلك ديناً فى ذمـــته يستوفى من تركته قبل القســـمة إن كانت وإلا سقط الدين ولا يجوز استيفاؤه مما يجىء من غلة للوقف .

سئل :

من الست ظريفة حسن المهدى قالت : توفى ناظر على وقف أهلى وفى ذمته مبالغ طائلة للمستحقين وهم ثلاثة فقط أخوه الشقيق وأخواه لأب — ثم توفى بعده بشهرين أخوه الشقيق عن أولاد ذكور وإناث وأقيم الأخوان الآخران ناظرين على الوقف فحجزا عن أولاد الأخ الشقيق ما يخصهما فى ريع الوقف وفاء للدين الذى كان على عمهما الناظر المتوفى . فهل يجوز ذلك لهما شرعاً ؟ .

أجاب :

إذا كان الناظر السابق قد مات قبل أن يؤدى للمستحقين استحقاقهم فى غلة الوقف كانت ديناً فى ذمته فيستوفى من تركته إن كانت له تركة قبل قسمتها بين ورثته . فإن لم تكن له تركة لا يجوز استيفاؤه من غيرها مما يجىء من غلة الوقف بعد وفاته لأنه لا استحقاق له فيه لانتقال الاستحقاق بوفاته إلى من شرطه الواقف له . وعلى الناظرين أن يؤديا لأولاد أخى الناظر المتوفى جميع ما يخصهم من ريع الوقف بوفاة أبيهم دون أن يحجزا منه شيئاً بحجة الوفاء بما لهما على الناظر المتوفى من الديون — والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ حسـنين مخلوف — س ٦٨ — م ٢ — ١٣ رجب ١٣٧١ هـ — ٨ ابريل ١٩٥٢ م .

الموضـــوع

(١٦٨٤) وقف ونظر

المبـــــدأ

إذا عين الواقف للناظر شيئاً فهو له كثيراً كان أو قليلا حسب شرط الواقف عمل أو لم يعمل إلا إذا كان قد شرط ذلك مقابل العمل .

سئـل :

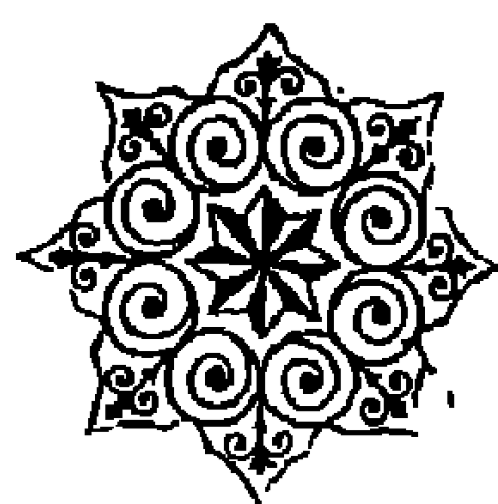
من مصطفى على ثابت قال : بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٣٠٨ أمام محكمة مركز شبرا قليوب أوقف المرحوم الحاج يونس محمد ثابت العقار المبين بالحجة المرفقة وجعل منه أربعة قراريط السدس يصرف ريعه على متولى النظارة وجعل النظارة له أيام حياته ، ثم من بعده يكون النظر المذكور لسالم أخيه ثم من بعده يكون النظر لمحمد أخيه ، ثم من بعده يكون النظر لعلى أخيه ، ثم من بعده يكون للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف ، ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وإن سفلوا ، ثم للأرشد فالأرشد من أولاد أخواته وإن سفلوا — والمطلوب الإفتاء : هل يستحق الناظر الحالى وهو الحاج على محمد ثابت الذى تولى النظارة بعد وفاة الواقف وسالم أخيه ومحمد أخيه نصيب النظارة وهو السدس ويكون ملكاً له بعد قرار حل الوقف ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من الواقف بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٣٠٨ هـ أمام محكمة مركز شبرا — والجواب —

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف — س ٦٨ — م ٢٨ — ٥ جمادى الأولى ١٣٧٢ هـ — ٢١ يناير ١٩٥٣ م .

أنه قد تبين من كتاب الوقف أن الواقف شرط لمن يتولى النظر على وقفه حصة قدرها سدس ريع الوقف ولم ينص على أن ذلك فى مقابلة العمل فدل على أنه جعل ذلك استحقاقاً خاصاً له يمتاز به عن بقية المستحقين . والمنصوص عليه أن ما يعينه الواقف للناظر بدون نص على أنه فى مقابلة العمل يكون استحقاقاً له قليلا كان أو كثيراً لأجر نظر – فى حاشية العلامة ابن عابدين عن البحر ما نصه (فتحرر أن الواقف إن عين له شيئاً فهو له كثيراً كان أو قليلا على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشرطه فى مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه) وعلى ذلك يستحق الناظر الحالى وحده ريع الحصة المذكورة ويكون شأنه فى ذلك شأن كل مستحق فى استحقاقه ويتملكها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٦٨٥) وقف استحقاقى وأجر نظر

المبـــــادىء

١ ـ اشتراط الواقف للناظر حصة معينة من ريع الوقف نظير خدمته تعادل ما يصرف له كاستحقاق فى الوقف صحيح وتكون له حصتان فى الريع غير أنه لا يستحق الحصة المشروطة بالعمل إلا به .

٢ ـ إذا زالت صفة الناظر تطبيقاً للقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ وما ألحق به زال استحقاقه لأجر العمل .

سئل :

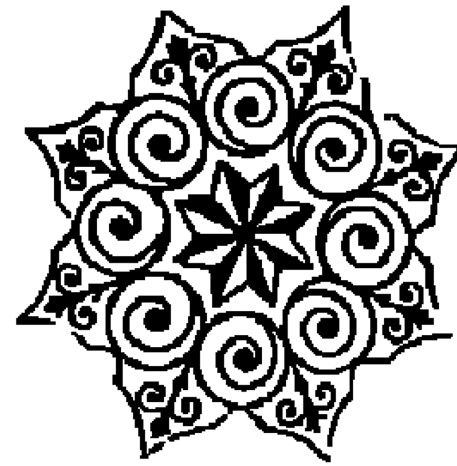
من فضيلة الشيخ عبد الحميد سليم قال : شرط واقف للناظر على وقفه فى نظير إدارته له حصة بالعبارة الآتية ـ (ومنها أن يصرف من ريع ذلك للناظر على هذا الوقف نظير خدمته فى كل سنة من السنين الشمسية حصة زائدة قدر حصته المعينة له من الوقف المذكور) فهل هذه الحصة تعتبر شرعاً استحقاقاً للناظر إذا قام بإدارة الوقف فعلا . وإذا كان الأمر كذلك فهل يملك الناظر من رقبة الوقف ما يوازى هذه الحصة تطبيقاً للمرسوم بقانون رقم ١٨٠لسنة ١٩٥٢ إذا استمر ناظراً إلى وقت العمل بهذاالقانون ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال ـ والجواب ـ أنه إذا كان شرط الواقف كما ذكر بالسؤال فهو صريح فى أنه قد شرط للناظر على وقفه حصة من ريع الوقف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـ س ٦٨ ـ م ٧٩ ـ ٥ محرم ١٣٧٣ هـ ـ ١٣ سبتمبر ١٩٥٣ م .

نظير خدمته السنوية للوقف تعادل الحصة التى تصرف له بصفته مستحقاً فيه بحيث يكون له فى الريع حصتان حصة هى استحقاق وحصة هى أجر نظر نظير قيامه بشئونه استغلالا وصرفاً فلا يستحقها إلا بالعمل الذى يقوم به مثله فى شئون الوقف ، كما يؤخذ من عبارة العلامة ابن عابدين فى حاشيته على البحر . وفى التنقيح فإذا زالت صفة النظر عنه تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وما ألحق به زال استحقاقه لهذا الأجر تبعاً لزوال صفته ولا يملك من رقبة الوقف ما يغله — والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٦٨٦) حكم تعارض شروط الوقف

المبـــــدأ

إذا شرط الواقف لاستحقاق بنتيه فى الوقف مدة حياتهما ، ثم نص فى الوقف على أنه لا تستحق واحدة منهما شيئا لا فى حق السكنى ولا فى الاستغلال الا إذا تحقق فقرها وعدم زواجها . فيجب العمل بالشرط المتأخر ، وعليه فلا استحقاق لأية واحدة منهما إذا كانت غنية أو متزوجة ولو فقيرة .

سئل :

من السيد / سيد عبد العال محمد قال :

إن المرحوم بدوى عابد محمود محمد وقف وقفاً أمام محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٥ يولية سنة ١٩٣٥ على نفسه ثم من بعده على زوجته رمزة أحمد الششنجى وعلى أولاده منها وهم محمد الشهير بجلال وبديعة وسنية الشهيرة بحياة للزوجة الثمن ولأولاده الباقى للذكر ضعف الأنثى وإذا توفيت زوجته المذكورة قبل الاستحقاق أو بعده رجع نصيبها إلى محمد ابن الواقف كما ينتقل له نصيب كل واحدة من بنتى الواقف المذكورتين بعد وفاتها دون أولادهما — ثم من بعد محمد هذا يكون ذلك وقفاً على أولاده ذكورا وإناثاً للذكر ضعف الأنثى ثم على ذريتهم ونسلهم بالإنشاء والشروط الواردة بكتاب الوقف المذكور ، وقد اشترط الواقف لنفسه فى هذا الوقف شروطاً منها أن استحقاق بنتيه بديعة وسنية المذكورتين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٥ — م ١١١ — ١٨ رجب ١٣٧٥ هـ — ١ مارس ١٩٥٦ م .

مدة حياتهما فقط وليس لأحد من أولادهما وذريتهما شيء من ريع هذا الوقف ثم من بعدهما يكون نصيبهما لأخيهما محمـــد المذكور ، ثم لأولاده على الوجه السابق بيانه . وأن من كانت من بنتيه المذكورتين غنية وقادرة على دفع أجرة المسكن سواء أكانت متزوجة أو غير متزوجة فليس لها حق السكنى فى الوقف ولا الاستغلال منه . أما إذا كانت فقيرة وغير متزوجة فيكون لها حق السكنى والاستغلال حسب الشروط المذكورة آنفاً — وتبين من السؤال أن الواقف توفى سنة ١٩٤٤ عن ابنه محمد الشهير بجلال وعن بنتيه بديعة وسنية الشهيرة بحياة أما زوجته رمزة المذكورة فإنها توفيت قبله . وأن كل واحدة من بنتى الواقف المذكورتين متزوجة وموسرة بما تملك . إذ السيدة بديعة متزوجة من سنة ١٩٣٠ ولا زالت على ذمة زوجها إلى الآن وزوجها موسر ويتقاضى معاشاً نحو أربعين جنيهاً مصرياً . وهى تملك أسهما بشركة أتوبيس الصعيد يغل لها إيراداً سنوياً نحو عشرين جنيهاً . أما السيدة سنية فإنها متزوجة من سنة ١٩٣١ ولا زالت على ذمة زوجها إلى الآن وزوجها موسر ويملك ما يقرب من عشرة أفدنة زراعية وحديقة ويستأجر أطياناً يزرعها تزيد على خمسين فداناً . وهى تملك ماكينتى رى تدر عليها إيراداً سنوياً قدره مائة وخمسون جنيها مصرياً . مع الإحاطة بأنه لم يسبق حدوث طلاق بين واحدة من بنتى الواقف المذكورتين وبين زوجها طول مدة حياتهما الزوجية . وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان بنتا الواقف المذكورتان بديعة وسنية تستحقان فى هذا الوقف مع حالتهما ويسارهما وقدرتهما المبينة آنفاً أو لا ؟

أجاب :

إن شرط الواقف فى صدر الإنشاء بالنسبة لاستحقاق بنتيه بديعة وسنية فى هذا الوقف مدة حياتهما شرط مطلق غير مقيد ثم قيده بآخر شرط من شروطه فى كتاب الوقف . فنص على أنه لا تستحق واحدة منهما شيئاً لا فى حق السكنى ولا فى الاستغلال إلا إذا تحقق فقرها وعدم زواجها فإذا كانت غنية أو متزوجة ولو فقيرة فإنه لا يكون لها استحقاق فى هذا الوقف مطلقاً .

فالواجب العمل بالشرط المتأخر لأنه يفسر عن غرض الواقف كما هو منصوص على ذلك فقها – وبناء على ذلك فإذا كان ما جاء بالسؤال صحيحاً من أن كلا منهما متزوجة من التاريخ المذكور ولا تزال فى عصمة زوجها إلى الآن ولم تحدث الفرقة بينهما خلال هذه المدة ومن أن كلا منهما تملك ما ذكر بالسؤال فإنه لا يكون لواحدة منهما استحقاق فى هذا الوقف مطلقاً . لأن زواج كل منهما تم قبل صدور الوقف وقبل وفاة الواقف . ونظراً لأنه استمر إلى أن توفى الواقف سنة ١٩٤٤ وهو التاريخ الذى يثبت فيه الاستحقاق فقد ثبت عدم استحقاقهما بمقتضى شرط الواقف . كما أنهما لا يستحقان بمقتضى المادة ٢٢ والفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لأنه لم تتوفر فيهما شروط هاتين المادتين – فعلى فرض أن كل واحدة منهما لم يثبت غناها بما تملكه فإن زواجها بهذه الصفة مانع من استحقاقها ، لأن الواقف كما ذكرنا شرط لاستحقاق كل منهما تحقق الفقر وعدم الزواج ، فإذا كان فى الوصف الأول احتمال فقرها أو غناها بما تملكه فإن الوصف الثانى ثابت قطعاً إذا كان ما ذكر فى السؤال مطابقاً للحقيقة والواقع وهو وحده كاف لحرمانها من الاستحقاق . وحينئذ فبوفاة زوجة الواقف قبله وزواج كل من بنتى الواقف المذكورتين على الوجه المذكور أو ثبوت غناها فينحصر استحقاق ريع هذا الوقف جميعه فى محمد الشهير بجلال ابن الواقف طبقاً لشروطه المذكورة آنفاً – وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات تصبح عين هذا الوقف ملكاً له طبقاً للمادة الثالثة منه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
الرجوع عن الوقف وأثره

الموضـــوع

(١٦٨٧) وقف استحقاقى وحق الرجوع فيه

المبـــادىء

١ – بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على الخيرات يصبح الوقف ملكاً للواقف – إن كان حيا – من تاريخ العمل بهذا القانون ، وله حق الوجوع فيه طبقا للمادة ١١ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٦ .

٢ – لا يكفى لمنع الواقف من الرجوع فى وقفه أن يكون قد جعل الاستحقاق ابتداء لغيره بل لابد أن يجتمع مع ذلك حرمان نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة .

٣ – جعل الواقف الاستحقاق فى الوقف بعد زوجته لبعض أولاده وذريتهم لا يصدق عليه أنه حرم ذريته من الاستحقاق فى الوقف ويكون له حق الرجوع فيه طبقاً للمادة ١١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ إلا إذا كان الوقف بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .

٤ – متى ثبت حق الرجوع للواقف صار الموقوف ملكاً له مادام حياً حتى صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ ويكون تركة عنه بعد وفاته لورثته الشرعيين .

سئل :

من السيد / حسين عبد اللطيف أحمد صيام برقم ١٣٢٢ فى ١٨/٥/١٩٥٧ وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم الدكتور

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨١ – م ٥١ – ١٦ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ – ١٤ يوليو ١٩٥٧ م .

عبد اللطيف أحمد الطيب حسن صيام أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ وتبين أنه وقف ما هو معين بكتاب وقفه المذكور وأنشأه من تاريخه على زوجته الست نفيسة هانم إسماعيل مراد غالب ، ثم من بعدها يكون وقفاً على أولادها الثلاثة المرزوقة بهم من الواقف وهم كاظم وبلقيس وحسين بالسوية بينهم كل منهم الثلث فى الحصة الموقوفة ، ثم من بعد كل منهم تكون حصته فى الموقوف وقفاً على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم فى جميع طبقاتهم إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف من الإنشاء والشروط التى منها أنه اشترط لنفسه الشروط العشرة فى هذا الوقف ، ثم صدر منه إشهاد أمام المحكمة المذكورة بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٣٠ تنازل فيه عن الشروط العشرة وحرم نفسه هو وزوجته المذكورة من هذه الشروط — وتبين من السؤال أن زوجة الواقف الست نفيسة هانم إسماعيل مراد غالب المذكورة توفيت بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ عن زوجها الواقف وأبنائها منه كاظم وبلقيس وحسين الموقوف عليهم الحصة المذكورة من بعدها — ثم توفى الواقف بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ عن أولاده المذكورين وأولاده من زوجة أخرى — وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فى مصير هذه الحصة الموقوفة بعد صدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات . هل يستحقها أولاد الواقف الثلاثة المذكورون وتصير ملكاً لهم خاصة أو تصير ملكاً للواقف فيستحقها جميع ورثته طبقاً لأحكام قانون المواريث ؟.

أجاب :

إن المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات نصت على أنه يصبح ما ينتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه ، وحق الرجوع فى مثل هذه الحالة بينته الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التى نصها . ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون

وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له أو ثبت أن الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف ، ومعنى الشق الأول من هذه الفقرة هو أنه لا يكفى لمنع الواقف من الرجوع فى وقفه أن يكون قد جعل الاستحقاق من البداية لغيره بل لابد أن يجتمع مع ذلك أمور أربعة – وهى حرمان نفسه من هذا الاستحقاق وحرمان ذريته كذلك وحرمان نفسه من الشروط العشرة بالنسبة لهذا الاستحقاق وحرمان ذريته منها أيضاً – فمتى توافرت هذه الشروط جميعها لم يكن للواقف حق الرجوع فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون – وإذا اختل واحد منها كان له قطعاً حق الرجوع فيه – والواقف فى هذه الحادثة كما هو ظاهر من إنشائه وشروطه وإن كان قد حرم نفسه من الاستحقاق وتنازل عن الشروط العشرة بحيث لا يكون لأحد مطلقاً الحق فيها بالنسبة لهذا الاستحقاق إلا أنه أخل بشرط من هذه الشروط المذكورة إذ جعل الاستحقاق فى هذا الوقف بعد زوجته لبعض أولاده وذريتهم ، فما دام هؤلاء الأولاد يعتبرون موقوفاً عليهم هذا الاستحقاق ولو فى بعض الأحوال لا يصدق عليه أنه حرم ذريته من الاستحقاق فى هذا الوقف بل هو وقف على باقى أولاده وقدم أولاده المذكورين فى الاستحقاق عنهم وبناء على ذلك يكون لهذا الواقف حق الرجوع فى وقفه المذكور طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١١ المذكورة مادام لم يثبت أن وقفه هذا كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبله فمتى تحقق هذا يصير هذا الوقف ملكاً للواقف المذكور من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المذكور طبقاً للمادة الثالثة المذكورة – وبوفاته فى يوم ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بعد هذا التاريخ وبعد أن صار هذا الوقف ملكاً له عن ورثة آخرين غير أولاده الثلاثة الذين كان هذا الوقف موقوفاً عليهم بعد زوجته يعتبر هذا الوقف تركة عنه يرثه جميع ورثته الشرعيين كباقى تركته فيشارك أولاده كاظم وبلقيس وحسين باقى ورثته فيه ويقسم بينهم جميعاً طبقاً لأحكام قانون المواريث – ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٨٨) وقف استحقاقى وحق الرجوع فيه

المبـــــادىء

١ – ما ينتهى فيه الوقف طبقاً للقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يكون ملكاً للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه إلا إذا ثبت أن استحقاق من سيخلفه فيه كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف طبقاً للمادة ١١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

٢ – للواقف حق الرجوع فى وقفه كله أو بعضه وله تغيير مصارفه وشروطه ولو كان حرم نفسه من ذلك على أن لا ينفذ التغيير إلا فى حدود القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

٣ – لا يجوز للواقف الرجوع عن وقفه والتغيير فيه إذا كان الوقف قبل القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ وكان قد جعل استحقاقه ابتداء لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له أو كان قد ثبت أن الاستحقاق فيه كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .

٤ – لا يجوز الرجوع أو التغيير فى وقف المسجد ولا فيما أوقف عليه ابتداء سواء كان الوقف صادرا قبل القانون ٤٨ سنة ١٩٥٦ أم بعده .

٥ – الوقف قبل القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ كان لازماً أما بعده فغير لازم فى حياة الواقف ويكون له حق الرجوع فيه ولو سلب نفسه هذا الحق فى إشهاد وقفه .

٦ – صدور إشهاد لاحق من الواقف بتلقى العوض من المستحقين غير مانع من حق الرجوع فى الوقف مادام الوقف كان صادرا بعد القانون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨١ – م ١٦٢ – ١٩ شوال ١٣٧٧ هـ – ٨ مايو ١٩٥٨ م .

٤٨ سنة ١٩٤٦ ولا أثر لهذا الإشهاد فى ملكية الواقف لما وقفه طبقاً للقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

سئل :

من السيد/ رئيس قسم التفتيش بادارة قضايا الحكومة بطلبه المقيد برقم ١١٩٩ فى ١٩٥٨/٥/٦ المتضمن أنه بعد العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ صدر من شخص إشهاد بوقف أرض يملكها على أولاده ذكوراً وإناثاً بحسب الفريضة الشرعية ، ونص فى هذا الإشهاد على جعل غلة هذا الوقف ومنفعته للموقوف عليهم ابتداء ولم يحتفظ لنفسه بشئ من الاستحقاق فى هذا الوقف ، ولما صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات ونص فى المادة الرابعة منـــه استثناء من أحكام ملكية الموقوف إلى الواقف متى ثبت أن استحقاق من سيخلفه فى الاستحقاق كان بعوض مالى ، فقد قام الواقف بتحرير إقرار رسمى بتلقى العوض من كل من المستحقين عما يقابل نصيبه فى مدة الثلاثين يوماً لسريان القـــانون المذكور ثم توفى الواقف بعد ذلك مباشرة . وطلب السيد السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيما يأتى . أولا : ما هو أثر القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ المذكور على هذا الوقف الصادر بعد العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وهل يعود الوقف ملكاً للواقف أو للمستحقين ؟ وهل مات مالكاً للأرض الموقوفة أو لا ؟ . ثانياً : ما قيمة الإشهاد الصادر من هذا الواقف بتلقى العوض وهل وقع صحيحاً ؟ . ثالثاً : ما هو المقصود بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ المذكور هل الاستثناء الوارد بها خاص بالأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة١٩٤٦ أو تشمل كذلك الأوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون ؟.

أجاب :

إن المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات نصت على أنه يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السابقة ملكاً للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيـه

ونصت المادة الرابعة منه على أنه استثناء من أحكام المادة السابقة لا تؤول الملكية إلى الواقف متى ثبت أن استحقاق من سيخلفه في الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف وفقاً لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف ، وحق الرجوع المنوه عنه فى المادة الثالثة المذكورة هو ما جاء فى المادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المذكور حيث نص فى هذه المادة على أنه للواقف أن يرجع فى وقفه كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير فى مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على ألا ينفذ التغيير إلا فى حدود هذا القانون ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف ولا يجوز الرجوع ولا التغيير فى وقف المسجد ولا فيما وقفه عليه ابتداء وهذه المادة معدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ والذى يؤخذ من المادة ١١ المذكورة هو أن رجوع الواقف فى وقفه والتغيير فى مصارفه فى نظر هذا القانون هو القاعدة والأصل سواء أكان وقفه صادراً منه قبل العمل بهذا القانون أم بعده غير أنه استثنيت حالات ثلاث من هذه القاعدة لا يجوز للواقف الرجوع ولا التغيير فيها .
الحالة الأولى : هى وقف المسجد وما وقف عليه ابتداء وهذه تستوى بها الأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون الوقف المذكور أو الأوقاف الصادرة بعده . الحالة الثانية : هى إن ثبت أن الاستحقاق فى الوقف كان بعوض مالى أو لحقوق ثابتة قبل الواقف . والحالة الثالثة : هى أن يكون الواقف قد جعل لغيره الاستحقاق ابتداء وحرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة للمقدار الموقوف والحالتان الثانية والثالثة خاصتان بالأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون الوقف المذكور ، والسبب فى هذه التفرقة بين الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون والأوقاف الصادرة بعده هى أن الوقف قبل العمل بهذا القانون كان حكمه اللزوم من وقت صدوره فلم يكن له حق الرجوع فيه فكان واقفو الوقف وأصحاب الحقوق قبله

لا يخشون من الوقف عليهم إذا تراضوا على أن يكون الاستحقاق لهم . أما الوقف الصادر بعد العمل بهذا القانون فحكمه أنه غير لازم فى حياة الواقف بمعنى أنه يكون للواقف حق الرجوع فيه ولو سلب نفسه هذا الحق فى حجة وقفه ، فحينئذ لايتصور أن واقفاً للوقف أو صاحب حق قبله رضى باستبعاد دينه أو حقه عن طريق جعل الاستحقاق فى الوقف له لأنه غير لازم ومن رضى منهم بهذا فهو الذى عرض حقه للضياع والخطر. ومما ذكر يتبين أن للواقف أن يرجع فى وقفه على غير المسجد الصادر بعد القانون مطلقاً دون قيد أو شرط ، وله أن يرجع أيضاً فى وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون فى غير الحالات المذكورة سواء أكان وقفه أهلياً أم خيرياً ولا يوجد أى مانع يمنعه أو يقيده من هذا الرجوع بحال من الأحوال ، وعلى هذا يكون للواقف فى حادثة السؤال الحق فى الرجوع فى وقفه الصادر منه بعد العمل بهذا القانون إبتداء على ذريته مطلقاً دون قيد أو شرط وليس لكائن من كان أن يمنعه أو يحرمه هذا الحق مهما صدر منه من إقرارات بعوض أو بغيره ، وبصدور القانون رقم ١٨٠ المذكور تصير أعيان هذا الوقف ملكاً للواقف لا ملكاً للموقوف عليهم ولو عوضوه عن وقفه عليهم وذلك ابتداء من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ المذكور طبقاً للمادة الثالثة منه ، وبوفاته بعد هذا التاريخ يعتبر تركة عنه يرثه ورثته الشرعيون كباقى تركته طبقاً لأحكام قانون المواريث ، وحينئذ يتضح أن الإشهاد الصادر من الواقف المذكور بتلقى العوض من المستحقين لم يصادف محلا ووقع باطلا فلا قيمة له مطلقاً ولا أثر له فى ملكية أعيان هذا الوقف للواقف نفسه ، وبدهى بعد ما ذكر أنه يفهم أن الاستثناء الوارد فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ المذكور هو استثناء خاص بالأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ المذكور ولا يشمل هذا الاستثناء خاص عن ثبت أن استحقاق من سيخلف الواقف فى الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبله وهذا لا يكون إلا فى الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون كما بيناه سابقا ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٨٩) حق الرجوع عن الوقف

المبـــادىء

١ — كل واقف كان وقفه بعد العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ يكون له حق الرجوع مطلقاً وإن كان قد جعل الاستحقاق فيه لغيره ابتداء أو كان نظير عوض مالى .

٢ — كل واقف كان وقفه قبل العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ يكون له حق الرجوع إذا لم يكن قد حرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة .

٣ — كل واقف كان وقفه قبل العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ وكان قد جعل الاستحقاق فيه لغيره ابتداء وحرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة أو ثبت أنه أوقف مقابل عوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبله لا يكون له حق الرجوع عن الوقف طبقاً للمادة ١١ من القانون المذكور .

٤ — إذا كان للواقف حق الرجوع عن الوقف وثبت أن استحقاق من سيخلفه فى الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبله فإن ملكية الرقبة تؤول إلى من سيخلفه فى الاستحقاق ويكون للواقف حق الانتفاع بالموقوف مدة حياته فقط طبقاً للمادة ٤ من القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ٩٧ — م ٢٢ — ٢٣ رمضان ١٣٨١ هـ — ٢٨ فبراير ١٩٦٢ م .

٥ – إقرار الواقف بإشهاد رسمي لاحق بتلقي العوض أو ثبوت حق قبله للغير يكون حجة على ذوى الشأن جميعاً متى كان صدوره خلال الثلاثين يوماً التالية للعمل بالقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/محمد محيي الدين عبد المجيد جمال الدين المقيد برقم ١٠٨٩ سنة ١٩٦١ وعلى الصورتين العرفيتين من كتاب الوقف والإقرار بعوض المرافقين له – وتضمن كتاب الوقف أن الأستاذ حسن عبد المجيد إبراهيم وقف المنزل المعين بالإشهاد الصادر منه بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٤٨ وأنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على ولده عصام الدين المرزوق له من زوجته بهية كريمة المرحوم أمين الشيخ وعلى من يحدثه الله للواقف من الأولاد من زوجته بهية المذكورة ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم. ثم بعدهم جميعاً فعلى أولادهم فإن لم يكن لولده عصام إخوة ولا أخوات أشقاء أو كانوا وماتوا جميعاً عقماء ، فعلى أختيه لأبيه عريفة وعنايات وزوجته بهية مثالثة بينهن . فإذا تزوجت زوجته بهية أو ماتت بعد الواقف آل نصيبها إلى عريفة وعنايات المذكورتين بالسوية بينهما . ثم من بعد كل منهما فعلى الأخرى ثم من بعدهما فعلى أولادهما إلى آخر ماجاء بالإشهاد .

وتضمن الطلب والأقرار أن الواقف ظل على قيد الحياة حتى صدر قانون الوقف رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات وأنه بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة أقر الواقف بسبق استيلائه على مبلغ سبعمائة جنيه من مال ابنه عصام عوضاً عن استحقاقه من بعده فى وقف المنزل المبين بحجة الوقف المذكور . كما تضمن أن الواقف توفى بتاريخ ٢٧ / ٧ /١٩٥٨ عن زوجته بهية أمين الشيخ وابنه عصام وبنتيه عريفة وعنايات وعن أمين ولبيبه ومحمد محى الدين وكريمة وبهية أولاد ابنه عبد المجيد جمال الدين حسن المتوفى قبله فقط . وأن ابن الواقف عصام قد ادعى ملكيته للوقف منفرداً مستنداً إلى الإقرار

الرسمي الذى يعتبره باقى الورثة باطلا لصدوره مخالفاً لنص المادة الرابعة من قانون إلغاء الوقف ، لأن النص فى نظرهم قاصر على الأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لأنها هى التى يتصور فيها العوض فضلا عن أن ما ورد بإقرار الواقف من استيلائه على مبلغ ٧٠٠ جنيه غير صحيح على الإطلاق بل ينفيه ويقطع بعدم صحته أن الواقف قرر حرمان السيدة بهية التى زعمت تبرعها لابنها عصام بالمبلغ عن الاستحقاق فى الوقف فى حالة زواجها . وطلب السائل الإفادة عمن يؤول إليه هذا الوقف .

أجاب :

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات على أنه (يصبح ما ينتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته) .

ومفهوم هذه المادة أنه إذا كان الواقف حياً وكان له حق الرجوع فى وقفه آلت الملكية إليه ، وإن لم يكن حيا أو لم يكن له حق الرجوع فى وقفه لاتؤول الملكية إليه . والذى له حق الرجوع هو كل واقف وقف وقفه بعد العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ مطلقا وإن كان الاستحقاق لغيره ابتداء أو كان نظير عوض مالى . والواقف الذى وقف وقفه قبل العمل بالقانون المذكور إذا لم يكن قد حرم نفسه وذريته من الاستحقاق فى الوقف الشروط العشرة .

أما الواقف الذى وقف وقفه قبل العمل بقانون الوقف وجعل استحقاقه لغيره ابتداء إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف . فإنه لا يجوز له الرجوع فى وقفه ، كما تقضى بذلك المادة ١١ من قانون الوقف المذكور . وطبقاً لذلك فتؤول ملكية الوقف للواقفين الذين وقفوا وقفهم بعد العمل بقانون الوقف مطلقاً سواء جعلوا

وقفهم على أنفسهم أو جعلوه على غيرهم وحرموا أنفسهم وذريتهم من الاستحقاق ومن الشروط العشرة أو كان وقفهم نظير عوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف لأن لهم حق الرجوع فى وقفهم. وكذلك تؤول الملكية للواقفين قبل العمل بالقانون الذين لم يحرموا أنفسهم وذريتهم من الاستحقاق. أما الذين حرموا أنفسهم وذريتهم من الاستحقاق ومن الشروط العشرة أو ثبت أن الوقف كان نظير عوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف لاتؤول الملكية فيه إلى الواقفين لأنهم لاحق لهم فى الرجوع فى وقفهم.

وقد استثنت المادة الرابعة من أيلولة الملك إلى الواقف إذا كان له حق الرجوع إذا ثبت أن استحقاق من سيخلفه فى الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف.

وقد بينت المادة أنه فى هذه الحالة تؤول ملك الرقبة إلى من سيخلف الواقف من المستحقين ويكون للواقف حق الانتفاع مدى حياته. كما بينت أنه يعتبر إقرار الواقف بإشهاد رسمى بتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوى الشأن جميعاً متى صدر خلال الثلاثين يوماً التالية للعمل بهذا القانون. هذا هو ماتقضى به المادتان الثالثة والرابعة ويفهم من عباراتهما المطلقة التى تشمل جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والأوقاف الصادرة بعد العمل به إذ ليس فى النص مايدل على تخصيصه بهذه أو تلك. والقول بأنه قاصر على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون أخذاً من الإشارة فى المادة الرابعة إلى المادة (١١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لايقوم على أساس لأن القصد من الإشارة إلى المادة (١١) هو بيان العوض المالى وضمان الحقوق الثابتة قبل الواقف ولم يقصد منه القصر على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون المشار إليه وأيضاً فإن هذا القول يؤدى إلى خروج الأوقاف الصادرة بعد العمل بالقانون المذكور من هذا الحكم إذ مقتضى ذلك أن يؤول الملك فيها إلى الواقف مطلقاً ولو كان استحقاق من سيخلفه نظير عوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف وهذا

تضييع لحقوق الناس لايقصده المشرع . وأيضاً فإن قصر الحكم على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون يجعل الاستثناء عديم الأثر فإن صريح المادة الثالثة أن الملك يؤول إلى الواقف إذا كان له حق الرجوع فى وقفه . ومفهوم ذلك أنه إذا لم يكن له حق الرجوع لاتؤول إليه الملكية . وحالات عدم الرجوع واضحة مما ذكرنا . وهذا قد دلت عليه المادة بوضوح فلا حاجة إلى الاستثناء إذن . أما وقد جاء المشرع بالاستثناء مع ذلك فإنه يشمل أول ما يشمل الأوقاف الصادرة بعد العمل بالقانون .

كما أن القول بأن الإشهاد بالإقرار بتلقى العوض باطل لأنه لايعقل أن يحرم الواقف زوجته التى تبرعت لابنها بمبلغ (٧٠٠) جنيه بعد هذا التبرع . هذا القول لايقوم على أساس أيضاً لأنه لايلزم من تبرع الزوجة لابنها بمبلغ العوض أن لايحرمها الواقف من الاستحقاق . وفضلا عن ذلك فإنه لن يحرمها فى الواقع مطلقاً . وإنما حرمها إذا تزوجت بعده فالحرمان سببه الزواج . ولا ارتباط بين هذا وموضوع التبرع مطلقاً .

ولما كان الواقف فى موضوع السؤال كان له حق الرجوع فى وقفه . الصادر بعد العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . وقد أشهد على نفسه فى المدة التى حددتها المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ أن الوقف نظير عوض مالى . فإنه لذلك لم تؤل ملكيته للواقف وبالتالى لايعتبر تركة تورث عنه بعد موته . وإنما آلت الملكية بوفاته إلى ابنه عصام الموقوف عليه بعده . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم .

من أحكام

انتهاء الوقف بنوعيه

الموضــوع

(١٦٩٠) وقف استحقاقى لمعين مدة حياته

المبـــادىء

١ — حق السكنى والمرتب المعين من الواقف لزوجته مدة حياتها يقتضى فرز حصة من أعيان الوقف تفى غلتها الوفاء بها بصدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وتعتبر هذه الحصة المفرزة ملكاً لها من تاريخ العمل بهذا القانون .

٢ — بوفاة زوجة الواقف بعد القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ دون أن تستطيع فرز حصة لها من أعيان الوقف ينتقل الحق فى هذا الطلب إلى ورثتها شرعاً وقانوناً ، كما أن لهم المطالبة بالمرتب وبما يقابل حق السكنى من الريع حتى تفرز لهم حصة تفى غلتها الوفاء بها .

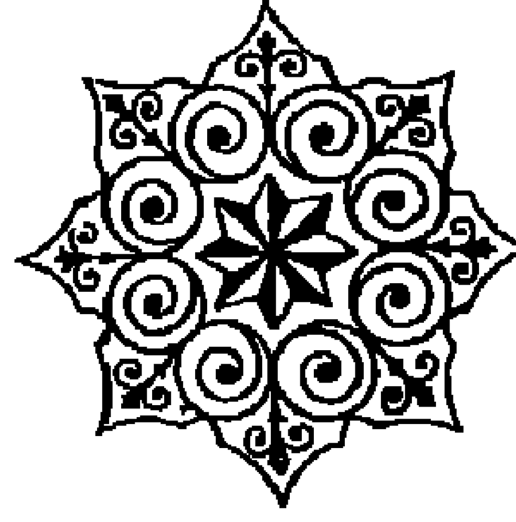
سئل :

بالطلب المقدم من السيد / محمد أحمد الصيرفى تاجر بقالة بالطريق الزراعى برشيد المقيد ٤٨٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلا وقف أملاكه سنة ١٩٤٦ واشترط فيه شروطاً منها أنه جعل لزوجته حق السكنى فى أحد المنازل الموقوفة طول حياتها ، كما قرر لها راتباً شهرياً يصرف لها طول حياتها ، وكانت تستولى على ذلك إلى أن توفيت فى شهر فبراير سنة ١٩٦٠ مع الإحاطة بأن المرتب وحق السكنى مشروطاً لها مدة حياتها فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان لورثة هذه المتوفاة الحق فى المطالبة بفرز نصيب لهم من أعيان الوقف نظير ما كان مقرراً لها من حق السكنى والمرتب أولا ؟ وهل لهم المطالبة بهذا القدر حتى يفرز لهم نصيب أو لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٧ — م ١٩٤ — ٦ ذو الحجة ١٣٧٩ هـ — ٣١ مايو ١٩٦٠ م .

أجاب :

بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يجب أن تفرز حصة من أعيان الوقف تضمن غلتها الوفاء لزوجة الواقف بمقابل حق السكنى والمرتب المشروطين لها من زوجها الواقف وتصير هذه الحصة ملكاً لها من يوم ١٤ سبتمبر لسنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون المذكور طبقاً لأحكامه ، وبوفاتها سنة ١٩٦٠ بعد هذا التاريخ يصير ما يعادل السكنى والمرتب من أعيان هذا الوقف تركة عنها يرثها ورثتها الشرعيون كباقى تركتها طبقاً لأحكام قانون المواريث وحيث إن هذه السيدة لم تستطع فرز هذه الحصة قبل وفاتها فلورثتها هذا الحق شرعاً وقانوناً ، ولهم كذلك المطالبة بالمرتب وما يقابل حق السكنى من ريع أعيانه حتى تفرز لهم حصته . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .



من أحكام
عبارات الواقفين

الموضــوع

(١٦٩١) وقف استحقاقى وخيرى وتفسير نص للواقف

المبـــادىء

١ – إذا شرط الواقف فى وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معلومة المقدار أو فى حكم المعلومة المقدار وطلبت القسمة كان على المحكمة أن أن تفرز حصة من الموقوف تضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها على أساس متوسط الغلة العادية فى الخمس سنوات الأخيرة .

٢ – يقصد بالسنوات الخمس العادية الواردة فى المادة ٤١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ السنوات السابقة على سنوات الحرب ، أما سنوات الحرب فلا تعتبر أساساً لتقدير غلة الأطيان إذا ما أريد قسمتها طبقاً للمواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ منه وذلك إذا لم يكن المصرف جهة خيرية .

٣ – إذا كان المصرف جهة خيرية والموقوف أطياناً زراعية يكون أساس التقدير هو القيمة الإيجارية الواردة فى القانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ .

٤ – لا تقدر الغلة فى الخمس سنوات العادية ولا بالقيمة الإيجارية – كأساس لتقدير القيمة – إلا إذا كانت الغلة غير معلومة عند صدور الوقف طبقاً للمادة ٣٦ من القانون المذكور .

٥ – إذا كانت الغلة معروفة عند صدور القانون فتكون هى أساس التقدير بين المستحقين وأرباب المرتبات .

سئل :

من السيد / محمد محمد السعيد مطر ما مضمونه :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٥ – م ١٨ – ٥ صفر ١٣٧٥ – ٢٢ سبتمبر ١٩٥٥ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد / محمد محمد السعيد مطر المقيد برقم ١٤٨٠ المتضمن طلب بيان المقصود من الخمس سنوات العادية الأخيرة المشار إليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لاستخراج متوسط غلة الفدان حين إرادة قسمة أعيان الوقف : والجواب . أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تضمن فى المادة ٤١ منه . إذا شرط الواقف فى وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو فى حكم المعينة ، وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقاً للمواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ على أساس متوسط غلة الوقف فى الخمس سنوات الأخيرة العادية وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص ، والخمس السنوات الأخيرة العادية هى السابقة على سنى الحرب الأخيرة التى نشأت الأزمة الاقتصادية بسببها لأن غلة السنين الغير عادية كتلك التى تحدث فيها انحطاط قيمة غلات الأرض الزراعية والدور والمبانى لأى سبب أو ترتفع قيمة الحاصلات والمنتجات والأجور بسبب طارىء كالحرب لاتعتبر أساساً لتقدير غلة الأطيان إذا أريد قسمتها طبقاً لهذا القانون . كما نص على ذلك فى المواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، منه — وطبقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الخاص بإنهاء الوقف على غير الخيرات المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٤٢ سنة ١٩٥٢ لايطبق هذا الأساس إذا كان المصرف جهة خيرية والموقوف أطياناً زراعية ، بل يكون الأساس حينئذ فى تقدير الغلة هى القيمة الإيجارية حسبما هى مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى ، وهذا كله إذا كانت الغلة غير معروفة عند صدور الوقف كما نصت على ذلك المادة ٣٦ المذكورة ، أما إذا كانت الغلة معروفة عند صدور الوقف فتكون هى أساس تقسيم الغلة بين المستحقين وأرباب المرتبات فى كل سنة ، وتكون نسبة هذه المرتبات إلى الغلة جميعها هى الأساس فى تقسيم الغلة كل عام مهما طرأ عليها من الزيادة — والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٩٢) مفهوم الطبقة فى قول الواقفين

المبـــــدأ

المراد بالطبقة فى قول الواقفين هو طبقة الاستحقاق بجعل الواقف وترتيبه ولا يقصد بها طبقة الإرث النسبية .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من الأستاذ محمد الأمير عبد الرحمن المحامى المقيد ١٤٩٢ سنة ١٩٥٩ وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحومة عائشة سلامة مصطفى منصور سلام أمام محكمة القسمة العسكرية بمصر بتاريخ ١١ من ذى القعدة سنة ١٣٠١ . وتبين أنها وقفت الأعيان المبينة بكتاب وقفها المذكور وأنشأته على نفسها ثم من بعدها على بنتها فطومة أحمد ندا ثم من بعد فطومة المذكورة يكون وقفاً على أولادها ذكوراً وإناثاً مع مشاركة ابنة ابنة الواقفة المذكورة وهى فاطمة حسن عامر بالسوية بينهم ثم . من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم وقفاً مرتب الطبقات ، ومشروط فيه أن مات منهم عن فرع انتقل نصيبه إلى فرعه فإن لم يكن له فرع فلأخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فإن لم يكن

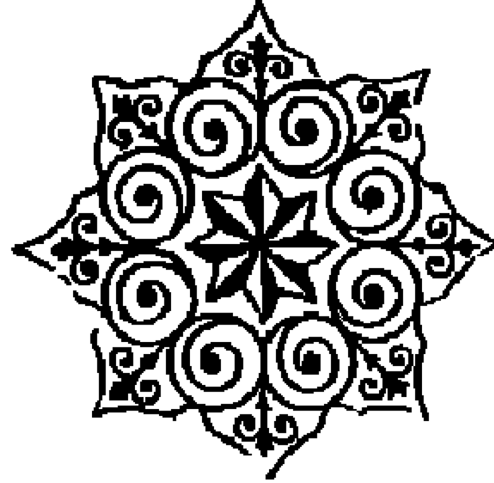
(*) المفتى : فضـــيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٧ ــ م ١٥٥ ــ ١٣ جمادى الأولى ١٣٧٩ هـ ــ ١٤ نوفمبر ١٩٥٩ م .

له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف . الموقوف عليهم إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف ، وتبين من السؤال والشجرة المقدمة أن الواقفة المذكورة توفيت من زمن بعيد عن بنتها فطومة فانتقل ريع الوقف إليها - ثم توفيت بنتها فطومة سنة ١٩١٦ عن بنتيها حميدة وزينب بنتي أحمد عامر وعن فاطمة حسن عامر بنت بنت الواقفة فانتقل ريع هذا الوقف إليهن مثالثة بينهن طبقاً لشرط الواقفة، ثم توفيت زينب أحمد عامر بنت فطومة بنت الواقفة بعد الاستحقاق سنة ١٩١٧ عن بنتها فكيهة حسنين - ثم توفيت فكيهة المذكورة بعد الاستحقاق لنصيب أمها سنة ١٩٢٢ عقيما وليس لها إخوة ولا أخوات ولا يوجد أحد فى طبقتها ولم تترك سوى خالتها الشقيقة حميدة أحمد عامر وبنت خالة أمها فاطمة حسن عامر فقط وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعى فيمن تستحق نصيب فكيهة حسنين بنت زينب المتوفاة بعد الاستحقاق عقيما . هل تستحق خالتها الشقيقة حميدة أحمد عامر وحدها أو تشاركها فيه بنت خالة أمها فاطمة حسن عامر ؟ واكتفى فى سؤاله على طلب الإجابة على هذا القدر فقط .

أجاب :

إن المنصوص عليه فقهاً أن المراد بالطبقة فى قول الواقف من مات عقيما ينتقل نصيبه إلى أقرب الطبقات إليه هو طبقة الاستحقاق فى الوقف على حسب جعل الواقف ووضعه وترتيبه فى كتاب الوقف، وليس المراد به طبقة الإرث النسبية . والواقفة فى هذه الحادثة قد جعلت بنت بنتها فاطمة حسن عامر فى طبقة أولاد بنتها فطومة الذين منهم حميدة أحمد عامر حيث قالت (ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً على أولاد المصونة فطومة المذكورة ذكوراً وإناثاً مع مشاركة ابنة ابنة الواقفة المذكورة المرقومة أعلاه هى المصونة فاطمة المذكورة بنت حسن عامر المرقوم بالسوية بينهم) فتكون كل من حميدة

أحمد عامر وفاطمة حسن عامر من طبقة واحدة – وحينئذ فبوفاة فكيهة حسنين بنت زينب بنت فطومة بنت الواقفة بعد الاستحقاق سنة ١٩٢٢ عقيما وليس لها إخوة ولا أخوات ولا يوجد أحد فى طبقتها يعود نصيبها إلى أقرب الطبقات إليها عملا بقول الواقفة (فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف) وأقرب الطبقات إليها هى طبقة خالتها الشقيقة حميدة أحمد عامر وبنت خالة أمها فاطمة حسن عامر لأن المراد بالطبقة كما ذكرنا هى طبقة الاستحقاق لا الطبقة النسبية . وعلى هذا فيقسم نصيب فكيهة المذكورة بين حميدة أحمد عامر وفاطمة حسن عامر بالسوية بينهما لكل واحدة منهما نصفه ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .



من أحكام
دعاوى الوقف

الموضـــوع

(١٦٩٣) سماع دعوى الاستحقاق فى الوقف

المبـــادىء

١ - لا تسمع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم إقامتها إلا فى الارث والوقف طبقا للمادة ٣٧٥ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

٢ - لا تسمع دعوى الاستحقاق فى الوقف بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم للعذر الشرعى فى عدم إقامتها مع انكار الحق فى تلك المدة .

٣ - إذا لم تتحقق هذه الشروط - كما هو ظاهر السؤال - فإن دعواه تسمع باستحقاقه فى هذا الوقف أما إذا تحققت الشروط المذكورة ، فإنه لا تسمع دعواه باستحقاقه بعد مضى خمس عشرة سنة من تاريخ بلوغه .

سئل :

من السيد / أحمد فتحى الحربوطلى المقيد برقم ١٤٠٧ سنة ١٩٥٧ المتضمن أنه فى سنة ١٩٥٤ علم من الغير بطريق الصدفة أن أحد أجداده وقف وقفاً ثم توفى،وأن هذا الوقف مشمول بنظارة الغير وجميع المستحقين لهذا الوقف دخلاء عليه بموجب أحكام ملفقة، وأنه حصل على جميع المستندات الرسمية التى تثبت نسبته إلى جده الواقف المذكور، وأنه كان طول هذه المدة

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ حسن مأمون - س ٨١ - م ١٠٢ - ٥ جمادى الأولى ١٣٧٧ هـ - ٢٧ نوفمبر ١٩٥٧ م .

جاهلا المعلومات عن هذا الوقف لأن والده توفى سنة ١٩١٧ وسنه حينئذ سبع سنوات فقط فلم يجد من يرشده إلى أمر هذا الوقف ، وطلب بيان الحكم الشرعى والقانونى فى المدة التى يجوز فيها سماع دعوى الاستحقاق فى الوقف .

أجاب :

نصت المادة ٣٧٥ من القانون رقم ٧٨ سنة ٩٣١ على أن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم إقامتها إلا فى الإرث والوقف . فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الإنكار للحق فى تلك المدة — والظاهر من السؤال أن النزاع خاص بالاستحقاق فى الوقف لا بأصل الوقف إذ أصل الوقف متفق عليه . وعلى هذا فإذا كانت حالة السائل هى كما ذكر بسؤاله فإن دعواه تسمع باستحقاقه فى هذا الوقف لأنه لم تتحقق فيه الشروط المذكورة فى هذه المادة وهى تمكنه من رفع الدعوى وعدم العذر الشرعى وإنكار حقه فى تلك المدة . أما إذا تحققت فيه الشروط المذكورة فإنه لا تسمع دعواه باستحقاقه فى هذا الوقف بعد مضى خمس عشرة سنة من تاريخ بلوغه ، وعلى فرض أن النزاع فى أصل الوقف فإن دعواه لا تسمع بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة من تاريخ بلوغه ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

من أحكام

الوقف على الذرية ابتداء وتحوله إلى ملك

الموضوع

(١٦٩٤) وقف استحقاقى وكيفية أيلولته طبقا للقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢

المبادىء

١ — تقسيم الواقف وقفه إلى حصص معينة يقتضى حصر المستحقين لكل حصة فيهم فقط .

٢ — جعل الواقف حصة معينة من الموقوف لمستحق معين بشرط النظر يقتضى جعل هذه الحصة له وحده فقط ما دام ناظراً على أن تكون هذه الحصة مستحقة لمن يتولى النظر من ذريته خاصة .

٣ — إذا لم يستحق النظر على الوقف أحد من ذريته لا يستحق هذه الحصة .

٤ — حصر الواقف استحقاق النظر فى ذرية ولد معين من أولاده يقتضى عدم انتقال الاستحقاق عنهم إلا إذا فقد شرط الأرشدية فيهم جميعاً .

٥ — بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ تصبح الحصة الموقوفة ملكاً للمستحقين لها بشرط وجودهم على قيد الحياة وقت العمل بالقانون .

٦ — الحصة الموقوفة على معين بشرط النظر تكون مستحقة له بشرط النظر وليست مجرد أجر نظر ، وتنتقل ملكية هذه الحصة إليه طبقاً للقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ متى كان ناظراً على الوقف وقت العمل به .

٧ — وقف حصة معينة على أن يشترى بمتجمد ريعها كله أعيان تلحق بالموقوف وتأخذ حكمه ومصرفه حالا ومآلا تعتبر نماء وزيادة فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف — س ٦٨ — م ٣٦ — ٢٢ جمادى الثانية ١٢٧٢ هـ — ٨ مارس ١٩٥٣ م .

الوقف حسب بيان الواقف فى وقفه ويكون فى الواقع مرصدا عليهم ، ولمصلحتهم ويكون المستحقون لغيرها مستحقون لها أيضاً .

٨ — إذا كان الوقف مقسما إلى ثلاث حصص تقسم الحصة الموقوفة بقصد نماء الوقف مناصفة بين أصحاب الحصتين الأخريين . ويقسم الوقف كله مناصفة بين المستحقين جميعاً وما يصيب كل واحد منهم يكون ملكاً له متى تحققت شروط القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

سئل :

من الأستاذ سعد فخرى عبد النور المحامى قال : بموجب حجة الوقف الصادر بها إعلام شرعى من محكمة مديرية الدقهلية فى ٤ يوليو سنة ١٩٠٤ (٩٤ حصر و ٨٠ متباينة) أنشأ المرحوم الكونت خليل صعب من أعيان وتجار بندر المنصورة وقفاً أهلياً خالصاً مكوناً من عدة عقارات وأملاك مبنية كائنة بالمدينة المذكورة ، وجاء فى حجة الوقف أنه أنشأ جناب الكونت خليل صعب الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك وبما شاء منه بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية من سكن وإسكان وأجرة واستغلال أبداً ما عاش ودائما ما بقى ثم من بعد انتقاله من هذه الدار الفانية يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه لمستحقيه حسب البيان الآتى وعلى الوجوه المعنية بعد — فمن ذلك ثلث ريع جميع العقارات المذكورة يصرف لأولاد جنابه وهم عزيز ونجيب وسليم وفؤاد فقط — ينتفعون بذلك على السواء مدة حياتهم — فإذا توفى أحدهم عن ذرية تشترك ذريته مع باقى المستحقين فى الثلث المذكور ويقسم على عدد رءوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهكذا فى باقيهم ثم على أولاد أولادهم ذكوراً وإناثاً كذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون تكون القسمة على عدد رءوسهم جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين حسبما تقدم ذكره على أن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع

وعلى أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء منه وترك ولداً أو ولد ولد شارك الموجودين من ذرية الواقف وكان له استحقاق كواحد منهم إن كان ذكراً فكا الذكر منهم — وإن كان أنثى فكا الأنثى منهم بحسب عدد الرءوس يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين — فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك كباقى المستحقين يوزع عليهم على عدد رءوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين — وإذا انقرضت ذرية جناب الواقف بأسرهم انتقل ما كان يصرف لهم لمن يوجد من ذرية الإناث المتصل نسبهم لجناب الواقف الموحى إليه للذكر منهم مثل حظ الأنثيين حسب النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين — فيكون الثلث المذكور مصروفا فى الوجوه الآتية ومن ذلك الثلث الثانى من الريع يستولى عليه ابنه عزيز المذكور ما دام حياً ومتوليا النظر ولا يشارك إخوته فى الثلث الذى يصرف للمستحقين مادام ناظرا على هذا الوقف ، ويستمر صرف الثلث المذكور لمن يتولى النظر من ذرية المذكور حسب النص والترتيب المشروحين ، ومن لم يستحق النظر منهم يشارك مع باقى المستحقين فى الثلث الأول — وإذا لم يعقب أولادا ذكورا أو كانوا ولكن ليست فيهم اللياقة التى تؤهلهم للنظر على هذا الوقف أو قام بهم مانع شرعى أو تولى النظر منهم واحد وحصل منه ما يوجب عزله فعزل ولم يوجد غيره من الذرية فيه الصلاحية لذلك يختار ناظر من الذرية الآخرين بمعرفة البطركخانة ومجلس الطائفة المارونية ومصادقة أكثر المستحقين ويصرف لمن يتولى النظر منهم الثلث المذكور — والثلث الباقى يودع فى أأمن بنك مؤتمن مضمون ويكون ما يودع من ذلك لحساب الوقف خاصة ويذكر فى وصولات الاستلام أن المبلغ وارد أمانة من يد فلان الناظر على وقف جناب الكونت دى صعب ويكون ذلك أولا فأولا — ومتى تكامل فيه ما يتيسر يشترى عقار به أو إنشاء عقار منه على أرض فضاء الوقف ويصرف فى هذا الغرض ويلحق بهذا الوقف بشرط أن كل ما يحدثه ابنه عزيز أو غيره من النظار فى أعيان الوقف من الإنشاء والعمارة وكل ما يشترى من باقى ريعه يكون تابعاً له ويلحق به حكمه كحكمه وشرطه كشرطه

ومصرفه كمصرفه فى الحال والمآل ولما صدر المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات رغب المستحقون الأربعة المذكورون فى أن يقوموا بشهر حصصهم فى تملك عقارات الوقف طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة فى شأن حق الإرث المنصوص عليها فى القانون ١٦٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى . وحيث إن استكمال هذه الإجراءات يستلزم تحديد نصيب كل من مستحق الوقف المذكور وهم الإخوة الأشقاء الأربعة - عزيز ونجيب وسليم وفؤاد أبناء الواقف - فقد رأيت أن أرفع الأمر لفضيلتكم طالباً إفتائى فى هذا الأمر بتحديد نصيب كل من مستحقى وقف المرحوم الكونت خليل صعب طبقاً لما تضمنه نص حجة الوقف الوارد فى صلب هذا الطلب .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من إنشاء كتاب الوقف المذكور بالسؤال وأنه صادر من حضرة الكونت خليل صعب أمام محكمة مديرية الدقهلية الشرعية بتاريخ ٤ يولية سنة ١٩٠٤ وتبين منه أنه جعل وقفه بعد وفاته ثلاث حصص (الحصة الأولى) وهى ثلث صافى ريع الوقف خص بها أبناءه الأربعة وهم عزيز ونجيب وسليم وفؤاد فقط - ينتفعون بها هم وذريتهم حسب الشروط الواردة بكتاب الوقف (والحصة الثانية) وهى ثلث صافى ريع الوقف أيضاً خص بها ابنه عزيز المذكور ما دام حياً ومتوليا النظر . ومتى تحقق له ذلك واستولى على هذه الحصة لا يشاركه إخوته الثلاثة المذكورين فى الحصة الأولى على أن تكون هذه الحصة بعد وفاته لمن يتولى النظر من ذريته خاصة ومن لم يستحق النظر من ذريته يشترك مع باقى المستحقين فى الحصة الأولى - (والحصة الثالثة) وهى الثلث الباقى بشرط الواقف أن يشترى بما يتجمع من صافى ريعها أعيان تلحق بهذا الوقف وتأخذ شرطه وحكمه ومصرفه فى الحال والمآل كما أنه اشترط النظر على هذا الوقف لابنه عزيز ثم للأرشد فالأرشد من ذرية عزيز المذكور فى جميع الطبقات فحصر استحقاق النظر فى ذريه عزيز المذكور لا ينتقل عنهم إلا إذا فقد شرط

الأرشدية فيهم جميعاً - (والجواب) أن الحصة الأولى المستحقة لأولاد الواقف الثلاثة وهم نجيب وسليم وفؤاد ومقدارها ثلث الموقوف تصبح ملكاً لهم إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ - وأن الحصة الثانية وهى ماشرطه الواقف لابنه عزيز ومقدارها الثلث أيضاً هى استحقاق له لا مجرد أجر نظر كما تفهمه عبارته وكما نص عليه فى فتح القدير والإسعاف وحاشية البحر فتعتبر ملكاً له إذا كان على قيد الحياة حين العمل بهذا القانون - وأما الحصة الثالثة التى شرط الواقف أن يشترى بمتجمد ريعها أعيان تلحق بالموقوف وتأخذ شرطه وحكمه ومصرفه فى الحال والمـــآل فهى نماء وزيادة فيما وقفه على أولاده وذريته حسب البيان الوارد بكتاب الوقف . وحيث كان قصد الواقف من ذلك استمرار نماء الوقف وزيادته ليقابل ذلك نماء ذريته فى المستقبل فيكون فى الواقع مرصدا عليهم ولمصلحتهم ، ويكون المذكورون هم المستحقين الحاليين لهذه الحصة فتمشيا مع غرض الواقف وتطبيقاً للقانون المذكور مع رعاية ما قصده المشرع فيه من خير المستحقين الحاليين يقسم هذا الثلث قسمين متساويين أحدهما لأهل الحصة الأولى والآخر لصاحب الحصة الثانية وبذلك يكون نصف الوقف كله ملكاً لأهل الحصة الأولى والنصف الآخر ملكاً لصاحب الحصة الثانية ، وهذا إذا لم يكن فى أصل كتاب الوقف خيرات مشروطة . فإذا كان كذلك تتبع فيها ما تقضى به قوانين الوقف والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٩٥) وصية الواقف بالتسوية بين الذكر والأنثى

المبـــــدأ

نص الواقف على المساواة بين الذكر والأنثى فى الاستحقاق نافذ ويعمل به حتى بعد صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ وتكون حصة كل مملوكة له طبقاً للقانون المذكور .

سئل :

من عبد المجيد السيد غيث قال أوصى صاحب الوقف أن الأنثى مثل الذكر بالسوية فهل بعد قانون حل الوقف تتغير هذه الوصية أم مازالت سارية بعد حل الوقف ؟ .

أجاب :

قد اطلعنا على السؤال المسطر بعاليه ــ والجواب ــ أنه إذا نص الواقف فى كتاب الوقف على التسوية بين الذكر والأنثى فى الاستحقاق فى سائر الطبقات أو سكت عن ذلك فلم ينص على المفاضلة أو التسوية بين الذكر والأنثى فى سائر الطبقات فتكون أعيان الوقف التى أصبحت ملكاً للمستحقين بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ مملوكة لهم بالتســاوى بين الذكر والأنثى . والله أعلم .

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ حسنين مخلوف ــ س ٦٨ ــ م ١٠٩ ــ ٢٧ ربيع الثانى ١٣٧٣ هـ ــ ٣ يناير ١٩٥٤ م .

الموضــوع

(١٦٩٦) وقف يصير ملكا « خاضعا » للوصية الواجبة

المبـــادىء

١ - بوفاة الواقف بعد القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ تصبح جميع الأعيان الموقوفة ملكاً له إن كان له حق الرجوع فيه وتكون تركة عنه .

٢ - إذا كانت وفاته عن ورثة وعن أصحاب وصية واجبة يستحق أصحاب الوصية الواجبة مثل نصيب أصلهم فى حدود الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من قانون الوصية .

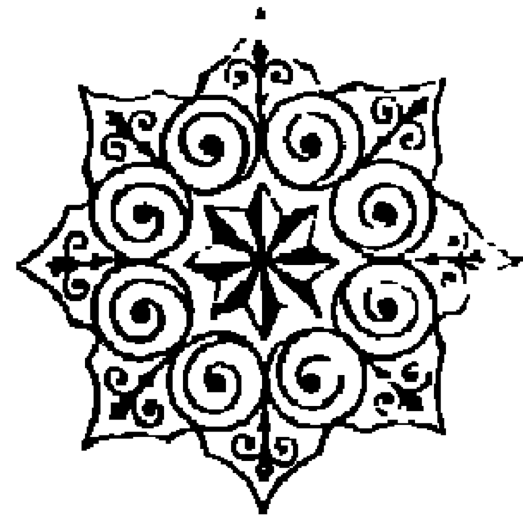
سئل :

من السيد / محمد عبد الحليم أحمد على قال : سبق أن أوقف المرحوم والدى أطياناً وقفاً أهلياً على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون ريع هذا الوقف لى ثم من بعدى لذريتى طبقة بعد طبقة وهكذا إلى آخر ماجاء بالإشهاد وشرط فى وقفه هذا الشروط العشرة المعروفة لنفسه مدة حياته وقد صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الوقف الأهلى حال حياته - كما أنه يملك غير هذا الوقف أطياناً أخرى وغيرها وكانت له بنت تزوجت وماتت فى سنة ١٩٣٧ عن ابنين - وقد توفى المرحوم والدنا فى ١٩٥٣ عنى وعن والدتى وبنت أخرى غير التى توفيت - فكيف تقسم تركته وهل أطيان الوقف المنوه عنها سابقاً تكون هى وغيرها تركة واحدة أم لها حكم خاص وهل أبناء شقيقتى المتوفاة قبل والدى سابقة الذكر يستحقون شيئاً فى التركة سواء فى الأطيان التى كانت موقوفة وفى الأطيان التى لم توقف وغيرها أم لا وإن كانوا يستحقون شيئاً فما مقداره ومانصيب كل وارث منا نحن الورثة المذكورين بعاليه ؟ كما أنه لايوجد مستحق آخر فى الوقف غيرى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٦٨ - م ١١٣ - ٢٨ ربيع الثانى ١٣٧٣ هـ - ٤ يناير ١٩٥٤ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال والجواب – أنه بوفاة الواقف بعد العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات تصبح جميع الأعيان الموقوفة منه ملكاً له وإن كان له حق الرجوع فيه وتدخل ضمن تركته بعد وفاته – وبوفاته بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجة وابن وبنت وعن ابنى بنت توفيت قبله فقط –يكون لولدى بنته فى تركته وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهما لو كانت موجودة عند وفاة أبيها فى حدود الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من القانون المذكور – فتقسم تركة المتوفى إلى واحدوثلاثين سهماً لابنى بنته منها سبعة أسهم وصية واجبة مناصفة بينهما والباقى وقدره أربعة وعشرون سهماً يقسم بين الورثة للزوجة منه الثمن فرضاً ولولديه الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين فيخص الزوجة ثلاثة أسهم ويخص الابن أربعة عشر سهماً ويخص البنت السبعة الأسهم الباقية – وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لواحد من ابنى بنته بشىء ولم يعطه شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .



الموضوع

(١٦٩٧) الوقف على بعض الذرية ابتداء وتحوله الى ملك

المبادىء

١ — الوقف على بعض الذرية ابتداء دون الوقف على نفسه واشتراط الواقف فيه لنفسه الشروط العشرة يكون له حق الرجوع فيه طبقاً للمادة ١١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

٢ — بوفاة الواقف بعد العمل بالقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يكون الموقوف تركة عنه لورثته الشرعيين ومنهم أولاده سواء فى ذلك من كان موقوفاً عليه ومن لم يكن موقوفاً عليه .

٣ — إذا كان له أولاد بنت توفيت قبله يكون لهم استحقاق فى الموقوف وغيره بطريق الوصية الواجبة .

٤ — شراء الواقف لباقى أولاده غير الموقوف عليهم مثل مايوازى حقهم فى الوقف غير مانع من ميراثهم فى الموقوف الذى آل إلى ملك — كما لايكون ذلك الشراء لهم مانعاً من الرجوع فى الوقف لعدم ورود أى احتياط فى القانونين ٤٨ سنة ١٩٤٦ ، ١٨٠ سنة ١٩٥٢ فى مثل هذه الحالة النادرة .

٥ — إقرار المورث بتوزيع تركته على هذه الصورة غرضه منه تحقيق العدالة بين أولاده جميعاً ضماناً لعدم وقوع خلاف بينهم مستقبلا فهو تصرف أشبه بوصية وليس وصية حتى يأخذ حكمها لأنه إقرار لم تستوف شروطه الشكلية ولا القانونية الواردة بقانون الوصية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٥ — م ٢١ — ١٢ صفر ١٢٧٥ هـ — ٢٦ سبتمبر ١٩٥٥ م

٦ – توزيع المورث تركته على هذه الصورة حرص منه على تنفيذ ما أراده قبل وفاته وبعدها غير أن صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ كان عقبة فى تنفيذ هذه الرغبة المحمودة الجائزة شرعاً .

٧ – قانون مراعاة العدالة والتعاطف والتراحم الخ هو الذى يوجب تنفيذ رغبة المورث وحده بطاعة جميع الورثة له وتنفيذ رغبته .

٨ – إذا رأى الورثة الأخذ بقانون العدالة فلا يكون هناك مانع من الأخذ بتوزيع مورثهم لتركته ودياً مع غض النظر عما يعطيه القانون لبعضهم إرضاء لله ولرسوله وللناس .

٩ – إذا كانت هناك زيادة فى القيمة بين ما أوقف وصار ملكاً وبين ما اشتراه المورث لباقى أولاده كانت الزيادة بمثابة وصية اختيارية تنفذ من ثلث جميع التركة دون إجازة باقى الورثة .

سئل :

من السيد / الصاغ أركان حرب عبد الخالق صالح السيد قال : أوقف المرحوم السيد صالح السيد محمد بتاريخ ٢٢ يولية سنة ١٩٢٢ أمام محكمة الإسكندرية الشرعية . وتبين منه أنه وقف واحدا وعشرين قيراطا فى كامل أرض وبناء منزل بالإسكندرية وأنشأه على نفسه ثم من بعده على أولاده السيد ونبوية ودولت ونعمات وحياة ومن سيحدثه الله له من الذرية ثم من بعدهم على أولادهم وقفاً مرتب الطبقات على الوجه الوارد به . وشرط لنفسه فيه الشروط العشرة ، وبمقتضاها غير فى وقفه هذا بإشهاد التغيير الصادر منه أمام محكمة السنطة الشرعية بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٤٥ بأن أخرج وحرم أولاده الموقوف عليهم المذكورين وذريتهم نظراً واستحقاقاً إخراجاً وحرماناً كليين وأدخل بدلهم من تاريخ هذا الإشهاد أولاده يحيى وحسين وعصمت وماجدة ومن سيحدثه الله له من الأولاد بعد ذلك بالفريضة الشرعية . ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم وقفاً مرتب الطبقات إلى آخر ماجاء به واحتفظ لنفسه بحق الشروط العشرة وتكرارها فى هذا الوقف – أما ثانى كتابى وقفه فإنه صدر

منه أمام محكمة طنطا الشرعية بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٣ بوقف منزل بطنطا هو المبين به . وأنشأه من تاريخه على أولاده محمد وعبد الخالق وإبراهيم وحسن وحفيظه المرزوقين له من زوجته الست سنية السيد يوسف ، وجعل لهذه الزوجة الثمن والباقى لأولاده المذكورين للذكر ضعف الأنثى بشرط أن تبقى هذه الزوجة على عصمته إلى وفاته ولاتتزوج بعده بغيره ، فإن حصل ذلك رد نصيبها لأصل الوقف ، ثم من بعد كل من أولاده يكون نصيبه وقفاً على أولاده وهكذا وقفاً مرتب الطبقات . وشرط لنفسه فى هذا الوقف أيضاً الشروط العشرة . كما اطلعنا على صورة غير رسمية من الإقرار الصادر منه بتاريخ ٢٦ يولية سنة ١٩٤٥ المتضمن أنه اشترى لابنه السيد صالح السيد من ماله الخاص منزلا بالمنصورة فى سنة ١٩٢٩ بمبلغ ألف جنيه وبنى به دورا آخر بألف جنيه وأنه أعطاه فى سنة ١٩٢٦ مبلغ ألف جنيه نقداً ليتجر فيها . وقال : وتركت له كل ذلك نظير ما يستحقه من تركتى بعد وفاتى ، وفى سنة ١٩٣٤ اشترى أيضاً من ماله الخاص اثنين وعشرين فداناً لبناته نبوية ودولت ونعمات وحياه وترك لهن الريع من يوم الشراء لكى ينتفعن به ، وقال : وقد اعتمدت على أن يكون هذا كله بصفة ميراث منى لهن فى حالة حياتى وبعد وفاتى — ثم قال : ولى أولاد آخرون من زوجتى الست سنية السيد يوسف وهم عبد الخالق وحسن وإبراهيم وحفيظة ومحمد حسنى ويحى وحسين وعصمت وماجدة وقد وقفت عليهم أملاكى الباقية وهى المنزل الكائن بطنطا وهو لعبد الخالق وحسن وإبراهيم ومحمد حسنى وحفيظة والمنزل الكائن بالإسكندرية وهو ليحيى وحسين وعصمت وماجدة . وهذه القيمة نظير ما أخذه إخوتهم السابقون ولو أن هذه القيمة لاتساوى ما أخذه الآخرون شرعاً ولكن ماتقدم كان فى حالة ميسرتى فى تجارتى وحيث أن تجارتى أوقفت فقد وقفت إلى ذلك ووقفت ذلك حفظاً لحقوق أولادى من الست سنية السيد يوسف وذلك لتربيتهم وهذا اعتراف منى بذلك — وتبين من السؤال أن الواقف المذكور توفى بتاريخ ٢٣ يولية سنة ١٩٥٤ عن أولاده المذكورين جميعاً ما عـــدا بنته نبوية التى توفيت قبله فى سنة ١٩٣٥ عن ذرية موجودين . وطلب السيد السائل معرفة مصير الأعيان الموقوفة بعد العمل

بقانون إلغاء الوقف وهل تصير ملكاً للواقف وإذا صارت ملكاً له فهل أولاده غير الموقوف عليهم يرثون مع إخوتهم الموقوف عليهم فى الأعيان الموقوفة فى حالة اعتبارها ملكاً للواقف ؟ وهل توزيع المتوفى لثروته فى حياته يعتبر تصرفاً شرعياً يجب تنفيذه بعد وفاته أولا ؟ وماهى جهة الاختصاص التى يجب أن يحتكم إليها الطرفان فى هذا النزاع ؟ وهل يجوز الاستئناف فى الحكم الذى تصدره هذه الجهة أم لا ؟

أجاب :

أولا : إن الوقفين المذكورين وهما : وقف حصة منزل الإسكندرية ووقف منزل طنطا وإن كان الواقف لم يقفهما على نفسه ابتداء إلا أنه وقفهما على بعض ذريته واشترط لنفسه فى كليهما الشروط العشرة فيكون له حق الرجوع فيهما طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصير هذان الوقفان ملكاً للواقف طبقاً للمادة الثالثة منه ، وبوفاته فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٤ بعد العمل بالقانون المذكور يعتبران تركة عنه ويرثهما ورثته الشرعيون ومنهم جميع أولاده سواء فى ذلك الموقوف عليهم هذين الوقفين وغير الموقوف عليهم ، وفى هذه الحالة يستحق أولاد بنته نبوية المتوفاة قبله وصية واجبة بمثل ماكانت تستحقه أمهم لو كانت موجودة وقت وفاته طبقاً للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ولا يمنع من ذلك شراؤه لباقى أولاده غير الموقوف عليهم مايوازى حقهم فى هذين الوقفين من تركته لأنه تصرف منجز مباح ومنفصل عن الوقف ولا علاقة له به وللواقف تمام الحرية فيه . وهو كذلك ليس من موانع حق الرجوع فى الوقف المنصوص عليها المادة المذكورة — كما أن القانونين المذكورين لم يحتط فيهما لمثل هذه الحالة النادرة . ثانياً : إن إقرار المورث المذكور بتوزيع تركته غرضه فيه واضح بين وهو تحقيق العدالة بين أولاده لضمان عدم وقوع الخلاف بينهم وخشية أن يطغى فريق منهم على فريق آخر وخاصة أنهم جميعاً غير أشقاء وفيهم القاصر وغير القاصر فهو تصرف أشبه بوصية وليس بوصية حتى

يأخذ حكمها . فهذا التوزيع كان المورث يحرص كل الحرص على تنفيذه قبل وفاته وبعدها لولا صدور قانون إلغاء الوقف المذكور الذى قام عقبة فى تنفيذ هذه الرغبة ، ولاشك أنها رغبة محمودة وجائزة شرعاً عند كثير من الفقهاء ، وهو الذى اختارته المادة ١٣ من قانون الوصية المذكور . إلا أن هذا الإقرار لم يستوف الشروط الفقهية ولا الشروط القانونية التى جاءت بالمادة المذكورة وغيرها من مواد هذا القانون . فلا يمكن والحالة هذه تنفيذ ماجاء به لامن الناحية الفقهية ولا من الناحية القانونية ، ولا يوجد ما يوجب تنفيذه إلا شيء واحد وهو قانون مراعاة العدالة والتعاطف والتراحم والمودة بين الإخوة والوفاء من الأولاد الموهوب لهم لمورثهم ، ويظهر ذلك فى طاعتهم له بتنفيذ رغبته خضوعاً لإرادته وعرفاناً بجميله وإرضاء له سيما وأن الذين سيلحقهم الجور أغلبهم قصر . فإذا توفرت هذه الصفات المحمودة بين الورثة فإنا نرى بعد التجاوز عن القيود القانونية والفقهية ، وإذا ثبت لديهم أن هذا الإقرار صادر عن مورثهم فإنه لامانع من الأخذ به بهذا التوزيع ودياً تلبية لداعى العدالة وإرضاء للضمير ومراعاة لما ذكر مع غض النظر عما يعطيه القانون من حقوق للموهوب لهم من الورثة . وفى ذلك إرضاء الله ورسوله والناس . وحينئذ تعطى الأعيان التى كانت موقوفة لمن كانت موقوفة عليهم من ذريتهم ويعطى الآخرون الأعيان التى اشتريت لهم . فإذا زادت قيمة ما أعطى لفريق عما أعطى لفريق آخر كان مجموع هذه الزيادة كأنه وصية اختيارية تنفذ من ثلث جميع التركة دون توقف على إجازة باقى الورثة طبقاً للمادة ٣٧ من قانون الوصية المذكور وفى هذه الحالة يقوم أولاد نبوية مقام أمهم ويستحقون نصيبها — ثالثاً : بعد أن بينا حكم هذه الحادثة من الناحية القانونية فى البند الأول فلا داعى إذن لرفع الأمر إلى القضاء لأن الحل الوحيد المنتج هو ما ذكرناه فى البند الثانى . ومن هذا يعلم الجواب عن الأسئلة والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب .

الموضـــوع

(١٦٩٨) وقف استحقاقى على الأولاد والذرية

المبـــادىء

١ - الوقف على أولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه يعتبر وقفاً أهلياً غير مرتب الطبقات ، فمن يوجد من أولاده وذريته ونسله وعقبه وقت ظهور الغلة يكون طبقة واحدة بجعل الواقف نفسه .

٢ - كل من يوجد من أولاده وذريته ونسله وعقبه وقت ظهور الغلة وكان مولوداً قبل صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يكون مستحقاً فى الوقف بنفسه بشرط الواقف لافرق فى ذلك بين صغير وكبير وذكر وأنثى .

٣ - يقدر استحقاق كل شخص بواسطة المحكمة بعد الاستعانة بالخبراء المختصين فى بحث حالة كل منهم مادام أن استحقاق كل منهم منوط بالصرف عليه من طعام وكسوة وغير ذلك حسب اللائق .

٤ - بعد تقدير استحقاق كل مستحق تفرز لكل مستحق حصة من أعيان الوقف تفى غلتها بما يقدر له من مرتب وتكون تلك الحصة ملكاً له طبقاً للقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ فى مادتيه ٢ ، ٣

سئل :

من السيد / الصاغ محمد مصطفى داود قال : إن السيد احمد البدراوى ذكر فى كتاب وقفه أمام محكمة المنصورة الشرعية بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٠٧ « أنه على الناظر أن يصرف لأولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه ذكوراً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ - م ٥٠ - ٢٠ ربيع الأول ١٣٧٥ هـ - ٥ نوفمبر ١٩٥٥ م .

وإناثاً مايحتاجون إليه وما يلزم لهم من طعام وإدام وكسوة أو غير ذلك كالسكنى ونحوها بحسب اللائق بمقام كل منهم وحاله » وللواقف المذكور بنت بنت ابنه هي السيدة سميرة محمود الحفناوى بنت السيدة نعيمة بنت محمد ابن الواقف ولدت فى ١٩٣٠/١٢/٢٣ ومتزوجة بالسيد السائل ولها منه أربعة أولاد ذكر وثلاث إناث وجميعهم ولدوا قبل سنة ١٩٥٢ ماعدا البنت الصغرى فقد ولدت بعد سنة ١٩٥٢ . فما الحكم الشرعى فيما إذا كان الوقف بمقتضى الشرط المذكور يعتبر وقفاً أهلياً أو خيرياً - وهل الطبقة العليا من الموقوف عليهم تحجب الطبقة السفلى ؟ وهل الأصل يحجب فرعه ؟ وهل هناك امتياز فى الاستحقاق لأهل طبقة عليا عن أهل طبقة سفلى ؟ وهل الاستحقاق يكون بالسوية بين الذكر والأنثى أو بالتفاضل ؟ وهل السيدة المذكورة بنت بنت ابن الواقف تستحق فى هذا الوقف هى وأولادها أولا ؟

أجاب :

أولا : إن الموقوف على أولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه بمقتضى الشرط المذكور يعتبر وقفاً أهلياً غير مرتب الطبقات فتتكون من جميع الموجودين من أولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه وقت ظهور الغلة طبقة واحدة بجعل الواقف ، بمعنى أنه لاتحجب طبقة عليا طبقة سفلى ولايحجب أصل فرعه ولا فرع غيره . فكل من يوجد من أولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه وقت ظهور الغلة وكان مولوداً قبل يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ . وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يستحق فى هذا الوقف بحكم هذا الشرط بنفسه سواء فى ذلك من كان فى درجة عليا أو فى درجة أسفل منها بعدت درجته أو قربت صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى أولاد بنين أو أولاد بنات لأن لفظ الذرية والنسل يتناولهم جميعاً غنياً أو فقيراً لأن الواقف لم يشترط الفقر فى استحقاقهم وسواء أكان أصله موجودا على قيد الحياة أم غير موجود . وحيث إن الواقف لم ينص على التسوية أو التفاضل بين الذكر والأنثى من المستحقين المذكورين فإن الأصل فى القسمة بمقتضى هذا أن تكون بالسوية بينهما

إلا أن الواقف قد ناط الاستحقاق بما يلزم لكل مستحق من طعام وكسوة وإدام وسكنى وغير ذلك بحسب اللائق بكل منهم وحاله . وهذا يقتضى حتما التفاوت فى مقدار استحقاق كل جزء إذ لا يمكن أن يكون جميع المستحقين فى درجة واحدة من الناحية الاجتماعية والثقافية ومن ناحية البيئة والوسط والإقامة والمسئولية وغير ذلك من الظروف المحيطة بكل فرد . فقد يحتاج الصغير مثلا أكثر مما يحتاج الكبير والأنثى أكثر مما يحتاج الذكر . وكل هذه الأحوال مما تختلف فيه الأنظار ويتباعد فيها وجهات النظر – وحينئذ لابد من التفاوت بين هؤلاء المستحقين فى مقدار الاستحقاق تبعاً لما ذكر والمتولى على هذا الوقف لايستطيع مهما كانت مقدرته تقدير حالة كل مستحق وإننا نرى أنه من الأوفق تحقيقاً للعدالة بقدر الإمكان أن يعرض هذا الأمر على المحكمة المختصة لتبحث حالة كل مستحق مستعينة فى ذلك برأى الخبراء المختصين وتقدر على ضوء ذلك ماتراه مناسباً ولائقاً بكل مستحق – وبذا يمكن الوصول إلى مايحقق العدالة أو مايقاربها . ثانياً : بناء على ما ذكر يتضح أن السيدة سميرة بنت بنت ابن الواقف المذكورة تستحق فى هذا الوقف هى وأولادها الثلاثة الذين ولدوا قبل يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ أما مقدار استحقاق كل واحد منهم فإنه يقدر وفقا لما رأيناه آنفا وبتطبيق المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المذكور على حالتهم يجب أن تفرز لكل واحد منهم حصة من أعيان هذا الوقف تفى غلتها بما يقدر له من مرتب وتصير حصة كل واحد منهم ملكاً له ، لأن هذه المرتبات مرتبات فى حكم المعينة المنصوص عليها فى هذه القانون . أما بنتها الصغرى التى ولدت بعد التاريخ المذكور فلا استحقاق لها فى هذا الوقف لأنها ولدت بعد أن صار الوقف منتهياً . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ماذكر به ولم يكن صدر من الواقف ما يخالف ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(١٦٩٩) وقف استحقاقى صار ملكا قانونا

المبـــادىء

١ - للوقف حق الرجوع فى وقفه إذا وقف ابتداء على نفسه طبقا للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

٢ - بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يصبح الموقوف ملكا للواقف من تاريخ العمل به . وبوفاة الواقف بعد هذا التاريخ يعتبر تركة تورث عنه شرعا .

٣ - طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لفرع كل من ولديه المتوفيين قبله فى تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم لو كان موجودا وقت وفاة أبيه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون .

سئل :

من السيد / عبد المجيد على الصغير

قال : إنه بتاريخ شهر أكتوبر سنة ١٩٤٥ وقف رجل وقفاً وأنشأه على نفسه ابتداء ثم من بعده على أولاده إلى انقراضهم أجمعين . وقد ميز بعض أولاده عن بعض فى الوقف ولم يدخل أولاد بنته المتوفاة قبل صدور هذا الوقف سنة ١٩٣٢ - وأن الواقف المذكور توفى بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٤ عن زوجته وأولاده محمود وعبد المجيد وعبد الباقى ونفيسة وعن ابن ابنه المتوفى قبله سنة ١٩١٦ وعن أولاد ابنته المتوفاة قبله سنة ١٩٣٦ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ - م ٦٧ - ١٢ ربيع الثانى ١٣٧٥ هـ - ٢٥ نوفمبر ١٩٥٥ م .

فما الحكم الشرعى والقانونى فى كيفية توزيع هذا الوقف بعد صدور قانون إلغاء الوقف الأهلى ؟

أجاب :

إن هذا الواقف وقف وقفه المشار إليه على نفسه ابتداء فيكون له حق الرجوع فيه طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح هذا الوقف ملكاً له من تاريخ العمل بهذا القانون وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ طبقاً للمادة الثالثة منه — وبوفاته بعد هذا التاريخ من أول يناير سنة ١٩٥٤ يعتبر هذا الوقف تركة عنه يرثه ورثته الشرعيون كباقى تركته طبقاً لأحكام قانون الميراث والوصية — وحيث إنه توفى بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أيضاً عن زوجته وأولاده محمود وعبد المجيد وعبد الباقى ونفيسة وعن ابن ابنه المتوفى قبله وعن أولاد بنته المتوفاة قبله يكون لفرع كل من ولديه المتوفيين قبله فى تركته ومنها أعيان هذا الوقف وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجوداً وقت وفاة أبيه بشرط ألا يزيد مجموع ذلك على الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من قانون الوصية المذكور — فتقسم تركته ومنها أعيان هذا الوقف إلى ثمانين سهماً لأولاد ولديه منها واحد وعشرون سهماً تقسم بين أصولهم للذكر ضعف الأنثى فيستحق ابن ابنه منها أربعة عشر سهماً، ويستحق أولاد بنته سبعة أسهم تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقى هو الميراث وقدره تسعة وخمسون سهماً تقسم بين ورثته لزوجته ثمنها فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيباً، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يكن أوصى لأولاد ولديه بشيء ولا أعطاهم شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر وهذا حيث كان الحال ماذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٧٠٠) وقف استحقاقى على الذرية والأخ ابتداء

المبـــــادىء

١ – الوقف على الذرية وأخ الواقف ابتداء غير مانع له من حق الرجوع فيه ولو كان قد حرم نفسه من الشروط العشرة طبقاً للمادة ١١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ كما يجوز له التغيير فيه فى حدود ما رسمه القانون .

٢ – يمنع الواقف من الرجوع فى وقفه فى حالتين :

(أ) إذا ثبت أن الاستحقاق فيه كان مقابل عوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .

(ب) إذا جعل الاستحقاق لغيره وحرم نفسه وذريته منه ومن الشروط العشرة بالنسبة للموقوف .

٣ – مادام الواقف على قيد الحياة بعد القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصير ما وقفه ملكاً له ويورث عنه بعد وفاته شرعاً .

سئل :

من السيد / أحمد محمود حزين قال : إنه بتاريخ ٣ يونية ١٩٢٩ أمام محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية وقف ماهو مبين بكتاب وقفه وأنشأه من تاريخه على أولاده حسن وحسين وغريب ومحمود وفتحية وزينب ووهيبة وسعاد ومحمد ومن سيحدثه الله له من أولاد ذكوراً وإناثاً وعلى أخيه سيد محمود حزين لأولاده من ذلك ثلثا المنزل والقطعة والأرض شائعاً . ولأخيه المذكور الثلث شائعاً أيضاً على أن يكون الموقوف على أولاده . من بعدهم على أولادهم

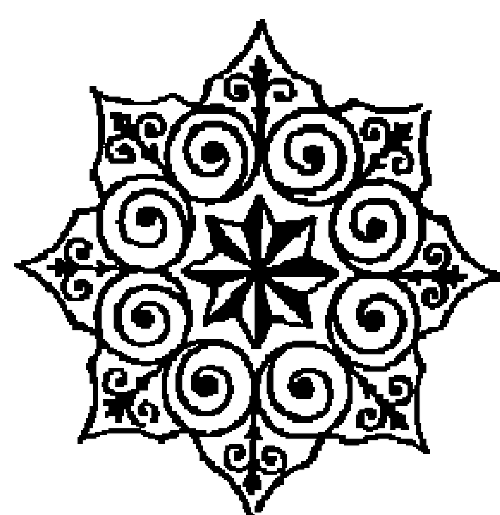
(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٥ – م ١٥٢ – ٢٧ صفر ١٣٧٦ هـ – ٢ اكتوبر ١٩٥٦ م .

ومن بعدهم على أولاد أولادهم وهكذا طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل للذكر ضعف الأنثى إلى آخر ماجاء بشروطه ، وعلى أن الثلث الموقوف على أخيه المذكور يكون بعده وقفاً على أولاده ومن بعدهم على أولاد أولادهم وهكذا طبقة بعد طبقة إلى آخر ماجاء بشروطه . ونص على أنه إذا انقرضت ذرية أخيه الموقوف عليه عاد الموقوف عليهم إلى أولاده وذريتهم بعدهم منضما إلى الموقوف عليهم . وإذا انقرضوا جميعاً كان هذا الوقف وقفا على الفقراء والمساكين ببنى سويف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين . وحرم نفسه وغيره من الشروط العشرة المعروفة ، وأن الواقف لايزال على قيد الحياة . وطلب بيان من يملك الأعيان الموقوفة بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ هل الواقف « الطالب » أو الموقوف عليهم ابتداء وذرية من توفى منهم ؟

أجاب :

إن الوقف المذكور وإن كان الواقف لم يجعله على نفسه ابتداء إلا أن وقفه على ذريته وأخيه وجعل ماهو موقوف على أخيه إذا توفى وانقرضت ذريته وقفاً على ذريته هو فيكون له حق الرجوع فيه وإن حرم نفسه من الشروط العشرة المعروفة طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التى نصها (للواقف أن يرجع فى وقفه كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير فى مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على ألا ينفذ التغيير إلا فى حدود هذا القانون ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له الخ .) فإنه طبقاً لهذه المادة يمنع الواقف من الرجوع فى وقفه فى حالتين . الأولى : أن يثبت أن استحقاق الريع للموقوف كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف . والثانية : أن يكون الواقف قد جعل لغيره استحقاق غلة الموقوف وحرم نفسه وذريته منه ومن الشروط العشرة بالنسبة للموقوف ولم تتحقق إحدى هاتين الحالتين فى الواقف السائل . فيكون له حق الرجوع فى هذا الوقف . وطبقاً للمادة الثالثة

من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعمول به ابتداء من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ والخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصير هذا الوقف ملكاً للواقف ويورث عنه بعد وفاته كباقي تركته . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم



من أحكام

قتل أحد المستحقين في الوقف غيره وأثر ذلك

الموضـــوع

(١٧٠١) وقف استحقاقى ومدى تأثير قتل أحد المستحقين فيه غيره

المبـــادىء

١ – قتل أحد المستحقين غيره من المستحقين فى الوقف غير مانع له من الاستحقاق الآيل له عن المقتول .

٢ – يحرم المستحق من استحقاقه إذا قتل الواقف فى ظل القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ قتلا يمنع من الميراث قانوناً إلا إذا كان الوقف صادراً قبل العمل بالقانون المذكور أو وقع القتل قبل العمل به .

سئل :

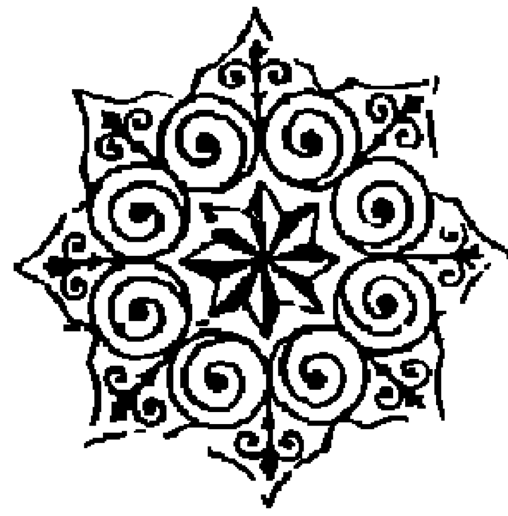
من البكباشى محمد محمود يس قال : م قتل أخاه ع سنة ١٩٢٥ وحكم على القاتل بالسجن مع الشغل ١٥ سنة . وأن كلا منهما يستحق فى وقف الست سازول قادن البيضاء مستولدة المرحوم عباس باشا الصادر منها أمام الباب العالى فى ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ وقد توفى القاتل فى سنة ١٩٤٩ عن أولاد – كما توفى المقتول عقيما وآل نصيبه إلى إخوته ومنهم قاتله م – المذكور . فهل يستحق القاتل شيئاً من نصيب المقتول أو أنه محروم طبقاً للمادة ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

أجاب :

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ نص فى المادة ٢٦ منه على أنه يحرم المستحق من استحقاقه فى الوقف إذا قتل الواقف قتلا يمنع من الإرث قانوناً . ونص فى المادة ٥٧ منه فى الفقرتين الثانية والرابعة على أن أحكام

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٥ – م ٣٤ – ٢٤ صفر ١٣٧٥ هـ – ١١ اكتوبر ١٩٥٥ م .

هذه المادة (٢٦) لا تطبق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التى مات واقفوها وكذلك إذا وقع القتل قبل العمل بهذا القانون — فالقتل الموجب لحرمان المستحق من استحقاقه هو طبقاً لهذه النصوص قتل المستحق للواقف الذى لا يزال على قيد الحياة بعد هذا القانون وله حق الرجوع فى وقفه . أما قتل المستحق مستحقاً آخر مثله فإنه لا يوجب حرمان القاتل من الاستحقاق لأن المادة ٢٦ المذكورة إنما نصت على حرمان قاتل الواقف لا قاتل المستحق فإنه لا يحرم من استحقاق نصيبه الذى يؤول إليه عن طريق المقتول طبق شرط الواقف . لأنه إنما يتلقى استحقاقه من الواقف نفسه لا من المقتول والواجب الوقوف عند ما جاء به النص — وعلى ذلك لا يكون قتل م لأخيه ع موجباً لحرمانه من استحقاق نصيبه الذى يؤول إليه عنه طبق شرط الواقف . لأن القانون المذكور لم يحرمه من الاستحقاق كما سبق . وفوق هذا فإن هذا القانون لا يطبق على الحادثة موضوع السؤال لأن وفاة الواقف والقتل حصلا قبل العمل به فلا تطبق المادة ٢٦ منه عملا بما جاء بالمادة ٥٧ من هذا القانون ، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام

بناء مسجد على أرض مغصوبة

الموضـــوع

(١٧٠٢) غصب أرض وبناء مسجد عليها

المبـــــادىء

١ - يشترط فى جواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها مملوكة للواقف وقت الوقف .

٢ - إذا كانت الملكية قد آلت إلى الواقف بعقد فاسد مصحوب بقبض العين صح الوقف .

٣ - وقف الغاصب ما غصبه غير صحيح وينقض ما بناه على الأرض المغصوبة ولو كان البناء مسجداً .

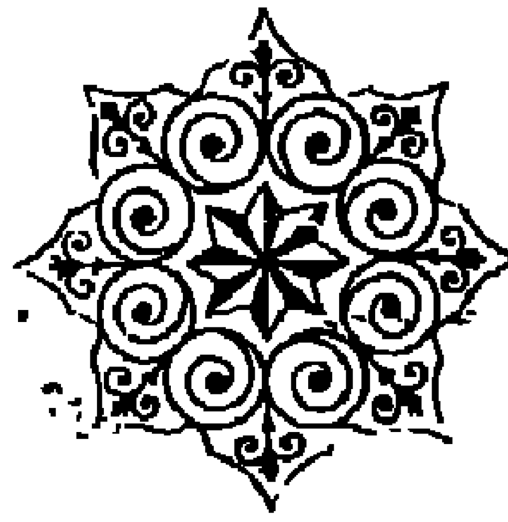
سئل :

بالطلب المقدم من السيد / عبده صالح اليمانى المقيد برقم ٢٥٨٣ سنة ١٩٥٨ المتضمن أنه يمنى من رعايا المملكة المتوكلة اليمنية ويمتلك قطعة أرض بناء ويجاوره رجل ثرى طلب منه شراء قطعة الأرض بالثمن ليضيفها إلى منزله فلم يقبل بيعها لأنها مأوى له ولأولاده ثم رحل إلى المملكة العربية السعودية لاكتساب قوته وقوت أولاده فاغتصب هذا الثرى قطعة الأرض من أولاده وأقام عليها مسجداً وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى هذا الموضوع وهل من حقه إزالة مبانى المسجد من قطعة الأرض المملوكة له ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ م ١٥٢ - ص ١٣٣ - ١٧ جمادى الآخرة ١٣٧٨ هـ - ٢٨ ديسمبر ١٩٥٨ م .

أجاب :

إنه يشترط شرعاً لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها مملوكة ملكاً باتاً للواقف وقت الوقف ولو بعقد فاسد مع قبضه، فلايصح الوقف فيما لو وقف الغاصب المغصوب وينقض الوقف ولو بني مسجداً ، وعلى ذلك فغصب الثرى لأرض السائل وبناء مسجد عليها غير جائز شرعاً ، وللسائل المالك أن ينقض المسجد إذا أراد .. وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



من أحكام

نصيب العقيم المستحق في الوقف وأحواله

الموضـــوع

(١٧٠٣) نصيب العقيم المستحق فى الوقف وأحواله

المبـــــادىء

١ - نصيب العقيم المشروط أيلولة نصيبه إلى إخوته وأخواته يئول إلى الأحياء منهم فقط إلا إذا كان الواقف قد اشترط دخولهم فى هذا النصيب .

٢ - إذا اشترط الواقف دخول أولاد الإخوة الذين ماتوا قبل الاستحقاق فى نصيب العقيم فمات أخ للعقيم قبله بعد دخوله فى الوقف العام واستحقاقه فيه فإن نصيب العقيم بعد موته يئول إلى إخوته وأخواته الأحياء فقط عملا بشرط الواقف .

٣ - الشرط الجعلى بقول الواقف (على أن من مات من الموقوف عليهم قبل الدخول فى الوقف والاستحقاق فيه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده أو الأسفل من ذلك مقامه فى الدرجة والاستحقاق) لا يقتضى دخول أولاد من مات قبل الاستحقاق فى نصيب العقيم الذى مات بعده ويكون هذا النصيب لإخوته وأخواته الأحياء فقط لأن الشرط خاص بالنصيب الأصلى فقط ولا يتناول النصيب الذى كان سيئول إلى أصله من نصيب العقيم .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد محمد زكى إبراهم نصار الموظف بادارة مستخدمى ديوان المحاسبات المقيد برقم ١٦٥٣ سنة ١٩٦٠ المرفق به الصورتان العرفيتان من كتاب الوقف وإعلام الوراثة أن المرحوم الشيخ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٧ - م ٢ - ١٦ ذو الحجة ١٣٨٠ هـ - ٣٠ مايو ١٩٦١ م .

أحمد الصاوى وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه الصادر منه أمام محكمة الحمالية الشرعية بتاريخ أول شهر ربيع الأول سنة ١٣٣٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩١٦ على نفسه مدة حياته ثم من بعده جعل خمسة عشر قيراطاً من أربعة وعشرين قيراطاً ينقسم إليها الموقوف وقفاً على بناته الثلاث زهرة ونبوية وشفيقة المرزوقات له من زوجته عائشة بنت الشيخ على أحمد بالسوية بينهن ثم على أولادهن ثم على أولاد أولادهن ثم على أولاد أولاد أولادهن ثم على ذريتهم ونسلهم كذلك طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره على أن من مات بعد دخوله فى الوقف وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام من تركه منهم مقامه فى الدرجة والاستحقاق ، بحيث يستحق ما كان أصله يستحقه ويشارك من فى درجة أصله فى كل ما كان يشاركهم فيه أصله لو كان حياً يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين ، فيكون وقفاً على من يوجد من أقارب الواقف على النص والترتيب المشروحين إلى حين انقراضهم فيكون وقفاً على إقامة الشعائر فى المساجد وعلى جهات البر المبينة بكتاب الوقف ، وجعل ستة قراريط وقفاً من بعده على زوجته عائشة على أحمد المذكورة مدة حياتها ثم من بعدها تلحق بحصة الخمسة عشر قيراطاً المذكورة حكمها كحكمها وشرطها كشرطها . وباقى الموقوف وهو ثلاثة قراريط يكون وقفاً على زينب بنت محمد محمد الشامى بنت بنت الواقف المرحومة حسنة ثم على أولادها وذريتها ذكوراً وإناثاً بالسوية على النص والترتيب المشروحين فإن لم يكن لها ذرية تكون هذه الحصة ملحقة بحصة الخمسة عشر قيراطاً إلى آخر ما جاء بإنشاء الوقف وشروطه ، وأن الواقف توفى سنة ١٩٢٠ عن

زوجته عائشة على أحمد وبنتيه شفيقة وزهرة أما بنته نبوية فقد توفيت قبله سنة ١٩١٨ عن أولادها حسين وسيد وسيدة وزكية وفتحية وحسن ومحمد وأحمد أولاد محمود أحمد ثم توفيت عائشة على أحمد زوجة الواقف سنة ١٩٢٨ عن بنتيها شفيقة وزهرة المذكورتين ثم توفيت زهرة بنت الواقف سنة ١٩٤٤ عقيما . وطلب السائل بيان مقدار نصيب زهرة بنت الواقف التى توفيت عقيما فى هذا الوقف ولمن يؤول هذا النصيب من بعدها هل تنفرد به أختها شفيقة بنت الواقف الباقية على قيد الحياة أم يشاركها فيه الغير ومن هو هذا الغير وما مقدار نصيبه . ؟

أجاب :

اضطربت الآراء وتباينت تباينا ظاهرا فى موضوع نصيب العقيم فى فتاوى المفتين وفى أحكام القضاء وفى أفهام الناس . ويرجع هذا الاختلاف وهذا الاضطراب أساسا لاختلاف عبارات الواقفين وشروطهم وما يمكن أن تدل عليه تلك العبارات والشروط أو تفهم منها فى ضوء القرائن والأعراف التى تختلف باختلاف الجهات والتى قد يكون لها أثر حاسم أحيانا وأثر ظاهر أحيانا أخرى ، وليس مرجعه فى الغالب أحكام الفقه أو آراء الفقهاء وما قد يبدو أحيانا فى بعض كتب الفقه أن هناك خلافا بين الفقهاء فى هذا الموضوع ، فهو ليس خلافا مبنيا على اختلاف الدليل . وإنما مبناه الاختلاف فى فهم عبارات الواقفين وشروطهم . فالأساس إذن هو عبارات الواقفين وشروطهم وما تدل عليه أو يفهم منها فى ضوء ما ذكرنا . وإذا كان الأمر كذلك واختلاف الواقفين فى عباراتهم وشروطهم أمر لا مناص منه وسيبقى ما بقى وقف وما بقى واقفون ، فليس من الممكن وضع قاعدة عامة أو مبدأ واحد يلزم السير على مقتضاه فى موضوع نصيب العقيم فى جميع الصور وجميع الحالات . وإنما يجب أن تفهم عبارات الواقف وشروط الوقف فى ضوء القواعد والأوضاع التى أشرنا إليها . وفى نطاق غرض الواقف الذى يهدف إليه متى أمكن الاهتداء إلى هذا الغرض وإلا فيجب أن تفهم العبارات والشروط فى ضوء قواعد التفسير والأحكام التى وضعها الفقهاء

حين تحدثوا فى شروط الواقفين وفهم أغراضهم من عباراتهم سواء فى ذلك الأحكام الفقهية والقواعد الأصولية واللغوية - وتقضى قواعد مذهب الإمام أبى حنيفة بالنسبة لنصيب العقيم المشروط أيلولة نصيبه إلى إخوته وأخواته إذا توفى بعض إخوته من قبله عن أولادهم وبقى البعض الآخر من هؤلاء الإخوة على قيد الحياة تقضى تلك القواعد بما يأتى :

أولا : إذا لم يذكر فى كلام الواقف الشرط الجعلى . وعلى أن من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله فى هذا الوقف والاستحقاق فيه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده أو الأسفل من ذلك مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحق أصله لو بقى حياً . وفى هذه الحالة لا خلاف بين فقهاء الحنفية فى أيلولة نصيب العقيم إلى الأحياء من إخوته وأخواته فقط دون أولاد من مات منهم إذ أن من يرى إعطاء أولاد من مات نصيباً فى حصة العقيم يستند إلى هذا الشرط وحيث لا وجود للشرط فلا سند للقول بالإعطاء .

ثانياً : أن يذكر الشرط الجعلى بعبارته المتقدمة أو بعبارة أخرى تؤدى معناها ويكون من مات من إخوة العقيم قبله قد مات بعد الدخول فى الوقف العام واستحق فيه النصيب الأصلى الذى شرطه الواقف بمقتضى الإنشاء — وإن كان قبل الاستحقاق فى نصيب العقيم — وفى هذه الحالة لا خلاف أيضاً بين فقهاء الحنفية فى أيلولة نصيب العقيم إلى الأحياء من إخوته فقط دون أولاد من ماتوا قبله ، لأن الشرط الجعلى لا ينطبق عليهم إذ أن أصلهم قد مات بعد الدخول فى الوقف والاستحقاق فيه وهذا الشرط خاص بولد من يموت قبل الدخول فى الوقف والاستحقاق فيه .

ثالثاً : أن يذكر الشرط الجعلى فى كلام الواقف باللفظ أو بالمعنى المذكور ويكون من مات من إخوة العقيم قبله قد مات قبل الدخول فى الوقف العام والاستحقاق فيه ، وإذن يكون الشرط الجعلى منطبقاً على أولاد هذا الذى مات ويتأتى القول بأن عبارة الشرط تقضى بإقامة هذا

الفرع مقام أصله فى الدرجة والاستحقاق واستحقاقه ما كان يستحقه أصله لو بقى حياً . ويتأتى القول بأن نصيب العقيم مما كان سيستحقه الأصل المتوفى لو بقى حياً . فيجب أن يستحقه الفرع وهنا وفى هذه الحالة فقط وقع الخلاف بين فقهاء الحنفية بل وبين فقهاء المذاهب الأربعة . فذهب الجمهور إلى أن نصيب العقيم يؤول للأحياء ومن إخوة العقيم فقط دون أولاد من مات من هؤلاء الإخوة استناداً إلى الشرط الجعلى الذى اتخذت عباراته أساساً للقول بإقامة فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه واستحقاقه ما كان يستحقه أصله لو بقى حياً — هذا الشرط خاص بالنصيب الأصلى الذى كان يستحقه الأصل المتوفى قبل الاستحقاق إن هو بقى على قيد الحياة . فإقامة فرع هذا الأصل مقامه وجعله يستحق ما كان يستحقه الأصل لو بقى حياً إنما هو بالنسبة للنصيب الأصلى الذى كان سيأخذه الأصل لو بقى حياً ، وذلك تسوية لفرع من مات قبل الاستحقاق بفرع من مات بعد الاستحقاق وتشبيها لذلك بهذا المتفق عليه بين الفقهاء جميعاً أن فرع من مات بعد الاستحقاق لا يستحق شيئاً فى نصيب العقيم ، فلو قلنا باستحقاق فرع من يموت قبل الاستحقاق شيئاً فى نصيب العقيم لزاد المشبه على المشبه به وكان وضع المقيس أعلى شأنا فى الحكم من المقيس عليه ولا أصل لذلك فى الشرع ، يؤيد هذا ويزيده إيضاحاً أن عبارات الواقفين فى هذا المجال تجرى بعد الفراغ من الإنشاء بذكر الشرطين الاستثنائيين .

أولهما : الخاص بأيلولة نصيب من يموت بعد الاستحقاق عن فرع إلى فرعه .

وثانيهما : الخاص بأيلولة نصيب من يموت قبل الاستحقاق عن فرع إلى فرعه بجعل الواقف وهذا هو الشرط الجعلى .

فالشرط الثانى وهو الشرط الجعلى مقابل وقسيم للشرط الأول المتفق على أنه خاص بالنصيب الأصلى .

وتقضى المقابلة والتقسيم بأن يكون الثانى خاصاً بالنصيب الأصلى أيضاً فلا محل إذن لتعديته إلى نصيب العقيم تمسحاً ببعض كلمات أو ألفاظ

لا تقصد دلالتها ولا معانيها للواقفين . وذهب الأقلون إلى أن هذا الشرط عام فى النصيب الأصلى وغيره كما تقضى ألفاظه وعباراته . فكما يقوم فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله فى النصيب الأصلى يقوم مقامه فى غيره من نصيب العقيم ويستحقه .

وقد بسط صاحب تنقيح الفتاوى الحامدية هذا الخلاف وبين وجهة نظر الفريقين ومال إلى رأى الجمهور وهو الذى نختاره للفتوى « يراجع الجزء الأول من تنقيح الفتاوى الحامدية ص ١٥٠ وما بعدها » وبناء على ذلك يكون القدر الموقوف على بنات الواقف الثلاث قد آل من بعده إلى هؤلاء البنات أحياء أو أمواتاً فتأخذ كل من بنتيه شفيقة وزهرة نصيبها فى هذا القدر خمسة قراريط ويأخذ أولاد نبوية المتوفاة قبله نصيبها بمقتضى الشرط الجعلى وهو قوله (وعلى أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام من تركه منهم مقامه فى الدرجة والاستحقاق بحيث يستحق ما كان أصله يستحقه ويشارك من فى درجة أصله فى كل ما كان يشاركهم فيه أصله لو كان حياً . . . الخ) وتأخذ زوجته عائشة على أحمد نصيبها وهو ستة قراريط . وبموت عائشة هذه سنة ١٩٢٨ يؤول هذا النصيب إلى أولادها عملا بقول الواقف (ثم من بعدها يكون الستة قراريط الموقوفة وقفاً منضما وملحقاً بالخمسة عشر قيراطاً المذكورة ويكون حكمها كحكمها وشرطها كشرطها فى الحال والمآل والتعذر والإمكان) ويوزع على أصحاب حصة الخمسة عشر قيراطاً أحياء أو أمواتاً . وتأخذ كل من شفيقة وزهرة نصيبها فى هذه الحصة ويأخذ أولاد نبوية نصيبها فيها — وبوفاة زهرة عقيما سنة ١٩٤٤ يؤول نصيبها الأصلى والآيل على أمها عائشة على أحمد (ومجموعه سبعة قراريط) إلى أختها شفيقة فقط ولا حق فيه لأولاد أختها نبوية المتوفاة قبلها . لأن الشرط الجعلى الذى هو أساس الاستحقاق فى ذلك لا يشمل نصيب العقيم وإنما هو خاص بالنصيب الأصلى كما ذكرنا . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
الوصية بالوقف

الموضــوع

(١٧٠٤) وصــية بالوقف

المبـــادىء

١ – الوصية لمعين بحصة معينة بحيث يكون الموصى به غير قابل للتصرف تكون وصية بالوقف ولا تنفذ إلا بعد الموت ويصح للموصى الرجوع عنها قبل وفاته .

٢ – بوفاة الموصى مصرا على وصيته تنقلب وصيته إلى وقف وتنفذ فى حدود الثلث وفيما زاد عليه يكون نفاذها فيه بإجازة الورثة .

٣ – بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ والموقوف عليه على قيد الحياة يكون الموقوف ملكاً له ويورث عنه شرعاً .

٤ – أيلولة الموقوف إلى جهة بر كنص الوصية بعد انقضاء ذرية الموقوف عليها لا يجعل لهذه الجهة استحقاقاً فى الوقف ما دام أحد من ذرية الموقوف عليها على قيد الحياة عملا بشرط الموصى الذى تحولت وصيته إلى وقف .

سئل :

بالطلب المقدم من الست اسكندرة دوس المرفق به صورة من ورقة الوصية المشار إليها به ، وتبين أنه بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩١٨ أصدر أمبروس كاسيا تبس هذه الوصية بتوزيع ثروته بعد وفاته ومنها الثلاثون فداناً المعينة بها والتى أراد أن تبقى هذه الأطيان غير قابلة للتصرف فيها كوقف وأن يسلم ريعها لابنة أخيه الكسندرة نقولا

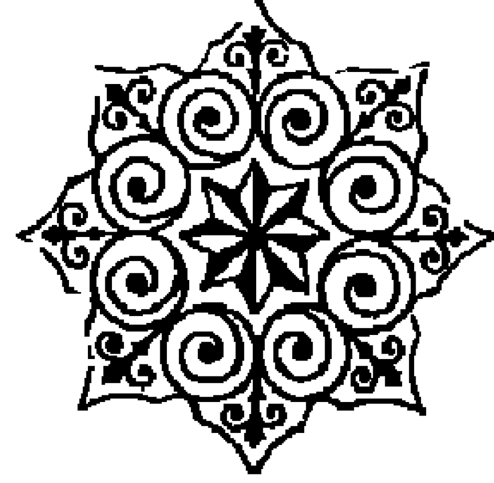
(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث – س ٦٨ – م ٣٣٠ – ١٧ رمضان ١٣٧٤ هـ – ١٠ مايو ١٩٥٥ م .

كاسيا قرينة رمزى تادرس ، وبعد وفاتها يسلم لأولادها وأولاد أولادها أى لذريتها إلى أن تنقرض هذه الذرية فيؤول هذا الريع إلى المستشفى اليونانى كما تبين من السؤال أن هذا الموصى توفى سنة ١٩١٨ مصراً على هذه الوصية وأنه ليس له ذرية ولا أقارب ولا ورثة سوى بنت أخيه المذكورة كما أنه لم يترك حين وفاته غير هذه الأطيان الواردة بالوصية وأن بنت أخيه الموصى إليها قد وضعت يدها على جميع هذه الأطيان من وقت وفاة الموصى إلى الآن تديرها وتستولى على ريعها لنفسها ولم ينازعها فى ذلك أحد — وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى فى هذه الوصية بالنسبة للثلاثين فداناً المذكورة هل تعتبر وقفاً أو وصية وما يترتب على ذلك من حقوق وآثار ؟ .

أجاب :

إن تصرف هذا المشهد بالنسبة للثلاثين فداناً المسئول عنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت ، وحكمه أنه يصح له الرجوع فيه قبل وفاته ، لكن إن أصر عليه حتى مات كان وصية بالوقف فيثبت به الوقف بالضرورة ويكون من قبيل الوقف المعلن بالموت أو المضاف إليه وهو وصية فى المعنى فيصح له الرجوع عنه كما قدمنا ، وإذا مات مصرا عليه نفذ من ثلث تركته فإن خرجت هذه الأطيان من ثلث تركته أو لم تخرج وأجازت الورثة فغلتها للموقوف عليهم وإلا فلهم غلة ما يخرج من الثلث فقط هذا فضلا عن أن الموصى قد بين غرضه فى ورقة الوصية من أنه أراد أن تبقى هذه الأطيان غير قابلة للتصرف فيها كوقف مما يؤكد هذا الحكم ، إذ هذا النص كان فى اعتبار هذه الأطيان كلها وقفاً لولا إضافته إلى ما بعد الموت ، وحيث إن هذا الموصى قد توفى عقب صدور هذه الوصية وهو مصر عليها وليس له من الورثة سوى بنت أخيه الموصى إليها كما جاء بالسؤال فهى صاحبة الشأن فى كل تركته على أى حال — وحينئذ لا داعى للنظر فى تقدير تركته وخروج هذه الأطيان من ثلثها أولا ، وفى توقف ما زاد على الثلث على إجازتها وعدمه ، إذ لا يظهر أثر لهذا التفصيل والحال ما ذكر وخاصة بعد أن بقيت على قيد الحياة حتى صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص

بإلغاء الوقف على غير الخيرات ، فبصدوره صار الموقوف من هذه الأطيان سواء أكانت كلها أم بعضها مما يترتب على الإجازة وعدمها ملكاً لها طبقاً للمادة الثالثة منه ، وليس للمستشفى اليونانى حق التعرض لها لأن نوبة استحقاق هذا المستشفى لربع هذه الأطيان لا تأتى إلا بعد انقراض ذرية الموقوف عليها ، ووقت العمل بالقانون المذكور كانت هى المستحقة الوحيدة لغلته ، فتكون هى صاحبة الحق فى تملك هذه الأطيان دون نظر إلى من يؤول إليه الاستحقاق بعدها — وعلى العموم فإن الثلاثين فداناً المذكورة سواء اعتبرت وقفاً أو وصية أو ملكاً فهى حق لبنت أخى هذا الموصى المذكورة ولا يجوز لأحد التعرض لها فيها — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال — والله تعالى أعلم .



من أحكام

ثمار الوقف وما يعتبر منها تركة من عدمه

الموضـــوع

(١٧٠٥) ثمار الوقف الاستحقاقى وما يعتبر منهـــا تركه من عـــدمه

المبـــــادىء

١ ـ ما زرعته المستحقة فى الأرض الموقوفة على ذمتها ومن مالها الخاص تكون ثماره ملكاً لها ويورث عنها شرعاً .

٢ ـ انتقال الاستحقاق إلى بنتها فقط بعد وفاتها يوجب على باقى الورثة غيرها أجر مثل ما يخصهم بالميراث فيما نتج من الأرض المنزرعة من وقت وفاة صاحبة الاستحقاق إلى وقت جمع المحصول وإخلاء الأرض من الزراعة ويكون هذا الأجر استحقاقاً لبنتها فى الوقف .

٣ ـ ما صرف على الزراعة من مصاريف فى المدة يضمن كل واحد من الورثة ما يخصه فى ذلك مضافاً إلى أجر مثل الأرض .

٤ ـ ما بقى من الأرض غير المنزرعة يكون ريعها مستحقا لأمها (أصلها) مدة حياتها فإذا لم تستوفه قبل وفاتها يكون تركة عنها شرعاً ، أما ما قابل المدة بعد وفاتها فيكون استحقاقاً لبنتها فقط ولا شىء لباقى الورثة فيه لأنه استحقاق لريع وقف فى هذه الحالة .

سئل :

من الأستاذ الشيخ عبد القادر خالد المحامى قال : إنه بتاريخ ١٩ يونية ١٩٠٢ وقفت المرحومة السيدة فاطمة هانم كريمة المرحوم محمد باشا فاضل الأعيان المبينة بكتاب وقفها الصادر منها أمام محكمة مصر الشرعية بالتاريخ المذكور . ثم توفيت الواقفة المذكورة فآل إلى كريمتها السيدة خديجة رستم فاضل ريع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٥ م ١٤٠ ـ ٢٤ شوال ١٣٧٥ هـ ـ ٣ يونية ١٩٥٦ م .

مائتين وخمسة وأربعين فدانا من أعيان هذا الوقف طبقاً لإنشاء وشروط الواقفة واستولت السيدة خديجة المذكورة على هذا القدر جميعه . ثم توفيت السيدة خديجة بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٥١ وكان جزء من هذه الأطيان الموقوفة منزرعاً قطناً على ذمتها وصرف على زراعتها من مالها الخاص ، وقد جمع محصول هذا القطن وبيع بمبلغ أحد عشر ألفاً من الجنيهات وذلك بعد وفاتها — وأنه طبقاً لشروط الواقفة انتقل استحقاق ريع هذه الأطيان من بعدها إلى بنتها السيدة فاطمة مرتضى فقط — أما تركتها إرثاً فقد انحصرت في بنتها المذكورة وفي أبناء أخويها المتوفيين قبلها إسماعيل فاضل وعمر فاضل وهم حسين وعزيز ولدى عمر فاضل — وأحمد وجميل وعثمان أبناء إسماعيل فاضل فقط . وطلب السيد السائل معرفة الحكم الشرعي فيما يعتبر تركة يقسم بين ورثة السيدة خديجة المذكورة طبقاً لأحكام قانون المواريث وما يعتبر استحقاقاً في الوقف المذكور لبنتها باعتبارها المستحقة الوحيدة لهذه الأطيان جميعها بعد وفاة والدتها سواء في ذلك ما كان منزرعاً قطناً على ذمتها وما لم يكن كذلك ؟

أجاب :

إنه ظاهر من السؤال أنه لا نزاع في أصل استحقاق السيدة فاطمة مرتضى لجميع ما كانت تستحقه والدتها السيدة خديجة رستم في هذا الوقف . وإنما النزاع فيما يعتبر تركة عن السيدة خديجة المذكورة من ريع الأطيان التي كانت تستحقها سواء في ذلك ما كان منزرعاً على ذمتها وما لم يكن كذلك ، ولبيان حكم موضوع الاستفتاء . نقول : إن ما تقضيه نصوص الفقهاء في كتبهم ورجحوه وأفتى به المرحوم الشيخ المهدي في فتاواه وتابعه غيره من المفتين هو أن المقدار الذي زرعته السيدة خديجة رستم المذكورة على ذمتها من هذه الأطيان المستحقة لها من الوقف المشار إليه وصرفت عليها من مالها تكون هذه الزراعة ملكاً خالصاً لها وتورث جميعها عنها عند وفاتها لأنه ثمار ملكها . ومادام استحقاق ريع هذه الأطيان قد انتقل إلى كريمتها فاطمة خاصة بعد وفاتها كما جاء بالسؤال فيجب على باقي

الورثة وهم أبناء أخوى الست خديجة الخمسة لجهة الوقف أجر مثل ما يخصهم ميراثاً من الأرض المنزرعة من وقت وفاة الست خديجة رسمّ وهو ٧ أغسطس سنة ١٩٥١ إلى حين جمع المحصول وتخلية الأرض من الزراعة وتستحق هذا القدر بنتها فاطمة باعتباره استحقاقاً فى الوقف وهى المستحقة الوحيدة له. وحينئذ يقسم مبلغ الأحد عشر ألف جنيه بين ورثتها طبقاً لأحكام قانون المواريث فتستحق فاطمة بنتها نصفها وهو خمسة آلاف ونصف فرضاً ويستحق أبناء أخويها الخمسة الباقى وهو خمسة آلاف ونصف بالسوية بينهم تعصيباً. ويجب على أبناء الأخوين أجر مثل نصف الأرض المنزرعة قطناً من يوم ٧ أغسطس سنة ١٩٥١ وهو تاريخ وفاة الست خديجة إلى وقت تخلية الأرض من الزراعة ويعتبر هذا الأجر استحقاقاً لريع الوقف يعطى لبنتها المذكورة المستحقة الوحيدة بعدها. وبدهى أن تجرى المحاسبة على ما عسى أن يكون صرف على القطن من مصاريف فى تلك المدة ويضمن كل واحد من الورثة ما يخصه فى ذلك مضافاً لأجر مثل الأرض.

أما باقى الأرض غير المنزرعة فإن السيدة خديجة تستحق من ريعها ما قابل المدة التى كانت موجودة فيها على قيد الحياة إلى وفاتها. فما أصاب هذه المدة ولم تستوفه قبل وفاتها يعتبر تركة عنها يقسم بين ورثتها المذكورين طبقاً لما ذكرناه. وأما ما قابل المدة بعد وفاتها فيعتبر استحقاقاً لبنتها لا يشاركها فيه أحد من باقى الورثة لأنه استحقاق لريع وقف. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به والله سبحانه وتعالى أعلم.

فهرس موضوعات المجلد الثالث عشر
من الفتـــاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثالث عشر
من الفتــاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثالث عشر
من الفتـاوى الاسلامية

من احكام وقف المعدوم

من احكام اقتران الوقف بشرط

رقم الايداع بدار الـــكتب

١٩٨٥ / ٥٠٣٩

مطابع الأهرام التجارية القاهرة ـ مصر